الجزء الأول من طوالع الأنوار

ميكروفيلم
٤٢٤

طوالع الأنوار لشرح الدر المختار، تأليف محمد عابد بن أحمد الأنصاري السندي. ستة عشر جزءاً في ستة عشر مجلداً

في ١٢٩٣هـ - ١٢٩٥هـ

٧٦١، ٦٩٧، ٢٤١، ٤٨٨، ٤٤٧، ٥١٥، ٧٧٠، ٤٦٩، ٥١٧، ٦٢٨، ٥٨٢، ٧٠٢، ٧١٧، ٧٩٤، ٥٦١، ٥١٠ ق

٢٣ × ١٧ سم ١٩٨٧ فقه حنفي

الجزء الأول من طوالع الأنوار

شرح الدر المختار للعلامة

الإمام الشيخ عابد

السندي

١٩٨٧

٢٦٨٢٦

طلب ٧٩١

فرقم ١٢٩٥/٧٩١

عدد الأوراق ٣٨٧

فهرسة كتاب مطالع الأنوار على الدر المختار للعلامة محمد عابد السندي
الجزء الأول من كتاب الطهارة الى باب الامامة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

كتاب الطهارة نقل السيد احمد عن النهر ان الكتاب اسم
للالفاظ الدالة على المعاني وهو المختار من وجوه سبعة مذكورة
في التراجم اه ولم قيل التطهير مع ان موضوع هذا العلم فعل المكلف
تنبيها على ان الطهارة من حيث هي لا تتوقف على النية كما في القهستاني في
قال البرجندي وبيانه يبنى على القصد والطهارة قد تحصل بدونه
فلذلك عدل الى الطهارة والله اعلم ولان مدار امور الدين
على الاعتقادات والمعاملات والمزاجر والاداب وكان الاعتقادات
خمسة انواع الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر وهل هي داخلة في مسمى الفقه ام لا وقد عرف الامام
[illegible] بانه معرفة النفس ما لها وما
عليها فيشمل الاعتقادات ولذا سمى الكلام فقها اكبر
ويشمل الوجدانيات اي الاخلاق الباطنة من الاخلاص
[illegible] والرضا وحضور القلب في الصلاة ونحو
ذلك علم الاخلاق والتصوف وتسمى الملكات النفسانية
[illegible] ان الملكات النفسانية
ليست من الفقه باعتبار ذاتها واما باعتبار اثارها
التابعة لها من اعمال الجوارح فهي من الفقه انتهى
والجمهور على اخراجها من حد الفقه ولذلك قالوا الفقه
معرفة [illegible] عملا لا
[illegible] الاعتقادات والوجدانيات والملكات النفسانية
الاخر باعتبار اثارها التابعة لها من اعمال الجوارح كما
تقدم ثم بينت الا العبادات والمعاملات والمزاجر وقدمت
العبادات

العبادات وهي خمسة الصلاة والزكاة والصوم والحج
والجهاد على غيرها وهي المعاملات وهي خمسة المعاوضات
المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والتركات
وعلى المزاجر وهي خمسة ايضا مزجرة قتل النفس كالقصاص
ومزجرة اخذ المال كالقطع في السرقة وهتك الستر كالجلد
والرجم وهتك العرض كحد القذف وقطع بيضة الاسلام
كالقتل على الردة والكفارات التي كفارة القتل والظهار
والافطار واليمين وجنايات الحج [illegible] اليد
جمعه النهر عن بعض المحققين لم يجد اعتمد في
التقديم شيا يجري مجرى الاصل غير العناية اي الاهتمام
من غير ان يذكروا من اين كانت تلك العناية وبما كانت
ام نقول انه هنا لكثرة الاحتياج وهي منقولة بالتشكيك
او هو اشار الشيخ الرحمتي الى ايضاح ذلك بقوله بان العبادات
هي المقصودة من العبيد لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون والباقي وسيلة لها لان المعاملات [illegible]
اذ لا يتمكن من العبادات الا بها ولذا كانت [illegible] وما
لان ما لا يتم الفرض [illegible] العبادات الا به فهو فرض وكذلك
ما بعدها فمزجرة قتل النفس للمنع من هلاك [illegible] وكم في
القصاص حياة وجناية ماله اذ به حياته وكذلك منعه
عن الزنا لان فيه معنى القتل ولذا [illegible] القتل
لا يباح له وجناية عرضه في معنى جناية نفسه ومنعه عن
الردة لان فيها هلاكه الابدي ولان المرتد امتنع عما خلق
لاجله من العبادة والسادسة في معنى الاولى والسابعة

في معنى الثالثة والثامنة والتاسعة في معنى الخامسة لانه
يتعمد الافطار هلاكه كما قال الواقع فيه للنبي صلى الله عليه
وسلم هلكت واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع فجعل الله جل
شانه كفارة اليمين المنعقدة وانما الشوم عدم البر فيها رحمه
اذ قد يحلف الانسان على ما ترك المضي فيه خير فاذا اسلم العبد
ودامت حياته تهيا له القيام بعبادة مولاه المستحق عليه
التي خلقه لها ولا مندوحة له عنها ولم ترتفع عن نبي مرسل
ولا ملك مقرب قال تعالى لا شرف خلقه فاذا فرغت فانصب
قيل فاذا فرغت من اداء الرسالة فانصب في اقامة العبادة
وارغب الى الله تعالى في التقرب اليه بالنوافل بعد الفرايض
فلا خلاص عن قيام العبد بخدمة المولى الا من طرد وكان
من اهل الكبر قال [illegible] العبادة متوليا بالتشكيك في الاهمية
واهمها على الاطلاق ما بها قوامها الايمان ثبتنا الله تعالى
عليه بفضله ولزمه وقد وصفوا له فنا وليبا مفردة ثم فروعه
منها ما يجب في العمر ومنها في السنة مرة ومنها في السنة
شهر ومنها ما يجب في اليوم والليلة خمس مرات وما يكثر تكريره
الاحتياج اليه فهو احق بالتقديم ولذلك قدمت الصلاة على
ساير العبادات لا سيما وهي تالية للايمان في الايات الزائدة
وثابتة بالنص كقوله تعالى الذين يومنون بالغيب ويقيمون
الصلاة والاحاديث الشريفة كحديث بني الاسلام على خمس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
الحديث وفي حديث وفد عبد القيس امركم باربع شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة الحديث ولذلك

فانه اذا امن المكلف فاول
ما يومر به الصلاة ولذلك
انعقد الاجماع على افضليتها
بعد الايمان ولذلك

ثم الخطاب بها جميع المكلفين كالايمان ويأتي المكلف بها ولو
قاعدا او مستلقيا او مومئا عند العجز بخلاف الصوم فقد
يسقط عن المسافر والمريض والحج لا يجب الا على من ملك
الزاد والراحلة بشرط امن الطريق كالزكاة تختص بمالك
النصاب الحولي الفارغ عن دينه والحوايج الاصلية ثم ان الصلاة
وصلة بين العبد ومولاه وعماد الدين ولا قوام للشيء بدون
عماده ومحل المناجاة والخلوة بالرب الجليل وفيها قرة عين
سيد الخلايق اجمعين مع انها جامعة لانواع العبادات من
حبس النفس الذي هو الاعتكاف قال الله تعالى واصطبر
عليها وترك شهوتي البطن والفرج الذي هو الصوم وثمة
التطهير وساتر العورة الذي هو العبادة المالية وقصد المسجد
الذي هو قصد بيت الله لاداء النسك وهي معنى الحج وانتظار
الصلاة الذي هو الرباط فلهذه الوجوه استحقت الصلاة با
لتقديم وانما قدمت الطهارة على الصلاة لان الطهارة مفتاحها
وطالب الشي اول ما ياخذ المفتاح ثم يراقب فيض الفتاح بالنص
وهو ما اخرجه الترمذي عن علي بن ابي طالب عنه صلى الله
تعالى عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم والنص قد يطلق على كل ملفوظ مفهوم من
القران والسنة سواء كان ظاهرا او مفسرا او نصا او خفيا او خاصا
او عاما صريحا او كناية نص على ذلك ابن ملك في شرح المنار
ثم ان هذا مجاز ما بفتحها من غلقها والحدث مانع منها فهو
كالقفل يوضع على الحدث حتى اذا انفتحنا انحل القفل وهذه استعارة
بديعة جدا وشرط بها مختص الجار والمجرور متعلقان بمختص
والباء داخلة على المقصور عليه لان اشتراط الطهارة مقصور

على الصلاة لكن يقال انها تكون لمس المصحف والطواف ويمكن
ان يجاب عنه بان الطهارة لها فرض ولها واجبة والاختصاص
من جهة الافتراض او على المقصود ولا تتجاوز الصلاة الطهارة
الى غيرها من الاحداث والاخباث فان قلت يشاركها من
حيث الاختصاص استقبال القبلة قلت ان الطهارة مقدمة
عليها بخلافه على انه يسقط في الصلاة على الدابة لازم لها
في كل الاركان خرجت النية فانه لا يشترط استصحابها للكل ولكن
وانما تلزم عند الشروع ولا تختص بالصلاة بل تشترط لسائر
العبادات وخرج ستر العورة ايضا فانه لا يختص بها وما قيل
قابله العيني والحبازي والدرر وغيرها قدمت اي الطهارة على
ساير شروط الصلاة لكونها شرطا لا يسقط اصلا يعني ولو
بعذر من الاعذار كما في النهر وهذا اول الدعاوي ولذا اي ولكونها
لا تسقط اصلا فاقد الطهورين اي عادم الماء والتراب بان
حبس مثلا في سجن لا ماء فيه وارضه وجدرانه نجسة يؤخر
الصلاة اي حتى يجد احد الطهورين وهذه دعوى ثانية وما
اورد يعني الزيلعي مصرحا به في اخر نكاح الرقيق وهذا معطوف
على ما قيل من ان النية كذلك اي شرط لا يسقط اصلا وهذه
دعوى ثالثة مردود وكل ذلك اي الدعاوي الثلاث تمنع بدا يرد
الاخير فقال اما النية ففي القنية وغيرها هو المجتبى كما قاله
ابو السعود من توالت عليه الهموم بحيث لا يمكنه استقرار قلبه
والعزم على شيء تكفيه النية بلسانه ثم من ان محلها القلب فالقول
بانها كالطهارة لا تسقط اصلا ساقط حيث سقطت عن من
حاله ما ذكر واطلاق النية على اللفظ مجاز من اطلاق المدلول
على الدال قال ابو السعود ما في القنية فيه كلام لانه نصب بدل

بالراي

بالراي وهو ممنوع الا ان يظهر دليله اهـ وقال السيد احمد ما سبق
عن القنية لا يفهم منه البدلية ولهذا قال الحموي حيث كان
لا يقدر على نية القلب صار الذكر باللسان اصلا لا بدلا انتهى
على ان صيرورته اصلا دعوى بلا دليل مع انه مشترك الالزام
لان نصب الشروط الاصلية لا بد لها من دليل ايضا وهذا الكل
حيث كان الفرع المذكور من مخرجات المتاخرين ولو كان منقولا
عن المجتهد لا يلزم المقلد طلب دليله واختار في الهداية استحبابه
التلفظ بها لمن لم يجتمع عزيمته فليس التلفظ بها مشروطا ورد
عن الدعوى الاولى بقوله واما الطهارة ففي الفتاوى الظهيرية
وغيرها من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة سكت عن
الراس لان اكثر اعضاء الوضوء جريح يصلي بلا وضوء ولا يتيمم بصيغة
المضارع في بعض النسخ وفي اكثرها ولا تيمم بصيغة المصدر عطفا
على وضوء وانما يسقط عنه التيمم لفقد محله وهما اليدان خصيصة
مع الوجه كما ابانه من المانع وهو الجراحة حتى لو امكنه مسه
بالصعيد او الجدار وجب عليه ذلك بنية التيمم ولا يعيد اذا
صح وجهه من الجراحة الصلوات التي صلاها كذلك في الاصح
اشار به الى ما قيل انه لا صلاة عليه وقيل يلزمه غسل موضع
القطع وسياتي ان شاء الله في صلاة المريض قال في النهر فاذا
انضم بهذا الوصف بعد ما دخل الوقت سقطت الطهارة
بهذا العذر فبطل قولهم ان الطهارة شرط لا تسقط اصلا
لكن لقائل ان يقول وجوبها لا يكون الا عند وجود المحل التي
يلزم تطهيره ولم يوجد هنا فكيف يتاتى السقوط مع عدم الوجوب
ويرد عن الدعوى الوسطى بقوله واما فاقد الطهورين ففي

ب

الغنية للشيخ ابراهيم الكركي وغيره انه يتشبه بالمصلي قياما و
قعودا وركوعا وسجودا لحرمة الوقت عندهما اي الصاحبين واليه
صح رجوع الامام وعليه الفتوى وظاهره انه ياتي بالقراءة وفي
ابي السعود على نور الايضاح انه لا ياتي بها ثم اذا وجد الطهور بعد
لا بد من الاعادة ان وجد مكانا يابسا والا يومي قاعدا كما ياتي
وفيه ان هذا لا يصلح ردا لان هذه صورة صلاة وليست بصلاة
حقيقة لانه يطالب بعد ذلك بفعلها على ان المتشبه غير مصل
ولذا قالوا اذا قام يقصد التشبه بالقيام في الصلاة ولا يقصد
القيام لها مع الحدث ويقصد بالانحنا التشبه بالراكع ولا يقصد
الركوع وبوضع الجبهة على الارض كذلك ولو كان جنبا لا يقرا القران
وما قدمناه انه لا بد من الاعادة اذا وجد احد الطهورين
لا يضر لان تسميته اعادة لانها باعتبار ما وجد منه من صورة الصلاة
لا حقيقتها قال الحلبي والاولى المعارضة بالمعذور اي اذا توضا
على السيلان وصلى في الوقت فانه يصدق عليه انه صلى بغير
طهارة وفيه نظر لان هذه الطهارة من المعذور معتبرة شرعا
قلت وبهذا اي بما في الظهيرية لانه الذي ينتج ما ذكره ان تعمد
الصلاة اي الشروع فيها قصدا بلا طهر اي ولو منا غير ضرورة
لظاهر الملازمة غير مكفر اذ لم يكن منه استخفاف بالدين قال
السيد احمد وفيه ان مسالة الظهيرية مفروضة في الضرورة فلا
تتاتى عليها خلافة الاختيار اهو كصلاة لغير القبلة اي
عمدا غير مستخف ولا مستحل لما في هذا وما قبله او صلاته مع ثوب
نجس عمدا لان الثياب لا يتم فيه فضلا عن الكفر وانما يطالب
بالاداء ثانيا وهو اي عدم تكفير متعمد الصلاة من غير طهر

المذهب

المذهب كما في الخانية ويخالفه ما في البزازية حيث قال لو صلى
الى غير القبلة متعمدا فوافق الكعبة كفر وبه اخذ ابو الليث وكذا
لو صلى بالثوب النجس متعمدا وكذا اذا صلى بدون طهارة يكفر
وقال ركن الاسلام الصلاة في الثوب النجس لا يكفر وقد اختلفت
رواية النوادر والمبسوط في مسالة الصلاة فبعضهم اخذ برواية
النوادر انه يكفر وبعضهم برواية المبسوط انه لا يكفر وقالوا الصلاة
بدون طهارة ليست صلاة لعدم شرطها وهو الطهارة فلا
يكفر واجيب بان صلاته بدون طهارة معتمدا الاستخفاف فيكفر
اه وفي سير الوهبانية اي كتاب الجهاد من منظومة ابن
وهبان وفي كفر من صلى بغيره طهارة مع العمد اي حال كونه
مصاحبا للعمد خلف في الروايات اي اختلاف بين اهل المذهب
يسطر اي ينقل في الكتب والمعتمد عدم التكفير كما هو ظاهر
المذهب بل قالوا لو وجد سبعون رواية متفقة على تكفير المؤمن
ورواية ولو ضعيفة بعدمه ياخذ المفتي والقاضي بها دون
غيرها لانه دخل في الدين بيقين فلا يخرج منه الا بيقين وكان
سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعامل الناس بظاهر
احوالهم في بقائهم على الاسلام ويكل سرائرهم الى الله تعالى وهذا
في حق المفتي واعتقاد المسلمين في حق من صدر منه نحو ذلك
وعلى الانسان ان ينصح نفسه في دينه ولا يرتكب ما يقال فيه
التكفير فان الدين حياته في الدنيا والاخرة والكفر هلاك فيهما
لا نجاة منها ابدا والله تعالى بصير لا تخفى عليه سرائر العبد
وعلى هذا ثم الخلاف مخصوص بغير فرع الظهيرية اما هو فصلاة
واجبة عليه بغير طهارة لامر الشارع له بذلك ثم هو اي كتاب

الطهارة وثم للترتيب الذكري وقد تاتي للاستيناف مركب اضافي
اي مركب من ثلاثة اجزاء اثنان بمنزلة المادة وهما المضاف و
المضاف اليه والثالث بمنزلة الصورة وهو الاضافة كما صرح
به في التلويح وغيره وقال الفاضل الفناري في حواشي المطول
معرفة المركب الاضافي تحتاج الي معرفة الاضافة لانها بمنزلة
الجزء الصوري لعوالي معرفة المضاف والمضاف اليه لكن لا يشترط
لتعريف الاضافة انما الاعلى تعريف المضاف والمضاف اليه فانيا
للنسبة الي الاضافة فهو مبتدا اي وخبره محذوف تقديره ما يتلي عليك
او يطلب بيانه او يعلم ما فيه ونحو ذلك مما يناسب المقام او خبر
لمبتدا محذوف يعني هذا كتاب الطهارة وعليه اقتصر صاحب
النهر وابو السعود واذا دار الامر بين كون المحذوف خبرا وبين
كونه مبتدا فقد اختلف في الاولي منهما قيل الاولى حذف المبتدا
لان الخبر محط الفائدة فابقاؤه في اللفظ اولي وقيل حذف الخبر
لان المبتدا هو الركن الاعظم وتشتد الحاجة اليه على ان التجوز
في اخر الجملة اسهل فان قلت هل من فرق بين الوجهين قلت نعم
بينهما فرق دقيق وذلك انه اذا كان للشيء صفتان من صفات
التعريف عرف السامع اتصافه باحدهما دون الاخرى فيتقدم منهما
ما يعرفه السامع ويجعل الاخرى خبرا كما اذا عرف السامع زيدا بعينه
واسمه ولا يعرف اتصافه بكونه اخا للمخاطب واراد المتكلم ان
يعرفه بذلك فيقول زيد اخوك فيكون اخوك خبر الزيد لانه
استفاد المخاطب بالم بعلمه واذا عرف شخصا بكونه اخا للمخاطب
بصوره ولكن لا يعلم المخاطب اسمه قال اخوك زيد فيكون اخوك
مبتدا وزيد خبره لان ذلك مقتضي ارادته ولا يصح في هذا

الاخبر

الاخبر ان يقول زيد اخوك لانه خلاف ما اراده واذا عرفت هذا
فنقول انه السامع اذا عرف المشار اليه بوجه وعرف كتاب الطهارة
كذلك لكنه لا يعرف اتصاف المشار اليه بانه كتاب الطهارة بل
يجوز ان يكون شيا اخر واراد المتكلم ان يعرفه ذلك يقول له هذا
كتاب الطهارة ولا يصح في مثل هذه الصورة ان يقول كتاب
الطهارة هذا لانه خلاف ارادته واذا عرف كتاب الطهارة بوجه
ما وعرف المشار اليه كذلك لكنه لا يعرف اتصاف كتاب الطهارة
بانه المشار اليه بل يجوز كونه شيا اخر واراد المتكلم ان يعرفه ذلك
ويعينه عنده يقول له كتاب الطهارة هذا ولا يقول هذا كتاب
الطهارة لانه خلاف ارادته ثم المشار اليه بهذا ما اجتمع في ذهنه
من العبارات التي اراد كتابتها نزلت منزلة المشاهد المحسوس
المشاهد اشارة الي كمال استحضار الذهن اياها حتى صارت
عنده كالمحسوس المشاهد والا فاسماء الاشارة لا يشار بها
الا الي مدرك بالبصر او بقية الحواس ولا حضور للالفاظ ولا
لمعانيها في الخارج حقيقة ولا يقال الالفاظ توجد في الخارج
قلت لا توجد مجتمعة بل متعاقبة والظاهر ان الاشارة ليست
الا لمجموع المرتب ولا تصح حقيقة المجموع الا اذا كان موجودا محسوسا
مشاهدا واما قولنا لا حضور للالفاظ ولا لمعانيها في الخارج
حقيقة لان للمعاني ضربا من الحضور وكذا للالفاظ باعتبار
ما يدل عليها وهي النقوش وهي حاضرة في الوجود الكتبي لكن
اطلاق الحضور على الالفاظ او المعاني باعتبار النقوش الدالة
عليها مجاز اذا علمت فاعلم ان الكتاب والباب والفصل ونحوها
من التراجم اما عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على المعاني

المخصوصة واما عن النقوش المخصوصة الدالة على الالفاظ
المخصوصة الموضوعة بازاء المعاني واما عن المعاني المخصوصة من
حيث انها مدلولة لتلك الالفاظ والنقوش واما عن المركب
من الالفاظ والنقوش والمعاني واما عن المركب من الالفاظ
من حيث انها دالة على المعاني واما عن المركب من الالفاظ
من حيث انها مدلولة للنقوش واما عن المركب من النقوش
والمعاني فهذه سبعة احتمالات والمختار عند بعض المحققين
هو الاحتمال الاول وقال الشيخ نوح افندي حيث قلنا ان
هذا اشارة الى العبارة الذهنية وان الكتاب عبارة عن الالفاظ
المعينة الدالة على المعاني المخصوصة فلا يجوز حمل احدهما
على الاخر الا بضرب من التكلف والتجوز فليتامل وقال بعضهم
المشار اليه بهذا ما سياتي اي هذا الاتي كتاب الطهارة او
كتاب الطهارة هذا الاتي فعلى هذا يكون المشار اليه النقوش
الكتابية الدالة على الالفاظ الموضوعة بازاء المعاني اي هذه
النقوش الاتية مسايل الطهارة او مسايل الطهارة هذه النقوش
الاتية ولا يقال كيف يشار الى غير مشار اليه لانا نقول انهم
يضعون التراجم بعد الفراغ من المترجم عليه فتكون الاشارة
الى الحاضر في الخارج حقيقة وقال المولى ابو السعود في تفسير
قوله تعالى الم ان محله الرفع على انه خبر لمبتدا محذوف والتقدير
هذا الم اي مسمى به وانما صحت الاشارة الى الم بعضا
او كلا مع عدم سبق ذكره لانه باعتبار كونه بصدد الذكر
في حكم الحاضر المشاهد كما يقال هذا ما اشتهر عن فلان انتهى
وهذا هو المتعين في هذا المحل وهو الاحسن مما سبق والله
اعلم

او مفعول لفعل محذوف يعني فيكون منصوبا لان تقديره
اقرا او اعلم او خذ او تامل كتاب الطهارة قال الشيخ نوح افندي
مرجحا ما تقدم من رفعه على الابتداء او الخبر تقدير المفرد سهل
من تقدير الجملة وان اريد التعداد اي قصد تعداد الكتب
المذكورة في المتن كما يعد الشخص العدد او الاشيا بلا قصد
اسناد بني على السكون لشبهه الحروف في الاهمال وكسراء با
كتاب الطهارة بعد كونه مبنيا على السكون تخلصا من الساكنين
وذلك لانه لما اتصل لفظ كتاب مع لفظ الطهارة سقطت
الهمزة فحصل التقاء الساكنين وهما البا والطا المشددة من
الطهارة فكسر الساكن الاول لان الساكن اذا حرك حرك بالكسر
وفي شرح الملتقى ويجوز الفتح على النقل اي نقل فتحة الطا الى
البا وقال القهستاني ويجوز الفتح على النقل والضم على الحذف
اهـ وفيه ان شرط نقل حركة الهمزة كونها للقطع وقد يجاب
بما ذكره الزمخشري في الم الله من ان ميم في حكم الوقف والهمزة
في حكم الثابت وانما حذفت تخفيفا والقيت حركتها للدلالة عليها
ولعله اراد بالضم حركة الاعراب وبالحذف حذف المبتدا والخبر
ويؤيده انه لم يذكر حكم الاعراب فذكر الضم في شرحه على الملتقى
مع ذكر حكم الاعراب غير مرضي والله تعالى اعلم والاضافة اي الاضافة
الواقعة في كتاب الطهارة معنوية لا لفظية وان الاضافة
على قسمين احدهما ما يكون المضاف فيها صفة كاسم الفاعل
والمفعول والصفة المشبهة مضافة الى معمولها فاعلها او
مفعولها كضارب زيد وحسن الوجه وتسمى هذه الاضافة
لفظية ولا تفيد الا تخفيفا في لفظ المضاف اما بحذف التنوين

اونوني التثنية والجمع او في لفظ المضاف اليه فقط بحذف
الضمير واستتاره في الصفة كالقايم الغلام كان الاصل القايم
غلامه حذف الضمير من غلامه واستتر في القايم واضيف
القايم اليه للتخفيف في المضاف اليه فقط او في المضاف والمضاف
اليه معا نحو قايم الغلام اصله قايم غلامه فالتخفيف في المضاف
بحذف التنوين وفي المضاف اليه بحذف الضمير واستتاره في
الصفة وثانيهما ما يكون المضاف فيها غير صفة كغلام زيد
او كان صفة ولكن غير مضافة الى معمولها بل الى غيره كمصارع
مصر وكريم البلد وتسمى اضافة معنوية فهي اما ان لا يكون
المضاف اليه جنسا للمضاف ولا ظرفا له كغلام زيد فان زيدا
ليس جنسا للغلام ولا ظرفا فهذه اضافة بمعنى اللام اي غلام
لزيد وكذا الاضافة في كتاب الطهارة لامية لان الطهارة
ليست جنسا للكتاب ولا ظرفا له واما ان يكون المضاف اليه
جنسا للمضاف كخاتم فضة فهذه اضافة بمعنى من ولا يتاتى
جعلها هنا على معنى من ولذلك قال الشارح لامية بتخفيف
النون وتشديد التحتية نسبة الى من التي هي من حروف الجر
على ان الاضافة التي هي بمعنى من مجازية لا حقيقية قال
المؤلف في شرح الملتقى وفي المنح وجعلها بمعنى من بعيد لان
ضابطها صحة تفسيرها مع صحة الاخبار عن الاول بالثاني
كخاتم فضة وهو متعذر هنا اذ لا يصح ان يقال الكتاب طهارة
وايضا من شرط الاضافة المنية كون المضاف اليه اصلا
للمضاف وان يكون بينه وبين المضاف اليه عموم وخصوص
من وجه وصحة تقدير من البيانية وكل ذلك مفقود هنا

وفي

وفي بعض النسخ لامية قال الفاضل ولعله تحريف من الناسخ
قال في المنح والاوجه ان تكون بمعنى في وضابطها ان يكون
الثاني ظرفا للاول نحو مكر الليل وضرب اليوم اهـ لكن قال في
النهر وليست بمعنى في وما ذاك الا لان الظرفية هنا غير
متأتية اللهم الا ان يقال الظرفية الادعائية المجازية و
يؤيده انه قد يصح ان يقال باب في كذا وهو من ظرفية
الدال في المدلول بناء على ان المراد بالكتاب او الباب الالفاظ
المعينة الدالة على المعاني المخصوصة كما هو مختار السيد المحققين
وان المراد من الطهارة اي من مسائلها المعاني ويجوز
العكس فيكون من ظرفية المدلول في الدال تامل وهل يتوقف
حده اي تعريف كتاب الطهارة لقبا اي من جهة كونه اسما
علما لهذه المسائل على معرفة مفرديه اي المضاف والمضاف
اليه الراجح نعم لان العلم بالمركب بعد العلم بجزئيه ومقابل الراجح
انه لا يتوقف لان التسمية به سلبت كلا من جزئيه عن
معناه الافرادي وصيرت الجميع اسما لشيء اخر ورجح الاول
لانه اتم فائدة لكن يناقش في توقف معناه العلمي على فهم معنى
جزئية فان فهم المعنى العلمي من امرئ القيس مثلا لا يتوقف
على فهم ما وضع ذلك اللفظ بازائه وهو الشاعر المشهور وان
جهل معنى كل من مفرديه فالحق القول الثاني فلذا اقتصر في التلويح
والتحرير وغيرهما في تعريف اصول الفقه على بيان معنى المفرد
من حيث كونه مركبا اضافيا فقط ثم على ما ذكر اختلف في ان
الاولى هل البداية بتعريف المضاف او المضاف اليه فقيل
بالاول لانه اسبق في الذكر وقيل بالمضاف اليه لانه اسبق

في العلم اذ لا يعلم المضاف من حيث انه مضاف حتى يعلم ما اضيف
اليه وهو حسن لان المعاني اقدم من الالفاظ في الوجود و
اسبق منها في الاعتبار لان الواضع يلاحظ اولا المعاني ثم
يضع الالفاظ بازائها لان افادة المعاني واستفادتها يفتقر
اليها فالالفاظ انما هي دلايل المعاني وقوالبها فالنظر في
المعاني مقصود بالذات والنظر في الالفاظ مقصود بالغرض
وانتم مال الى البداية بالمضاف فقال فالكتاب مصدر كتب
كتب يكتب بفتح العين في الماضي وضمها في المضارع وله مصدر
آخران كتابة وكتبا كما في البحر بمعنى الجمع ظرف مستقر مرفوع
المحل على انه صفة لمصدر اي مصدر كاين في معنى الجمع على ان
تكون في الظرفية كقوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر اي في
بدر واضافة المعنى الى الجمع بيانية اي في معنى هو الجمع ويجوز
ان تكون حقيقية اي في معنى لفظ الجمع قال في العناية الكتاب
والكتابة في اللغة جمع الحروف وقال صاحب الصحاح الكتب الجمع
تقول كتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها بحلقة او سير
اه واطلقت على الخط بالقلم لما فيه من جمع الحروف لغة وهي
الالفاظ الموضوعة للمعاني قال في القاموس اللغة اصوات
يعبر بها كل قوم عن اغراضهم وهو منصوب على الظرفية الا
عتبارية او على نزع الخافض اي في اللغة حمل لفظ الكتاب
لا بقيد كونه مضافا للطهارة بل اعم منها ومن الصلاة ونحوها
لانه في صوريات المضاف بمنزلة شرعا اي عند اهل الشرع
والتقييد بالشرع نظر للمقام لان التعبير به لا يخص اهل الشرع
وان كان هو الغالب عندهم ولهذا كان الاولى ان يقول اصطلاحا

بدل

بدل قوله شرعا عنوانا اي عبارة تذكر صدر الكلام لمسايل اي
للالفاظ مخصوصة دالة على مسايل مجموعة وهذا احد
الاحتمالات السبعة التي قدمناها وذكر في التلويح ان المركب
التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على
الحكم قضية ومن حيث احتمال الصدق والكذب خبرا ومن
حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل
نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسالة فالذات
واحدة واختلاف العبارات باعتبار اختلاف الاعتبارات
اه مستقلة اي اعتبرت مستقلة لان المراد بالاستقلال
هنا الاستقلال الاعتباري دون الاستقلال الحقيقي فان
كتاب الطهارة وان كان تابعا لكتاب الصلاة لكنه اعتبر
مستقلا لكونه المفتاح وكتاب الصلاة وان كان مستتبعا
للطهارة الا انه اعتبر مستقلا لكونه المقصود الاصلي قاله
نوح افندي وقال في البحر لا حاجة الى ان يقال اعتبرت مستقلة
لان المراد بالاستقلال عدم توقف تصور المسايل على شيء
قبلها ولا شيء بعدها وكتاب الطهارة كذلك لا الاصالة
وعدم التبعية ثم بقيد الاستقلال خرج الباب والفصل
لعدم استقلالها لدخولها تحت الكتاب والكتاب قد يكون
تابعا وقد لا يكون بخلاف الباب فلا بد من كونه تابعا وقد
يقال ان الملحوظ في الكتاب جنس المسايل لا باعتبار نوعها
او نصفها مما تبلها الحقيقية مراعاة في التعريف ولذا قال ان
المسايل ان اعتبرت بجنسها تسمى كتابا لان الكتاب
في اللغة الجمع والجنس يشمل الانواع غالبا فيكون معنى الجمع

مناسب لمعنى الجنس وان اعتبرت بنوعها تصدر بالباب لان
الباب في اللغة النوع فيكون ذكره مناسبا للنوع المسايل وان
اعتبرت بفصلها وفرقها عما قبلها تصدر بالفصل لان الفصل
في اللغة الفرق والقطع فيكون ذكره مناسبا للمسايل المنقطعة
عما قبلها قال واكثر المصنفين من الفقها والمحدثين مشوا على
هذه الطريقة اه وشمل ما كان نوعا واحدا من المسايل كالكتاب
اللقطة والمفقود او انواعا كالصلاة والزكاة والبيوع والتقييد
بالمسايل الفقهية كما في العناية لخصوص المقام لا انه قيد
احترازي بمعنى المكتوب قال العيني قد يقال اراد بالكتاب
هنا المكتوب مجازا كالحساب بمعنى المحسوب فهو من اطلاق
المصدر وارادة اسم المفعول كقوله تعالى هذا خلق الله
اي مخلوقه ويصح ان تكون صيغة فعال بكسر الفا وضعت
لمعنى المفعول كاللباس بمعنى اسم الملبوس والامام اسم لذات
المأموم لا انه مصدر بمعنى المأمور وعلى التقديرين يكون
الكتاب بمعنى المجموع الا انه على التقدير الاول يكون مجازا
مرسلا من قبيل تسمية المتعلق باسم ما تعلق به وعلى
الثاني يكون حقيقة لغوية والطهارة بكسر اولها الالة
كما في امداد الفتاح وبالفتح اسم لما يتطهر به من الما او لفضلة
ما يتطهر به كما في البحر وبالفتح مصدر طهر بالفتح اي بفتح عينه
من باب نصر قال الكرماني وهو افصح واكثر والفراء
من باب شرف قال الشيخ نوح افندي واستعماله من باب
كرم ... عن ... والزاي ... القاموس
اللغوي واستعماله من باب نصر افصح لانه اكثر استعمالا والكثرة
استعمال

استعماله واختلاف حركة عينه عدمن الدعائم على ما فصل في
محله اه وزاد الشيخ صح في شرح على الملتقى تبعا للقهستاني وبكسر الي
عينه فافاد انه جا من ثلاثة ابواب بمعنى النظافة وهي
في اللغة النقاوة يقال نظف الشي بالضم نظافة اي نقي بالكسر
نقاوة وهي اما عن الادناس الحسية كالبول والغايط او
المعنوية كالعيوب والذنوب قال الله تعالى ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم اي من الذنوب
والوضو مكفر للذنوب وقال تعالى فيه رجال يحبون ان
يتطهروا اي عن المعاصي والخصال الذميمة لمرضاة الله تعالى
قال الحسن البصري هو التطهر عن الذنوب بالتوبة وقال
تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها اي عما
تلطخوا به من شوايب البخل والشح فقيل الثاني مجاز وقيل
حقيقة وقد استعملت فيهما شرعا فالحدث دنس حكمي
والنجاسة الحقيقية دنس حقيقي وزوالها طهارة لغة
منصوب بنزع الخافض اي عند نزعه لعامل مقدر نحو اعني
لان الخافض كان ما نعا من ظهور اثر العامل فلما اسقط ظهر
الاثر والتزم تنكيره والاصل في اللغة فحينئذ لا يقتصر فيه
على السماع بنا عليه وما يقع كثيرا في كلام المصنفين محل على
النصب بفعل محذوف يناسب المقام وقيل حالا اي حال كونه
لغة وقيل تمييز اي من جهة اللغة ولذا افردها اي لكونها
مصدرا افردها لان الاصل في المصدر ان لا يثنى ولا يجمع
لكونه اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها وشرعا النظافة
المخصوصة بالكيفية التي اعتبرها الشارع عن حدث اصغر

كالوضوء او اكبر كالغسل من الجنابة والتيمم خلف عن الوضوء
والغسل او خبث وهي النجاسة الحقيقية كغسل البدن والثوب
والمكان مما له تعلق بالصلاة او لا كالاواني والاطعمة وهذا
معنى ما في النهر حيث قال واصطلاحا نظافة المحل من النجاسة
حقيقية كانت او حكمية قال وهذا اولى مما وقع في البحر انها
زوال حدث او خبث لوجهين احدهما اشتمال تعريفه على او
المفسد للحد الظاهر للشك ثانيهما ان هذا المعنى ناتج عن
افعال المكلفين فالاولى التعبير بالازالة دون الزوال وتعقب
بان او ليست للشك بل للتنويع فيشمل ما لو كان محدثا متنجسا
بنجاسة فازالهما معا او غير مفسدة على انها وقعت في
عبارة صاحب النهر وقال في البحر وقول بعضهم انها ازالة
الحدث او الخبث غير جامع لخروج الزوال بدون الازالة كما اذا
وقع المطر على اعضاء الوضوء من غير قصد فانه طهارة وليس
بازالة لعدم الصنع مع ان هذا يرد على صاحب النهر حيث
عبر بنظافة ولم يعبر بتنظيف الذي هو فعل الفاعل ولا يرد
الوضوء على الصبي فانه يسمى طهارة باعتبار ازالة الاثام
مجازا وفي السراج الطهارة ايصال مطهر الى محل يجب تطهيره
او يندب تطهيره وتعقب بان الايصال [illegible] غير لازم لانه ينبئ
عن فعل فاعل والمناط الوصول لا الايصال ولو عبر بالوصول
لانتجا ما والمراد بالمطهر ما عرف في الشرع كونه مطهرا وانهم
يتسامحون في مثله فلا دور وبنات ابريد السلامة منه قيل وصول
الماء او التراب او نحوهما الى ما يراد تطهيره بشرطه [illegible] ونقل
الشيخ علي المقدسي في شرح نظم الكنز عن التوشيح قال واشتملت
الطهارة

الطهارة شرعا في ثلاث معان في الحالة التي يثبت عندها
تعلق الحكم الشرعي الذي هو الاذن فيما كان ممنوعا
لولاها كاستباحة الصلاة وفي الفعل الذي يحصل علامة
على ثبوت ذلك المتعلق كالوضوء بغسل الاعضاء ومسح الراس
وفي نفس الحكم الشرعي نحو طهارة الماء دون نجاسته وكالاختلاف
في بول المأكول ونجاسته اهـ وما ذكره الشيخ هو المعنى الثاني
وانما جمع فقال كتاب الطهارات كصاحب الهداية نظرا لانواعها
من وضوء وغسل وتيمم وغسل بدن وثوب من خبث مرئي
وغير مرئي واختلاف الشيء من الماء والتراب والفرك والنفث ونحو
ذلك ولذلك قال وهي كثيرة فان قلت المصدر لا يثنى ولا
يجمع قيل جمعها باعتبار الحاصل بالمصدر وذلك شائع كالجمع
العلم والبيع قال في المستصفى فليتنبه الطالب على ان الخطب
جسيم وانها انواع ليعرف اهتمامه الى اتقان مسائلها و
تحصيل انواعها وهو مطلوب سيما في ابتداء الكلام ونقض بان
اللام تبطل الجمعية لانها جاز عن الجنس ولذا حنث في لا يشتري
العبيد بالواحد وارادة النوع انما يحتاج اليها ان لو بقي الجمع
على بابه واجيب بان هذا عند عدم الاستغراق والعهد
وانتفاؤهما هنا ممنوع ولو سلم فاستواء الجمع والمفرد ممنوع
لان لفظ الجمع مع الاستغراق يتعدد وان بطل معنى الجمعية
كيف وهذا الجمع لا يكاد يستعمل فيما لا يتعدد غايته انه يصدق
على الواحد والكثير بخلاف المفرد وهنا اجوبة مفيدة استوفاها
الشيخ نوح افندي في نتائج النظر وحكمها بكسر الحاء جمع حكمة
وهي اللطيفة التي لها شرعت فهي حكمة باعتبار ان الحكيم

شرع الطهارة لاجلها فيها لان الامر محكما اي ممنوعا من الفساد
والعبث شهيرة منها تحسين الهيئة للمنزل في موقف المناجاة
ومنها ان الظاهر مرتبط بالباطن فاذا احسن الظاهر حصل
تحسين الباطن ومنها كون الوضوء مكفرا للذنوب فتسقط
ذنوب عينيه وانفه وفمه بغسل وجهه وذنوب يديه بغسلها
ورجليه كذلك وذنوب ما يتعلق بالقوة النفسانية من عرف
الافكار وتوجه الخواطر في المعاصي بمسح الراس قال الشيخ الرحمتي
ولذا يرى اصحاب الكشف ماء الوضوء والغسل دما وقيحا
وصديدا ولذا قال والله در الامام ابي حنيفة حيث حكم
بنجاسة الماء المستعمل فاذا ازالت ذنوب العبد بالطهارة
تاهل للدخول في الصلاة والمتضمخ باقذار الذنوب لا يصلح
ان يدخل بيت الحضرة بالحق سبحانه وتعالى ولا للقيام بين
يديه فضلا عن مناجاته ومنها ان العبد اذا طهر ظاهره للصلاة
وقد علم انه ليس محل نظر الحق سبحانه ان الله تعالى لا ينظر الى
صوركم ولا الى اعمالكم وانما ينظر الى قلوبكم اهتم بتطهير قلبه
الذي هو محل نظر الحق وبيت الله من عباده كما ورد في الحديث
القدسي ما وسعني سمائي ولا ارضي انما وسعني قلب عبدي
المؤمن فحينئذ يجتهد العبد في تنقية قلبه من الاخلاق الذميمة
كالرياء والعجب والحقد والحسد والغش وحب العاجلة من المال
والجاه والولد والكبر ونحوها من الامور الردية ثم يطهر قلبه
عما سوى الله تعالى ليصلح ان يتحلى بالذكر الذي يدخل به الصلاة
فان التخلية قبل التحلية فاذا كانت الملائكة لا تدخل بيتا
فيه كلب لما في طبعه من الاذى والاضرار بالظاهر فكيف يصلح
القلب

القلب ان يكون بيتا للحق وفيه من هذه الاخلاق الذميمة التي
هي كلاب مفسدة للدين ام كيف يصلح اذا كان فيه شيء من صور
الكائنات مع ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولذا قالوا
الحكمة في رفع اليدين للتحريمة ان يشير باليمين المعدة لما شرف
من الامور انه القى الآخرة خلف ظهره وباليسرى المعدة للحقارات
انه القى الدنيا كذلك فاذا خلي قلبه من الكونين ساغ له ان
يقول الله اكبر كما يحكي عن بعض الصالحين انه بعدما حج ورأى الطائفين
بالبيت والراكعين الساجدين ونزل الى جدة ورأى التجار يتصرفون
في انواع التجارة واتى الى البحر فرأى رجلا بسط ثوبه على الماء ومشى
فوقه فخطر في نفسه انا لست من اهل الدنيا ولا من اهل الآخرة
فخاطبه الوارد الرحماني في قلبه اذا لم تصلح لهما فانت تصلح لمولاك
ام وحكمها بعض الحاو هو اثرها الثابت بها في الدنيا واما في الآخرة
فالثواب ولم يذكره لتوقفه على النية وهي ليست لازمة كما في البحر
قلت ومن احكامها المتعلقة بالآخرة ان يدعى يومئذ غر المحجلين
من آثار الوضوء والتجرد من الذنوب حيث تتساقط بالماء النازل
من اعضاء المتوضي كما جاء جميع ذلك في الاحاديث الصحيحة
النبي والنار ابد ثان او للصيرورة ما لا يحل اي فعله من صلاة
وطواف ومس مصحف بدونها وسببها السبب هو المفضي
الى الشيء غير مؤثر فيه وجوده اي سبب وجوبها قدر الشارح
المضاف لظهور ان الصلاة ليست سببا لوجود الطهارة بل
انما اوجب الله تعالى الطهارة ووجه الخطاب به على عبده عند
ارادة العبد ارادة ما لا يحل فعله فرضا كان او غيره وهذا
لبيان التقسيم الواقع في قوله فعله كالصلاة فيها القسمان

الزمن وغيره وإشارة بالكاف التشبيه إلى الطواف ومس المصحف
وهذا قام على غير الفرض ولهذا قال فيما تقدم فرضا أو غيره
ولم يقل أو نفلا لأن مس المصحف لا يوصف بفرض ولا نفل
إذ تنفل قد يكون فرضا أو نفلا لعارض فحيث شرع الله سبحانه
الصلاة فرضا ونفلا والطواف بالبيت كذلك وأنزل كتابه
فرغبه في المصحف ولا يحل مسه إلا بها أوجب الطهارة فهو
مفضي إلى وجوبها غير مؤثر فيه بل المؤثر خطاب الله تعالى
أو نقول الطهارة ليست واجبة لأن آية لا يمسه إلا المطهرون
محتملة كما سيأتي إلا بها أي بالطهارة قال صاحب البحر بعد
سرد أي ذكر الأقوال وهي أربعة استوفاها ثم لحد منها أن
السبب الحدث أو الخبث ثانيها أنه إقامة الصلاة ثالثها إرادة
الصلاة رابعها وجوب الصلاة لا وجودها ونقل كلام الكمال في
الرد على من أورد على القول الأول بأن الحدث والخبث ينقضانها
فكيف يوجبانها ذكر رده القول الثالث بأن السبب إرادة
الصلاة وحاصل رد الإشكال على الأول أنهما ينقضانها
ويوجبانها ما سيكون فلا منافاة وحاصل الرد الثالث أنه يقتضي
أنه إذا أراد الصلاة ولم يتوضأ أثم ولو لم يصل والواقع خلافه
لأنه لم يقل به أحد وقد يدفع بما ذكره الزيلعي في باب الطهارة
بأنه إذا أراد الصلاة وجبت عليه الطهارة فإذا رجع وترك
التنفل سقطت الطهارة لأن وجوبها لأجلها اهـ ولقائل أن
يقول أن سبب الشيء متقدم عليه فيلزم أن لا تجب الطهارة
قبل الشروع لأن الإرادة المتقدمة لم تقارنه مع أنه لا بد
من تقدمها عليه لكونها شرط الصحة تأمل الظاهر أي من الأقوال

في

في أن السبب هو الإرادة أي إرادة ما لا يحل إلا بها في الزمن
والنفل أراد بالنفل ما لم يكن فرضا ليشمل مس المصحف والله أعلم
على هذا يرد ما قدمناه بأنه إذا أراد الصلاة ولم يتوضأ أثم فإ
سنذكر الجواب عنه بقوله لكن بترك إرادة النفل يسقط الوجوب
ذكره الزيلعي في الطهارة أي في شرح قوله وعوده غرمه على
وطئها ولفظه أنه إن أراد الصلاة وجبت عليه الطهارة فإذا
رجع وترك النفل سقطت الطهارة لأن وجوبها لأجلها اهـ
وحاصل الجواب أن الوجوب في النفل يسقط بترك إرادته و
الوجوب في الفرض موسع إلى آخر الوقت وقد ذكر صاحب البحر
جوابا غير هذا وهو الأوجه بأن السبب الإرادة المتصلة
بالشروع فإذا لم يتصل علم أنها ليست بسبب ولم تكن الطهارة
واجبة قال العلامة قاسم قطلوبغا تلميذ ابن الهمام في نكتة
الصحيح من الأقوال أن سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة
لا وجودها لأن وجودها مشروط بها فكان متأخرا والمتأخر
لا يكون سببا في المتقدم وظاهره أنه بدخول الوقت تجب
الطهارة لكنه موسع كوجوب الصلاة فإذا ضاق الوقت صار
الوجوب فيها مضيقا وما لم يكن وجوب في النافلة قال لذلك
أو إرادة ما لا يحل إلا بها وهذا أحسن مما تقدم عن البحر لأنه
يقتضي أنه لا يأثم على ترك الوضوء إذا خرج الوقت ولم يرد الصلاة
بل على تفويت الصلاة وأنه إذا أراد صلاة الظهر مثلا قبل
دخول وقتها يجب عليه الوضوء قبل دخول الوقت وكلاهما
باطل وقيل قائله الإمام السرخسي في الأصل كما قال في الخلاصة
ونسبه الأصوليون إلى أهل الطرد سببها الحدث في الحكم وهو

اي الحدث وصف شرعي اي يحكم به الشرع يحل بالكسر والضم وبهما
قرئ في السبع ومصدره الحل بالحلول والحلل كما في القاموس في
الاعضا اعم من اعضا الوضو والغسل فان الحدث اعم من الاصغر
والاكبر يزيل الطهارة فهو ضد الطهارة لانه امر وجودي لكنه من
جهة الشرع حيث حكم بوجود هذا الوصف عند وجود سببه كما تقدم
ان الطهارة امر وجودي وهي الحالة التي يثبت عنها الاذن
فيما كان ممنوعا منه لولاها وما قيل القايل صاحب البحر في باب
الحدث في الصلاة فيما لصاحب الفتح كما نقله في النهر هناك انه
اي الحدث مانعية اي كونه مانعا من الصلاة ومس المصحف
والطهر كما قاله السيد احمد ان يقال مانع شرعي اي اعتبرها
الشرع مانعا قايمة بالاعضا الى غاية استعمال الاضافة للبيان
والسبب للتاريخ فان الحدث هو سبب لما لا او شرعي كان ان
فترتيب بالحكم اكونها مانعا لانفعل الابد هو حكمه وحقيقة الوصف
الذي ذكره والنهاية يعرفونه بالحكم لانه فعل مرافع انظارهم ونقل
القال عن بعض الفضلا ان كون هذا الترتيب ترتيبا بالحكم فيه
نظر لما كان ... الاداة ... عليه ...
المذكورة ليست كذلك وانما حكم الحدث عدم صحة الصلاة معه
وحرمة مس المصحف ونحو ذلك كما مر فظاهر التعريف بالحكم
لا ان يقال ... الحدث هو ما ... الصلاة ... ونحو ذلك فتامل
اه والخبث من الخبيث ... كانت او لا وهو ان الخبث
عين مستقذرة اي قبيحة ... ما خرج منك ما استقذر
لها فان كان ... الشيخ الرحمتي ...
اي استقذارها ما يحكم به على ... المستقذر بالنجاسة
فان

فان المخاط والبزاق والنخامة مستقذر شرعا بدليل انه نهي عن
القائه في المسجد لعقد اصابعه قبل تمام الاكل للاستقذار
وليس بخبث وقيل بسببها اي الطهارة القيام الى الصلاة وحدنا
كان اراد او صح في الخلاصة وتعقبه في البحر وسببا اي القول
بان السبب الحدث والخبث والقول بانه القيام الى الصلاة
هكذا وقع في النسخ بصيغة التثنية وينبغي الافراد لان الاول
نسب لاهل الظاهر كما في البحر وقال انه يعين ان سببها وجوده وعدمه
اي الى اهل الظاهر وهم الذين ياخذون بظاهر الايات والاحاديث
وفسادهما ظاهر بيان الفساد في الاول انه يدور وجودا
غير موجود فانه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء كما قال الا انا ن
وقد يدفع بانه يجب به الوضوء مثلا وجوبا موسعا الى القيام
الى الصلاة ولا اثم بالتاخير للاجماع على عدم تمكن هذا للتطهير
فيما اذا احدث قبل الوقت ويرد الاول ايضا بانه لا يقتضيها
كيف يوجبانها فيكون الشي مفضيا الى زواله تقسيميانه
ان الحدث مفض الى الوجوب والوجوب الى الوجود والمفضي
الى المفضي الى الشي مفض الى ذلك الشي فالحدث مفض
الى وجود الطهارة ووجودها مفض الى زوال الحدث فالاول
مفض الى زواله وفيه ان هذا لا يضر الا اذا كان اللزوم عقليا
وهنا ليس كذلك اذ لا يلزم من وجوب الطهارة وجودها
وبيان الفساد في الثاني انه يلزم الاكتفا بوضو واحد لصلوات
ما دام متطهرا ولو اعتبرنا القيام سببا لها لاوجبنا لكل صلاة
وضوءا وقد يدفع بان القيام سبب بشرط الحدث فلا يلزم ما ذكر
خصوصا وهو ظاهر الاية ورجحه صاحب الخلاصة كما رجح الاول

السرخسي وموافقة أهل الظاهر وغيرهم في هذه الأقوال غير
قادحة كما أوضحه صاحب النهر لكن يلزم عليه أنه إذا كان محدثا
لا تجب الطهارة إلا بالقيام إلى الصلاة فإن لوحظت الإرادة
رجع إلى ما استظهره صاحب البحر وقال الشيخ الرحمتي وجه فساد
الثاني أنه لو وجب بالقيام إليها لما فرغ المتعبد عن الطهارة ويعجز
عن أداء الصلاة لأنه إذا قام إلى الصلاة وجبت الطهارة فإذا
تطهر وقام إليها وجبت أخرى إلى ما لا نهاية وهذا سفسطة
لأنا عرفنا الطهارة بالنظافة عن الحدث أو الخبث وهما منتفيان
بعد الإزالة بل الوجه في بطلانه أن السبب لا يثبت بمجرد الاحتمال
بل لا بد من دليل السببية ولما تبين من أسبقية وجوب الطهارة
على القيام لأنا إن أردنا بالقيام القيام لمباشرتها قبل الشروع
فيها فالطهارة معه متعسرة ولم يكن موجودا من النبي صلى الله
عليه وسلم إذ لم يلتزم الوضوء بعد القيام بل بعد الإرادة تأمل انتهى
قلت ويشكل أيضا حصر السبب للطهارة في قيام الصلاة
الطواف ومس المصحف حيث لم يشملهما واعلم أن أثر الخلاف أي
ثمرة الاختلاف في السبب إنما يظهر في نحو التعاليق ونحوها
لا إخبار بوجوب الطهارة نحو إن وجبت عليك طهارة فأنت حر
فيعتق بإرادة الصلاة على ما استظهره في البحر وبالحدث والخبث
على ما رجحه السرخسي وبالقيام إلى الصلاة كما رجحه صاحب الخلاصة
وبالوجوب على ما رجحه الشيخ قاسم وفي الإثم فإنه لا يترتب إلا
عند فوات الوقت فيعاقب على تفويت الصلاة وتفويت
طهارتها للإجماع على عدمه أي الإثم بالتأخير عن الحدث أي
أو الخبث أو عن إرادة الصلاة أو القيام إليها ما لم يشرع فيها

غير

غير متطهر ذكره السراج الهندي في التوشيح ولفظه كما نقل عنه
في غسل البحر لا يجب الوضوء على محدث والغسل على جنب وحائض
قبل وجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحل إلا به بالإجماع وبه أي بما
في التوشيح اندفع ما في السراج الوهاج من إثبات الثمرة من جهة
الإثم حيث قال لو انقطع دم الحائض بعد الطلوع وأخرت الغسل
للظهر فعند العراقيين القائلين بأن سببه الانقطاع تأثم وعند
البخاريين القائلين بأنه وجوب الصلاة لا تأثم وهو المختار
اهـ وقد نقل في البحر عن السراج الإجماع على عدم الإثم بالتأخير
عن الحدث بل وجوبها أي الطهارة موسع بدخول الوقت و
أشار السيد الحموي إلى أن قوله موسع خبر أول وقوله بدخول الوقت
خبر ثان كالصلاة فإذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيقا
يعني فبوجوب الصلاة تجب الطهارة وبتضييق وجوبها يتضيق
وجوب الطهارة وهو في الصلاة الواجبة وفي النافلة والطواف
ومس المصحف سببها إرادتها المتصلة بالفعل فإنه لا يجوز له
مباشرة الفعل إلا بالطهارة ومهما لم يرد لا تجب وكذا إذا أرادها
ثم رجع عن تلك الإرادة لأنه لم يوجد السبب وهو الإرادة
المتصلة وقد تقدم وشرائطها أي الطهارة جمع شريطة بمعنى
الشرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته ثلاثة عشر على ما في الأشباه فشرائط وجوبها
أي الطهارة أعم من الصغرى والكبرى تسعة وشرائط الوجوب
هي ما إذا اجتمعت وجبت الطهارة على الشخص وشرائط صحتها
أي الطهارة والصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضاء
بالفعل وفي المعاملات عبارة عن عدم تخلف الأحكام عن الأسبا ب

وخروجها عن كونها اسبابا مفيدة للاحكام والبطلان فيهما
ضد ذلك ذكره ابن مالك في شرح المنار وفي التحرير وشرط الصحة
ترتب المقصود من الفعل عليه ففي المعاملات الحل والملك لانها
المقصودات فيها وفي العبادات عند المتكلمين موافقة الامر
مستجمعا ما يتوقف عليه وعند الفقهاء بزيادة قيد وهو اندفاع
وجوب القضا فصلاة فاقد الطهارة مع عدمها صحيحة على
الاول لموافقة الامر على ظنه لا على الثاني لعدم سقوط القضا
اه ارمية وشرائط الصحة عبارة عما لا تصح الطهارة الا بها
ولا يلزم من فقد شرط الوجوب فقد شرط الصحة الا ترى ان
الصبي اذا تطهر صحت طهارته مع انها غير واجبة عليه ثم شرطان
من هذه الشرائط يعدان من شرائط الوجوب والصحة وهما
عدم الحيض والنفاس والحيثية مختلفة فالوجوب من حيث
الخطاب والصحة من حيث اداء الواجب ونظمها شيخ مشايخنا
العلامة علي المقدسي ناظم نظم الكنز فقال شرط الوجوب ولما
كان مفردا مضافا عم وهو مبتدأ خبره قوله العقل فلا تجب على
مجنون والاسلام فلا تجب على الكافر بناء على المشهور انهم غير
مخاطبين بفروع الشريعة وقدرة ما اي القدرة على استعمال المطهر
ماء كان او ترابا فلا تجب على فاقد الطهورين كما تقدم وانما يلزمه
التشبه بالمصلين في وقتها اذا قدر وجب عليه قضا الصلاة
بالطهارة وكذا لا تجب على من قطعت يداه من المرفقين ورجلاه
من الكعبين وجعل بعض المحشين القدرة شرطا فالثاني لا شرطا
رابعا يلزمهم حذف العاقلة وعلى ما قررنا سابقا بنقص العدد
والاحتلام اي البلوغ اطلقه عليه لانه ملزومه وخرج به الصبي
فلا

فلا وجوب عليه ولو مميزا وانما يؤمر بها اذا بلغ عشرا وحدث اي
وجوده اصغر او اكبر ونفي حيض اي عدمه فلا تجب على الحائض
في حيضها وعدم نفاسها اي المرأة وانما اعاد الضمير لغير مذكور
في العبارة لعلمها من لفظ النفاس وضيق وقت فلا تجب
مضيقا الا بضيقه قد انتهى اي انتهى اليه بغتة وذلك بان
لا يسع ما بقي من الوقت الا مقدار التطهر واداء الفريضة
وشرط صحة الطهارة بحيث تتم وتصح الصلاة بها
عموم البشرة المراد بها ما يجب غسله او مسحه ولو محاذيا للبشرة
كاصول اللحية والمراد عموم المحل المطلوب كمسح ربع الراس واتمام
ميمم بتيمم لان فعل الفاعل لا يشترط كما قدمنا انه لو نزل المطر
على الاعضاء وعم المطلوب كفى مما به الضمير يرجع الى المتطهر وخرج
به ماء الشجر والماء الموقوف على الشرب فلا يتطهر بهما الطهور
فلا يصح بالماء المتنجس وكذا لا يصح ازالة الاحداث بالماء المستعمل
ثم في المرأة يشترط زيادة على ما تقدم وهي ما ثبت مر كامرأة
تأنيث امرئ فقد نفاسها قال السيد احمد هو شرط الصحة الثاني
وقوله وحيضها هو الشرط الثالث قال ولو جعلها شرطا واحدا
هنا وفي جانب الوجوب لكان اولى بل لو جعلها وما بعدها شرطا
وهو عدم الموانع شرطا اخر ليدخل في ذلك عدم التلبس في حال
التطهير بناقض لكان اجمع واخصر وان يزيله كل مانع من البدن
هو الشرط الرابع ومعناه ان لا يوجد نحو رمص او قشر سمك او
شمع وذلك يفهم من شرط عموم البشرة وجعلها اي هذه الشرائط
بعضهم اربعة الاول فقد ثلاثة وكذا الثاني واربعة في الثالث
واثنان في الرابع احد الاربعة شرط وجودها اي الطهارة

الحسي اي المحسوس المشاهد وجود المزيل اعم من الما والتراب
ووجود المزال عنه وهي الاعضا المامور بتطهيرها فاذا لم
توجد كما في مقطوع اليدين من فوق المرفقين والرجلين من
فوق الكعبين لا تجب كما تقدم والقدرة على الازالة بحيث
لا يمنع من ذلك مرض وشرط وجودها الشرعي اي التي لا توجد
الطهارة شرعا الا به كون المزيل مشروع الاستعمال اي بان يكون
الما مطلقا طاهرا مطهرا او التراب طاهرا مطهرا او صعيدا اي مثل
المشروط فالما المستعمل وكل مايع قالع مطهر عن الاخباث الحقيقية
لا عن الاحداث فلا يزيلها الا الما الطهور او الصعيد الطيب وشرط
وجوبها التكليف اي العقل والبلوغ والاسلام والحدث هو الرابع
من شرط الوجوب فلا تجب على من لم يكن احدث بعد الطهارة
وشرط صحتها صدور المطهر هذا لا يشمل ما اذا اصابه المطر او
سقط في الما من اهله بان لا تكون حايضا ولا نفسا وبحلو
بان يعم البشرة كلها في الحدث الاكبر والاعضا الاربعة في الاصغر
مع فقد مانعه الحسي كالشمع والحكمي كالحيض ومن ذلك الامن
من ناقض في خلال الطهارة ونظمها اي شرايط الطهارة بعضهم
من البحر الطويل لكن فيه من عيوب القوافي التجريد بالحا المهملة
وهو الاختلاف في الاضرب فان ضرب البيت الاول والبيت
الرابع محذوف فوزنه فعولن وباقي الابيات اضربها تامة وزنها
مفاعيلن فالمناسب ان يقول في البيت منسية في عشرة بعدها
اثنان وفي البيت الرابع طهور بنيا لصالح دها باذعان تنال
نعم شروطا للوضو قيد اتفاقي والا فالغسل كذلك منحصرة
في اربع من الاقسام وثمان من الابيات تشرط وجود الحس
منها

منها ثلاثة منها سلامة اعضا وهو من اضافة الصفة الى
الموصوف اي الاعضاء السليمة وهو اشارة الى المزال عنه
ومنها قدرة امكان اي قدرة تمكنه من الفعل لمستعمل الما القراح
بفتح القاف اي الخالص وهو اي الما وهذا بيان لوجود المزيل
معا ظرف منصوب لقطعه عن الاضافة متعلق بمحذوف خبر
هو واصله معهما وانما نص على انضمامه اليهما لانه ربما يتوهم
ان الماليس شرطا براسه لانه مضاف اليه وثانيها شرط
وجود الشرع خذ ها اي هذه الشروط جميعا ويحتمل رجوعه
الى شرط وجود الشرع لانه في ضمنه شروطا ومعنى وجود الشرع
اي الذي يحكم الشرع بوجودها عنده بامعان اي بتامل و
اتقان فمطلق ما من اضافة الصفة الى الموصوف اي الما
المطلق وهو ما يتبادر اليه اسم الما عند الاطلاق فيصح اطلاقه
عليه لا نفيه عنه وهو يشمل الطاهر المطهر وما لم يكن مطهرا
والنجس فاخرج الاخيرين بقوله مع طهارة تنوع بسكون
العين للشرع طهورية ايضا وهذا بيان كون المزيل مشروع
الاستعمال تفز ببيان اي ليحصل لك بهذا البيان الواضح فوز
عظيم وثالثها شرط وجوب الطهارة هو اسلام فلا تجب
على الكافر بالغ فلا تجب على الصبي مع الحدث فلا تجب على متطهر
التمييز بالعقل فلا تجب على المجنون باعان اي اسم فاعل من عنى
بالشي اهتم به وما وقع في بعض النسخ بايمان فهو غلط من
الكاتب لتقدم ذكر الاسلام افاده الشيخ الرحمتي ورابعها شرط
صحتها الوضوء اي لكون الوضوء صحيحا زوال ما يبعد بتشديد
العين اي يمنع ايصال المياه من ادران وهو بوصل الهمزة

وهو معطوف على شرط النصوص
تقديره وخذ شرط وجوبه

للضرورة بيان لما والدرن الوسخ كشمع بسكون الميم لغة قليلة
وانكرها بعضهم فيكون لضرورة النظم ولانه خطا مشهور ومرمص
بفتح الواو والميم والصاد المهملة وسخ يجتمع في الموق مما يلي الانف
وسكنت الميم للضرورة تم اي تحلل الوضوء مناف كوجود ناقض
من ريح او دم او بول او نحوه او حيض او نفاس باعظم الشان
ومن ببعلي بالمنقول من الزيادة علي هذين اي شرطي
الصحة ايضا تقاطر اي قطرتين فاكثر عند الامام ومحمد ولا
يشترط عند ابي يوسف كما سياتي لكن قال في الذخيرة يشترط
التقاطر عندهما ولو قطرة او قطرتين ولا يشترط عند ابي
يوسف التقاطر الكبير بل يكتفي بنحو القطرة والقطرتين فلا
خلاف واقره صدر الشريعة والخير الرملي ويحتمي مع الغسل
المرموص احترج بها المسح فلا يشترط فيه تقاطر ليس هذا
الشرط وهو التقاطر لذي البالي وقد قدمنا الكلام في ذلك
وصفتها اي الطهارة فرض اي قطعي للصلاة اي كلا او بعضا
فرضا او نفلا فتشمل صلاة الجنازة وسجدة التلاوة والشكر
علي القول بها اذ صلاة الجنازة والسجدة بمعنى صلاة وواجب
للطواف لثبوته بالخبر الظني وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
الطواف بالبيت صلاة قيل وواجب ايضا لمس المصحف قال
السيد احمد حكاه بقيل اشارة الي ضعفه وجزم بالوجوب في شرح
الملتقى وحكى الشلبي الافتراض مقتصرا عليه ولعله اراد الفرض
العملي للقول بان المطهرين الملائكة يعني في قوله تعالى لا
يمسه الا المطهرون فالاية قطعية الثبوت الا انها ظنية
الدلالة لاختلاف المفسرين في تاويلها فقيل المراد بالكتاب
المكنون

المكنون اللوح المحفوظ ولا يمسه الا المطهرون الذين هم
الملائكة بمعنى انه لا يصل اليه غيرهم وهم مطهرون من الذنوب
وهذا قول ابن عباس وانس [illegible] الطهارة
له اذ هو خبر عن امر كاني لا نهي عن مس هذا المصحف الذي
تمسه ايدينا وقيل لا يمسه اي لا يدرك معانيه ويقف علي
معانيه الا المطهرون من الذنوب وهذا استفاد قوله تعالى
واتقوا الله ويعلمكم الله يقال له مساس بالامر اي ادراك
وهذا ايضا خال عن ايجاب الطهارة لمسه وقال قوم المطهرون
اي المتطهرون بالماء فالاية مع احتمالها لهذه الوجوه كانت
كانت ظنية الدلالة لتوردنا بانه يلزم الوضوء علي كل راي قطعية
الدلالة فيها اما علي النفي فظاهر واما علي ان المطهرين هم
الملائكة فمعناه كما قال الطيبي ان هذا الكتاب كريم علي الله عز و
كرامته انه اثبته في اللوح المحفوظ وعظم شانه وحكم انه لا يمسه
الا الملائكة المقربون المطهرون من الذنوب لعصمتهم كما قال
تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فيجب
ان يكون حكمه عند الناس كذلك بناء علي ان ترتيب الحكم علي
الوصف المناسب يشعر بالعلة وكذلك يقال في الوجه الثاني
ويكون ذلك من الاستدلال باشارة النص فهي تفيد الفرضية
مع ان دليل الفرضية الاجماع عليها وهو من اقوى الحجج فلذا حكى
الكافي الوجوب بقيل اشارة لضعفه لكن هذا لم يقطع بلزومه
ولم يكفر جاحده وفي الخلاصة انه لو انكر الوضوء لغير الصلاة
لا يكفر عندنا فيقال انه فرض عملي وهو اقوى نوعي الواجب
والله سبحانه وتعالى اعلم وسياتي الكلام في ذلك فيما سياتي

ان شاء الله تعالى وسنة للنوم على طهارة ومثله في شرح الملتقى
لكنه عده الشرنبلالي وغيره في المندوبات وجعل الانواع
ثلاثة فقط فليحفظ ومندوب في نيف وثلاثين قال في المختار
النيف بوزن العيف الزيادة يخفف ويشدد ويقال عشرة
ونيف ومائة ونيف وكلما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ
العقد الثاني موضعا ذكرتها في الخزاين منها بعد كذب
وهو اختلاق ما لم يكن وهو حرام الا في نحو الحرب واصلاح
ذات البين وارضاء الاهل ولاحياء حقه قال السيد احمد و
الظاهر انه من الصغاير الا اذا ترتب على مفاسد ثم المواضع
المستثناة قال بعضهم فيها انما يجوز التعريض لا الكذب الحقيقي
وقد اوضح ذلك ابو السعود في حاشية الاشباه وغيبة وهي
ذكرك اخاك بما يكرهه في غيبته وذكر الشارح في الحظر انها اذا
لم تبلغ من قيلت فيه يكفرها التوبة وان بلغته فلا يكفرها
الا الاستحلال وهي من النجاسات المعنوية ولذا يخرج من
الكاذب نتن يتباعد منه الملك الحافظ وقد اخبر صلى الله تعالى
عليه وسلم عن ريح الذين يغتابون الناس والمؤمنين وقهقهة
خارج الصلاة وذلك لانها مكروهة لان ضحكه صلى الله تعالى عليه
وسلم غالبه التبسم ولانها شابهت المنهي وهو الواقع منها في
الصلاة وفحش افسدت الوضوء والصلاة وشعر اي انشاده
او انشاؤه وذلك حيث كان مذموما فانه خطيئة لقوله صلى
الله تعالى عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلئ
شعرا فيندب الوضوء منه كما اذا كان غزلا في معين او معينة حيي
او هجو المسلم او ذمي اما اذا كان مدحا له صلى الله تعالى عليه وسلم
اوثنا

اوثناء على الله تعالى او مناجاة او شعرا جامعا لحكم فهو مستحسن
من ذلك فذلك مقبول مرضي واكل جزور اي لحم لقول
بعضهم كاحمد بوجوب الوضوء منه للاحاديث الواردة منها
ما اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت
فتوضا وان شئت فلا تتوضا قال اتوضا من لحوم الابل
قال نعم فتوضا من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال
نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا واشار السيد احمد بانه
صلى الله تعالى عليه وسلم امر من اكل لحم جزور بالوضوء لتدسم
رايحة كريهة وقام للصلاة فقاموا وقد علم انهم اكلوا لحم
جزور وانما امر الجملة بالوضوء ولم يبين من خرج منه الريح
سترا اه قلت وسياق مسلم يابى هذا التاويل والله اعلم
ومما يدخل في عموم قوله بعد وللخروج من خلاف العلماء وبعد
كل خطيئة تعميم بعد تخصيص وذلك لما ورد في النصوص
من كون الوضوء مكفرا للذنوب وللخروج من خلاف العلماء كما
لو مس ذكرا او امراة فان وضوءه لا ينتقض عندنا وينتقض
عند الامام الشافعي فيندب الوضوء بعد ذلك ليكون متهيئا
للعبادة بطهارة متفق عليها استبراء للدين ويندب الوضوء
ايضا لمن استيقظ من نوم ليكون مبادرا للطهارة واداء العبادة
وللمداومة عليه وبعد نميمة وهي السعاية بنقل الحديث من
قوم الى قوم على وجه الافساد بينهم وغسل ميت وحمله لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله
فليتوضا ولوقت كل صلاة وقبل غسل الجنابة وللجنب اذا

ارادان يأكل او يشرب او ينام او يعاود الوطي ولغضب لانه يطفيه ولقراة قران وحديث وروايته تعظيما الشرفهما ودراسة علم شرعي واذان واقامة وخطبة ولو خطبة نكاح وزيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ووقوف بعرفة والسعي بين الصفا والمروة ونظر الى محاسن امراة ولمس الكتب الشرعية هكذا بستفاد من الامداد ومن الشرنبلالية وركنها اي الطهارة مطلقا حقيقية حكمية غسل الاعضا الوضوء المغسولة وللحدث في الغسل ولمحل النجاسة المرئية حتى يزول عينها وان لم تكن مرئية فغسلها ثلاثا والعصر في كل مرة ان كان مما ينعصر والتخفيف فيما لا ينعصر ومسح في الراس والخف والجبيرة وما الحق بها والصقيل المتنجس ويدخل في المسح ذلك الخف ويلحق بمو بتبوله بزوال نجس جفاف الارض وغورات البير والنحت وقلب العين ودخل فيه التحليل والتخلل وحفر الارض وتغوير جامد الدهن ونحوه ودباغة وفرك المني وندف القطن ونحوه واحراق النجس بالنار وغليه واما الزكاة فهي منع عن النجاسة لا تطهير للنجس ودخول الماء من جانب وخروجه من اخر ليصير الراكد جاريا وكذا نزح البير وتقوره في السمن او غسله ليس تطهيرا بل يباح الاستعمال للشك حتى لو تحقق بقا النجاسة بقي حكمها والتها ماء وتراب ونحوهما من كل مايع طاهر قالع ويختص بالحقيقية ونحو التراب في الحقيقية كل طاهر جامد يتمسك به الخف ويمسح به الصقيل وينبغي به الامام عنه وفي الحكمية كل ما صعد على الارض وكان من جنسها وهو ما لا ينطبع بالاحراق ولا يترمد فلا خصوصية للتراب ودليلها اي الطهارة اية اذا قمتم الى الصلاة فهي تشمل الطهارة

الصغرى

الصغرى والكبرى والمائية والترابية وهي مدنية اجماعا وذلك لانها من المائدة وهي من اخر القران نزولا والمدني ما نزل بعد الهجرة وان كان في غير المدينة منا اسفاره وغزواته صلى الله تعالى عليه وسلم كسورة انا فتحنا لك فتحا مبينا نزلت بالحديبية فهي لكونها بعد الهجرة يقال لها مدنية والمكي ما نزل قبلها وان كان في غير مكة وهذا هو الاصح من اقوال ثلاثة نحكاها السيوطي في الاتقان واجمع اهل السير بكسر السين المهملة وفتح التحتية المخففة جمع سيرة وهم الذين تكلموا في مغازيه واحواله وصفاته صلى الله تعالى عليه وسلم ان الوضوء والغسل فرضا بمكة اي فيها قبل الهجرة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام وزعم ابن جهم المالكي انه كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم انه لم يشرع الا في المدينة ورد عليهما القسطلاني والسهيلي بما صح ان جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء فيما اوحى اليه ونقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل الجنابة فرض عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو بمكة كما افترضت الصلاة واجمعوا ايضا على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصل قط الا بوضوء يعني فلا يتوهم ان الصلاة الواقعة قبل الهجرة كانت منه صلى الله تعالى عليه وسلم على غير وضوء بل هو شريعة من قبلنا ظاهره ان الامم السابقة كانوا يتوضؤن وقد ثبت في البخاري وضوء جريج الراهب وسارة زوج ابراهيم الخليل عليه السلام وليسا بانبياء بدليل هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ولا يقال الحديث يفيد قصره على الانبياء لانا نقول هذا بعينه يقال في جانبه صلى الله تعالى

عليه وسلم فانه قال وضوؤ بل تخصيصهم بكونهم المشرعين قيل
غير ذلك كما بسط في المواهب وشرحها وقد تقرر في الاصول اي
اصول الفقه ان شرع من قبلنا شرع لنا فمكلفنا العمل به لكن بشرط
اذا قصه الله تعالى في كتابه العزيز كقوله تعالى وكتبنا عليهم
فيها الاية وبرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم في احاديثه كصوم
عاشورا من غير انكار على من فعله من هذه الامة ولم يظهر نسخه
في شريعتنا ففايدة نزول الاية يعني بعد ما كان الوضوء فرضا
بمكة مع فرض الصلاة وهو شرع من قبلنا غير منكر ولا منسوخ
ولم تكن حاجة داعية الى نزولها تقرير الحكم الثابت اي تثبيته
فانه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعا للصلاة احتمل ان لا تهتم
الامة بشانه ويتاهلوا في مراعاة شرايطه واركانه لطول العهد
وانقراض الناقلين يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص المتواتر
الباقي في كل زمان على كل لسان وتغلي انه اذا ورد الوحي المتلو
تاتي فيه اختلاف العلما الذي هو اي الاختلاف رحمة لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم اختلاف امتي رحمة اخرجه البيهقي في
المدخل والطبراني والديلمي وفي اسناده جويبر وهو ضعيف
جدا عن الضحاك عن ابن عباس فمنهم من عد فرايض الوضوء
اربعة ومنهم من قال اكثر ومنهم من حمل اللمس فيها على الجماع
ومنهم من حمله على المس ووقع الاختلاف في الممسوح هل الكل
او الربع او ما قل كيف لا يكون في نزولها فايدة وكيف لا تقطع
المنة علينا بها والحال انها قد اشتملت على نيف وسبعين
حكما منها احكام الوضوء واحكام الغسل واحكام التيمم ونواقض
الوضوء واحكام الجنب وغير ذلك مبسوط في [illegible]

فوايد

فوايد الهداية الاول منها المراد بقوله اذا قمتم اي اذا اردتم
القيام الثاني ما احتمله من القيام من النوم الثالث اقتضا
اللفظ ايجاب الغسل عقيب القيام الرابع مطلق الغسل بدون
اشتراط ذلك الخامس الواجب الاصابة دون المسح السادس
دلالتها على جواز الوضوء من غير اشتراط النية والترتيب
والتسمية والولا السابع جواز مسح الراس من اي جانب كان
الثامن جواز المسح على قول من يراه واجبا التاسع دلالتها
على بطلان الجمع بين الغسل والمسح العاشر دلالتها على جواز مسح
الخفين الحادي عشر دلالتها على ان الاستنجا ليس بفرض
الثاني عشر دلالتها على تعميم البدن في الغسل وعلى وجوب
المضمضة والاستنشاق فيه الثالث عشر دلالتها على جواز
التيمم لمريض خاف الضرر الرابع عشر دلالتها على جواز التيمم
للجنب الخامس عشر دلالتها على ان ناسي الما يتيمم مع وجوده
السادس عشر جواز التيمم في كل وقت السابع عشر المتيمم اذا
وجد الما في خلال الصلاة يلزمه الوضوء الثامن عشر جواز
الوضوء بساير المياه وبنبيذ التمر التاسع عشر جواز التيمم لخايف
سبع وعدو العشرون دلالتها على ان مطلق المرض مبيح للتيمم
الحادي والعشرون خوف الجرح مبيح له الثاني والعشرون مساواة
التيمم في نيابته عن الوضوء والتيمم الثالث والعشرون وجوب
غسل العذار في الوضوء الرابع والعشرون وجوب الغسل في الوجه
من مبدا سطح الجبهة الى اسفل الذقن الخامس والعشرون سقوط
غسل الاذنين في الوضوء السادس والعشرون وجوب غسل الذراع
مع المرفقين السابع والعشرون سقوط غسل العضدين وما

عين

فوقهما الثامن والعشرون وجوب غسل الرجلين مع الكعبين
التاسع والعشرون سقوط غسل ما فوق الكعبين الثلاثون
وجوب الوضوء بعد الحدث الاصغر اذا اراد الصلاة وكذا الغسل
بعد الحدث الاكبر ولم يذكر [illegible] ما لا يخفى على المتأمل وترك ذكر
جميع تلك الاحكام اختصارا واشتملت الآية ايضا على ثمانية
امور كلها اي الثمانية مثنى اي في كل واحد منها شيئان فالحدث
[illegible] طهارتين [illegible] طهارة اي بالمعنى المصدري الوضوء
والغسل بضم الغين اسم لغسل تمام الجسد ومطهرين الماء في
الاحداث والاخباث والصعيد في الاول فقط [illegible]
حكم يعني محكوم به اي مامور به وهو الغسل في الثلاثة اعضاء
الوضوء [illegible] المسح في الراس والتيمم
[illegible] الحدث والجنابة [illegible] موجبات الطهارة
[illegible] والسفر اي في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على
سفر [illegible] الحاصل
[illegible] عبر بالسفر عنه موافقة للفظ القرآن [illegible]
[illegible] ولذا قيده بعدم وجود
الماء [illegible] فالاسم السبب على
المسبب [illegible] في الوضوء وهو قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم [illegible] الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين [illegible] في الغسل وهو قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
وكناية [illegible] يعني [illegible] الغائط هو في الاصل
المكان المنخفض من الارض فاطلقت على الخارج من الانسان
لان العرب من عادتهم اذا ارادوا قضاء الحاجة يذهبون الى
المحل

المحل المنخفض فالعلاقة المجاورة او الاطلاق فالاسم المحل على الحال
والملامسة فانها كناية عن الجماع وبيانها ان من اراد الجماع
يتوصل اليه غالبا بمقدماته التي منها اللمس فاطلق الوسيلة وا
ريد المقصود وكرامتين اي من الله تعالى لعباده المومنين
تطهير الذنوب اي في قوله تعالى ليطهركم به واتمام النعمة اي
في قوله تعالى ليطهركم وليتم نعمته عليكم اي بموتنا اي المتطهر شهيدا
لحديث من داوم على الوضوء والمداومة ان يتطهر كلما احدث
ويوجب ذلك سعة الخلق وسعة الرزق ومحبة الحفظة
ودوام البغض للمعاصي والمهلكات فقد جاء الوضوء سلاح المومن
وهو مجرب ذكره العارف زروق مات شهيدا لم اجد هذا الحديث
بما كان لدي من كتب الحديث المسندة ووجدت له شاهدا
بما اخرجه البيهقي عن انس رضي الله عنه مرفوعا يا بني ان
استطعت ان تكون ابدا على وضوء فافعل فان ملك الموت
اذا قبض روح العبد وهو على وضوء كتب له شهادة وفي لفظ
للحكيم الترمذي فان من اتاه الموت وهو على وضوء اعطي الشهادة
ذكره في الجوهرة وحديث الغرة والتحجيل اصح واظهر في اتمام النعمة
وانما قال الله تعالى امنوا بالغيبة دون امنتم ليعم كل من امن
الى يوم القيامة قال في الضيا فمعناه حينئذ يا ايها الذين امنوا
اتصفوا بالايمان وهذا بخلاف امنتم لانه خطاب للموجود
حال نزولها وكانه اي الظن ما في الضيا والظن احد معنى كان
ووجه الظن انه جاء على الاصل الايل مبني على ان في الاية
التفاتا من الغيبة الى الخطاب والتحقيق خلافه فان الذين
من الاسما الموصولة وهي من قبيل الغيبة وحق العايد اليها

ان يكون ضمير غايب فلا التفات بل لو قال امنتم لم لان الخطاب يتعلق بالمعدوم عند وجوده كقوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وكقوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ولان الحق تعالى يخاطب الموجود والمعدوم فان قلت ان فيه التفاتا على مذهب السكاكي فانه لا يشترط مخالفة التعبير قلت جوابه ما تقدم وهو ان الخطاب ليس قاصرا على الموجود والمنادى بحسب اللفظ اسم ظاهر من قبيل الغيبة هكذا قرره السيد احمد وقال الشيخ الرحمتي ومعنى كلام ان الغنا ان امنتم يتناول الصحابة المخاطبين بطريق القصد ومن بعدهم بالتبعية ـ اصوابنا او لكل من امن الى يوم القيامة بالقصد وكذلك الخطاب فيه يتعلق بمقتضى الخطاب اذ لا يقال يا زيد اذا صلى فاغسل بل اذا صليت لانه مخاطب بالنداء وان كان الاسم الظاهر من قبيل الغيبة وقد ورد نظير الاية في القران اثنان وعشرون موضعا او رحا من ملتقى النهايات انما جرى بذلك مقتضى الخطاب واي منادى مبهم يقتضي مضافا اليه والذين اما صفته او صفة محذوف تقديره يا ايها الناس او الرجال الذين امنوا والموصول غيب ولزم كون صلته وهي امنوا غيبة واذا اقترن بالخطاب في محله احتمل الكلام بعد تمام المنادى ان يكون بطريق الخطاب كما في المطول فلا تشكل وعدمت الخطاب والغيبة متى على الابعد عمر بهذه جرى من سنن العربية ولو التفت عن اصل البيان انصراف المتكلم عن الاخبار الى المخاطبة كما في قوله تعالى اياك نعبد بعد قوله الحمد لله رب العالمين وكقوله ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك وانصرافه عن الخطاب الى الاخبار كما في قوله تعالى

حتى

حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم او انصرافه عن الاخبار الى التكلم كقوله تعالى الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت او انصرافه من التكلم الى الاخبار كقوله ان يشاء يذهبكم واتى في الوضوء باذا التحقيقية اي الدالة على تحقيق ما دخلت عليه غالبا وعبارة الضيا وانما قال في الوضوء اذا قمتم وفي الجنابة وان كنتم لان اذا تدخل على امر كاين او منتظر لا محالة ولذا قيل سلم على شيخ النحاة وقل له عندي سؤال من يجبه يعظم انا ان شككت وجدتموني جازما واذا جزمت فانني لم اجزم قل في الجواب بان ان في شرطها جزمت ومعناها التردد فاعلم واذا الجزم الحكم ان شرطية ٥ وتمت ولكن لفظها لم يجزم وفي الجنابة بان التشكيكية اي الدالة على ان ما دخلت فيه مشكوك اي غير محقق الوقوع بانه ربما يكون وربما لا يكون للاشارة الى ان القيام الى الصلاة التي دخلت عليها اذا من الامور اللازمة اي التي لا بد منها مع تكررها في اليوم والليلة خمس مرات والجنابة التي دخلت عليها ان من الامور العارضة وهي التي يمكن ان لا تقع اصلا وصرح الله جل جلاله بذكر الحدث في الغسل حيث قال وان كنتم جنبا فاطهروا وذكره ايضا في التيمم حيث قال تعالى او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء الاية دون الوضوء فلم يصرح فيه بحدث ليعلم ان الوضوء منقسم الى سنة وهو الذي لا يكون عن حدث كما ورد انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة ويسن الوضوء على الوضوء اذا اختلف المجلس بان تحول من مكانه او وجد فاصل يقطع المجلس الاول كالصلاة فان مجلس الوضوء غير مجلس الصلاة وسيذكر الشارح ان تكراره في مجلس

واحد مرتين مكروه تنزيها ومرارا تحريما وقد مر سابقا انه يندب
الوضوء بعد كذب وغيبة وغير ذلك وذكر ايضا انه [illegible] فلا
تغفل عن جميع ذلك وفرض للصلاة وواجب للطواف ومس المصحف
والحدث شرط الثاني اي الفرض وما في معناه من الواجب الاول
وهو الوضوء المسنون ولو صرح بالحدث في الوضوء لان [illegible]
الحالة انه عند عدم الحدث لا تغسلوا [illegible] الحدث وان لم
يكن حدث [illegible]
الغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا اما الغسل فلكونه
عبثا [illegible] في الاسراف حيث لم يكن مشروعا [illegible]
تكرار الغسل والتيمم كذلك لعدم حصول الانتفاع بغير المشروع
مع زيادة التلوث في الظاهر فيكون الوضوء على الوضوء
على نور اي ذا نور يعني انه سبب للنور على الصراط [illegible]
لوضوء يسمى النور مبالغة او بمعنى اسم الفاعل وقد قدمنا انه
اذا تبدل المجلس بين الوضوئين حصل الثواب وانتفت الكراهة
سواء ادى بالوضوء الاول عبادة اولا وعند الشافعي [illegible]
ما لم يصل بالاول واما اذا لم يتبدل المجلس فقد [illegible]
سابقا ان تكراره في مجلس مكروه تنزيها [illegible] اذا كرره
مرارا في مجلس فتحريما [illegible] البحث فيه [illegible] الوضوء
متنوعا الى فرض وسنة لم يصرح بالحدث ثم [illegible] قوله تعالى
فاغسلوا الى اخره [illegible] في الوجوب والندب بالوجوب في الحدث
والندب في غيره [illegible] ان الحدث في
الاية مراد [illegible]
به من سنية الغسل وندبيته في بعض المواضع كالجمعة والعيدين
وكذا

كذا بقوم التيمم مقام الوضوء لنحو نوم ودخول مسجد ولا
يكون في ذلك قربة تنبيه حديث الوضوء على الوضوء نور
على نور قال العراقي في تخريج الاحياء والمنذري لم نقف عليه
وقال الحافظ ابن حجر هو حديث ضعيف اخرجه رزين في مسنده
ولما كانت الحاجة الى الوضوء اكثر حيث كان يتكرر وقوعه فرضا
ونفلا ما لا يتكرر الغسل وكان محله جزءا من البدن والجزء
مقدم طبعا على الكل ووقع في القران ايضا مقدما ذكره على
الغسل وكذلك في تعليم جبريل عليه السلام قدم احكام الوضوء
فقال اركانه جمع ركن وهو في اللغة الجانب القوي من الشيء
قال الله تعالى او اوي الى ركن شديد واضافته الى الوضوء
بيانية او بمعنى اللام وال فيه للاستغراق فيعم الوضوء المفروض
والمسنون والمندوب وهو ماخوذ من الوضاءة فهو النظافة
والحسن وهو بالضم المصدر وبالفتح الماء الذي يتوضأ به وفي
الاصطلاح غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس واعلم ان
الفعل كالوضوء والصلاة يطلق على المعنى الذي هو وصف
للفاعل موجود كالهيئة المسماة بالصلاة من القيام وباقي
الاركان ويسمى الفعل الحاصل بالمصدر والتكليف يتعلق
بهذا او يطلق على نفس ايقاع الفاعل هذا المعنى ويسمى المعنى
المصدري ولا يتعلق به تكليف لانه اعتباري لا وجود له
في الخارج اذ لو كان موجودا لكان له موقع فيكون له ايقاع
وهكذا فيلزم التسلسل المحال ثم هو من الامور التعبدية
لم يعقل لتخصيص هذه الاعضاء معنى او يقال هي التي تظهر
من الانسان فاستحسن تنظيفها ليدخل الصلاة بهيئة حسنة

اولانها محل الخير والشر فالوجه يشتمل العين المبصرة التي هي
رائد القلب كما قيل كل الحوادث مبداها من النظر وقال ومن
ارسل ناظره اتعب خاطره والفم الذي يشتمل على لسان النطق
ويتوصل به ولذلك قال سيد اهل الكمال صلى الله تعالى عليه وسلم
من ضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه ضمنت له الجنة وقال
هل ادلك على ملاك الامر كله احفظ عليك هذا واخذ بلسانه
وقال وهل يكب الناس في النار على وجوههم الا حصائد السنتهم
ولان الوضوء مكفر للسيئات ولذا قدم غسل الوجه تلاوة و
فعلا على سبيل السنة عندنا والوجوب عند غيرنا واليدين
محل البطش واكثر الاعمال تزاول بهما ولذا كان غسلهما مع
المرفقين لان بهما الارتفاق ولولاهما لم تقدر اليد على العمل
ولذا سمي مرفقا لكنهما بمنزلة الخادم المقرب للعينين واللسان
لانهما ينفذان ما اراداه فاخر غسلهما عنه والراس محل الفكر
والتدبير لكن عمله خفي فاخر عن اليدين واكتفي بمسحه لعدم ظهور
اثر منه والقدمين خادم دون اليدين على المشي والتوصل
الى ما يريد فبعد ثمرة العمل جعل وظيفتهما الغسل ان خفي او
التخيير بالمسح على الساتر عند وجوده وقد تقدم ان بالوضوء يخرج
ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه واعضاء وضوئه فيزال
عنه شؤم مرانية الذنوب قبل دخول الصلاة فلذا كان الوضوء
سلاح المؤمن اذ تتغفر ذنوبه ببركته ويحفظ ما يؤذيه
لان ما يصيبه من شر [illegible] لقوله تعالى وما اصابكم من مصيبة
فبما كسبت ايديكم ولذا [illegible] الوضوء [illegible] لان المتوضي
محفوظ بسلاحه لكن ذلك [illegible] بالنية في تطهيره ثم ان هذه الفروض

٤

مع كونه مكفرا للذنوب في الدنيا سبب للغرة والتحجيل في الاخرة
لهذه الامة خاصة ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله
ذو الفضل العظيم اربعة فلا تكون النية والترتيب والولاء
فرائض كما سياتي عدل عن قولهم فرض الوضوء وعبر بالاركان
لانه افيد اي هذا التعبير اكثر فائدة قال في المختار فادت له
فائدة من باب باع وكذا افادت مالا اي ثبت وافدت المال
اعطيته او استفدته واما فاد المهموز فهو غير هذا يقال
فادت زيدا اصاب فؤاده ومنه الفؤاد كما في القاموس ووجه كونه
افيد تنبيه السامع بان مراد من عبر بالفروض الاركان و
الركن خاص لانه يطلق على فرض داخل الماهية والفرض اعم
لانه قد يكون داخلا وقد يكون خارجا والخاص افيد من العام
اذ متى وجد الخاص وجد العام دون عكسه بحيث علم انها اركان
علم انها فروض ولو عبر بالفرض لم يعلم هل هو داخل الماهية
فيكون ركنا او خارجها فيكون شرطا وقد علم بهذا حد الركن و
الفرض والشرط فما توقف عليه الصحة فهو فرض منقسم الى قطعي
وعملي كما سياتي وما كان منه داخل الماهية فهو ركن وما كان
خارجها كان شرطا فالفرض اعم منهما مع سلامته اي مع سلامة
التعبير بالاركان عما يقال اي على التعبير بفرض الوضوء اذ
اريد الفرض القطعي هو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده ويسمى
فرضا اعتقاديا بالافتراض الاعتقادي به يرد تقدير الممسوح
وهو الراس بالربع فان الاية انما افادت مسح الراس من غير
تقييد بالكل او الربع فهي في افادة اصل المسح قطعية واما كون
المفروض منه مسح الربع فقط فامر ادى اليه اجتهاد المجتهد في

٥

اساءة ولا كراهة ولكن الاولى الاتباع فهي باعتبار الحكم تجامع
المستحب وباعتبار كثرة فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لها لا
تقيد المواظبة كسير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في لباسه
وقيامه وقعوده تخالفه فاستدراك الشارح في محله والله
اعلم ثم انه لا فرق بين النفل وسنن الزوائد من حيث الحكم
لانه لا يكره ترك كل منهما وانما الفرق كون الاول من العبادات
والثاني من العادات ومعنى كونها عادة ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم واظب عليها حتى صارت عادة له ولم
يتركها الا احيانا ولكن لما لم يكن من مكملات الدين وشعائره
سميت سنة الزوائد بخلاف سنن الهدى القريبة من
الواجب التي يضلل تاركها لان تركها استخفاف بالدين
وبخلاف النفل فانه شرع لنا زيادة على الفرض والواجب
والسنة بنوعيها ولذا جعلوه قسما رابعا وجعلوا منه
المندوب والمستحب وهو ما ورد به دليل ندب يخصه ولم
يواظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد يطلق
النفل على ما يشمل السنن الرواتب ومنه تسمية الحج نافلة
والشرط في السنة المؤكدة اي في تعريفها مواظبته صلى الله
تعالى عليه وسلم عليها على وجه العبادة كما قيد به في ايضاح
الاصلاح ليخرج نحو التيامن فانما واظب عليه صلى الله تعالى
عليه وسلم على سبيل العادة لا على سبيل العبادة وهكذا
عدم [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم في غير نسك مع تركه
بغير عذر كما في التحرير ليخرج المتروك لعذر كالقيام المفروض
وذلك لان الترك لعذر لا يعد تركا وانما قيد الترك لان
المواظبة

المواظبة بدونه تفيد الوجوب وهو مخالف لاستدلالهم على
سنية اعتكاف العشر الاخير من رمضان فانه صلى الله تعالى
عليه وسلم واظب عليه حتى توفاه الله تعالى كما في الصحيح
ثم تركه صلى الله تعالى عليه وسلم مرة لما راى اخبية ازواجه
المطهرات مضروبة في المسجد فانكر عليهن وقال البر تردن
بهذا ورجع ولم يدخل معتكفه ولما انقضى رمضان اعتكف
عشرا من شوال فبسبب قضائه الاعتكاف في شوال لا
يعد ذلك تركا واشار في الفتح الى الجواب بان المواظبة لما اقترنت
بعدم الانكار على من لم يفعل كانت دليل السنة والا تكون
دليل الوجوب واوضحه في الحواشي السعدية بانه صلى الله تعالى
عليه وسلم وان وجدت فيه مواظبة لكن لما لم ينكر على التارك
كان في حكم التروك ولذلك قال الشارح ولو وصلية كان الترك
منه صلى الله عليه وسلم وجد حكما لا حقيقة فلما لم ينكر صلى الله
تعالى عليه وسلم على تارك الاعتكاف كان تركا حكما اذ الترك
انما اخذ به في التعريف لبيان الجواز وعدم الانكار على التارك
يفيد الجواز ايضا فالترك منه صلى الله تعالى عليه وسلم تشمل
المسنون اعم من ان يكون حقيقيا او حكميا ونازع الشيخ الرحمتي
في صحة التمثيل باعتكاف العشر الاخير قال وهو غير صحيح
لانه سنة كفاية وتارك المشروع كفاية فرضا كان او سنة لا
ينكر عليه لانه قد سقط عنه بفعل البعض اهـ قال في النهر
وينبغي ان يقيد هذا بما اذا لم يكن للفعل المواظب عليه مما
اختص وجوبه كصلاة الضحى اما اذا كان فان عدم الانكار
على من لم يفعل لا يصح ان ينزل منزلة الترك وكذلك لا بد

ان يزاد عليه وواظب عليه الخلفا بعده لم يدخل التراويح اذ
قد اطبقوا على ان سنيتها لمواظبة الخلفا عليها قلت واشار
السيد احمد رحمه الله تعالى الى ان المواظبة اعم من ان تكون
حقيقية او حكمية لتدخل التراويح فانه صلى الله تعالى عليه
وسلم بين العذر في التخلف عنها وهو الخوف من ان تفرض
علينا اهـ وما في السراج هي ما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم
او واحد من اصحابه فتعريف لمطلق السنة والكلام في المؤكدة
وكذلك لا بد ان يقال وكانت من خصايص تلك العبادة
لان عدم الاختصاص ينافيها ومن ثمة كان السواك
مندوبا في الوضو لعدم اختصاصه به كما سياتي لكن شان
الشروط ان لا تذكر في التعاريف لانها لبيان الماهية والشروط
خارجة عنها وقال الشيخ الرحمتي هذا على اصطلاح المناطقة
اما عند الفقها الناصين ببيان الاحكام فلا بد من ذكر الشروط
اهـ واورد عليه اي على تعريف الشمني في البحر المباح و
لانه ما ثبت بقوله وفعله صلى الله عليه وسلم وليس بواجب
ولا مستحب كما قدمنا من عدم حلقه صلى الله تعالى عليه وسلم
راسه التعريف الاول يشمله فلم يكن التعريف مانعا وهذا
لا يرد الا بنا على ما هو المنصور اي المؤيد بالادلة القوية
من ان الاصل في الاشيا التوقف فيبنى فلا تعرف اباحة المباح
الا بقوله او فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا يرد المباح
على القول الثاني بان الاصل في الاشيا الحظر لان الفقها
كثيرا ما اي في كثير من الاوقات يلهجون اي يولعون
قال في الصحاح اللهج بالشي الولوع به وقد لهج به بالكسر
يلهج

يلهج لهجا اذا اغري به اهـ والمعنى انهم ينطقون به كثيرا بان
الاصل في الاشيا الاباحة وهو القول الثالث في المسالة
وصحح في التحرير بان المختار ان الاصل الاباحة عند الجمهور
من الحنفية والشافعية وتبعه تلميذه العلامة قاسم وجرى
عليه في حيدا الهداية وفي حظر الخانية واليه اشار محمد في
الاصل فيمن هدد بالقتل على اكل الميتة وشرب الخمر فلم يفعل
حتى قتل بقوله خفت ان يكون اثما لان اكل الميتة وشرب
الخمر لم يحرما الا بالنهي فجعل الاباحة الاصل والحرمة بعارض
النهي قال ابن امير الحاج وهو قول اكثر اصحابنا واصحاب
الشافعي كما وقع في باب استيلاء الكفار في الدر ان الاباحة
راي المعتزلة فيه نظر فتدبر وفي التعريف اي تعريف الشمني
للسنة بما ثبت بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله بناء
عليه يعني فالمباح ثابت بالاصل لا بقوله الشريف وفعله
صلى الله عليه وسلم فلم يكن التعريف جامعا مانعا بل مانعا قال
في النهر والذي ظهر لي ان السنة ما واظب عليه صلى الله تعالى
عليه وسلم لكن ان كانت لا مع ترك فهي دليل السنة المؤكدة
وان كانت مع الترك احيانا فهي دليل غير المؤكدة وان اقترنت
بالانكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب وفي التلويح
المختار ان مطلق المواظبة لا يدل على الوجوب وكان هذا
مذهب اصولي والا فهم مصرحون في غير ما موضع من الفروع
انها تفيده نهر البداءة مصدر بدا قال المطرزي كالقراءة وهو
بكسر البا وصوب ابن بكري الضم وها هنا غير قياس والبداءة
فعل الشي اولا وتقديمه ثم انه قيل بالهمز لكن في القاموس

من الباي بدئت بالشيء وبديت ابتدات به انتهاي بفتح
الدال وكسرها بالنية هي بالتشديد وقد تخفف لغة عزم
القلب على الشيء واصطلاحا قصد الطاعة والتقرب الى الله
تعالى في ايجاد فعل واعترض عليه بان هذا انما يستقيم في
العبادات المرتب عليها ثواب دون المنهيات المترتب
عليها العقاب فالصواب ان تفسر بتوجه القلب نحو ايجاد
فعل او تركه موافقا للغرض جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا
اهـ وقد يقال ان هذا الاعتراض مبني على ان المكلف به
في النهي هو الكف الذي هو الانتهاء وهو قول البعض والراجح
في الاصول انه لا تكليف الا بفعل فهو في النهي كف النفس
حينئذ دخل في ايجاد الفعل بحر والفرق بين العزم والقصد والنية
ان العزم اسم للمتقدم على الفعل بمعنى الارادة والقصد اسم
للمقترن بالفعل والنية اسم للمقترن بالفعل مع دخوله تحت
العلم بالمنوي وقد تذكر النية مقام الغرضية كما في قولنا ولو
نوى الصوم بالليل اي عزم عليه بحر ملخصا اي بنية اقامة
او استباحة عبادة وتقدير المضاف كما علمت ملحوظ لا تنفع الا
بالطهارة ومثله في امداد الفتاح وانما لم تقل لا تحل كما في الفتح
لا تحل مع اشتماله لمس المصحف والطواف لانه لو قصد استباحة
مس المصحف لم يكن اتيا بالسنة لانه لو تيمم له لم تجز الصلاة
به فان النية المسنونة في الوضوء هي المشروطة في التيمم حتى
قال السيد احمد وما في البحر من ان نية الطهارة لا تكفي في تحصيل
السنة كانه لانها تنوعت الى ازالة الحدث والخبث فلم ينو
خصوص الطهارة الصغرى فيه نظر فان الحدث متنوع الى اصغر
واكبر

والكبر وقد تكفي نية رفعه في تحصيل السنة اهـ وصرح في السراج
بان لو قال نويت الطهارة حصلت السنة وعليه مشى القدوري
في مختصره لكن ظاهر كلام الزيلعي انه خلاف المذهب وفي الاشباه ٥
وعند البعض ونية الطهارة تكفي وفي تيمم البدائع عن القدوري
الصحيح من المذهب انه اذا نوى الطهارة اجزاه اهـ وجزم به في
البحر هناك وجزم ان نية التيمم لا تكفي لصحته على المذهب و
المعتمد اشتراط نية مخصوصة قلت وذلك لان الوضوء من
الوضاءة وهي النظافة وهي حاصلة بمجرد سيلان الماء ولا
كذلك التيمم والمتوضي لو لم ينو فيبنى الوضوء وامتثال الامر
فان المندوب مامور به حقيقة او مجازا على خلاف بين الاصو لبين
اهـ كوضوء اي كما تحصل السنة بنية الوضوء لان نية الوضوء
نية لرفع الحدث الخاص وهي كما تحصل بنية رفع الحدث مطلقا
تحصل بنية رفع الحدث المقيد لاندراج المقيد تحت المطلق
وهذا انما استنبطه المصنف من كلام الكافي قلت وقد جزم به في
الفتح او رفع حدث يعني وتحصل السنة بما لو نوى بالوضوء رفع
الحدث لانه المقصود من الطهارة وكذا لو نوى اقامة الصلاة
او استباحتها او امتثال امر اي تحصل السنة بقصد امتثال
امر الله تعالى بقوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية فان
حقيقة العبادة هو الامتثال وتعقب بانه لا يتاتى ذلك
الا بعد دخول الوقت اذ ليس مامورا به الا بعده واجيب
بانه مامور به قبل الوقت على طريق الندب وهو احدى الثلاث
المسائل التي المندوب فيها افضل من الفرض وصرحوا بانه
اي الوضوء بدونها اي النية ليس بعبادة فلا يثاب عليه

لان العبد انما يثاب بقصده الطاعة وههنا ثلاثة اشيا طاعة
وقربة وعبادة فالطاعة فعل ما يثاب عليه توقف على نية اولا
عرف من يفعله لاجله اولا والقربة فعل ما يثاب عليه بعد
معرفة من يتقرب اليه وان لم تتوقف على نية والعبادة ما يثاب
على فعله ويتوقف على نية نحو الصلوات والصوم والزكاة
من كل ما يتوقف على النية طاعة وقربة وعبادة وقراءة القران
والوقف والعتق والصدقة ونحوها مما لا يتوقف على النية
قربة وطاعة لا عبادة والنظر المؤدي الى معرفة الله تعالى
طاعة لا قربة ولا عبادة كذا افاده شيخ الاسلام ذكريا الانصاري
وقواعد مذهبنا لا تاباه حموي وفي مبسوط شيخ الاسلام
لا كلام في ان الوضوء المامور به لا يحصل بدون النية لكن صحة
الصلاة لا تتوقف عليه لان الوضوء المامور به غير مقصود
وانما المقصود الطهارة وهي تحصل بالمامور به وغيره لان
الماء مطهر بالطبع انتهى فالحاصل ان الوضوء المامور به مفتقر
الى النية حتى يترتب عليه الثواب واما الوضوء الذي يجوز به
اداء الصلاة فغير مفتقر اليها اذ لو اصاب ماء المطر اعضاء وضوئه
حتى سال عنها او القى في الماء حتى ابتل جبيه وما نوى في ذلك
الطهارة وصلى به اجزاته صلاته وقال الشمني الحانوتي نقلا
عن ابن الكمال في شرح الهداية بعد كلام لكن التحقيق ان الوضوء
المامور به يتادى بغير النية وبيان ذلك ان الشافعي ومن
وافقه احتج بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية
معناه اغسلوا وجوهكم للصلاة كقوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما وقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا

فاقطعوا ايديهما اي للزنا والسرقة وكقوله اذا جاء الشتاء فتاهب
اي للشتاء وذلك لانه خرج مخرج الجزاء للشرط فيتقيد به وهذا
معنى النية فلو توضا للتبرد وغيره لم يات بالمامور به وصار
كقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة فانه
يشترط التحرير بنية هذه الكفارة ولا يجوز بدونها لتعلق
الجزاء بالشرط فكذا ههنا وجوابنا عنه بوجهين الاول النقض
وتقريره ان ما ذكرتم منقوض بقوله تعالى اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وبقوله خذوا زينتكم عند
كل مسجد وبقوله تعالى وثيابك فطهر وبقوله تعالى فولوا وجوهكم
شطره اي لاجل الصلاة فان السعي ووجوب اخذ الزينة
وستر العورة للصلاة وكذا التوجه الى القبلة وتطهير الثوب
لا يشترط لشيء من ذلك النية فكذا في الوضوء وما ذكرتم من
المعنى موجود فيها فما كان من جوابكم عنها فهو جوابنا
عن الوضوء على انهم تركوا مفهوم الاية لانهم قالوا لو نوى كل
ما يحتاج للطهارة غير الصلاة صحت نيته وتم وضوءه وان
لم ينو الصلاة والثاني الحل وتحريره انما ذكرتم فيما اذا كان
حكما غير شرط لحكم آخر اما اذا كان شرطا لحكم لا تشترط النية
في هذا الشرط لان الشرط يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا
كما في قوله تعالى اذا نودي للصلاة الاية لما كان السعي شرطا
لاداء الجمعة لا تشترط النية في السعي ان يكون لاجل الجمعة
حتى اذا سعى بغير قصد الجمعة بل القصد حاجته او لزيارة
انسان وحضر الجمعة فادى يجوز ويؤيده ما ذكرنا ان اشتراط
القصد للفعل الاختياري وفعل العبد غير معتبر في الباب المامور

بلد سال عليه المطر فغسل اعضاء وضوئه او جميع البدن
اجزاه عن الوضوء والغسل فقد تبين [illegible] ومعناه ذلك ان ما قيل
لا نزاع لاصحابنا ان الوضوء المامور به لا يتادى بغير نية غلط
ليس بذلك يعني بل يصح بدون النية وليس ذلك الظن الذي
يظنه كثير من مشايخنا فلطلها كذا حققه العلامة ابن الكمال
في شرح الهداية قال الفتال وهو تحقيق بالقبول حقيق
لا يوجد في غير ذلك الكتاب ولا يورد عليه في منهل غير مناهله
العذاب اذ هو ياثم بتركها لا يخفى انهم قد اختلفوا في حصول
الاثم بترك السنة وصرح في اول نكاح المنح بالاثم في المؤكدة
واما قولهم يلام على تركها اي بدون اثم فذلك في غير المؤكدة
وسياتي للكلام في سنية التثليث انه ياثم في المؤكدة اذا اعتاد
تركها وكذلك قرره في النهر وصرحوا ايضا بانها اي النية فرض
في الوضوء المامور به اي شرطا لكون الوضوء مامورا به اي واقعا
لامتثال امر الله تعالى فعبر بالفرض واراد الشرط وكان الاولى
ان يقول وبانها شرط في كون الوضوء عبادة لا مفتاحا للصلاة
والشرط لا يكون فرضا الا اذا كان شرط الصحة وهنا ليس كذلك
بل هو شرط في كون الوضوء عبادة فقط وقيل يثاب بغير نية
كما في البحر والامتثال لا يكون الا بالنية اذ هي قصد الامتثال
فان من جلس في المسجد للراحة والتنزه لا يكون له ثواب
المعتكف ومن ذهب اليه ساعيا من الجلوس في بيته لا يكون
لا يكون ممتثلا لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وكذا من
اصابه المطر او وقع في الماء لم يكن ممتثلا لقوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم لكن الصلاة تصح به لعدم توقفها على الوضوء المامور
بل



بل هو متوقفة على مطلق الطهارة فيجوز الصلاة بها كيف ما
وجدت قال الشيخ الرحمتي وليس معنى كونها فرضا في الوضوء المامور
به بمعنى العقاب على تركه والاكفار بجحوده فمعنى الفرض هنا الامر
المقطوع به للمتوقف عليه شرعا والله اعلم اه يعني فحصول
الامتثال متوقف على نية الوضوء وليس صحة الصلاة متوقفا
عليها والله اعلم ولا تغفل عن كلام ابن الكمال في دفع هذا
المقال والله اعلم بحقايق الاحوال واختلفوا في التلفظ بها
والمختار انه مستحب لما فيه من استحضار القلب لاجتماع العزيمة
شرح الملتقى وصرحوا ايضا بان النية فرض في التوضي بسؤر حمار
لان طهورية الماء ضعفت بالشك فتتقوى بالنية قال في البحر
اما النية في التوضي بسور الحمار او بنبيذ التمر فشرط كما في شرح
المجمع والنقاية معترضين الى الكفاية اه واشار الشيخ الرحمتي
بانه في سور الحمار احد القولين والصحيح خلافه وبنبيذ على
القول بجواز الوضوء به وهو مرجوع عنه وانما شرطت له النية
نظرا الى انه خلف ولذا قال كالتيمم اي كما شرطت فيه للخلفية
مع ان التراب لم يعتبر مطهرا فلا يكون مزيلا للحدث فلم يبق
فيه الا معنى التعبد ومن شرط العبادة النية واما الماء فهو
مطهر بطبعه فلا يحتاج الى النية الا انه لا يقع قربة بدون النية
لكنه مفتاح للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف
التيمم فالتراب غير مطهر الا في حالة ارادة الصلاة حتى انه لو
وقع التراب على اعضائه من غير قصد او علم انسانا التيمم لم
يكن مفتاحا للصلاة على ان التيمم لغة يستدعي النية فانه
بمعنى القصد وقال السيد احمد وانما لم تكن النية شرطا في الوضوء

مع كونه مفتاح الصلاة لعدم تعليمها الاعرابي مع جهله فلو كانت
فرضا لعلمها صلى الله تعالى عليه وسلم له اهـ واشار به الى ما اخرجه
الترمذي وحسنه والحاكم وصححه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال
للاعرابي توضأ كما امرك الله فاحاله على الاية وصرحوا ايضا بان
وقتها اي النية عند غسل الوجه لمن اقتصر في الوضوء على المفروض
واما من اراد ان يتوضأ على الطريقة المسنونة فيقدمها على ما في
الاشباه حيث قال ينبغي ان تكون النية عند غسل اليدين الى الرسغين
لينال ثواب السنن قال نوح افندي وانما قال البداءة بالنية
ولم يقل والنية كما قال غيره اشارة الى ان محلها ابتداء الوضوء
فيقرنها باول سننه ويستديمها الى غسل الوجه الذي هو اول
اركانه هذا هو الاظهر لان ما تقدم بدونها لا ثواب فيه فينبغي
تقديمها اهـ ولما كان ما في الاشباه واقعا على سبيل البحث من
مؤلفها فكانه لم يقف على نقل استدرك الشارح بقوله قلت
لكن في القهستاني ومحلها قبل سائر [illegible] باقي السنن لا بمعنى
جميع والا لزم تقديم النية على نفسها لكونها من السنن كما
في التحفة قال في الامداد واما وقت النية فعند ابتداء الوضوء
حتى قبل الاستنجا ليكون فعله قربة يثاب عليها اهـ فالاستنجا
من سنن الوضوء بل من اقوى سننه كما صرح به ولهذا قيل كان
ينبغي ذكره هنا فلا يتبين عندنا قبيل بصيغة التصغير غسل
الوجه كما صرح به ابو المكارم في شرح النقاية بل يبين استحبابها
قبل سائر السنن كما تقدم كما تفرض النية عند الشافعي عند غسل
الوجه فانه يجب ان تكون عند اول مغسول من اجزاء الوجه
لتقترن باول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا
الصوم

الصوم فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه لخلو اول المغسول وجوبا
عنها ولا بما قبله من السنن اذ المقصود من العبادات اركانها
والسنن توابع هذا اذا عزبت قبل شيء من الوجه فان بقيت
الى غسل شيء منه كفى بل هو افضل ليثاب على السنة السابقة
لانها اذا اخلت عن النية لم يحصل له ثوابها هكذا في الاقناع
من كتب الشافعية اهـ اي كلام القهستاني وفيها اي في النية
سبع سؤالات مشهورة نظمها العراقي الشيخ ابو الفضل عبد
الرحيم بن الحسين الاثري فقال شعرا سبع سؤالات لذي
الفهم اي الادراك (الى) متعلقة انت تحكى اي تذكر على سبيل
الاستفهام لكل عالم في النية هذا الجار متعلق بتحكى او بعالم وفي
بمعنى الباء اي لكل عالم بما يتعلق بالنية لتستكشف اجوبتها
حقيقة يعني فيقال ما حقيقتها فيجاب بانها قصد الطاعة
والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل ولا نعرف بانها الارادة
المقترنة بالفعل مع العلم بارادته لما صرحوا بان النية قد تكون
مقارنة وقد تكون متقدمة حتى جاز الصلاة بالمتقدمة [illegible]
حكم يعني فيقال ما حكمها فيجاب بانها سنة في الوضوء الغير
المامور وفرض في المامور في التوضي بسور الحمار وبنبيذ التمر
والتيمم وشرط في سائر العبادات والكفارة وفي صيرورة المنوي
عبادة محل يعني فيقال اين محلها فيجاب بانه القلب واما
التلفظ بها فبدعة في جميع العبادات وانما يحسن لمن تجمع
عزيمته كما صرح به في فتح البحر قال الشيخ الرحمتي واما قولهم التلفظ
بها مستحب اي بلفظ نويت وهو ليس بنية بل مذكر لها ومعين
على ايجادها انتهى زمن يعني فيقال متى وقتها فيجاب بانه قبل

سائر السنن في نحو الوضوء والغسل وفي الصلاة ان تكون عند
التكبير او قبله من غير فاصل بنحو البناء وفي الصوم وغيره سياتي
ان شاء الله تعالى ويقال ما شرطها فيجاب بانه ثلاثة اشياء الاسلام
لان الطاعة والتقرب شرطه ذلك ولان شرطها العلم بالمطاع
والمتقرب اليه والكافر جاهل بالله غير عالم به ولئن زعم انه
عالم فهو الجهل المركب ومن قال ان الكافر يكون عارفا بالله
فهو زنديق وشرطها ايضا التمييز لعدم القصد بدونه فلا
نية للصغير جدا والمجنون ونحوهما والعلم بما ينويه لاستحالة
ان ينوي ما يجهله كما يستحيل ان يقصد الطاعة والتقرب لمن
لا يعلم ويقال ايضا ما القصد منها فيجاب بان المقصود تمييز
العادات عن العبادات حتى يصير الفعل منتهضا لان يثاب
عليه فلا يصلح للثواب الا بالنية او تمييز بعض العبادات عن
بعض والكيفية يعني فيقال ما كيفيتها فيجاب بانه ينوي في
الوضوء ما ذكره الخ وفيما عدا الفرايض من الصلاة مطلقة
الصلاة والفرض يشترط تعيينه فلا يكفي مطلقة قصد الطاعة
والتقرب من غير تخصيص والبداءة قدرها اشارة الى مطلوبية
البداءة هنا ايضا اي في غسل اليدين بالتسمية وكونها سنة هو
مختار الطحاوي وكثير من المتاخرين ورجح في الهداية ندبها قيل
وهو ظاهر الرواية نهر ورجح ابن الهمام وجوبها هنا لكن ذكر
في باب شروط الصلاة ان الحق ما عليه علماؤنا من انها مستحبة
كيف وقد قال الامام لا اعلم فيها حديثا ثابتا ولا تنافي بينهما
وبين النية وغسل اليدين فان البداءة بالتسمية تحصل بقوله
لان موردها اللسان ومورد النية القلب وغسل اليدين موردها
اليدان

اليدان فتصح البداءة بكل منها فينوي بقلبه ويسمي بلسانه
عند غسل يديه فالبداءة باحدها لا تفوت البداءة بالاخرى
وكونها سنة هو مختار الطحاوي والقدوري والكافي ورجح
في الهداية ندبها وهو ظاهر الرواية وتحصل سنية التسمية
بكل ذكر نحو هلل او كبر كان مقيما للسنة نهر لان المراد من
التسمية هنا مجرد ذكر اسم الله تعالى لا التسمية على التعيين
سراج لكن الوارد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام والاضافة بيانية وذكر الطحاوي
انه منقول عن السلف ويزاد في السراج في اخره ودين الحق وقيل
ان الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وذكر الزاهدي
انه يجمع بينهما وافاد العيني في شرح الهداية ان المروي عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسم الله الحمد لله رواه
الطبراني في الصغير عن ابي هريرة باسناد حسن انتهى واختار
صاحب الفتاوى تقديمها على الاستنجاء بمعنى قبل كشف عورته
ليكون مسميا في ابتداء الوضوء والاستنجاء مقدمة للوضوء وقيل
يسمي بعد الاستنجاء فقط وفي الهداية يسمي مرتين مرة قبل
الاستنجاء ومرة اخرى بعده وهو الصحيح وصححه قاضيخان ايضا
الا اذا نسيها قبل الاستنجاء وتذكرها حال الكشف او تذكرها
في محل نجاسة فيسمي بقلبه ولا يحرك بها لسانه سراج قال
في الامداد وذكره تعالى حال كشفها غير مستحب وهو يشعر بعدم
الحرمة وفي شرح مسلم للنووي وما ذكرنا من كراهة الذكر حال
الجماع والبول كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله لكنه قال
لا يحمد الله في نفسه ولا بلسانه وهنا قالوا فيسمي بقلبه فليحرر

فهو فرض عملي لاختلاف المجتهدين فيه ولا مجال للاجتهاد
في القطعي وان اريد بالفرض الفرض العملي وهو ما ثبت بدليل
ظني فيه شبهة كالاية المحتملة وخبر الواحد والعام المخصوص
والاجماع المنقول بطريق الاحاد وعرفه صاحب الكافي بما
يفوت الجواز لفوته وذلك مثل الوتر عند ابي حنيفة فانه فرض
عملي عنده حتى يجب الترتيب بينه وبين العشا في فائتة الوتر
فصلى الفجر وهو ذاكر للوتر فسد فجره فثبت جواز صلاة الفجر المتذكر
له بفوت الوتر واما لو لم يتذكره صح فجره لان الترتيب يسقط
بامور منها النسيان وهكذا المقدار والاجتهاد في فرايض الوضو
كالمرفق والكعبين وما بين العذار والاذن والتحديد بالربع في
مسح الراس يفوت كل منها جواز الصلاة بذلك الوضو وانما قيل
له الفرض العملي لانه يفرض عمله لا اعتقاده حتى لو لم يعتقد فرضيته
لا يكفر ويسمى فرضا اجتهاديا لانه فرض بالنسبة الى راي المجتهد
فيفرض عمله على القايل به وعلى من يقلده فيراد المغسول اي العضو
المغسول كنفس الوجه واليدين والرجلين من غير نظر الى حدود
كل منها فان غسل كل من ذلك قطعي حتى لو انكر منكر كفر وان اراد
بلفظ الفرض كلا من القطعي والعملي لزم عموم المشترك فلا يصح
اطلاقه على معنييه وان كان حقيقة في احدهما مجازا في الاخر
فلا يصح اطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه وهذا حاصل الاشكال
وانه وصلت اجيب عنه اي عما يقال من الاشكال الوارد على
التعبير بالفرض بما حصلناه في شرح الملتقى حيث قال واجيب
بانه اما من عموم المجاز او بان المراد اما القطعي وبالمسح اصله
او العملي من حيث القدر في الكل او هما لكن من جهتين القطعي
من

من حيث الاصل والعملي من حيث القدر واجاب القهستاني بانه
اضاف الفرض اضافة عهدية ليعم القطعي والظني فالمراد ما لا
بد منه للوضوء هو قال الفتاح ولا يخفى انه من عموم المجاز تامل
اه وحاصل ما اجيب به بانا نقول اردنا الفرض القطعي وهو اصل
الغسل والمسح فانكار وجوب مسح الراس مطلقا كفر كانكار و
جوب الغسل في المغسولة او نقول اردنا العملي باعتبار تحديد
المقدار في المغسول والممسوح او نقول هذا من عموم المجاز بان
اردنا معنى ها ما يكون كل من المعنيين فردا من افراده فعبر بالفرض
ما لا يتم الفعل الا به او ما لا بد للوضوء منه وهذا يشمل القطعي
والعملي والفرق بينه وبين الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الحقيقة
في الاول تجعل فردا من الافراد بان يراد معنى يتحقق في كل الافراد
بخلاف الثاني فان الحقيقة يراد بها الوضع الاصلي والمجاز يراد
بها الوضع الثانوي فهما استعمالان متباينان او نقول الممتنع استعمال
المشترك في معنييه او معانيه وهذا من العام الشامل لافراد متعددة
منها القطعي ومنها العملي فيصح اطلاقه على جملة افراده واورد
على هذا ان المشترك المعنوي الذي هو العام وضع لمعنى متحد في
افراد متعددة ومعنى الفرض القطعي مغاير للعملي واجيب بانه غير
مغاير لان المعنى في كل منهما انه لا يتم الفعل الا به لكن المعنى
في القطعي اقوى منه في العملي فهو من المشكك ولكن عبارة المتن مستغنية
عن السؤال والجواب فقد اخذ فيها بقول من قال اياك وما يسبق
الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره كيف وقد افاد معنى
زايدا وهو ان هذه الفروض داخلة في حقيقة الوضوء ولفظ
الفرض لا يفيده ثم بعد علمك بحقيقة عبارة المتن وسلامتها عن

الايراد ان اعلم ان الركن ما يكون فرضا داخل الماهية هذا معناه
الاصطلاحي ومثاله الركوع والسجود والقيام والقراءة اركان
لانها فروض داخل ماهية الصلاة بخلاف الطهارة وستر العورة
فهي فروض خارج الماهية وقد تقدم معنى الركن لغة والماهية
المراد منها حقيقة الشيء لانه يسال عنها بما هو وما هي واما
الشرط فما يكون خارجها اي فما يكون فرضا خارجها فالفرض اعم منهما
فبين الفرض والركن العموم والخصوص المطلق فنقول كل ركن فرض
ولا عكس وكذلك بين الشرط والفرض فنقول كل شرط فريضة
ولا عكس وهو اي الفرض يأتي في اللغة لنيف وثلاثين معنى كما
في نهاية النهاية منها انه جاء بمعنى التقدير يقال فرض القاضي
النفقة اي قدرها وبمعنى البيان قال الله تعالى سورة انزلناها
وفرضناها اي بيناها وجاء بمعنى الايجاب وفي التلويح المشهور
انه حقيقة في القطع والايجاب وقال السيد احمد والمشهور انه مشترك
وقال الاصوليون انه حقيقة في التقدير مجاز في غيره واللفظ اذا
دار بين الاشتراك في الحقيقة والمجاز فالمجاز اولى لان المشترك
يحتاج الى قرينتين بخلاف المجاز ورده في التحرير بان القرينة
في المشترك واحدة وانما تتعدد لتعدد المعاني على البدل فقطع
بلزومه هو من فرض بمعنى قطع كما في التحرير قال في البحر وهو معنى
قولهم ما لزم فعله بدليل قطعي اهـ حتى يكفر يصح ان يكون على
بناء الفاعل اي يكون جاحده كافرا ويصح على بناء المفعول اي
ينسب جاحده الى الكفر من اكفره اذا دعاه كافرا واما يكفر من
التكفير فغير ثابت هنا وان كان جائزا لغة كما في المغرب والاصل
حتى يكفر الشارع جاحده سواء انكره قولا او اعتقادا كما في شرح المنار
لابن

لابن نجيم كاصل مسح الراس المدلول عليه بقوله تعالى وامسحوا
برؤوسكم فهذا ابنى نظر الى كونه كلا او ربما منكره منكر القطعي من
الكتاب وهو كافر وقد يطلق لفظ الفرض على العملي اي المفترض
عملا لا اعتقادا فانه لا يفترض على الانسان اعتقاد افتراض
مسح الربع وفي كلامه اشارة الى ان اطلاقه على الاول حقيقة
وعلى الثاني مجاز لان الاول هو المتبادر عند الاطلاق كما قاله
صاحب البحر والمتبادر من علامة الحقيقة قال في البحر والظاهر من
كلامهم في الاصول والفروع ان الفرض على نوعين قطعي وظني
والظني في قوة القطعي في العمل بحيث يفوت الجواز بفواته والمقدار
في مسح الراس من قبيل الثاني وعند الاطلاق ينصرف الى الاول
لكماله ثم قال والفارق بين الظني القوي المثبت للفرض وبين
الظني المثبت للواجب اصطلاحا خصوص المقام وفي النهر
ما يفيد ان دليل الفرض العملي اقوى وافاد انهم قسموا الادلة السمعية
اربعة انواع قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعي
الثبوت ظني الدلالة كالايات المؤولة وظني الثبوت قطعي
الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعي وظنيهما فاثبتوا
الفرض بالاول وبالثاني والثالث الواجب وبالرابع السنة والاستحباب
وارادوا بالواجب ما يشمل الفرض العملي ومن هنا قال بعض
المتأخرين انه اقوى نوعيه واضعف نوعي الفرض وهو ما تفوت
الصحة بفواته تعبيره بالصحة اولى من تعبير بعضهم بالجواز لان
عدم الجواز يصدق بعدم الصحة وبعدم الحل مع الصحة قال في النهر
وزادوا في التعريف ولا يتخير بجابر ولا حاجة اليه لان الجواز هنا
بمعنى الصحة لا بمعنى الحل اهـ كالمقدار الاجتهادي في الوضوء

كالربع في مسح الراس ووجوب غسل المرفقين مع اليدين والكعبين
مع الرجلين والعذار في الوجه ونقل في البحر عن الغاية بان المفروض
في مسح الراس قطعي لان خبر الواحد اذا التحق بيانا كان الحكم بعده
مضافا للمجمل دون البيان والمجمل من الكتاب والسنة دليل قطعي
قال وهذا مبني على ان الاية مجملة وسياتي ان شاء الله تعالى
تضعيفه اه فلا يكفر جاحده اي لا يلزم منه كفر الجاحد ومنع ذلك
الاكمل بان الجاحد لا يكون مؤولا فالمانع من تكفيره اما موجب
الاقل ولو شعرة في مسح الراس او موجب الاستيعاب كمالك فمؤول
يعتمد قوة شبهته وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين الا
ترى ان اهل البدع لم يكفروا بما صنعوه مما دل عليه الدليل القطعي
في نظر اهل السنة بتاويلهم كانكارهم لرؤية الله تعالى يوم القيامة
تنبيه ما قيل من ان الفرض ما ثبت بدليل لا شبهة فيه تعقبه
القهستاني بانه لا يشمل بعضا من الظني ويدخل فيه بعض المندوب
والمباح على راي كقوله تعالى افعلوا الخير وكلوا واشربوا اه ثم الفرض
نوعان فرض عين وهو ما يجب على كل مكلف ولا يسقط عن البعض
كالايمان والصلاة وفرض كفاية وهو ما يلزم جميع المكلفين فاذا قام
به البعض سقط عن الباقين كصلاة الجنازة وقد يستعمل الفرض
بمعنى الواجب وبالعكس فتنبه غسل بفتح الغين لغة ازالة الوسخ
عن الشيء باجراء الماء عليه وبضمها اسم لغسل تمام الجسد وللماء الذي يغتسل
به وبكسرها ما يغسل به الراس من خطمي ونحوه وقيل بالفتح مصدر
غسل والضم [illegible] كما في القهستاني واضافة
الغسل الى الوجه من باب اضافة المصدر الى المفعول والفاعل
محذوف واللام في الوجه عوض عن المضاف اليه والتقدير غسل
المكلف

المكلف وجهه لكن على ما سياتي لا يشترط فعل المكلف وانما يشترط
اصابة الماء ولو من غير فعله قاله ولي جعله مصدر المبني للمجهول
على ارادة الحاصل بالمصدر اي مغسولية الوجه وفي حواشي
المطول المصدر يستعمل في اصل النسبة وفي الهيئة الحاصلة منها
للمتعلق معنوية او حسية كهيئة المتحركية الحاصلة منه من
الحركة وتسمى الحاصل بالمصدر وتلك الهيئة للفاعل فقط في
اللازم كالمتحركية والقائمية من الحركة والقيام او للفاعل والمفعول ل
للمتعدي كالعالمية والمعلومية من العلم واستعمال المصدر بالمعنى
الحاصل بالمصدر استعمال الشيء في لازم معناه اه فهو مجاز مرسل
اي اسالة الماء على العضو مع التقاطر ولو قطرة عند ابي حنيفة
ومحمد حتى لو لم يسل الماء بان استعمله استعمال الدهن لم يجز في ظاهر
الرواية وكذا لو توضا بالثلج ولم يقطر منه شيء لم يجز وعن خلف
بن ايوب انه قال ينبغي للمتوضي في الشتاء ان يبل اعضاءه بالماء
شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجافى عن الاعضاء في
الشتاء كذا في البدائع قال القال والمراد بالاسالة ان يجري الماء
على بشرة المتوضي حقيقة كالو كان بفعله او باستعانة غيره
او حكما كالو اصابه مطر وفي الفيض للشيخ برهان الدين الكركي
اقله اي التقاطر قطرتان قال الحلبي ويدل عليه صيغة التفاعل
وقال السيد الحموي الظاهر انه اذا سال الماء تقاطر قطرتين لا
يكون تقديرا في الوضوء ويحتمل ان هذا بيان لما به الصحة وان كان
الاقتصار عليه مكروها [illegible] في الاصح الظاهر انه يتعلق
بتفسير الغسل انه الاسالة مع التقاطر وذلك لانه روي عن
ابي يوسف انه يجزيه بل المحل بالماء سال او لم يسل كما في البحر وفي

النهر وعند الثاني يجزي اذا سال ولم يقطر كذا في الفتح وفي الذخيرة
قيل تاويل ما عن الثاني ان سال قطرة او قطرتين ولم يتدارك
وبهذا عرف ان ذكر التقاطر مع الاسالة في التعريف كما جرى عليه
كثير جا الحاجة اليه لانه حيث اخذ في مفهومها لم تصدق بدونه
اه قلت المشهور ان في المسالة اختلافا بين ابي حنيفة وابي
يوسف وبما مال اليه في النهر ينتفي الخلاف ونقل القهستاني عن
ابي يوسف انه لو بل وجهه بلا اسالة الماء جاز وقال الفقيه
ابو جعفر انه جائز في الصيف وفي الشتاء يشترط الاسالة فهذا
قول ثالث في المسالة ويحتمل ان يتعلق قوله في الاصح بقوله
اقله تقطرتان قال في الشرنبلالية والغسل اسالة الماء بحيث
يتقاطر كذا اطلقه في البرهان وفيه اشارة الى تعدد القطرات
لكن قال العلامة المقدسي ولو قطرة عندهما اه فكان الشارح
اشار بترجيح ما في الفيض على ما اعتمده الشرنبلالي من قول المقدسي
والله اعلم مرة لان الامر الواقع في قوله فاغسلوا وجوهكم لا يقتضي
التكرار لان الامر المطلق لا يوجب التكرار ولا يحتمله عندنا فلو
قال لزوجته طلقي نفسك جاز لها ان تطلق نفسها واحدة ولو
طلقت نفسها ثنتين وكانت حرة لم تطلق لانها خالفت موكلها
واما لو طلقت ثلاثا او ثنتين وهي امة وقع كذلك لان الثلاث
في الحرة والثنتين في الامة فرد اعتباري وهو اي الوجه مشتق
من المواجهة الاشتقاق نزع لفظ من اخر بشرط مناسبتهما معنى
وتركيبا وتغايرهما صيغة وهو ثلاثة اقسام صغير وكبير واكبر
فالصغير هو ان يكون بين اللفظين تناسب في الحروف والترتيب
نحو ضرب من الضرب وما نحن فيه منه لوجود كل من الحروف الاصول

والترتيب

والترتيب في الوجه والمواجهة والكبير وهو اشتراك اللفظين
في الحروف والاصول من غير ترتيب نحو جبذ من الجذب كالحمد
والمدح والاكبر الاشتراك في اكثر الحروف مع اتحاد المعنى او تناسب
نحو نهق من النعق وكالفلق والفلج وفي التلويح الاشتقاق
يفسر تارة باعتبار العلم فيقال ان تجد بين اللفظين تناسبا في
اصل المعنى والتركيب فترد احدهما الى الاخر والمردود مشتق والمردود
اليه مشتق منه وتارة باعتبار العمل فيقال ان تاخذ من اللفظ
ما يناسب في حروفه الاصول وترتيبها فتجعله دالا على معنى يناسب
معناه فالماخوذ مشتق والماخوذ منه مشتق منه اه فقولهم
الوجه مشتق من المواجهة تفسير له باعتبار العلم ومن قال الظاهر
ان المواجهة مشتقة من الوجه لان من واجهته كان وجهك
الى وجهه عادة نظر فيه الى العمل قال الشيخ الوجيهي واما القول
بان الاشتقاق اخذ واحد من الاشياء العشرة من المصدر وهي
الماضي والمضارع والامر واسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة
وافعل التفضيل واسم الزمان والمكان والالة فهو اطلاق من
الصرفيين لبعض ما يطلق عليه الاشتقاق الصغير اطلاقا للفظ
على بعض مدلوله كما اذا رايت زيدا فقلت رايت انسانا فاطلقت
الانسان واردت به زيدا لانه من افراده وكذلك هذه الاشياء
العشرة من افراد الاشتقاق الصغير وتارة يطلقون الاشتقاق
على ما عدا اسم الزمان والمكان والالة وذلك باعتبار ما يعرض
لهم من الابحاث لا للتخصيص والله اعلم اه وقال في العناية
وقولهم الوجه مشتق من المواجهة اعترض عليه بان الثلاثي
لا يشتق من المشعبة واجيب عنه بان ذلك في الاشتقاق

الصغير واما في الاشتقاق الكبير وهو ان يكون بين الكلمتين تناسبا
في اللفظ والمعنى فهو جايز اه واجاب الشارح عن ذلك بقوله والاشتقاق
الثلاثي كالوجه فيما نحن فيه منه المزيد كالمواجهة اذ الاخذ اه
المزيد اشهر في المعنى المدلول اللفظي شايع كاشتقاق الرعد
من الارتعاد وهو الاضطراب اخذ منه الرعد لاضطرابه في السحاب
واشتقاق اليم وهو البحر لكونه مقصودا من التيمم وهو القصد هذا
باعتبار العلم واما باعتبار العمل فالارتعاد مشتق من الرعد لما
فيه من الاضطراب شبهوا به كل مضطرب متحرك فقالوا فيه مرتعد
وسمي الاضطراب ارتعادا اخذا من الرعد وكذلك اليم لما كان
يقصد للحوايج سمي قاصده متيمما اي قاصدا اليم ثم عمم في كل قصد
كما افاده الشيخ الرحمتي وكذلك اشتقاق البرج من التبرج للظهور
والجن من الاجتنان لاستتارهم عن العيون من مبدا سطح
جبهته اي اعلاها والجبهة اسم لما يصيب الارض حالة السجود
مما فوق الحاجبين اي منابت الشعر ويقال نبتها ايضا ما اكتنفه
الصدغان اي المتوضي بقرينة المقام قال العيني ليس هذا
باضمار قبل الذكر لدلالة القرينة عليه اه فالمقام يقتضي ارجاع
الضمير في جبهته الى المتوضي او المكلف فاعل المصدر الذي هو
غسل او يقال المفهوم من الوضوء في قوله اركان الوضوء الى اسفل
ذقنه بفتح الذال المعجمة والقاف وهي مجمع لحييه واللحي منبت
اللحية بالكسر شعر الخدين والذقن وهما لحيان قاموس اي
منبت اسنانه السفلى وهو الذي دون العنفقة قال في القاموس
المنبت كمجلس موضع النبات وهو شاذ والقياس كمقعد ابو
السعود طولا منصوب على التمييز لان عليه اي على سطح الجبهة
شعر

شعر باسطان العين وتحريكها اما يبينه الجسم مما ليس بصوف
ولا وبر للانسان وغيره ابو السعود اولا عدل المصنف عن قولهم
اي بعض الفقهاء في تعريف الوجه طولا كالكنز والملتقى من قصاص
بتثليث القاف والضم اعلاها شعره اي حيث ينتهي نباته في
الراس وهذا الحد لم يذكر في ظاهر الرواية وانما ذكر في غير رواية
الاصول وهو باعتبار الجاري على الغالب اي في الاشخاص
اذ الغالب فيهم طلوع الشعر من مبدا سطح الجبهة واحترز
به عن غير الغالب كالاغم والاصلع والانزع نقل في النهر عن
البدايع انه صحيح لكن لما كان في البعض غير مقتصر على الحد الحقيقي
عدل الى المطرد اي العام لجميع الافراد ليعم اي بهذا التعريف المعدول
اليه الاغم بفتح الغين المعجمة هو الذي سال شعر راسه على جبهته قال
الشيخ الرحمتي وهو علامة الغباوة وقلة الحفظ فلا يكفيه الغسل
من القصاص والاصلع الذي انحسر شعره الى وسط راسه من
مقدم الوجه فلا يجب عليه الغسل من القصاص قال في النهر
بل لو مسح على الصلعة اجزاه في الاصح كما في الخلاصة وفي المجتبى
قيل ان قل فمن الوجه والا فمن الراس ولا يخفى ان من منع المسح
على الصلعة يلزمه ايجاب الغسل من القصاص فيجوز ان يكون
التعريف بناء عليه لانه خرج مخرج الغالب وبهذا ترى ان
الاقتصار على ايراد الاغم اولى انتهى وتعقبه نوح افندي بانه
حيث كان الصحيح جواز المسح على الصلعة فالحمل على الغالب
اولى وعدم الاقتصار على ايراد الاغم احرى والانزع وهو الذي
انحسر الشعر من نزعتيه وهما فوق الصدغين وذلك علامة النجابة
والذكاء وهو بخلاف الاغم المذكور سابقا قال الشاعر



ولا تنكحي ان فرق الدهر بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزعا
قال في النهر النزعتان بفتح النون والزاي وكذا اسكانها وهما
الموضعان المختلطان بالناصية في جانب الجبين اللذان ينحسر
الشعر فيهما في بعض الناس لانهما من الراس ولا يقال للمراة
نزعاء بل زعراء وهذا الحد المطرد احسن واوفق لانه التعريف
يقصد به بيان الحقيقة وللبيان المطرد اكمل قال الشيخ الرحمتي
وفيه نظر اذ من تامل علم ان المراد قصاص الشعر المعهود وهو
شعر الراس اذ كل شعر ليس مرادا قطعا وفي النهاية هو منتهاه
في الراس اه فلا يشمل الاغم اذ ما نبت على جبهته شعر الوجه
لا الراس ويخرج الاصلع والانزع لانه قصاص الشعر الثابت
منابته عادة والصلع والنزع فوقه فلا يدخل في حد الوجه
فالعبارتان سواء انتهى وما بين شحمتي الاذنين الاذن بضم
الذال وكذا اسكانها وكذا كل ما جاء على فعل من الاذن بمعنى
وهو الاستماع وشحمتها ما لان منها والظاهر ان المراد ما بين
الاذنين قال الشيخ الرحمتي ولم يظهر لي وجه تخصيص الشحمة
المشهور في اضافة المثنى الى متضمنه افصحية الجمع كقلوبكما ثم
الافراد ثم التثنية كراهة الجمع بين تثنيتين فيما هو
كشيء واحد وحمله على ارتكابه قصدا لايضاح حد الوجه عرضا
وح اي حين اذ علمت حد الوجه طولا وعرضا فيجب غسل الماقي
جمع موق ومؤق العين وماتاها وماقيها طرفها المتصل بالانف
قاموس ووقع في بعض النسخ فيجب غسل الملاقي وهو الاتي
للوجه من اللحية قال عصام ان غسل ظاهرها الملاقي للوجه
فرض انتهى قال الحلبي ويحتمل ان المراد بالملاقي ما لا ضف

حدود

حدود الوجه الذي هو جزء من الراس واسفل الذقن وشحمتي
الاذنين لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اه وهو
مخالف لما في امداد الفتاح شرح الدر المنتقي من ان الحد لا يدخل
في المحدود على الاصح وفي ابي السعود عن شيخه قد استفيد من
قوله في التنوير والدر وما بين شحمتي الاذنين عرضا عدم فرضية
غسل شيء من الشحمتين ثم قال لا بد من غسل شيء من الشحمتين
لان ما لا يتم الفرض الا به فهو فرض مثل مجازف ومخترع بلا
شبهة وما استدل به غير صالح [illegible] التمام بدون غسل
شيء منهما مكابرة وانكار المحسوس حصوله بدون ما ذكر ان
جعل على الشحمتين ما يمنع وصول الماء على شيء منهما كشمع ونحوه
ولا سند له في قول الشيخ حسن الشرنبلالي في نور الايضاح
ويدخل في الغايتين جزء منها للاتصال بالفرض لانه لا يدل
قطعا على افتراض غسل جزء من الاذنين اه قلت وعبارة
الامداد والحد المذكور يشير الى ان الغاية ليست داخلة في
الحد الطول ولا في الفرض اه وما يظهر من الشفة عند انضمامها
اشار بصيغة الانفعال الى ان المراد ما يظهر عند انضمامها الطبيعي
المعتاد لا عند ضمها بشدة وتكلف والحاصل ان المنضم باعتبار
العادة تبع للفم في الاصح وما ظهر تبع للوجه يفترض غسله على
المعتمد وقيل انه كالفم كما في النهر واما لو بالغ في ضمها حتى لم
يصل الماء الى شيء مما يظهر من الشفة عادة لم يزل حدثه و
مثله العينان حتى كن نقل المقدسي ان ظاهر الرواية الجواز
وافره في الشرنبلالية ويجب غسل ما بين العذار بكسر العين المهملة
وعذار اللحية جانباها استعير من عذاري الدابة وهما على

حذيها من اللجام والاذن وهو البياض الذي بين العذار والاذن
وتسميته عارضا لانه ورد والعارض صفحة الخد لدخوله في الحدود
اي بايجاب غسله ينبغي وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح وعليه
اكثر المشايخ ومقابله قول ابي يوسف بعدم وجوب دخوله في
الملتقى كما في الملتقى وظاهره ان الخلاف مذهب لابي يوسف
وفي البحر والبرهان انه مروي عنه وظاهر المنقول ان مذهبه
بخلافه وعبارة البرهان وقيل يخرج ابو يوسف ما وراء العذار
شرنبلالية واما الكوسج والامرد والمراة فيفترض عليهم غسله
اتفاقا كما قاله الشيخ في شرح الملتقى لا يفترض غسل باطن العينين
فلا باس بغسل الوجه مغمضا عينيه ويجوز الغسل ولو غمضهما
شديدا في ظاهر الرواية وقيل لا يجوز وعليه القهستاني ولو رمدت
عيناه فرمصت يجب ايصال الماء تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض
العين والا فلا بحر قال السيد احمد وظاهره انه لا يجب غسل باطن
العينين ولو اكتحل بكحل نجس ولا يفترض غسل باطن الانف
ولا باطن الفم ولا اصول شعر الحاجبين ينبغي ان غسل وجهه
ولم يصل الماء الى ما تحت حاجبيه اجزاه كذا في الينابيع وهذا اذا
كانا كثيفين والا فيفترض غسل البشرة البادية واللحية وفي المجتنى
من كان له لحية فالافضل له ان يخللها وان لم يخللها اجزاه
وايصال الماء الى اصول الشعر في الوضوء ليس بفرض والشارب وفي
الشرنبلالية عن الولوالجية المفتي به انه لا يجب ايصال الى ما
تحته اي الشارب كالحاجبين وعد في التجنيس ايصال الماء الى منابت
شعر الحاجبين والشارب من الاداب مطلقا مخالفا لما في البيان
لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله وكذا في البرهان

يجب

يجب غسل بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في
المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لا
نعدام المواجهة الكاملة بالنبات اهـ قال الشيخ الرحمتي والحاصل
انه لا يصح تعليل سقوط هذه الاشياء كلها بالحرج لان السقوط
انما يكون فيما دخل في حد الوجه وكلها لم تدخل لعدم المواجهة بها
اما خلقة كباطن الفم والانف او بحدوث ما اسقطها وهو نبات
الشعر الساتر لما تحته اذا كان كثيفا الا ما اذا بدت البشرة كما
سيأتي للشارح عن البرهان وقدمنا عنه ايضا ونيم اي خرء ذباب
للحرج اي انما سقط وجوب ايصال الماء الى ما تحت ما ذكر جميعا للحرج
وظاهره ان الونيم لا يمنع ولو تحقق عدم وصول الماء للعلة المذكورة
والثاني من الاركان غسل اليدين اسقط لفظ فرادى كما ذكره
صاحب الدرر ولم يذكره الاعلى كونه قيدا اتفاقيا فان العادة
غسلهما كذلك لا للاحتراز لعدم تقييد الفرض اي فرض غسلهما
بالانفراد اي بان يغسل كل يد منفردة عن الاخرى فلو ادخلهما
معا صح الوضوء والثالث من الاركان غسل الرجلين البادئتين
اي الظاهرتين لا خف عليهما السليمتين من الجراحة المانعة
لمرور الماء عليهما فان المجروحتين سواء كانت عليهما جبيرة او لا
وهذا تعليل لا تقييد بالقيدين السابقين على سبيل اللف
والنشر الغير المرتب والمستورتين بالخف وظيفتهما وفي نسخة
وظيفتهن باعتبار جملة المجروحتين والمستورتين اذ هنا اربع
المسح هو في المستورتين بالخف على حسب ما ياتي بيانه ان شاء
الله تعالى في بابه واما المجروحتين والمستورتين بالجبيرة فشرط
جواز المسح عليهما خوفه من الضرر عند مرور الماء على الجراحة

وسيأتي فيه من التفصيل في محله ان شاء الله تعالى مرة يتعلق
بكل من اليدين والرجلين لما مر اي من ان الامر لا يقتضي التكرار
مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء الثاني الافصح وجاء عكسه ايضا وبفتح
الميم والفاء كما في كشف الرموز هو من الانسان والدابة اعلى الذراع
واسفل العضد سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء عليه ونحوه
واشار المص بقوله مع المرفقين الى ان الى في الاية بمعنى مع كقوله
تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم اي مع قوتكم ورد بانه يوجب غسل
الكل لان اليد لغة اسم لما من رؤس الاصابع الى المنكب وقد يدفع
بان ما زاد على المرفقين خارج بالاجماع قال الشافعي في الام لا نعلم
مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء قال في البحر وهذا منه
حكاية الاجماع قال المسعدي في شرح البخاري فعلى هذا زفر
محجوج بالاجماع قبله وكذا من قال ذلك من اهل الظاهر ولم يثبت
ذلك عن مالك صريحا وانما حكي عنه اشهب كلاما محتملا اهـ وقال
في النهر قول المجتهد لا اعلم خلافا ليس [illegible] الاجماع
الذي يكون غيره محجوجا به وقد قال الامام اللامشي في اصوله لا
خلاف في ان جميع المجتهدين لو اجمعوا على حكم واحد ووجد الرضا من
الكل نصا كان ذلك اجماعا اما اذا نص البعض وسكت الباقون
لا عن خوف بعد اشتهار القول فعامة اهل السنة ان ذلك يكون
اجماعا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا اقول انه اجماع ولكن اقول لا
اعلم فيه خلافا وقال ابو هاشم من المعتزلة لا يكون اجماعا ويكون
حجة وقيل لا يكون حجة ايضا اهـ ومع الكعبين في غسل الرجلين
والكعبان هما العظمان الناشزان من جانبي القدم اي المرتفعان
كذا في المغرب وصححه في الهداية وغيرها ومن ثمة قال القدوري

لاخلاف

لاخلاف بين اصحابنا في تفسيره بذلك واما ما رواه هشام عن محمد
من انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك فاتفق
الشارحون تبعا لما في المبسوط انه سهو منه وانكر الاصمعي قول
الناس انه في ظهر القدم وما قاله محمد انما هو في المحرم اذا لم يجد نعلين
فانه يقطع خفيه اسفل من هذين الكعبين وقد فسر في الزيادات
كعب الطهارة بما قدمنا وفي الاية اشارة اليه وذلك انه لما كان
في كل يد مرفق واحد قوبل جمع الايدي بجمع المرافق على اعتبار
انقسام احاد احد الجمعين على احاد الجمع الاخر وهو من الايجاز
البليغ ولو اتحد في الرجل لقبح الكلام فيه بهذه المنوال فلما عدل
عن ذلك الاسلوب وقوبل الرجل بتثنية الكعب علم انه في كل رجل
متعدد وفي سنن ابي داود حين امرهم صلى الله تعالى عليه وسلم
بتسوية الصفوف فكان الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه
بكعبه ولن يتحقق الالصاق الا بما قلنا واما الاستدلال بان
ما كان موحدا من خلق الانسان فتثنيته بلفظ الجمع ومنه
فقد صغت قلوبكما وما تعدد بلفظ التثنية ولو كان كما قال هشام
لقيل الى الكعاب كما في المرافق فرده في البحر بانه غير متعين لجواز ان
يعتبر الكعبات بالنسبة الى ما اتحد من جنس الرجل وهو اثنان قال
في النهر هذا الاعتبار غير معتبر اذ مقابلة الجمع بالجمع المقتضي لا
نقسام الاحاد على الاحاد اوجبت غسل يد واحدة من رجل واحدة
وقعت الغاية فيها الى الكعبين فاقتضى ان في كل رجل كعبين ووجوب
التثنية منها اما بالسنة او يدلالة النص على ما قيل واعلم ان
لوقوع الجمع موقع التثنية شروطا نبه عليها السمين فقال كل جزئين
اضيفا الى كليهما لفظا او تقديرا وكانا مفردين من صاحبيهما

جاز فيهما ثلاثة اوجه احسنها الجمع ويليه الافراد عند بعضهم
ويليه التثنية وقيل التثنية ثم الافراد تقول قطعت روس
الكبشين ورأسي الكبشين اهـ على المذهب يشير الي خلاف زفر
ومن قال بقوله من اهل الظاهر ان المرفقين والكعبين لا يفترض
غسلهما وما ذكروا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد واحدة
ورجل واحدة والاخرى بدلالته هذا يشير به الي ما في الدرر و
غيره قال في الدرر فان قيل مقابلة الجمع بالجمع في الاية يقتضي كون
الواجب على كل احد غسل يد ورجل قال نوح افندي والمراد بما
ذكره مقابلة صيغة اغسلوا بمجرد لانها في المعنى فليغسل كل واحد
منكم وجهه ويده ورجله وهذا كما ترى يقتضي ان يكون الفرض
على كل احد غسل يده ورجله واجيب عن ذلك بانه كان ينبغي
ذلك الا ان تلك اليد الواحدة والرجل الواحدة مجهولة هل هي
اليمنى او اليسرى فلما جهلت وجب غسلها اليقين عليها ليتيقن كما في
الشرح او تقول ما اشار اليه الشارح ان ثبوت احداهما بعبارة النص
وثبوت الحل بالنص لما سيق الكلام له حتى لا يحتاج الي من يتأمل كثبوت حل
البيع وحرمة الربا المستفاد كل من ذلك من قوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربا لان الكلام مسوق في ذلك وغسل الاخرى بدلالة
النص وهي ما ثبت بمعنى النص لغة فاذا قيل اضرب فلانا يفهم
منه لغة ايصال الالم الذي يقتضي اليد لا صورة الضرب حتى لو
حلف لا يضرب امرأته فضربها بعد الموت لا يحنث ولو مد شعرها
او خنقها حنث لوجود الايلام ومثله قوله تعالى ولا تقل لهما اف
ثبت منه حرمة الضرب لان الاستخفاف والاذى حاصل في كل
منهما وههنا لما استوت اليدان والرجلان في الاحتياج الي التطهير
قلنا

قلنا ثبت بعبارة النص غسل احداهما وبدلالته غسل الاخرى و
تعقب بان المشهور في دلالة النص ان يكون المذكور فيها امرا
معينا في نفسه وما يدل عليه شيئا مغايرا له كالتأفيف غير الضرب
الا ان الاذى والاستخفاف يجمعهما وههنا ليس كذلك فتدبر او نقول
كان يجب غسل واحدة في القياس الا انا اوجبناهما جميعا لقول رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله واجماع المسلمين اما القول فما
ثبت من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى
يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ويديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل
رجليه واما الفعل فلما حكى من الصحابة صفة وضوئه صلى
الله تعالى عليه وسلم صرح بانه صلى الله تعالى عليه وسلم غسل رجليه
ثم الاجماع انعقد على ذلك ايضا ومن البحث في الي بانها تدل
على الغاية وهل الغاية داخلة في المغيا ام لا وللنحاة في ذلك
اربع مذاهب احدها دخولها في المغيا مطلقا الا مجازا والثاني
عدم الدخول مطلقا الا مجازا والثالث الاشتراك والرابع الدخول
ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن والاول
يعارضه الثاني فتساويا والثالث اوجب التساوي ايضا فوقع
الشك في مواضع استعمال كلمة الي ففي مثل قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الي الليل وقع الشك في تناول الليل فلا يثبت التناول بالشك
وفي مثل قوله تعالى الي المرافق انما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت
تناول صدر الكلام له فلا يخرج بالشك والرابع اظهر في وجوب
غسل المرفقين والكعبين لان المرافق من جنس اليدين والكعبين
من جنس الرجلين مع ان الغاية بحيث لو لم تدخل كلمة الي كانت
صدر الكلام متناولا لها فدخلت تحت المغيا بخلاف فانها لو لم

تدخل كلية الي ليرتبنا ولها صدر الكلام فلم تدخل تحت المغيا قال
في البحر وما في غاية البيان من انها قد تدخل وقد لا تدخل فتدخل
احتياطا مردود بان الحكم اذا توقف علي الدليل لا يجب مع عدمه
والاحتياط العمل باقوي الدليلين وهو فرع تجاذبهما وهو
منتف وما في الهداية وغيرها من انه غاية لمقدر وتقديره
اغسلوا ايديكم مسقطين الي المرافق مردود لان الظاهر تعلقه
باغسلوا وتعلقه بمقدر خلاف الظاهر بلا ملجئ مع ان المقصود
منه الاسقاط وهو لا يوجبه عما فوق المرفق بل عما قبله بالقطع
يحتمل اسقطوا من المنكب الي المرفق فلم يتعين الاول كما لا يخفي
وفرقهم بين غاية الاسقاط وغاية المد بان صدر الكلام ان
كان متناولا لما بعد الي فهي للاسقاط كما تناول الذي للمد
نحو اتموا الصيام الي الليل ليس بمطرد لانتقاضه بالغاية في
اليمين فان ظاهر الرواية عدم الدخول كما اذا حلف لا يكلمه الي
عشرة ايام لا تدخل العاشر مع تناول الصدر كما في جمع الفصولين
وكذلك راس السمكة في قوله والله لا اكل السمكة الي راسها
فانها لا تدخل مع التناول المذكور وما ذكره المحققون ومنهم
الزمخشري والتفتازاني من ان الي تفيد معني الغاية مطلقا
فاما دخولها في الحكم وخروجها عنه فامر يدور مع الدليل فما فيه
دليل الخروج قوله تعالي فنظرة الي ميسرة وما فيه الدخول اية
الاسرا للعلم بانه لا يسري الي المسجد الاقصي من غير ان يدخل
وما نحن فيه لا دليل فيه علي احد الامرين فقالوا بدخولهما
احتياطا الا لم يروعنه صلي الله تعالي عليه وسلم انه ترك غسلها
فلا يفيد الافتراض لان الفعل لا يفيده وتقدم منع الاحتياط

والحق

والحق ان شيا ما ذكروه لا يدل علي الافتراض فالاولي الاستدلال
بالاجماع اه قال في النهر معني الاحتياط هنا هو الخروج عن
العهدة بيقين وما نسبه الي الهداية سهو وانما الذي فيها رد
لقول زفر الغاية لا تدخل في المغيا ان هذه الغاية لاسقاط
ما وراءها يعني فهي داخلة والجار متعلق باغسلوا علي كل حال
والنقض بمسالة اليمين اجاب عنه في فتح القدير بان الكلام
هنا في اللغة ومبني الايمان علي العرف ثم يرد النقض بمثل
قرات القرآن الي سورة كذا والهداية الي كتاب كذا فان الغاية
فيها لا تدخل تحت المغيا مع تناول الصدر لها وقوله والاولي
الخ ما الحاجة اليه اذ الفروض العملية لا يحتاج في اثباتها الي
القاطع فيحتاج الي الاجماع وقدمنا الكلام في ان المجتهد اذا قال
لا اعلم مخالفا قال الشافعي لا اقول انه اجماع اه باختصار وفي
القراءتين في ارجلكم قراءة نافع وابن عامر والكسائي وحفص
ويعقوب وارجلكم بالنصب عطفا علي المغسول تقديره واغسلوا
وجوهكم وايديكم الي المرافق وارجلكم الي الكعبين وقرا ابن كثير
وابو عمرو وحمزة [illegible] بالجر [illegible] الا ان الارجل تغسل
بصب الماء وذلك مظنة الاسراف المذموم عطفت علي الممسوح
لا لتمسح ولكن للتنبيه علي وجوب الاقتصاد وقيل ان الجار
باعتبار الجوار والاتباع لفظا لا معني ومثله قراءة حمزة والكسائي
وحور عين بالخفض علي المجاورة لقوله وفاكهة مما يتخيرون
ولحم طير ومنه قولهم جحر ضب خرب بخفضه للمجاورة فكان
قياسه ان يقال خرب بالرفع لانه صفة للجحر واما ما ذهب اليه
ابن جرير الطبري ان فرض الرجلين التخيير بين الغسل والمسح

وجل الترتيب لا روايتين وقال القرطبي في التفسير قال النحاس
ومن احسن ما قيل فيه ان المسح والغسل واجبان جميعا فالمسح
واجب على قراة من قرا بالخفض والغسل على قراة النصب والقراتان
بمنزلة ايتين وروي التخيير ايضا عن الحسن البصري بل قيل هو
مذهبه وحكي عن الجبائي فكل ذلك مردود بقوله الى الكعبين خبر
فنبه ذلك ظاهر على كونها مغسولة لا نه جا فيه بالغاية والمسح
لم يضرب له غاية ونحو من قال بمسحهما لم يجعله مغيا بالكعبين
فقراة الجر ظاهرها متروك بالاجماع قال ابن العربي انفقت الامة
على وجوب غسلها الا الطبري من فقها المسلمين والرافضة
من غيرهم وقد دلت الاحاديث المشهورة على وجوب الغسل
والوعيد على الترك منها ما اخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال تخلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنا في
سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضا
[illegible] النار
مرتين او ثلاثا اي ويل للاعقاب المتغيرين في غسلها
وفي رواية مسلم فانتهينا [illegible] بين [illegible] الماء
قال ابن خزيمة لو كان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار وفي
حديث عمرو بن عبسة الذي اخرجه ابن خزيمة وغيره مرفوعا
ثم غسل قدميه كما امره الله تعالى ولم يثبت عن احد من الصحابة
خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس وقد صح عنهم الرجوع
عن ذلك قال عبد الرحمن بن ابي ليلى اجتمع اصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن
منصور ولا يقال ان الحكم اذا انتفى في الارجل بالغسل دون

المسح

المسح فما الحكمة في تقديم الله تعالى مسح الراس على غسل الارجل
لانا نقول يتضمن هذا حكما لا تخفى منها ما ذهب اليه الشافعي
من وجوب الترتيب في اعضاء الوضوء قاله البيضاوي وفي الفصل
بينه وبين اخويه ايما الى وجوب الترتيب اهـ والى فضليته
عند من لا يقول بوجوبه كما مر ومنها التنبيه على الاقتصاد
في صب الماء كما قدمنا ومنها ان للرجل حالتين حالة الاستتار
بالخف وحالة الانكشاف فاقتضت الحكم الالهية ان تحمل حالها
في الاحوال باقي المغسولات فنصب تارة رمزا الى حالة الانكشاف
التي هي حالة الغسل وجرت اخرى ميلا الى حالة الاخفاف
ولم يصح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه مسح رجليه الا وعليهما
خفاف قال في البحر لا بل تحته يبني لا غاية فيه بعد انعقاد
الاجماع وهو اتفاق مجتهدي عصر على حكم شرعي فرع محجوج بالاجماع
في مسالة وجوب غسل الرجلين والكعبين واما خلاف غير المجتهد
[illegible] والاجماع لان
المجتهد يتكلم بمقتضى الدليل والمبتدع بمقتضى هواه ولذلك
نسب [illegible] خصوصا الرافضة قبحهم الله
تعالى بمحض الكذب وتكذيبهم النصوص القطعية او تاويلها
على مقتضى هواهم روي عن جابر ابن عبد الله كما ذكره الشربيني
في تفسيره اذا جاء نصر الله انه بكى وقال اخبرني رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ان الناس كما دخلوا في الدين فيخرجون افواجا
وقد ظهر في هذه الفرقة الضالة لما انتشر الجهل كثروا ودخلوا
فيه زمرا سلم الله دينا حتى على ذلك اعترضنا بان هذه
الاحكام ثابتة في عهد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم والاجماع

ثم لا يعتبر لان العبرة بفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ويمكن
ان يقال ان الفعل يوجب القطع بالنظر الى شانه واما نحن فلا
يثبت في حقنا الا المتواتر ولم يوجد فيعتبر الاجماع في حقنا او
دلالة الاية طحطاوي والرابع من الاركان مسح وهو لغة
امرار اليد على الشيء وعرفا اصابة اليد المبتلة العضو ربع
بضم الراء والباء وسكونها جزء من اربعة اجزاء من الناصية
والقذال والفودين كما في القهستاني الراس قال في البحر والمسح
على شعر الراس ليس بدلا عن المسح على البشرة لانه يجوز مع
القدرة على المسح على البشرة ولو كان بدلا لم يجزه ولو مسح
على طرف ذؤابة شدت على راسه لم يجز كما في الامداد اعلم
ان في مقدار فرض المسح من الراس روايات اشهرها الربع
وهو اصحها رواية ودراية اما الرواية فلاتفاق المتون عليها
ولنقل المتقدمين لها كابي الحسن الكرخي وابي جعفر الطحاوي
واما الدراية فلما اختاره المحققون كصدر الشريعة وابن الساعاتي
في البدائع وابن الهمام من ان الباء للالصاق وهي اذا دخلت
على الالة تعدى الفعل الى كل الممسوح كمسحت راسي بيدي
او على المحل تعدى الفعل الى كل الالة والتقدير امسحوا ايديكم
برؤوسكم فيقتضي استيعاب اليد دون الراس واستيعابها
ملتصقة بالراس لا تستغرق غالبا سوى ربعه فتعين مرادا
من الاية وهو المطلوب والتشبيه بالتيمم لم يكن بالاية
بل بالسنة كما صرح به في البدائع وغيره والرواية الثانية في قدر
المفروض في مسح الراس انها مقدار ثلاث اصابع رواها هشام
عن الامام وفي غاية البيان انها ظاهر الرواية وفي البدائع
انها

انها رواية الاصول وفي معراج الدراية انها ظاهر الرواية وظاهر
المذهب واختيار عامة المحققين من اصحابنا وصححها في شرح
القدوري وقال في الظهيرية وعليها الفتوى لان المسح يكون
بالالة وهي الاصابع عادة والثلاث اكثرها وللاكثر حكم الكل
لكن نسب في الخلاصة رواية الثلاث الى محمد وعلى ذلك جرى
في النهاية وعزى رواية الربع اليهما قال في البحر وهو الحق قال
بعض المتاخرين ورواية الاصابع الثلاث انما رواها ابن
رستم عنه في نوادره وغاية ما يلزم من ذكرها في الاصول ان
يكون ظاهر الرواية عن محمد لا عن الامام كما قد يتبادر لنقل الائمة
الثلاث كالكرخي والطحاوي عن اصحابنا انه مقدار الناصية
فان قلت المذكور في الاصول خال عن نسبة القول اليه قلت
بلى ولكنه محمول على انه قوله كما في الفتح توفيقا وعلى هذا فاني
الرواية من انه ظاهر المذهب اي عن محمد وتلك المتقدمة الاخيرة
لا يعني ان للاكثر حكم الكل في حيز المنع هنا لان هذا من قبيل
المقدر الشرعي بواسطة تعدية الفعل الى تمام اليد فانه حكم به
بتقدير قدرها من الراس وفيه يعتبر عين قدره كعدد ركعات
الظهر وقرر بعضهم انه لا خلاف في اعتبار الربع غير انه اعتبر
الممسوح به وهو عشرة اصابع ربعها اثنان ونصف غير ان الواحد
لا يتجزى فكمل ويرجح ما قالاه بان المذكور في النص انما هو المسح
عليه فكان بالاعتبار اولى كما في النهر والرواية الثالثة في قدر
المفروض في مسح الراس مقدار الناصية اختارها القدوري وفي
الهداية وهي الربع والتحقيق انها اقل منه وكذا ذكر الاسبيجابي
رواية الناصية ثم قال هذا اذا بلغت ربع الراس والا فلا يصح

المسح وفي البدايع روي الحسن انه الربع وذكر الكرخي والطحاوي
انه مقدار الناصية كما قدمناه والرابعة من الروايات انه مقدار
اصبع واحدة عرضا وهي رواية عن الثاني وعن الشافعي ايضا
ذكرها في المجتبى وغيره والخامسة مقدار ثلاث شعرات وهو
المشهور من قول الشافعي والسادسة الاكثر وهو قول الحسن
البصري والسابعة الكل وهو مذهب مالك واهل الحديث مرة
احترز به عن قول الشافعي فانه يسن التثليث عنده بمياه مختلفة
اعتبارا بالمغسول ولنا ما اخرجه اصحاب السنن عن علي رضي
الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعل يده في الاناء
فمسح براسه مرة واحدة قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح
كلها تدل على ان مسح الراس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا
قالوا ومسح راسه ولم يذكروا عددا اهـ قلت ولهذا قال ابن
القيم الجوزية ولم يصح تثليث مسح الراس الا في حديث غير صحيح
وان كان صحيحا فالتثليث فيه غير صريح فوق الاذنين
لا ما نزل عنهما ولا يجب ان وما حولهما من الجلد المنحسر عنه الشعر
من الربع لانهما ليستا من الراس وفرض المسح ثبت بالدليل
القطعي وكون الاذنين من الراس ثبت بالظني وما ثبت بالقطعي
لا يتادى بالظني كما ان استقبال القبلة ثبت بقوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام وهو قطعي فلا يتادى باستقبال
الحجر لانه ثبت كونه من البيت بالظني وكذا اشتراط طهارة
الصعيد في التيمم قطعي طيبا فلا يتيمم بالارض الطاهرة بالجفاف
فكون الاذنين من الراس وان كان لو اريد به بيان
الحكم لا الخلقة لان الشارع بعث لبيان الاحكام لكن لما ان
ثبوته

ثبوته بالظني كان المسح عليهما غير مجزي ثم لا يتقيد مسح الراس
بجانب معين فيجوز المسح في اي جانب شاء ولكن السنة البداءة
بمقدمه وقال المقدسي لو مسح على طرف ذوابة شدت على راسه
لم يجز ولو باصابة مطر وذلك ان الالة لم تقصد الا للايصال
الى المحل فاذا اصابه من المطر قدر الفرض اجزاه بحر او ببلل باق بعد
غسل عضو قيد بالباقي لانه لو مسح ببلل في يده اخذه من عضو
مغسولا كان او ممسوحا لم يجز مطلقا كما في الهداية على المشهور
يشير به الى خلاف وهو ان البلل الباقي يكون مستعملا لان ما بقي
من البلل في الكف لا يخلو اما ان يكون من المرة الاولى فقد
رفعت عنها الحدث او من الثانية او الثالثة فقد حصلت به
القربة ولذلك منع الحاكم الشهيد وفي التترخانية برمز المحيط ولو
كان في كفه بلل فمسح به راسه اجزاه قال الحاكم الشهيد هذا اذا
لم يستعمل في عضو من اعضائه بان يدخل يده في اناء حتى ابتلت
اما اذا استعمل في عضو من اعضائه بان غسل بعض اعضائه وبقي
في كفه بلل لم يجز ونص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن
ابي حنيفة وابي يوسف مفسرا مطلقا انه اذا مسح براسه بفضل
غسل ذراعيه لم يجز الا بما جديد لانه قد تطهر به مرة اهـ وعامة
المشايخ خطاوا الحاكم وقالوا بجواز مسح الراس بالبلل الباقي في كفه
من عضو مغسول مطلقا اعني سواء بقي ذلك البلل بعد ذلك
العضو المغسول او بدونه والصحيح ما قاله الحاكم كما جزم به ابن
الكمال فلو ذلك العضو المغسول بعد اسالة الماء عليه وقد حصل
الاستيعاب بما بقي في الكف فلا يجوز المسح به ولو بقي بلل في كفه
بعد اسالة الماء على ذراعه الايسر من غير ان يدلكه جاز المسح

به حيث لم يكن مستعملا لما ذكره محمد في مسح الخف انه اذا توضأ
ومسح على الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز فيحمل
على هذا والتوفيق بين ما روي عن محمد وما ذكره الكرخي عن
الامام وابي يوسف متعين حيث امكن ولا يحمل على اختلاف
الرواية الا عند عدم امكان التوفيق وهو هنا ظاهر لا تكلف
فيه تأمل رحمتي وصرح الزاهدي في المجتبى ان من خطأ الحاكم
فهو مخطئ لا بعد مسح يعني لا يجوز مسح الراس ببلل باق في
كفه بعد مسح جبيرة او خف الا ان يتقاطر ذلك البلل الباقي
بعد المسح جاز مسح الراس به لان الماء اذا كان متقاطرا
فالمنزل من اصابعه الى اطرافها فاذا امدت صار كأنه اخذ
ماء جديدا كما في البحر يعني فيكون ما اصاب الممسوح غير الباقي
وكان الباقي غير مستعمل فيجوز المسح به ولو مد على راسه
لحيته اصبعا مبلولة او اصبعين بجديد حتى استوعب
الربع من الراس لم يجز لان المسح حصل بوضع الاصبع وبعدها
انفصلت البلة من المحل الممسوح حكما فصار مستعملا فالمسح
بعده يكون بماء غير طهور كذا في مجمع الانهر وعلل في الشرنبلالية
بانا مامورون بالمسح باليد والاصبعان منها لا تسمى يدا
بخلاف الثلاث فانها اكثر اليد كما تقدم اهـ وفيه انه يقتضي
تعيين الاصابة باليد وهو منتف بمسالة المطر ويرد على ما في
مجمع الانهر بان الماء لا يصير مستعملا قبل الانفصال وبانه
يستلزم عدم الجواز بمد الثلاث على رواية الربع اللهم الا
ان يقال ان البلة تتلاشى وتفرغ قبل بلوغ قدر الفرض
بخلاف ما لو مد الثلاث الا ان يكون مد الاصبع او الاصبعين

مع

مع الكف لزيادته حينئذ على قدر الثلاث من الاصابع وهذا
مفرع على رواية كون المفروض في مسح الراس مقدار ثلاث
اصابع والا فهذا القدر لا يبلغ مقدار ربع الراس اللهم الا
ان يقال انه بالمد يبلغ ذلك لانه يفرق بين المد والوضع
او كان مسح راسه بالابهام والسبابة مع ما بينهما هذا
ايضا تفريع على رواية الثلاث لان ما بينهما يبلغ قدر
اصبع قال في الهندية ولو مسح بالسبابة والابهام مفتوحتين
فيضم معهما ما بينهما من الكف على الراس فحينئذ يجوز لانهما
اصبعان وما بينهما من الكف قدر اصبع فتصير ثلاثة اصابع
اهـ قال في النهر ويتفرع على الروايتين اعني رواية ربع
الراس ورواية الثلاث الاصابع ما لو وضع ثلاث اصابع
ولم يمدها جاز على رواية الثلاث لا الربع ولو منصوبة
لانه لم يات بالقدر المفروض وهذا بالاجماع اما لو مدها
حتى بلغ القدر المفروض لم يجز ايضا عند اصحابنا الثلاثة
خلافا لزفر وكذا الخلاف في الاصبع والاصبعين اذا بلغ القدر
المفروض بالمد كذا في البدائع وفي الفتح لم ار في كلامهم في مد
الثلاث الا الجواز اهـ قال وقد وقفت على ما هو المنقول
واراد به ما في البدائع من قوله ولو مدها لكن لقائل ان يقول
ان صاحب البدائع انما عنى المنصوبة بان مسح برؤوسها
لا الموضوعة على انه قال في البحر لو مسح باطراف اصابعه
والماء متقاطر جاز والا فلا لانه اذا كان متقاطرا فالمنزل
من اصابعه الى اطرافها فاذا مده صار كأنه اخذ ماء جديدا
كذا في المحيط اهـ ولم يذكر في ظاهر الرواية ما لو مسح جوانبه

اصبع واحدة وقد قال بعضهم يجوز وهو الصحيح وقال في البحر ولا
يخفى انه لا يجوز على المذهب من اعتبار الربع واما ما في شرح
المجمع لابن مالك من انه لا يجوز اتفاقا في الاصح ففيه نظر لانهم
صرحوا بالتصحيح من غير ذكر الاتفاق شمس الائمة السرخسي
ثم صاحب الخلاصة ومنية المفتي اهـ وكذا باطراف اصابعه سوا
كان الما متقاطرا اولا هو الاصح كما في الخلاصة اهـ او مسح
راسه باصبع واحدة او اصبعين بمياه بان كرر الوضع وبل
الاصبع ثلاث مرات فان مد في كل مرة حتى صار ربع الراس
ممسوحا في المرات الثلاثة اجزا على رواية الربع وان لم يمد
او مد ولم يبلغ الربع اجزا على رواية الثلاث لكن في البحر ولو
مسح باصبع واحدة ثلاث مرات واعادها الى الما في كل مرة
جاز في رواية محمد اما عندهما فلا يجوز اهـ وهو محمول على ما
اذا لم يمد فانهما لا يعتبران الا الربع واكتفى محمد بالثلاث
ولم يبلغ الربع ولو ادخل راسه في الانا بنية المسح او الانا
على عدم اشتراط النية في الطهارة او خفيه المشتملتين على
رجليه او جبيرته المشتملة على العضو الجريح وهو اتي والحال
انه محدث اجزاه ان اصاب الما الداخل قدر الفرض لان مجرد
الادخال لا يعتبر وهذا الاجزا عند ابي يوسف ولم يصر الما الباقي
في الانا مستعملا لان المسح هو الاصابة بقي في الممسوح فلم يزل
شي من الحدث الى الما الباقي في الانا واشار الى النكتة
وهي قيل انحصرت في المسح فالباقي في الانا لم يحصل به اصابة
وان نوى بادخال راسه او [illegible] وجبيرته ازالة الحدث
او الطهارة اتفاقا بين ابي يوسف ومحمد على الصحيح كما في
البحر

او كذا يحصل بالندى

البحر عن البدائع قال في البحر ولو ادخل راسه الانا او خفه
او جبيرته وهو محدث قال ابو يوسف يجزيه المسح ولا
يصير الما مستعملا وان نوى المسح اختلف المشايخ على قوله
قال بعضهم لا يجزيه ويصير الما مستعملا كذا في البدائع فعلم
بهذا ان ما في المجمع من الخلاف في هذه المسائل على غير الصحيح
بل الصحيح انه لا خلاف وعلم ايضا انه لا فرق بين الراس
والخف والجبيرة خلافا لما ذكره ابن ملك اهـ والبدائع
كتاب جليل الشان ولم ار له نظيرا في كتبنا وهو للامام
ابي بكر ابن مسعود بن احمد الكاساني شرح به تحفة الفقها
لشيخه علاء الدين السمرقندي فلما عرضه عليه زوجه ابنته
فاطمة بعد ما خطبها الملوك من ابيها فامتنع وكانت تخرج الفتوى
من دارهم وعليها خطها وخط ابيها وزوجها فرع لو غسل
راسه مع الوجه اجزاه عن المسح مع كراهة التنزيه لترك الترتيب
ولو مسحت المراة على الخمار لا يجوز الا اذا كان متقاطرا بحيث
يصل الى الشعر فيجوز الا اذا تلون بلون الخمار هندية و
غسل بفتح الغين المعجمة جميع اللحية بكسر اللام وفتحها لغة
في الشعر واقتصر في القاموس على الكسر قال ابن حجر والكسر
افصح من الفتح وقال ابو البقا في قوله تعالى بلحيتي فتح
اللام لغة قد قرئ بها قال الزمخشري وهي لغة اهل الحجاز
وهي الشعر النابت على الذقن قاله المتولي او على الذقن
والخدين كما قاله ابن سيده قال العلامة القهستاني فيجب
ما على الذقن لا غير على ما روي عن محمد وما على الخدين لا
غير على ما روي عن ابي حنيفة وبه اخذ ابو اليسر والاولى اولى

من حيث انها على الثاني مجاز وما على الذقن والحذيث
على ما روي عن الايمة الثلاثة وهو احسن الاقوال كما في
المحيط وفي الظهيرية وعليه الفتوى ولذا قال الماتن جميع
اللحية وقال الشارح في شرح الملتقى وهو المرجع عندنا اه وفي
البحر عن شرح الارشاد ان اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحيين
والعارض ما بينهما وبين العذار والعذار القدر المحاذي للاذن
يتصل من الاعلى بالصدغ ومن الاسفل بالعارض انتهى
فرض يعني اتى به دفعا لما يتوهم من اطلاق الفرض انه
القطعي عمليا لاختلاف المجتهدين فيه ايضا اي كما ان مسح ربع
الراس فرض عملي على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع اليه
قال في التبيين وروي عن ابي حنيفة ومحمد انه يجب امرار الماء
على ظاهر اللحية يعني كلها وهو الاصح لانه لما تعسر غسل ما تحت
الشعر انتقل الواجب اليه من غير تغيير كالحاجبين واهداب
العينين ولا يرد مسح الراس المقصر انتقلت الوظيفة
الى الشعر من غير تغيير واليه يشير قول الهداية لان السنة
اكمال الفرض في محله والداخل ليس بمحل فانهم ان الظاهر محل
قال في الدرر والعذار لا يسقط حكم ما وراه بل ينتقل حكم ما
تحته اليه اي العذار حتى يجب غسله كالشارب والحاجب
حيث ينتقل حكم ما تحتهما اليهما حتى يجب غسلهما ولا يجب
ايصال الماء الى ما تحتهما واللحية ينتقل اي حكم ما تحتها الى ما
يلاقي البشرة منها اي من اللحية وهو اظهر الروايات اه وقال
الكمال عن البدايع والصحيح انه يجب غسله لان البشرة خرجت
من ان تكون وجها لعدم المواجهة لاستتارها بالشعر فصار
ظاهر

ظاهر الشعر الملاقي اياها ظاهر الوجه لان المواجهة تقع به
والى هذا اشار ابو حنيفة فقال وانما مواضع الوضوء ما ظهر
منها والظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله واذا وقفت
على هذا فقد انكشف لديك وجه الدقة في اعتبار صاحب
الهداية حيث لم يذكر اللحية نظرا الى انها ليست بصاحبة
وظيفة مستقلة بل هي قايمة مقام ما تحتها فلها حكم لا حكم
اخر اه وما عدا هذه الرواية المفتى بها كما قال في مواهب
الرحمان وجوب غسل ظاهر اللحية الكث اصح ما يفتى به
وسواها خمس روايات احداها وجوب مسح ربعها وهي رواية
الحسن عن الامام او كلها وهي رواية بشر عن الثاني والثالثة
مسح ما يلاقي البشرة وصححها قاضيخان في شرح الجامع الصغير
وعليها جرى في المجمع وفي البدايع روى ابن شجاع وزفر انه
اذا مسح ثلثا او ربعا جاز والخامس ما قال له ابو يوسف انه
اذا لم يمسح شيا منها جاز وكل واحد من هذه الروايات مرجوع
عنه كما في البدايع قال في البحر والعجب من اصحاب المتون في ذكر
المرجوع عنه وترك المرجوع اليه الصحيح المفتى به مع دخولها
في حد الوجه اه واستغرب الشيخ الرحمتي كذلك فقال هذا
يخالف ما تقدم ان اصحاب المتون لا ينقلون الاقوال الضعيفة
فكيف مشوا على الرواية المرجوع عنها وفي صدر الشريعة اشهر
الروايتين عن ابي حنيفة مسح ما يستر البشرة فرض وهو
الاصح المختار كما في شرح الجامع الصغير لقاضيخان فكيف
يقول قاضيخان ان اشهر الروايتين عن ابي حنيفة والاصح
المختار في قول مرجوع عنه ويقره صدر الشريعة اه تحرر

لاخلاف بين اهل المذهب على جميع الروايات في ان المسترسل
عن دارة الوجه لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن مسحه قال
في المنية في عد سنن الوضوء ومسح ما استرسل من اللحية
قال شارحه لا تصاله بما غسله فرض وهو ما يلاقي البشرة كما
تقدم تصحيحه فيكون تكميلا للفرض اه وقال في البرهان واوجبه
الشافعي ومالك رحمه الله تعالى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لرجل غطى لحيته بثوب اكشفها فانها من الوجه قلنا انه غير
ثابت اه وفي المجتبى قال البقالي وما نزل من شعر اللحية من
الذقن ليس من الوجه عندنا خلافا للشافعي ولا رواية في
غسل الذوائب اذا جاوزنا القدمين في الجنابة وكذا السلعة
اذا تدلت عن الوجه والصحيح انه يجب غسلها في الجنابة وغسل
السلعة في الوضوء ايضا اه ولا خلاف ايضا في ان اللحية الخفيفة
التي ترى بشرتها يلزم الى بشرتها غسل ما تحتها كذا في النهر
وفي الامداد ويجب ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة في المختار
لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام
المواجهة الكاملة بالنبات اه وفي البدائع انه اذا نبت
الشعر يسقط غسل ما تحته عند عامة العلماء كثيفا كان او خفيفا
لان ما تحته خرج من ان يكون وجها لانه لا يواجه به انتهى وقد
حمل ذلك على ما اذا لم ترى بشرتها بناء على ان الخفيفة قسمان خفيفة
ترى بشرتها وخفيفة لا ترى بشرتها والفرق بينها وبين
الكثيفة ظاهر والله تعالى اعلم وظاهر كلام الامداد هذا يصرح
بالخلاف في الخفيفة خلافا لما صرح به الشارح والله اعلم وفي
البرهان شرح مواهب الرحمان للشيخ ابراهيم بن موسى ابن

ابي

ابي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي ثم المصري الحنفي ويجب اي يفترض
غسل بشرة لم يسترها الشعر اما المستورة به فساقط غسلها
للحرج كحاجب وشارب الا اذا كان طويلا يستر حمرة الشفتين
لما في السراجية ان تخليل الشارب الذي يستر حمرة الشفتين واجب
اه وعنفقة في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها
وقيل يسقط لعدم بقاء المواجهة الكاملة بالنبات اه ولا يعاد
الوضوء والغسل مثل الوضوء بل ولا يلزم بل المحل بحلق راسه
ولحيته لما قدمنا ان المسح على شعر الراس ليس بدلا عن المسح
عن البشرة لانه يجوز مع القدرة على مسح البشرة ولو كان بدلا
لم يجز فحيث كان المسح على الشعر اصلا سقط الحدث بمسح الراس
او غسله اذ هو المكلف به قبل الحلق ولم يطرء حدث بالحلق
ونحوه وفي محل اللحية بمحلقها لا يلزمه ايضا بل محلها لان
الشعر الممسوح او المغسول ليس بدلا عما تحته فان البدل ما يصار
اليه عند العجز عن الاصل كما في الجبيرة وهنا ليس كذلك ولا
يقال ان اللحية تشابه الخف فانه اذا زال يظهر الحدث في المحل
فكذلك اللحية لانا نقول ظهور الحدث انما هو في المنفصل الاجنبي
واما اللحية فهي محل الطهارة لان محلها ظاهر الجسد وهذا هو ظاهره
حال قيامه كما لا يعاد الغسل للمحل فيما اذا اغتسل عن جنابة
مثلا ولا الوضوء لحلق شاربه وحاجبه وقلم ظفره مثلث
الطاء وكشط جلده اي بعضه وكذا لو كان على اعضائه جمع عضو
بضم العين وكسرها كل لحم وافر بعظمه كذا في القاموس ونحوه
قرحة اي جراحة كالدملة ماخوذ من دمل بالفتح بمعنى اصلح
يقال دملت بين القوم بمعنى اصلحت كما في الصحاح وصلاحها

ببرئها فنسبة القرحة دمل تناولا ببرئها كالقافلة والمفازة
قال السيد احمد في القاموس والدمل كسكر وصرد الجراح جمعه
دماميل اهـ وفي حدود الامراض وهو بثر كبير دموي صنوبري
الشكل احمر اللون مولم في الابتداء اهـ وعليها جلدة رقيقة فتوضأ
وامر الما عليها ثم بعد كمال وضوئه نزعها اي تلك الجلدة
الرقيقة عن الدملة لا يلزمه اعادة الغسل على ما تحتها
وان تالم بالنزع اي نزع الجلدة والاولى ان يقول وان لم يتالم
بالنزع على الاشبه لانه عند التالم لا خلاف في عدم لزوم الغسل
ثانيا قال في الهندية واذا كان على بعض اعضاء وضوئه قرحة
نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على الجلدة
ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة
بعد ما برئ بحيث لم يتالم بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع
وان نزع قبل البرء بحيث يتالم بذلك ان خرج منها شيء يعني
كدم وسائل نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه غسل ذلك الموضع
والاشبه انه لا يلزمه الغسل في الموضعين جميعا اهـ وقوله لعدم
البدلية تعليل لعدم الاعادة في المسائل كلها بخلاف نزع الخف
فانه يلزمه غسل ما تحته لانه بدل عن الغسل ظاهرا فلما
نزعه سرى الحدث الى القدم فصار ما ذكر من الحلق والقلم و
الكشط كالوسخ حقيقة ثم حته اي الخف ما كان عليه من درن
او قشرة يعني فلا يلزمه اعادة المسح على الخف ثانيا فكذلك
في المسائل المتقدمة لا يلزمه غسل تلك المواضع وذلك لا
فروع في اعضائه شقاق بضم اوله اي تشقق من برد او غيره
في اليدين والوجه والرجلين وقال الاصمعي الشقاق في اليد والرجل

من

من بدن الانسان والحيوان واما الشقوق فهي صدوع في
الجبال والارض وفي التكملة عن يعقوب يقال بيد فلان شقوق
ق
ولا يقال شقاق لان الشقاق في الدواب وهي صدوع في
حوافرها وارساغها اهـ مغرب واما بكسر اوله فهو بمعنى الخلاف
غير مراد هنا غسله اي اسال الماء عليه ان قدر بحيث لم يضره
ولا يبطئ برؤه والا بان ضره او اوجعه او ابطأ برؤه مسحه
ان قدر على مسحه والا بان كان مسحه باليد المبتلة يضره
ايضا تركه اي ذلك العضو المشقوق بغير غسل ومسح وصلى
كذلك ولو كان الشقاق بيده مفردها فيما اليدين اذ لو
كانت له يد صحيحة لتعين الغسل بها ثم لا يشترط ان تكون اليد
كلها مشقوقة بل كان اكثره صحيحا لكن لم يمكنه غسل الصحيح
الا باضرار الجريح اذ اليد هي الالة في غسل باقي الاعضاء فلما
حال في كل من اليدين مانع ولا يقدر على استعمال الماء الا بالة
ولا بادخال اعضائه في الماء بدون ان يدخل يديه الجريحتين
تيمم وسقط عنه الوضوء واما اذا امكنه صب الماء على ما صح
من اعضائه او ادخالها في الماء بدون حرج على اليدين لزمه
ذلك ولا يتيمم ولو قطع يده من مفصل المرفق وكذلك رجله
لو قطعت من مفصل الكعب غسل اي وجوبا محل القطع لان
الطرف الباقي من راس العضد وكذلك الباقي من طرف الساق
محل للغسل بخلاف ما اذا قطعت يده من فوق المرفق بحيث لم يبق
شيء من عظم الساق سقط الغسل لفوات محله الواجب ولو
خلق له يدان من اعلى المرفق او رجلان من اعلى الكعب فلو
كان هنا يبطش بالضم والكسر كما في القاموس بهما اي يتناول

الشيء بكل من يديه المخلوقتين في جانب واحد وكذا لو مشي
بكل من رجليه المخلوقتين في جانب واحد غسلهما وجوبا
ولو كان يبطش باحدهما اي باحدي يديه او يمشي باحدي
رجليه والاخري باطلة منه العمل فهي التي يبطش ويمشي بها
الاصلية التي يجب غسلها فيغسلها والاخري زايدة لا
يجب غسلها الا ما حاذي الفرض كما سياتي وظاهره ولو كانت
تامتين في البطش ولم ار حكم ما لو كانتا تامتين متصلتين او منفصلتين
والظاهر وجوب غسلهما في الاول وواحدة في الثاني اه قال
السيد احمد وحينئذ فلم يعتبر البطش والظاهر انه يعتبر البطش
اولا فان بطش بهما وجب غسلهما والا فان كانتا تامتين
متصلتين وجب غسلهما وان كانتا منفصلتين لا يجب
الا غسل الاصلية التي يبطش بها وهو حسن فعا بين
العبارتين اه وكذا يجب غسل اليد او الرجل الزايدة ان
نبتت في محل الفرض كان كان العضد واحدا او المرفق
... الزند متعددا وكذا لو كان الكعب واحدا
تعدد الرجل قال في الهندية يجب غسل ما كان مركبا علي
اعضاء الوضوء والكف الزايدة او كاصبع وكف زايدتين يجب
غسل الجميع سوا كان كفا يمكن به التناول والدفع وكذلك الاصبع
يمكن بها العمل اولا والا اي وان لم تنبت في محل الفرض فما حاذي
منها اي من اليدين والرجلين محل الفرض غسله اي لزمه غسل
ذلك في الوضوء وما لا يحاذي منها محل الفرض فلا يلزمه غسله
لكن يندب غسله مجتبي وفي البحر لو خلق له يدان علي المنكب
فالتامة هي الاصلية يجب غسلها والاخري زايدة فما حاذي
منها

منها محل الفرض وجب غسله وما لا فلا بل يندب اهـ وسننه
افاد الماتن بذكر السنن عقيب الاركان هنا وفي الغسل
انه لا واجب للوضوء وقد سئل شيخ والدي العلامة الفهامة
الشيخ محب الله السليماني في تذييل حكمة المشرقة عن قول الفقها
ان الوضوء لا واجب فيه وقولهم بان تعيين مسح ربع الراس
وكذلك مسح كل اللحية او بعضها او غسلها الاداء وبعضا فيها
اذا كانت كثة فرض والفرض يكفر جاحده وتعيين مسح الربع
غير مجمع عليه فينبغي ان لا يكفر جاحده فلم لا يكون واجبا لكونه
فرضا عمليا لا اعتقاديا فاجاب بقوله ان الجواب علي هذا
السوال علي وجه يكون حاسما لمادته ولا يبقي فيه المجال
للمقال لما كان موقوفا علي الفرض العملي والواجب الاصطلاحي
فاقول وبالله التوفيق ومنه الوصول الي التحقيق انهم عرفوا
الفرض العملي بما يفوت الجواز بفواته ولا ينجبر بالجابر مع انه
يثبت بالظني نظرا الي قوة دلالته القطعية اي ظني الثبوت
قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهوماتها قطعية بخلاف
الواجب الاصطلاحي فانه وان كان ما لزم فعله بدليل ظني
ايضا لكن علي عكس الاول اي ظني الدلالة قطعي الثبوت ولهذا
لا يفوت الجواز بفواته وينجبر بالجابر كالايات المأولة واما
الفرض الاعتقادي فهو ما ثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة
كالنصوص والاخبار المتواترة واشتراك الفرض العملي مع الواجب
الاصطلاحي في لازم عام وهو عدم تكفير الجاحد لا يوجب
اتحادهما بحسب الماهية والحقيقة كاشتراك النار والشمس
في الحرارة علي انه ذكر في العناية انا لا نسلم انتفا لازم الفرض

وهو تكفير الجاحد في مقدار مسح الراس لان الجاحد ممن لا يلو
ما ولا وموجب الاقل والاستيعاب ماول ويعتمد شبهته
قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين الا ترى ان
اهل البدع لم يكفروا وانما منعوا ما دل عليه الدليل القطعي في
نظر اهل السنة لتاويلهم اه قال واذا عرفت هذا فقد عرفت
ان مراد الفقهاء بقولهم ان الوضوء لا واجب فيه الواجب الاصطلاحي
الذي مر بيانه ومسح ربع الراس ليس بواجب اصطلاحي حتى
يرد به النقض عليهم بل هو فرض على مقابل لكل واحد من
الواجب الاصطلاحي والفرض الاعتقادي كما عرفت انتهى اقول هذا
ما نهيناه ولخصناه بحسب الفهم القاصر من شروح الكنز مثل البحر
والنهر وحواشي الهداية كالعناية والغاية ومن اراد الاطلاع
على التفصيل فليراجعها اهـ ولا للغسل وهو يعلم مما سياتي
والا بان لو كان للوضوء واجب لقدمه اي ذكر الواجب على
السنن تقديما اللازم لانه اقوى من السنة فتقتضي الصناعة
تقديمه وقال بعض المتقدمين وجه عدم وجود الواجب
في الوضوء كونه احط رتبة من الصلاة لان الوضوء فرض
لغيره والصلاة فرض لعينها فلو كان الواجب مكملا للوضوء
كما انه من مكملات الصلاة لزم التسوية بينهما وهذا حكم
على نفس الوضوء بانه لا واجب فيه واما انه قد يكون فرضا
للصلاة وواجبا للطواف ومس المصحف ومندوبا للنوم ونحو
كما تقدم فلا خفاء فيه ثم اعلم ان ما لا يرخص في تركه بلا عذر ان
ثبت بدليل قطعي ففرض او ظني فواجب وما فعله اولى من
تركه ان علمت مواظبة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم
والخلفا

والخلفا الراشدين من بعده فسنة والا فمندوب وجمعها ولم
يقل وسنته بلفظ الافراد لان كل سنة مستقلة بدليل
كالنية تثبت بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات والتسمية بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم
يذكر اسم الله عليه وهكذا كل سنة من سنن الوضوء تثبت
بدليل مستقل وحكم مستقل ايضا اذ كل واحدة منها تعد
فضيلة ويترتب لها الثواب او العقاب وان لم توجد الاخرى
كما اشار اليه الشيخ نوح افندي ولهذه النكتة اورد المصنف
في الاركان بصيغة الجمع ايضا فان الركن كما قدمنا عبارة عن
فرض داخل الماهية فكل من اركان الوضوء مستقل بدليل
وهو ما وقع التنصيص عليه في الاية وحكم وهو عدم تحقق
الوضوء بدونه لكن يقال ان عدم تحقق الوضوء بدونه حكم
جامع للاركان ولا استقلال لكل ركن في الحكم ولهذه النكتة
قال في الكنز فرض الوضوء بصيغة الافراد لانها وان تعددت
فهي متحدة حكما حيث لا يعتد ببعضها عند فوات البعض
الاخر كما في النهر وحكمها اي السنة ما يوجر على فعله وهذا
القدر مشترك في الفرض مطلقا والواجب الاصطلاحي و
والمستحب لكن قوله ويلام اي يعاتب بالعقوبة لا بالعقاب
يوم القيامة على تركه اخرج الفرض والواجب فانه يعاقب
تاركهما لكن في التلويح ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام
يستحق حرمان الشفاعة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
من ترك سنتي لم ينل شفاعتي وفي التحرير تاركها يستوجب
التضليل واللوم والمراد بالترك بلا عذر على سبيل

التعريف

الاصرار كما في شرح لابن امير الحاج وهذا الحد في السنة المؤكدة الا
ان الاثم الحاصل من ترك الواجب اشد من الاثم الحاصل من
ترك السنة المؤكدة وكذلك المستحب فانه لا يلام تاركه قال
في النهر وايده بعض المتأخرين بانه المعنى المناسب للمقام
وهو وان كان تعريفا للسنة بحكمها الا ان كثيرا من الفقهاء
يتسامحون في التعريف فلذلك نرى كثيرا اما اي في غالب احوالهم
يعرفون الشيء به اي بالحكم وزيدت ما لتأكيد الكثرة لانه
اي الحكم محط مواقع انظارهم يعني هو المقصود للفقهاء فلذا
يعرفون به كثيرا والاضافة للبيان فالمحط مواقع النظر ومواقع
جمع موقع بمعنى الانتفاع اي المحل الذي يقع نظرهم عليه والانظار
جمع نظر بمعنى التامل والتفكر فالحاصل ان الفقيه لما كان همه
معرفة الاحكام عرف الشيء احيانا بحكمه بخلاف اهل المنطق
فانهم منعوا التعريف بالحكم لان الحكم على الشيء فرع تصوره
فلا يمكن تصوره بحكمه وعرفها اي السنة في القاموس بالسيرة
والطبيعة ومن الله حكمه وامره ونهيه وقوله الا ان تأتيهم
سنة الاولين اي معاينة العذاب اهـ باقتصار وفي بعض الطرق
والسيرة حسنة كانت او سيئة بدليل قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم
القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من
عمل بها الى يوم القيامة اخرجه مسلم عن جرير بن عبد الله
واختلفت عباراتهم في تفسيرها شرعا فقال في الغاية هي
الطريقة المسلوكة في الدين وهذا يصدق على الفرض والواجب
والمستحب الا اذا زيد في اخره من غير افتراض ولا وجوب ثم

ان اريد تعريف المؤكدة فيزاد ايضا بشرط مواظبته صلى الله
تعالى عليه وسلم عليها والا فيشمل سنن الزوائد والمستحب
والشيء امر فيها انما تثبت بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
او بفعله ينبغي زيادة او تقريره او التقرير داخل في الفعل
لانه عدم النهي عما يقع بين يديه صلى الله تعالى عليه
وسلم يعني انه كف والكف فعل من افعال النفس وليس
بواجب ولا مستحب ويراد بالواجب ما يعم الفرض لكنه تعريف
لمطلقها اي مطلق السنة مؤكدة كانت او مستحبة فتبع
الشيخ في الاستدراك صاحب النهر قال السيد احمد وانت خبير
بانه اخرج المستحب بقوله ولا مستحب اهـ قلت ولا يخفى
ان لفظ السنة قد يطلق ويراد به ما يقابل القياس والاجماع
والكتاب كما في كتب الاصول ويطلق احيانا على ما يقابل الفرض
والواجب والمستحب والنفل كما في كتب الفروع واهل الاصول
قاطبة قالوا ان السنة نوعان الاول سنة الهدى اي الدين
وحكم هذه السنة ان تاركها يستوجب اساءة وكراهة والا
دون الكراهة وقال شمس الائمة الكراهة افحش من الاساءة
وفسروا الاساءة باللوم والعتاب وقال الفقيه ابو الليث السنة
ما يكون تاركها فاسقا وجاحدها مبتدعا وزاد في بعض كتب
الاصول وتركها ضلال ثم قال بعض الفقهاء الضلال لعله اراد
به الاصرار على الترك والا يلزم ان تكون مرتبة السنة
فوق مرتبة الواجب ويقال لمثل هذه السنة سنة مؤكدة
كالاذان والاقامة والصلاة بالجماعة والثاني السنن الزوائد
وهي ما يكون اخذها حسنا وحكمها ان تاركها لا يستوجب

بيشتر

هل هو مما اختلف فيه المذهبان رحمتي قلت قد ثبت عن عا
رضي الله عنها عند البخاري انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يذكر الله تعالى على كل احيانه فالذكر القلبي لا فايدة في منعه
والله اعلم واخرج البخاري عن انس انه صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا اراد ان يدخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
زاد سعيد بن منصور وابو حاتم وابن السكن في اوله بسم الله يعني
ذكران الشياطين واناثهم وقال ابو السعود والخبث بضمتين
جمع خبيث المؤذي من الجن والشياطين ويروى خبث بسكون
البا مصدر بمعنى الشر انتهى والخبائث جمع خبيثة ولو نسيها
اي التسمية تسمى في خلاله اي في بعض الوضو لا تحصل السنة
لفوات محلها وهو الابتدا بل يحصل المندوب وذلك لانهم قالوا
عند غسل كل عضو مندوبة كما في النهر وفي السراج قال نسي التسمية
في اول الطهارة اتى بها متى ذكرها قبل الفراغ حتى لا يخلو الوضو
منها اه واما الاكل اذا نسي التسمية في اوله فليسم متى ذكر واخرج
الترمذي [illegible] ها قالت قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اكل احدكم فنسي ان يذكر الله
تعالى على طعامه فليقل بسم الله اوله واخره وظاهره انه تشمل
البركة الكل السابق على التسمية واللاحق بعدها لكن قول الشر
فتحصل السنة اي سنة التسمية في باقيه اي الطعام لا فيما فات
تبعا لصاحب النهر حيث مال الى تقييد الكمال وبقيل اذا ذكر
التسمية في خلال الطعام بسم الله اوله واخره فقوله اوله يقتضي
حصول السنة في اوله ايضا وهو خلاف ما بحثه ابن الهمام فيكون
استدراك ما فات وبذلك قال في شرح المنية وقال بعضهم فايدته
ان

ان الشيطان يتقايا ما اكله قبل التسمية فالحاصل ان نسيان
التسمية في اول الاكل ثم التسمية موجب لحصول البركة والسنة
سابقا ولاحقا على ظاهر الحديث واما التسمية في خلال الوضو
اذا نسي في اوله فلا تحصل السنة وانما تحصل الندب والفرق ان
الوضو شي واحد لا يتجزى فيشترط عند ابتدايه وقد فات
والاكل كل لقمة منه فعل مبتدا فلم يفت كما في الزيلعي وقال في
البحر ولهذا ذكر في الخانية لو قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان
اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكل انتهى
وقد يقال اذا حصل به الاستدراك في الاكل مع انه افعال متعددة
يحصل في الوضو بالاولى لانه فعل واحد فيستدرك [illegible] الا انه
النص لا بالقياس ويؤيده ما نقله العيني في شرح الهداية
عن بعض العلما بانه اذا سمى في اثناء الوضو اجزاه في البداة
بغسل اليدين قال ابن الكمال السنة تقديم غسل اليد واما
نفس الغسل ففرض ولذا لم يقل كما قال غيره وغسل يديه ابتدا
الطاهرتين اي المتيقنتين فغسلها ضروري اذ لو ادخلهما
الما تنجس فلا يمكنه الوضو الا بغسلها اعادة حتى لو توصل
الى الوضو بغيرهما ثم غسلها اخر وضوءه وكان تاركا للسنة
فقول صاحب النهر اما المتيقنتين على وجه لا يفضي الى تنجيس
الما ففرض ومراده ان البداة بغسلها من النجاسة حتى
لا ينجس الما بوضعها فيه فرض عليه لئلا يكون اتلافا للما
بلا فايدة وهو كما قالوا يكره البول في الما القليل الراكد
كراهة تحريم احترازا عن افساده لكن مقتضى قولهم يكره
ذلك يقتضي ان يقول هنا فواجب لان الوجوب يقابل الكرا

التمرعية رحتى ثلاثا فلا يكون اتيا بسنة الغسل فيهما حتى
يثلثه لكن قال ابن امير الحاج انه لو نقص غسلهما عن الثلاث
كان اتيا بالسنة تاركا لكمالها على انه في رواية عند اصحاب السنن
لحديث المستيقظ انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال مرتين او
ثلاثا قال الترمذي حسن صحيح وفيه ان المص ذكر ان التثليث
سنة مستقلة فلا حاجة الى ذكره هنا قبل الاستنجا وبعده قال
في البحر واختلف في ان غسلهما قبل الاستنجا او بعده فقيل قبله
فقط وقيل بعده فقط وقيل سنة قبله وبعده واليه ذهب
الاكثر كما صرح به في المجتبى وصححه قاضيخان في الفتاوى وفي النهاية
ويستدل على البعدية بان جميع من حكى صفة وضوئه صلى الله
تعالى عليه وسلم قدم غسل اليدين وعلى القبلية بما رواه الجماعة
من حديث ميمونة رضي الله عنها في صفة غسله صلى الله عليه
وسلم انها حكت غسل اليدين قبل الاستنجا وحكمته قبل المبالغة
في ازالة ما يصيبهما واورد ان المصاب اليد اليسرى
فينبغي الاقتصار عليها وتخصيصها باذا تنوط واجيب بما في
الاصول من ان الحكمة تراعى في الجنس ولا يلزم وجودها في كل فرد
فان قلت ان البداة ظاهرة في الذي قبل الاستنجا واما الذي
بعده فلا بداة فيه قلت اجاب في النهر بان الابتدا كما يطلق
على الحقيقي يطلق على الاضافي وهما سنتان لا واحدة اهـ ونقل
القتال ان بعض الفضلا بان هذا بناء على ان الاستنجا من
سنن الوضوء فيتقدم غسل اليدين على الاستنجا ليكون من اول
الوضوء حقيقة واما من لم يعتبر الاستنجا من الوضوء وانه كان
منه سنة لا انه ازالة النجاسة الحقيقية والوضوء ازالة الحكمية
قال

قال بتاخير غسل اليدين عن الاستنجا والاحوط غسلهما مرتين
لتتحقق البداة على القولين يقينا فيثبت تعدد فعل السنة
قال وهذا كله اذا استنجا بقصد الوضوء والا فلا تسمية ولا غسل
يدين في اوله اهـ وقيد الاستيقاظ الواقع في الهداية وغيرها
باعتبار ظاهر ما اخرجه الشيخان من قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده خرج مخرج العادة
فانهم كانوا في العصر الاول ينام اكثرهم مستنجيا بالحجارة فربما
عرق المحل وطافت يده فتلوثت بنجاسة او ربما قتل في نومه
حيوانا دمويا فتلوثت يده بدمه وهذا مفهوم من اشارة
قوله فلا يدري اين باتت يده ثم اطرح الحكم فيسن غسل اليد
موكدا في اول الوضوء ولو متيقنا بطهارته سوا توضا عقيب
نوم او لا لان كلا من حكى وضوء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
كعثمان وعلي وابن عباس وعبد الله بن زيد وميمونة نقلوا
تقديمه صلى الله تعالى عليه وسلم لغسل اليدين من غير تقييد
بكونه عن نوم وعلله في الهداية بان اليدين آلة التطهير فيبدأ
بتنظيفهما واورد عليه بان هذا يقتضي الوجوب لان ما لا يتوصل
الى الواجب الا به فهو واجب واجيب بان هنا مانعا من القول
بالوجوب وهو طهارتهما حقيقة وحكما اتفاقا اي وقع اتفاقا
لا بقصد الاحتراز وبهذا اندفع ما في شرح المجمع من ان السنة
في غسل اليدين للمستيقظ مقيدة بان يكون النائم غير مستنج
او كان على بدنه نجاسة حتى لو لم يكن كذلك لا يسن في حقه
ضعيف اذ الاصح الذي عليه الاكثر انه سنة موكدة مطلقا

لكن عند توهم النجاسة اشد تاكيدا وعند تحققها واجب كما قدمنا
وقبل غسلهما لغير المستيقظ ادب كما في السراج ولذا اي لكون
القيد اتفاقيا وان الغسل مطلوب مطلقا لم يقل قبل ادخالهما
اي قبل ادخال احدهما الاناء كما في قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان اي من احدهما وهو المالح وكذا قوله صلى الله عليه
وسلم لمالك بن الحويرث وابن عم له اذا سافرتما فاذنا واقيما
والاذان والاقامة انما يكون من احدهما سراج لئلا يتوهم
اختصاص السنة بوقت الحاجة يعني ان التقييد بهذا الظرف
ربما يوهم ان غسلهما انما يطلب خوف ان تكون على يده نجاسة
فيفيد انه لو تحققت الطهارة لا يطلب الغسل وليس كذلك
ولذا لم يذكره لان مفاهيم هذا تعليل للعلية في قوله ولذا لم يقل
والمفاهيم جمع مفهوم وهو ما يفهم من اللفظ لا في محل النطق
الكتب اي كتب الفقه او كتب ظاهر الرواية حجة اطلقت فتشمل
مفاهيم الموافقة والمخالفة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص فلا
تعتبر كذا في النهر لان المقصود من النصوص الاخذ بالاحكام
الدال عليها صريحا فمفاهيمها الموافقة معتبرة اتفاقا واما مفاهيمها
المخالفة فغير معتبرة عندنا كما في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم
على البغاء ان اردن تحصنا فيفهم منه ان البغاء ان لم يردن التحصن
اولا اذ النص اذا دل على حكم مقيد بقيد او بشرط او الى غاية فقد
القيد لا يكون الحكم منتفيا بل هو غير متعرض له فلو قلت ان جاء
زيد فاكرمه دل على طلب اكرامك له عند مجيئه لا على عدم الاكرام
اذا لم يجي بل ذلك مسكوت عنه وقيد بالاكثر لان الاقل كمفهوم
العقوبة معتبر كما ياتي وقيد اي في النهر من كتاب الحج المفهوم معتبر

في

في الروايات عن الامام واصحابه سوا كان مفهوم موافقة او مخالفة
اتفاقا قال الشيخ الرحمتي واعتبارها في الي عكس مفاهيم النصوص
وشرط اعتبارها عدم مخالفة المنطوق اهـ ومنه اي من الذي
يعتبر مفهومه اتفاقا اقوال الصحابة فالمفهوم معتبر في اكثرها
قال اي في النهر وينبغي تقييده اي ما ذكر من اعتبار المفهوم في
اقوال الصحابة بما يدرك على بناء المفعول بالراي اي ما للعقل
فيه مجال وتصرف ثم يكون من قبيل فقه الصحابي ومفهوم روايات
الفقه معتبر ولهذا اتفق اصحابنا على تقليد الصحابة فيما لا
يدرك بالراي كما في اقل الحيض قالوا انه ثلاثة ايام اخذا بقول
عمر رضي الله عنه لتعين جهة السماع لان ما لم يدرك به اي بالراي
لانه في حكم المرفوع والمرفوع نص والنص لا يعتبر مفهومه لكن اهل
الحديث شرطوا في جعله مرفوعا حكما ان لا يكون ذلك الصحابي
اخذ من الاسرائيليات ولم ينبه عليه الشارح لان الذي نحن بصدده ٥
الاحكام وهي لا تنقل من الاسرائيليات انتهى وفي القهستاني
عن حدود النهاية اي كتاب الحدود منها المفهوم اي مطلقا فيعم
مفهوم المخالفة معتبر في نص العقوبة وهذا لا ينافي ما في النهر
لانه من الاقل كما في قوله كلا انهم اي الفجار المذكور صفتهم في
الايات قبلها عن ربهم يومئذ اي يوم القيامة لمحجوبون ومفهوم
التقييد بهم ان المومنين لا يحجبون عن رؤيته تبارك وتعالى
واشار الشيخ الرحمتي بانه تعالى لما قال الفجار الخسران الكاذبين
كلا انهم الخ دل على ان المومنين غير محجوبين لانهم لو حجبوا لم يكن
في حجب الكفار اهانة لهم لاستواء الكل فيه قال فهذا لم يفهم من مفهوم
المخالفة بل من هذا الدليل وهو اهانة الكفار بحرمانهم من جل

جلاله على المؤمنين بعدم الحجاب وما نقله الشارح عن القهستاني
ذكره عند قوله وما طهر جلده بدبغ طهر بذكاة وصرح بداية
عند قوله غسل الوجه حيث قال مفهوم المخالفة في الرواية كمفهوم
الموافقة معتبر بلا خلاف كما ذكره المصنف في النكاح لكن في اجارة
الزاهدي انه غير معتبر والحق انه يعتبر واما اعتباره اي مفهوم
المخالفة في الرواية فالنزي لا كلي كما في حدود النهاية وغيره
انتهى قال الشيخ الرحمتي وقد لا يراد المفهوم في الرواية كما انه
قد يراد في النص وما اتى على خلاف الكثير يحتاج الى الدليل
انتهى وحيث قيد ما في النهر من اعتبار المفهوم في الروايات
بالاكثر لا تنافي بين الكلامين والله اعلم الى الرسغين بالضم
اي بضم الراء وسكون السين او ضمها وهي تثنية الرسغ
بضمها او ضم الاول ايضا وبالسين والصاد كما في شرح النقاية
للعلامة قاسم مفصل بفتح الميم وكسر الصاد العضو وبكسر
الميم على وزن معقود اللسان وكسرت تشبيها له باسماء الالة
الكف في الذراع بين الكوع والكرسوع كما ان مفصل القدم بين
الكعبين من الساق رسغ القدم كما بينهم ذلك من النهر واما
البوع بضم الموحدة وسكون الواو فهو في الرجل لا في اليد قال اي
ان عرفتنا هلو ابي حنيفة فاعله لانه معلوم لانه لا يتقول النظم
الاشاء وعظم يلي الابهام اي من اليدين كوع بضم الكاف وسكون
الواو وما يلي وعظم يلي خنصره اي الشخص المعلوم من المقام
الكرسوع والرسغ في الوسط وفي نسخة ما توسط اي توسط
بين الكوع والكرسوع وعظم يلي ابهام رجل بكسر فسكون ملقب
اي مسمى ببوع فخذ الغلم الياء زائدة اي خذ العلم مناهله وهو

مصدر

مصدر بمعنى اسم المفعول اي خذ هذه المعلومات واحفظها
واحذر من الغلط اي من ان تغلط في الالفاظ المذكورة لتقاربها
حتى لا يقال لك فلان لا يعرف كوعه من بوعه ثم اذا اراد غسل
اليدين وامكن رفع الاناء اخذه بشماله وصبه على يمينه ثلاثا
ثم يأخذ بيمينه ويصب على يساره ثلاثا وان كان باليسرى نجاسة
رفع الاناء اولا باليمين وصبه على اليسار سراج وان كان الاناء
كبيرا كالجب او الاجانة ان كان معه اناء صغير يغرف به من
الكبير فعل كما ذكر وان لم يكن الاناء الصغير ولم يمكن رفع الاناء
الذي فيه الماء ادخل اصابع يسراه مضمومة يعني ثم يدخل اليمنى
في الاناء ويصب به على اليسرى وفائدة الضم رفع الماء بها وتقييده
باليسرى ليكون البدء بغسل اليمنى وصب على اليمنى دون
الكف نهر لاجل التيامن هذا تعليل لكون المدخول اولا اليسرى
كما بينا واشار البدء بان قوله لاجل التيامن معناه لا لان الجمع
بين اليدين في كل مرة غير مسنون كما علل به صاحب المحيط وهو سنة
كما تفيده الاحاديث بل العلة ما ذكرنا فان قلت ان ادخال
الاصابع في الاناء يخالف ما قدمنا من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء الحديث
قلت النهي محمول على الاناء الصغير او الكبير اذا وجد الصغير معه
اما الكبير عند عدم وجود الصغير فلا ينهى عن ادخال الاصابع
مضمومة فيه كما في البحر وكان القياس ان يصير الماء مستعملا لسقوط
الفرض عنها بذلك ولكن ترك القياس للضرورة ولو ادخل الكف
ان اراد الغسل اي غسل الكف صار الماء الملاقي في الكف مستعملا
عند انفصاله لا جميع ماء الاناء وسيأتي مسألة اختلاط المستعمل

بغيره فانه يعتبر الغالب فتنبه وفي شرح الاقطع يكره الوضوء بالماء
الذي ادخل المستيقظ يده فيه لاحتمال النجاسة كما يكره الوضوء
بالماء الذي ادخل الصبي يده فيه انتهى فالحاصل ان المتوضئ ان
كان مستيقظا وادخل يده قبل غسله صار الماء الملاقي ليده مستعملا
ان نوى الغسل ولكن لقلته واختلاطه بما في الاناء لا يضر لكن
الوضوء به مكروه وان لم يكن مستيقظا فكذلك لكن لا يكره الوضوء
به واما ان اراد بادخال يده في الماء الاغتراف به لا يصير مستعملا
ولو كان جنبا ومثله ما اذا وقع الكوز في الجب فادخل يده الى
المرفق لا يصير مستعملا جنبا كان او لا كما في البحر ولو لم يمكنه الاغتراف
بشيء وذلك كما اذا لم يكن معه ما يغترف به ويداه نجستان فانه
يامر غيره ان يغترف بيديه ويصب عليهما ليغسلهما وان لم يجد
يرسل في الماء منديلا ويأخذ طرفه بيده ثم يخرج منه الماء فيغسل
اليد اليمنى بتقاطره ثم يغسل اليد اليسرى او يأخذ الثوب باسنانه
فيغسل يديه بالماء الذي يتقاطر ثلاثا فان لم يجد يرفع الماء بفمه
فيغسل يديه كما في المضمرات قال في البحر وفي مسالة رفع الماء بفيه
اختلاف والصحيح انه يصير مستعملا وهو مزيل للحدث يعني
فيزيل به ما على يديه من الخبث ثم يغسلها للوضوء وان لم يقدر
على تحصيل الماء بوجه من الوجوه تيمم لانه اذا ادخل يديه المتنجستين
تنجس الماء وهو لا يزيل الحدث ولا الخبث فلعجزه ابيح له التيمم
وصلى به ما شاء ثم بعد وهو اي غسل اليدين سواء كان عند توهم
النجاسة او لا فرض وتقديمه سنة واختاره في فتح القدير والمعراج
والخبازية والسراج والبحر تبعا لقول محمد في الاصل ثم يغسل ذراعيه
ولم يقل يديه فلا يجب غسلهما ثانيا واختار في الكافي انه سنة
مطلقا

مطلقا سواء كان غسلهما لنجاسة متحققة او متوهمة او لا كما ان
قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة تنوب عن فرض القراءة فتصح الصلاة
ان اكتفى بها وعليه سجود السهو لترك واجب ضم السورة او ثلاث
ايات وكذلك هذا المسنون من غسل اليدين في ابتداء الوضوء الى
الرسغين ينوب عن الفرض وتعقبه في النهر بما نقله عن بعض
المتاخرين قال ليت شعري ما معنى نيابة السنة عن الفرض يعني
فان قيل معناه انه لا يعيد غسلهما عند غسل الذراعين قلنا
ذلك لان الفرض وجد اصالة ولذا قدمنا في القول الاول ان الغسل
فرض وتقديمه سنة فالحاصل انه على هذا القول الذي اختاره
المص لا تلزمه اعادة غسل كفيه ولذلك قال الشارح فيسن غسلهما
ايضا اي ثانيا بعد غسلهما اولا مع الذراعين رعاية لقول من
قال بوجوب الترتيب فلا يكون غسل بعض اليدين متقدما
على غسل الوجه والترتيب سنة عندنا ولذلك قال ايضا في الذخائر
الاشرفية ان السنة عند غسل الذراعين انه يغسل كفيه ثلاثا ايضا
اهـ ولقد ابعد الامام السرخسي قال الاصح عندي انه يعيد غسل
كفيه لانه كان افتتاح سنة الوضوء فلا ينوب عن الفرض حتى
يجب غسلهما ثانيا نقله كذلك في السراج واستشكله في الذخيرة
بان المقصود التطهير فباي طريق حصل حصل المقصود من رفع
الحدث لكن هل يثاب على غسلها ابتداء ثواب المسنون فقط او ثواب
المسنون والمفروض والاعمال بالنيات فان لم يقصد في الابتداء الاتيان بـ
السنة دون الفرض لم يثبت الا ثواب المسنون ولا خلاف في ان
الحدث يرتفع بلا نية كما لو اغتسل جنب ناسيا جنابته يوم الجمعة
بنية الجمعة ارتفعت جنابته لكن لم يثبت الا ثواب تادية النية
لا تادية الفرض فشتان ما بين المقصودين هذا فيما ظهر لي والله اعلم

وظاهر كلام المشايخ ان المذهب ما اختاره في الفتح وعلي قول المم
يصلح ان يلغز فيقال اي عضوين يسن غسلهما في الوضوء تسع مرات
هو غسل اليدين الي الرسغين ثلاثا قبل الاستنجا وثلاثا بعده
وثلاثا مع الذراعين والسواك يجوز رفعه وجره قال الزيلعي
والثاني اظهر ليفيد ان الابتدا به سنة اي بدا اضافيا ثم هو
يطلق علي العود الذي يدلك به الاسنان قال في الصحاح السواك
المسواك وقال في لغة المغني السواك اسم للعود الذي يتسوك
به وكذلك المسواك بكسر الميم اهـ وقال في القاموس ساك الشئ
دلكه وفمه بالعود سوكه تسويكا واستاك وتسوك ولا يذكر
العود ولا الفم معهما والعود مسواك وسواك بكسرهما وجمعهما
ككتب اهـ وقال في المحكم ان السواك يذكر ويونث وجمعه سواك
مثل كتاب وكتب وذكر انه يقال في جمعه سوك بالهمز اهـ والمشهور
فيه التذكير وانكر الازهري تانيثه وقال شيخ الاسلام ولي الدين
العراقي السواك بكسر السين يطلق علي الفعل وعلي العود الذي
يتساك به وهو مذكر علي الصحيح فاستفيد من كلامه صحة اطلاقه
علي نفس دلك الاسنان به وهو المراد هنا وهو الذي يوصف
بالسنية لان فعل المكلف هو موضوع الفقه الذي يحمل عليه احكامه
وحيث ثبت انه ياتي بالمعني المصدري كما نقله في المصباح ايضا
فلا حاجة الي تقدير مضاف بان يقال استعمال السواك لكن قال
ابن هشام وابو شامة لو كان مصدرا وجب قلب الواو ياء كالقيام
تامل سنة موكدة هذا يعين قراته بالرفع لانه خبر واستدل في
الهداية علي سنيته بانه صلي الله تعالي عليه وسلم كان يواظب
عليه واعترض بوجهين الاول ان المواظبة بدون الترك تفيد
الوجوب لا السنية والثاني ان المواظبة عليه عند الوضوء كما هو

المدعي

المدعي لم تثبت واجيب عن الاول بان المختار علي ما في التلويح
وغيره انها لا تفيده سلمنا انها تفيده لكنه مقيد بعدم المعار ض
وقد وجد وهو قوله صلي الله تعالي عليه وسلم لولا ان اشق علي
امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اخرجه ولو وجب لامرهم
شق او لا ويقال ايضا ان المواظبة بدون الترك تفيد الوجوب
وبالترك تفيد السنية فلما لم يامر الاعرابي بالسواك في صفة
وضوئه نزل منزلة الترك فافادت السنية لكن قدمنا ان الموا ظبة
المقرونة بالترك احيانا لا تفيد السنية الا اذا كانت علي وجه
العبادة وان يكون الامر المواظب عليه من خصايص تلك
العبادة ولذلك قال الزيلعي انه مستحب لانه ليس من خصايص
الوضوء وفي الفتح وهو الحق واشار الشيخ الرحمتي الي ان المواظبة
عليه والترغيب فيه في كل الاحيان ويتاكد في مواضع منها الوضوء
وما كان كذلك كان من سنن الدين ومن مستحبات الوضوء
ولذا عد في مستحباته ونظيره التيامن فانه عد من مستحبات
الوضوء مع انه صلي الله عليه وسلم لم يبدا بشماله قط فهو سنة
في ذاته وهو وجه من عده من السنن ايضا ولكن لما لم يكن
مختصا بالوضوء لم يجعل من سنن الوضوء بل مستحبا فيه ولا يلزم
من كونه سنة ان يكون من سنن الوضوء الا ترى ان ستر العورة
فرض وهو سنة في الخطبة وواجب في الطواف وفرض في ذاته وليس
المعني تحل له الخطبة والطواف مكشوف العورة بل معني كونه
سنة في الخطبة ان الخطيب يكون مسيا حينئذ بترك سنة من
سننها ولا تفسد الخطبة لعدم فسادها بترك السنة وان كان
اثما بترك فرض عليه في ذاته وهو الستر ومعني كونه واجبا في

الطواف وان كان فرضا في ذاته ان الطواف لا يفسد بتركه لانه
ثبت بحديث الاحاد وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يطوفن
بالبيت عريان فالحاصل ان السواك والتيامن سنتان ولكنهما
مستحبان في الوضوء لتاكدهما فيه وبتركهما او احدهما لا يكون
مسيئا في الوضوء من حيث كونه وضوءا بل مسيئا من حيث ترك سنة
تسن في ساير الاحوال في الوضوء وغيره اه كما في الجوهرة عند
المضمضة وهو قول الاكثر وهو الاولى لانه اكمل في الانقا فيغسل
السواك ثم يدلك به اسنانه العليا من الجانب الايمن ثم بالعليا
من الجانب الايسر ثم بالسفلى من الجانب الايمن ثم بالسفلى من
الايسر ثم يسوك الحنك مبتديا من الجانب الايمن ثم الايسر ثم
يسوك ظاهر اللسان يمينا ويسارا ثم يغسل الفم والسواك و
يستوعب الفم بالغسل ثم يعود فيستاك ثانيا كذلك ثم يستوعب
غسل فمه وسواكه ثانيا ثم ثالثا يستاك ويستوعب غسل فمه
وسواكه وتقدم تثليث السواك والمضمضة ويحتاط كل مرة في
ادارة السواك ان شا كما سيأتي من قوله واقله ثلاث في الاعالي
وثلاث في الاسافل وقيل قبلها وهو ظاهر صنيع المتن وهو اي
السواك للوضوء اي سنيته او استحبابه يختص به فان قلت
قدمت انه غير مختص بالوضوء في كل الاحيان وهو مرغب فيه في
اماكن منها الوضوء فكيف قلت يختص بالوضوء الجواب ان القصر
فيه اضافي اي للوضوء لا للصلاة يعني ان محل الاستياك في
حالة الوضوء لان المقصود منه التنظيف فيكون من توابع الوضوء
الذي هو النظافة للصلاة فلو صلى بوضوء واحد صلوات وقد
استاك فيه تكون كل صلاة بسبعين صلاة من غير سواك عندنا

واما

واما عند الشافعي فهو للصلاة فلا يحصل ذلك الثواب الا اذا استاك
لكل صلاة لكن قول اصحابنا يستحب عند القيام الى الصلاة ينافي
ما نقلوه من انه عندنا للوضوء لا للصلاة خلافا للشافعي وعلله في
السراج الهندي في شرح الهداية انه اذا استاك للصلاة ربما
يخرج دم وهو نجس بالاجماع وان لم يكن ناقضا عند الشافعي الا اذا
نسيه فيما اذا توضا للظهر مثلا ثم ذكره بعد ذلك فانه يستحب له
ان يستاك حتى يدرك فضيلته ولذلك قال فيندب اي بعدما
تذكر للصلاة يعني وتكون صلاته بسواك اجماعا كما في السراج
فهو في هذه الحالة مندوب للصلاة لا للوضوء كما في النهر والحاصل
انه لو استاك في اول الوضوء ثم صلى ما شاء الله كانت كل صلاة
بسواك ولو لم يستك وصلى نافلة ثم استاك وصلى نافلة اخرى
فهذه الاخيرة يثاب عليها وتفضل على الاولى بسبعين صلاة
وقد نص الحلبي في شرح المنية وابن العماد في الهدية والشرنبلالي
في الامداد على استحبابه عندنا لكل صلاة وفي القهستاني ولا
يختص بالوضوء كما قيل بل سنة على ما في ظاهر الرواية وفي حاشية
الهداية انه مستحب في جميع الاوقات ويؤكد استحبابه عند قصد
التوضي فيسن ويستحب عند كل صلاة اه كما يندب السواك لاصفرار
سن وتغير رايحة الفم وقراءة قرآن وانما ندب في هذه المواضع
لان ظاهر السنة يفيد المواظبة عليه فعند الشيخين من حديث
حذيفة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قام من النوم
يشوص فاه بالسواك وعند مسلم عن عايشة ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم كان لا يستيقظ من ليل او نهار الا تسوك
قبل ان يتوضا وعند احمد عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم لا ينام الا والسواك عنده فاذا استيقظ بدا بالسواك
وعند ابي نعيم في الطب عن ابن عباس رضي الله عنه قال جا نبي الله
صلي الله تعالي عليه وسلم رجلان حاجتهما واحدة فتكلم احدهما فوجد
رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم من فيه اخلافا كثيرا فقال
له اما تستاك فقال اني لافعل لكني لم اطعم طعاما منذ ثلاث فامره
فاقراه وقضي حاجته وعند احمد عن تمام بن العباس قال اتوا
النبي صلي الله عليه وسلم فقال مالي اراكم فاتوني قلحا استاكوا ولولا
ان اشق علي امتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضو
والقلح بفتح القاف واللام صفرة تعلو الاسنان وعند ابي نعيم عن
علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم
ان افواهكم طرق القران فطهروها بالسواك وفي رواية له عن
الزهري قال قال رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم اذا تسوك
احدكم ثم قام يتراطاف به ملك يسمع القران حتي يجعل فاه علي فيه
وزاد في حديث علي رضي الله عنه عند البزار فما يخرج من فيه
شي الا صار في جوف ذلك الملك فطهروا افواهكم للقران
ويستحب السواك ايضا عند دخول منزله فعند مسلم عن عايشة
كان رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم اذا دخل بيته بيدا بالسواك
وقد ورد الامر بالسواك في يوم الجمعة عند البخاري ثم انه قال
في المعراج ولا تقدير فيه بل يستاك الي ان يطمين قلبه بزوال
النكهة واصفرار السن والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه
انتهي فلا تقدير فيه من حيث تحصيل السنة فلو حصل الطمانينة
القلب باقل من ثلاث فالمستحب اكمالها كما قالوا في الاستنجا
بالحجر واقله اي السواك بمعني الاستياك ثلاث في الاعالي

من

من جهة الايمن اولا ثم الايسر وثلاث في الاسافل كذلك وقد
قدمنا بمياه ثلاثة يعني كما استوعب ذلك الاسنان بالسواك
غسله ثم استاك به مستوعبا ثم غسله ثم الثالثة كذلك وغسله
واما المضمضة في خلال ذلك فامر آخر والمراد هنا ان لا يكتفي
في سواكه جميعا بغسل له مرة والله اعلم وندب امساكه بيمناه
وذكر الحكيم ابو عبد الله الترمذي في كتاب نوادر الاصول في كيفية
امساك السواك عند التسوك ان المتسوك يجعل الخنصر من يمينه
اسفل السواك تحته والبنصر والسبابة والوسطي فوقه ويجعل
ابهامه اسفل السواك تحته كذلك السنة كما روي عن عبد الله
بن مسعود وانما كان باليمني لانه من اعمال الطهارة وقد ثبت
قوله صلي الله تعالي عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
رواه احمد عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالي عنه قال الحكيم و
الاستياك باليسار فعل الشيطان والاشكال ان القياس ان يكون
باليسري لما فيه من ازالة الاذي قال في النهر وقد رايته قولا لبعض
اصحابنا وندب كونه لينا اي المحل الذي يدخل في الفم لا كله وعند
البخاري عن عايشة رضي الله عنها قالت مر عبد الرحمن ابن ابي
بكر رضي الله تعالي عنهما وفي يده جريدة رطبة فنظر اليه النبي صلي
الله تعالي عليه وسلم فظننت ان له بها حاجة فاخذتها فنفضت
راسها ونفضتها فدفعتها اليه فاستن بها كاحسن ما كان
مستنا الحديث مستويا اي ممتد لا بلا عقد لسهولته في الاستعمال
في غلظ خنصر اي ندب كونه في غلظ خنصر المستعمل والخنصر المتوسط
وطوله شبر كل انسان بشبر نفسه والمراد عدم الزيادة فلذا بعض
النص عنه ونقل القهستاني عن المحيط انه ينبغي ان يكون من

شبر مروفي غلظ الخنصر وطول الشبر ثم قال وفيه دليل على انه يجوز
ان يكون اقصر من الشبر كما صرح به في كتب الشافعي وقال الحكيم الترمذي
لا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه ويستاك للمشي ويستاك
عرضا لا طولا حتى لا يضر باللثة والمراد عرض الاسنان والاستياك
طولا يجرح لحم الاسنان وهي اللثة وهذا قول الاكثر وعن الغزنوي
يستاك طولا لا عرضا والاكثرون على الاول وفي مراسيل ابي داود
عن عطا بن ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا شربتم فاشربوا مصا واذا استكتم فاستاكوا عرضا وعن بهز ابن
حكيم قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستاك عرضا
ويشرب مصا ويتنفس ثلاثا ويقول هو اهنأ وامرأ وابرأ رواه
الحافظ بن عدي والطبراني والبغوي ونقل في الحلية عن الغزنوي
انه يستاك خارج الاسنان وداخلها اعلاها واسفلها ورؤس
الاضراس وبين كل سنين ولا يستاك مضطجعا فانه يورث كبر
الطحال في القاموس ككتاب لحم معروف وجمعه ككتب اه وكبر ككرم كبرا
السن كبرا بالضم وكبارة بالفتح نقيض صغر وكبر كفرح كبرا كعنب
طعن في السن كما في القاموس ولا يقبضه اي بيده بان يترك
الهيئة المسنونة في مسكه فانه يورث الباسور ولا يمصه اي عود
السواك فانه اي مصه يورث العمى مقصور يكتب بالياء وهو
فقد البصر عن من شانه ان يكون بصيرا قال الحكيم الترمذي
ويبلع ريقك اول ما تستاك به فانه ينفع من الجذام والبرص
وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعده شيئا فانه يورث الوسوسة
ولا تمص السواك مصا فانه يورث العمى انتهى ثم يغسله
يعني اذا اردت ان تضعه فلا تضعه حتى تغسله والا فيستاك

الشيطان

الشيطان به كما رواه الحكيم الترمذي عن الحسن البصري ولا مانع
من حمله على الحقيقة اي وموضع لمه خبيث ولا يزاد على الشبر
والا فالشيطان يركب عليه قال الحكيم الترمذي ولا تزد في طول
سواكك على شبر ولو قدر اصبع وما زاد عليه ركب عليه الشيطان
واقتصر على شبر ودونه فان ذلك السنة وفي السنن الكبرى
للبيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان من
اذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم موضع القلم اذن
الكاتب قال وهذا مشعر بقصر السواك بقدر الشبر ودونه ولو
زاد وطال على قدر ما ذكر لما حملته الاذن اه وفي القهستاني وكان
بعضهم يضعه في طي عمامته اه قال السيد احمد رحمه الله تعالى ولعل
المراد من ركوب الشيطان انه ينسيه استعماله او يوسوس له ولا
يضعه على الارض بل ينصبه بان يسنده محتدلا الى شيء والا
فخطر الجنون الخطر كما في القاموس الشرف والسبق والمراد الثاني
اي يسبقه الجنون بهذا الفعل ويأتي اليه ويروى عن سعيد
بن جبير قال من وضع سواكه بالارض فخن من ذلك فلا يلومن
الا نفسه ورواه الحكيم الترمذي قهستاني قال الحكيم الترمذي ولا
يستاك بطرفي السواك ولا بسواك غيره وان غسله فمن
ابن عمر رضي الله عنه من استاك بسواك غيره فقد اخطأ
ويكره السواك تحريما للاطلاق بعود كالقصب الفارسي
ويحرم بذي سم من الخشب وغيره واخرج ابو نعيم في كتاب الطب
النبوي عن ضمرة ابن حبيب رضي الله تعالى عنه قال نهى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن السواك بعود الريحان
وقال انه يحرك عرق الجذام وفي النهر ويستاك بكل عود الا الرمان

والقضب وافضله الاراك ثم الزيتون او قلت اما الاراك
فلانه اخرج الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود قال
كنت اجتني لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سواكا من
اراك واخرج البخاري في تاريخه عن ابي خيرة الصباحي قال
كنت في الوفد الذي اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
عبد القيس فزودنا الاراك وقال استاكوا بهذه وفي رواية
لابي خيرة كان صلى الله تعالى عليه وسلم يستاك بالاراك فان
تعذر عليه استاك بعراجين النخل فان تعذر عليه استاك بما
وجده حكاه الماوردي في الحاوي وعن زيد بن ابي المعافى قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا سوكه بالاراك
فان لم يكن فعنم او بطم قال ابو وهب العنم الزيتون رواه ابو
نعيم في معرفة الصحابة قال وفي الديوان العنم شجر دقاق الاغصان
يشبه به البنان والبطم فيما قاله اهل اللغة الحبة الخضراء
السواك الذي استاك به صلى الله تعالى عليه وسلم في حال
احتضاره كما قدمناه عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان
من عسيب النخل فيما رواه ابو القاسم بن الحسن قال والعرب تستاك
بالعسيب ووقع في البخاري ان هذا السواك كان جريدة رطبة
وفي الصحيح للحاكم ابي عبد الله الحافظ انه كان من اراك رطب
ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرج الطبراني في الاوسط
عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يقول نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم
ويذهب الحفر وهو سواكي وسواك الانبياء من قبلي ومن منافعه
انه اي السواك يشفي لما دون الموت ويذكر الشهادة عنده

اي

اي عند الموت واخرج الطبراني عن خالد بن معدان ان ابا الدردا
رضي الله عنه قال عليكم بالسواك فلا تغفلوه فان فيه اربعا وعشرين
خصلة افضلها واعلاها انه يرضي الرحمن ومن يرضي
عنه الرحمن فله الجنان والثانية انه يصيب السنة والثالثة
انه يضاعف الصلاة سبعا وسبعين ضعفا والرابعة يورث
ادمان السواك السعة والغنا والخامسة يطيب نكهته والسادسة
يشد لثته حتى لا تسترخي مع ادمان السواك والسابعة
يذهب عنه الصداع ويسكن عروق رأسه فلا يضرب عليه عرق
ساكن ولا يسكن عليه عرق ضارب والثامنة يذهب عنه وجع
الضرس حتى لا يجده والتاسعة تصافحه الملائكة لما ترى من
النور في وجهه والعاشرة تنقي اسنانه حتى تبرق والحادية
عشر تشيعه الملائكة اذا خرج من المسجد لصلاته في الجمع والثانية
عشر تستغفر له حملة العرش عند رفع اعماله في الاثنين والخميس
والثالثة عشر تفتح له ابواب الرحمة والرابعة عشر يقال له هذا
مقتد بالانبيا يتبعوا اثارهم ويلتمس هداهم والخامسة عشر
يكتب له اجر من تسوك في يومه ذلك في كل يوم والسادسة
عشر تغلق ابواب جهنم والسابعة عشر تستغفر الانبيا والرسل
والثامنة عشر لا يخرج من الدنيا الا طاهرا مطهرا والتاسعة
عشر انه لا يعاين ملك الموت عند قبض روحه الا في الصورة
التي يقبض به ارواح الانبيا والعشرون انه لا يخرج من الدنيا
حتى يسقى من حوض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الرحيق
المختوم والحادي والعشرون ان قبره يوسع عليه وتكلمه الارض
من تحته وتقول كنت احب نغمتك على ظهري فلا تنسحن عليك

اليوم وانت في بطني ما يقصر عنه مناك والثانية والعشرون
ان قبره يصير عليه اوسع من مد بصره والثالثة والعشرون
ان الله عز وجل يقطع عنه كل داء ويعقبه كل صحة عز بها من نفسه
من صغره الى كبره وهذا هو الذي اشار اليه الشارح فيما تقدم من
قوله انه شفاء لما دون الموت والرابعة والعشرون انه يكون اذا
كني الانبياء ويكرم اذا اكرموا ويدخل الجنة معهم بغير حساب وروي
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان السواك مثراة
للمال منماة للعدد حكاه الماوردي في الحاوي فهذه ستة وعشرون
وذكر الشيخ صالح نصر المقدسي في كتاب التهذيب ان في السواك
عشر خصال فقدمها انه يقوي المعدة ويصفي الذهن ويطلق
عقدة اللسان ويزيد في الحفظ وروى الحكيم الترمذي انه ينبت
الشعر ويصفي اللون وروي عن بعض السلف انه يزيد في العقل
وروي عن بعضهم انه يهون النزع ويبطئ بالشيب ويسوي الظهر
وذكر بعضهم من فوائده اجابة الدعاء وقضاء الحوائج وذكر الشرنبلالي
انه يسرع في المشي على الصراط وفي القربوية انه مطهرة للفم
مفرحة للملائكة مجلاة للبصر ويهدم الطعام ويقطع البلغم ويطهر
طريق القرآن ويزيد في الفصاحة ويسخط الشيطان ويقطع
المرة وفي الضياء انه لا يؤذيه في قبره شيء من دواب الارض
وعند فقده اي السواك او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة
علاجها من الحرير ونحوه فانها للملابسة لا تنقي الوسخ او الاصبع
وفي الهندية تقييد الاصبع باليمين وهذا انما يظهر من جهة
اليسرى فقط ولذا قال والافضل ان يبدأ بالسبابة اليسرى ثم
باليمين لان اليسرى لجهة اليمنى واليمنى لجهة اليسرى وفي شرح

المنية

المنية عن المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة
والابهام سواك مقامه اي في الثواب اذا وجدت النية كما يقوم
العلك بكسر العين المهملة وسكون اللام وهو اللبان والمصطكى
والمراد هنا مضغه مقامه اي السواك للمرأة مع القدرة عليه اي
السواك لكن لا تثاب الا اذا نوت بمضغه السواك فان المواظبة
عليه تنظف اسنانها ويستحب لها مضغه وغسل الفم قال الخير
الرملي في حاشية البحر الفم فيه لغات جمعها بعضهم بقوله
تثليث فاء مع نقص اخره كذاك في حالتي قصر وتضعيف
والفاء تتبع فيما جئت تعربه فهذه عشرة من غير تكليف
والنقص ما ليس في اخره الف نحو فم بالتخفيف والقصر يكسر
نحو فما والتضعيف تشديد الميم انتهى ايه استيعابه ولذا عبر بالغسل
يعني انما عدل المص عن تعبير القوم بالمضمضة الى غسل الفم لان
الغسل يشعر بالاستيعاب كما اشار اليه الزيلعي والعيني وهذا
لان السنة فيها وفي الاستنشاق المبالغة والغسل ادل على ذلك
فكان اولى كذا في التبيين وهو ظاهر في انه يفيد سنية المبالغة
ايضا بخلاف تعبيرهم بالمضمضة والاستنشاق وقد نوزع في ذلك
بان المضمضة اصطلاحا هي استيعاب الماء جميع الفم كما في الخلاصة
والاستنشاق ايصال الماء الى المارن كما في الخلاصة ايضا مع ان
المضمضة ادارة الماء في الفم ثم مجه والاستنشاق جذب الماء
الى داخل الانف بالنفس ولا اعتبار القيد بن خلدون
المبيت عنها والغسل لا يدل على ذلك واجيب عن ذلك
بان المضمضة وان كانت في اللغة عبارة عن ادارة الماء في
الفم الا انها ليست بشرط لحصول المضمضة في العرف والاستنشاق

وان كان في اللغة عبارة عن جذب الما بالنفس لكنه ليس بشرط
لحصول الاستنشاق في العرف بل المقصود من كل منهما تطهير الفم
والانف والمج في المضمضة انما يشترط في رواية عن الثاني والاصح
انه ليس بشرط فلو شرب الما عبا اجزاه عن المضمضة وهذا يفيد ان
المج ليس من حقيقتها وقيل لا يجزيه واما لو شربه مصا فلا
يجزيه وجذب الما بالنفس في الاستنشاق انما هو باعتبار مسماه
اللغوي والا فلو انغمس في الما ودخل الما في انفه او ادخله فيه
بيده من غير ان يجذبه بريح انفه يحصل له فرض الاستنشاق
في الغسل وسنته في الوضوء وللاختصار فان غسل الفم والانف
ثلاثة عشر حرفا والمضمضة والاستنشاق سبعة عشر لكن
يخالف الاختصار تكرار قوله بمياه فيهما ويمكن ان يقال في وجه
العدول وضوح معناه فيكون تفسير التوام المضمضة بمياه
ثلاثة انما قال بمياه ولم يقل ثلاثا ليدل على ان المسنون
التثليث بمياه جديدة قال في السراج فلو تمضمض ثلاثا من
غرفة واحدة لم يصر آتيا بالسنة وقال الصيرفي يصير آتيا بها
وحمل في النهر [illegible] قول الصيرفي على اتيانه باصل سنة المضمضة والاستنشاق
ومن ثناه اراد السنة فيها تجديد المياه فنفس المضمضة والا
سنة وتثليث كل منهما سنة اخرى وتجديد الما في كل مرة من
مراتبها سنة ثالثة كما سيشير اليه الشارح رحمه الله وغسل
الانف وهو عبارة عن الاستنشاق بلوغ الما الى المارن
اي ما لان من الانف وهو [illegible] كما في البحر بمياه اعاد لفظ
مياه هنا ايضا للتنبيه على تجديد الما في كل منهما وقد ورد
ذلك في حديث الطبراني وهما اي المضمضة والاستنشاق
سنتان

سنتان موكدتان قال في السراج فان تركهما اثم على الصحيح
لانهما من سنن الهدى وترك سنن الهدى يوجب الاساءة
بخلاف السنن الزوايد فان تركها لا يوجب الاساءة وهي
سنن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في لباسه وقعوده
واكله وشربه واشباه ذلك قال الفقيه ابو الليث اذا ترك
المضمضة والاستنشاق وركعتي الفجر يوجر ويحبس اهـ وقال
في البحر ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب ويمكن ان يقال
ان السنة المؤكدة في قوة الواجب ودليل سنيتهما المواظبة
كما في الهداية وفي غاية البيان يعني مع الترك احيانا والا
كانتا واجبتين وقد علمت مما قدمناه ان المواظبة من غير
ترك لا تفيد الوجوب وجميع من حكى وضوءه صلى الله تعالى
عليه وسلم اثنان وعشرون صحابيا كلهم ذكروهما فيه كما في
فتح القدير مشتملتان على سنن خمس احدها الترتيب
فيقدم المضمضة بمراتبها على الاستنشاق فلو اخر المضمضة
فاتته سنية الترتيب فقط وثانيها التثليث يعني ولو
بماء واحد لاجل ان يكون لذكر التجديد بعد فايدة وثالثها
تجديد الما اي اخذه ماء جديدا فالتثليث هذا سنة عندنا لا
عند الشافعي فقال يتمضمض ويستنشق بكف واحد بماء واحد
لما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتمضمض بكف
واحتمال اصحابنا [illegible] تاويلات احدها انه لم يستعن في
المضمضة والاستنشاق باليدين كما في غسل الوجه بل يتمضمض
بكف واحد ويستنشق به ايضا والثاني انهم قالوا في السنة
الرابعة فعلهما باليد اليمنى رد لقول من قال ان السنة ان

يستنشق باليسرى لان الانف موضع اذى كموضع الاستنجاء
وقال شيخ الاسلام يتمضمض ويستنشق باليسرى قلنا يفعلهما
بكف واحد وهي اليمنى كذا في النهاية وفي منية المصلي يتمضمض باليمنى
ويستنشق باليسرى وفي المبسوط يتمضمض ويستنشق باليمنى
ويستنثر باليسرى قال في امداد الفتاح ومن اداب الوضوء
المضمضة والاستنشاق باليد اليمنى لشرفهما والامتخاط باليسرى
لامتهانه وقال بعضهم الاستنشاق باليسار لان اليمنى مطهرة
والانف مقذرة واليمنى للاطهار واليسرى للاقذار ولنا ما روي
عن الحسن بن علي رضي الله عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال اليمين للوجه واليسار للمقعدة انتهى وخامسها المبالغة
فيهما اي في المضمضة بالغرغرة وهي تردد الماء عند راس الحلق
ولم يذكر المج لانه ليس من حقيقتها كما تقدم وفي البحر ولو تمضمض
وابتلع الماء لم يجزه اجزاه والافضل ان يلقيه لانه ماء مستعمل
وفي الاستنشاق بمجاوزة الماء المارن ويصل الى ما صلب من
الانف وهي السنة الخامسة ملحوظة لغير الصايم واما هو فلا
تسن المبالغة في حقه لا في المضمضة ولا في الاستنشاق لاحتمال
الفساد واخرج اصحاب السنن الاربعة عن لقيط بن صبرة ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا
ان تكون صايما وصححه الترمذي وابن خزيمة ورواه ابن القطان
في الوهم والايهام بسند صحيح وبالغ في المضمضة والاستنشاق
قال في البحر وهي اي المبالغة في المضمضة بالغرغرة وفي الاستنشاق
بالاستنثار كذا في الكافي والاستنـ [illegible]
من الانف واخرج الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله تعالى
عليه

سحه المؤلف
وهذه

عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر ولما
كان مشروعية الاستنشاق لا تحصل بايصال الماء الى اعلى الانف
بل بالاستنثار عقيبه لانه فايدة الاستنشاق وحيث كان
الاستنثار فايدة الاستنشاق صار الاستنشاق مستلزما
للاستنثار ولاستلزامه له لم يذكروه في السنن قال في نوح افندي
وسن تقديمهما اي المضمضة والاستنشاق بالنسبة لما بعدهما
والا فقبلهما النية وغسل اليدين والسواك اعتبارا باوصاف
الماء اي اعتبار المكلف اوصافه اما ليقف على شان طهوريته
فشرع غسل اليدين للرسغين ابتداء لان لونه يدرك بالبصر الا
انه يختلف هذا في فاقد البصر وشرعت المضمضة لان طعمه يدرك
بالفم وشرع الاستنشاق لان ريحه يدرك بالانف يعني اذا حدث
فيه رايحة تعلم بالانف وليس المعنى ان الماء له ريح لفقدها فيه
ولو كان عنده اي المتوضي ما يكفي للغسل اي لغسل اعضاء وضوئه
مرة مرة منها اي مع تحصيل سنة المضمضة والاستنشاق ويكفي
لغسل اعضاء وضوئه ثلاثا ثلاثا لكن بدونهما اغسل مرة وتمضمض
واستنشق فسنيتهما اكد من سنية تثليث الغسل وذلك ان
الصحابة قد حكوا وضوئه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ولم يات
عن احد منهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم تركهما الا ان ها هنا
كلام وهو انه يقال مهما امكن تثليث الغسل مع تحصيلهما لا
يعدل عن كل من ذلك مثلا يمكنه غسل وجهه ثلاثا وذراعيه
ورجليه مرتين مرتين مع حصول المضمضة والاستنشاق
[illegible] ذلك فقد ورد في حديث عبد الله بن زيد ان [illegible]
الله تعالى عليه وسلم غسل بعض اعضائه ثلاثا وبعضها

مرتين كما في البخاري ولو اخذ ما في كفه فتمضمض ببعضه و
استنشق بباقيه اجزاه في تحصيل سنتيهما الكل من المضمضة
والاستنشاق لان الفم ينطبق على بعض الماء فلا يصير الباقي
مستعملا وعكسه وهو ما اذا قدم الاستنشاق لا يجزيه لان
الانف لا ينطبق على الماء فيصير الباقي مستعملا وقولنا لا يجزيه
اولى مما قيل انه لا يجوز لانه يحتاج في عدم الجواز الى تاويله
بعدم الاجزاء او يحمل على المضمضة والاستنشاق في الغسل الواجب
كما في البحر وهل يدخل اصبعه في فمه لتحصيل سنة المضمضة
وانفه لتحصيل سنة الاستنشاق الاولى نعم كما قاله الزندويسي
قال السيد احمد ظاهره ولو منسوكا لاحتمال ان يتحلل من اجزاء
السواك شيء او يبقى اثر طعام لا يخرجه السواك ويحرر نقصا في
ونقله عن المحيط وتخليل بالخاء المعجمة جعل الشيء في الخلل الذي
هو الفرجة بين الشيئين والجمع خلال كجبل وجبال اصحاح اللحية
بان يدخل شعرها من اسفل الى فوق وهذا سنة عند ابي
يوسف وهل محمد معه قولان ذكرهما في المعراج وفي النهر انه اصح
القولين من الثالث وقال الامام انه مندوب لعدم ثبوت
المواظبة ويروى عنه انه قال جائز لا غير لان السنة اكمال الفرض
في محله وداخل اللحية ليس بمحل الفرض لعدم وجوب ايصال الماء
الى باطن الشعر والاصح انه سنة لما اخرجه ابو داود عن انس
رضي الله تعالى عنه كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضا
اخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا امرني
ربي وهذا مفيد [illegible]
عليها واما لان لفظ كان يشعر بها ولا يقال ان هذا الاستدلال
انما

انما يفيد الوجوب لا مجرد السنية وذلك لانها الامر نرك تفيده
على قول من قال بذلك لانا نقول المختار كما قدمنا انها لا تفيد
الوجوب لكن لفظ الامر يفيده لكن اذا لم يكن ثمة ما يصرفه
عن الوجوب وقد وجد هنا وهو عدم تعليم الاعرابي وايضا
الاخبار المحكية من وضوئه صلى الله تعالى عليه وسلم خالية
عنه وما في النهاية بحث انا لو قلنا بالوجوب لزم الزيادة على
النص بخبر الواحد فيه كلام لانه انما يلزم ذلك لو قلنا بالافتراض
ولم يقل به احد وقول من قال انا لو قلنا بوجوبه لساوى التبع
الاصل مردود ايضا بانه لا مانع منه اذا اقتضاه الدليل لان
ثبوت الحكم يقدر دليله وبانه قد ظهر عدم المساواة في الحكم الا
وهو كونه لا يلزم بالنذر بخلاف الصلاة ثم ما قدمنا من قولهم
ان داخل اللحية ليس بمحل الفرض فهو ممنوع بعد ثبوت الحديث
الصحيح بخلافه وما اورد من ان المضمضة والاستنشاق سنتان
مع انهما ليسا في محل الفرض اجيب عنه بانهما في الوجه وهو محل
الفرض اذ لهما حكم الخارج من وجه وكذلك قولهم ذلك منقوض
بكثير من السنن كغسل الفم والانف ومسح الاذنين والاستنجاء
قال في النهر واجيب بما فيه تكليف ظاهر غير انه انما يحتاج اليه
بفرض تسليم تلك المقدمة لكنها في حيز المنع اه لغير المحرم واما
هو فيكره في حقه لئلا يتعرض للمحظور وهو سقوط بعض
الشعر كما لا يبالغ الصائم في المضمضة والاستنشاق لئلا يتعرض
صومه للفساد بسبقهما الى جوفه بعد التثليث اي تثليث
[illegible]
على وجه السنية ان يدخل اصابع اليد في فروجها التي بين شعراتها

من اسفل الي فوق بحيث يكون كف اليد الخارج وظهرها الي
المتوضي وقيده في السراج بان يكون بما متقاطر وروي ابو داود
عن انس كان صلي الله تعالي عليه وسلم اذا توضا اخذ كفا من
ما تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي ذكره في
البحر وغيره واخذ الكف من الما دليل علي كون بطن الكف من
جهة العنق وهي خلاف الكيفية المارة وما في المنح عزاه الي
الكفاية ولفظها في الكفاية ان يخلل بعد التثليث من حيث
الاسفل الي الفوق اهـ وهذا لا يستلزم كون ظهر الكف الي العنق
ويكون التخليل باليد اليمني كما صرح به في الحلية وتخليل الاصابع
اليدين اي اصابعهما بالتشبيك اي ادخال بعضها في بعض
بما متقاطر وافاد الشيخ الرحمتي انه يكون ظهر البطن لئلا يكون
اشبه باللعب اهـ ويقوم مقامه الادخال في الما ولو لم يكن جاريا
وتخليل الاصابع مطلقا سنة موكدة اتفاقا ولم يذكر في الشرنبلالية
حكم تخليل الاصابع وما ذكره في تخليل اللحية فتنبه ودليل
السنية ما اخرجه اصحاب السنن عن لقيط بن صبرة قال قال
رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم اذا توضات فاسبغ الوضو
وخلل بين الاصابع قال الترمذي حديث حسن صحيح وعنده
من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله تعالي عليه
وسلم اذا توضات فخلل بين اصابع يديك ورجليك وقال
حسن غريب وتقدم الصارف له عن الوجوب ولذا ما رواه
الدارقطني خللوا اصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيامة
[illegible] يفيد الوجوب لان
منطوقه ان تخليل الاصابع في الوضو يراد لعدم تخللها النار
جهنم

لمنح

جهنم وهو لا يستلزم ان عدم التخليل في الوضو يستلزم تخلل
النار او الوعيد مصروف الي ما اذا لم يصل الما الي ما بين الاصابع
فيكون الغسل فرضا والوعيد علي تركه مستحقا مع ان حديث
الدارقطني ضعيف وتخليل مطلقا انما يكون سنة بعد التثليث
لانه سنة التثليث وقد اخرج الدارقطني والبيهقي باسناد
صحيح جيد عن عثمان رضي الله تعالي عنه انه توضا فخلل بين
اصابع قدميه ثلاثا وقال رايت رسول الله صلي الله تعالي
عليه وسلم فعل مثل ما فعلت قال في الحلية يؤخذ منه استنان
تثليثه وصفته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى بادئا
بخنصر رجله اليمني ثم بالبنصر ثم بالوسطى ثم بالسبابة ثم بالا بهام
ثم بابهام رجله اليسرى ثم بالسبابة ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم
يختم بخنصر رجله اليسرى وذلك لما روي ابن ماجه عن المستورد
بن شداد قال رايت رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم
توضا فخلل اصابع رجليه بخنصره ويشكل كونه بخنصر يده اليسرى
ان هذا من الطهارة والمستحب في فعلها ان تكون باليمنى
قال السيد احمد رحمه الله وقد ورد في حديث يفيد انه لا يغسل
الرجلين باليمنى ولفظ الحديث في الجامع الصغير من طريق ابن
عدي عن ابي هريرة اذا توضا احدكم فلا يغسل اسفل رجليه
بيده اليمنى وسيأتي للشارح بعد ان غسل الرجلين باليسار من
المستحبات وقد نوزع في استفادة السنة من حديث المستورد
ابن شداد كون التخليل من اسفل لانه ساكت عنه وقد ذكر
في السراج وغيره ان يكون من اسفل وهو [illegible] احدهما
انه يبدا من اسفل الاصبع الي فوق من ظهر القدم ثانيهما ان

يكون المراد من اسفل الاصابع من باطن القدم وقد جزم به في
السراج قال في البحر والاول اقرب قال القهستاني ويستحب ان
يخلل من اسفل ولذا نفي القاضي الهمام صلاة عشرين سنة
للتخليل من فوق اهـ ولعل الحكمة في كونه بالخنصر كونها ادق الاصابع
فهي بالتخليل انسب كما في شرح المنية ومال ابو السعود الي عدم
تقييد سنة التخليل بالخنصر قال وفي الرجلين باصبع من يده
اي اصبع كان ويكفي عنه ادخالها في الما الجاري ونحوه انتهى
وهذا اي كون تخليل الاصابع سنة بعد دخول الما خلالها فلو
كانت اصابعه منضمة بحيث امتنع دخول الما فرض اي التخليل
فرض اي التخليل كما هو ظاهر عبارته فيفيد فرضية التخليل
مع ان الفرض حينئذ انما هو الغسل قال في البحر لانه اذا لم يصل
يكون الغسل فرضا وليس التخليل غسلا كما لا يخفي اهـ ويحتمل
ان يرجع ضمير فرض الي الدخول وتثليث الغسل اي تكرار
غسل الاعضا المغسولة ثلاثا سنة فالاولى منها فرض لانه
صح انه صلي الله تعالي عليه وسلم توضا مرة مرة وقال هذا وضو
لا يقبل الله الصلاة الا به والمراد بالقبول الجواز بمعني الصحة
وانما قلنا هذا لما عرف ان الصحة لا تلازم القبول لان الصحة
تعتمد وجود الشرايط والاركان والقبول يعتمد صدق العزيمة
وخلوصها وله شرايط كثيرة لقوله تعالي انما يتقبل الله من
المتقين قال في النهر وفيه ايما الي ان الثانية سنة وهو الحق
كما في الفتح قال في البحر وهو الاولى اذ لا توصف الثانية وحدها
والثالثة وحدها بالسنية الا مع ملاحظة الاخرى وقيل
الثانية والثالثة احمال السنة وقيل الثالثة سنة والثانية

دونها

دونها في الفضيلة كما في الاختيار وقال في السراج والثنتان سنتان ن
موكدتان علي الصحيح قال في النهر وهو المناسب لاستدلالهم علي
السنة بانه صلي الله عليه وسلم لما توضا مرتين قال هذا وضوء
من يضاعف له الاجر مرتين ولما ان توضا ثلاثا ثلاثا قال هذا
وضوئي ووضوء النبيين من قبلي فمن زاد علي هذا او نقص فقد
تعدي وظلم روي صدره الدارقطني وعجزه من الزيادة ابن ماجه
وغيره وذلك انه جعل للثانية جزا مستقلا وهذا يوذن باستقلالها لها
لا انها جز سنة فلا يثاب عليها وحدها قلت وهذا اختيار
المبسوط وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلاث فرض كما في المنية
انتهى وقيد المصنف بالغسل احترازا عن المسح فانه لا يسن تثليثه
كذا في الفتح واذا كان غير مسنون فهل يكره المذكور في المحيط و
البدايع انه يكره وفي الخلاصة انه بدعة وقيل لا باس به وفي فتاوي
قاضيخان وعندنا لو مسح ثلاث مرات بثلاث مياه لا يكره ولكن
لا يكون سنة ولا ادبا اهـ قال في البحر وهو الاولى كما لا يخفي اذ لا
دليل علي الكراهة وسياتي للمصنف عده في المكروهات انتهى التسهيل
يعني ان السنة تكرار الغسلات المستوعبات ولا عبرة للغرفات
فلو غسل في المرة الاولى وبقي موضع يابس ثم المرة الثانية اصابه
الما بعضه ثم في المرة الثالثة اصاب الكل فهذا لا يكون غسل
الاعضا ثلاث مرات كذا في الهندية ولو اكتفي في وضوئه بمرة
واحدة في غسل كل عضو من اعضا وضوئه قيل ياثم لترك السنة
المشهورة وقيل لا لانه اتي بما امر به كذا في السراج قال في البحر
ولا يخفي ترجيح الثاني لتوانم والوعيد في الحديث لعدم روية
الثلاث سنة فلو كان الاثم يحصل بالترك لما احتيج الي حمل الحديث

على ما ذكروا وفي الخلاصة اذا اعتاده اي الاقتصار على الواحدة
اثم والا فان لم يعتده وانما فعل ذلك احيانا لا وقال في النهر
وينبغي ان يكون شقي هذا القول محل القولين قال الشيخ الرحمتي
وهذا عند عدم العذر فلو كان لعذر فلا اثم ولا ملامة انتهى
وفي الهندية ولو نقص لعزة الما او للبرد او لحاجة لا يكره انتهى
ولو زاد على الثلاث مرة رابعة او خامسة لطمانينة القلب
اي عند الشك فلا باس به لانه امر بترك ما يريبه الى ما لا
يريبه سراج قال الشيخ الرحمتي وينبغي ان يتقيد هذا بغير الموسوس
اما هو فيلزمه قطع مادة الوسواس عنه وعدم التفاته الى
التشكيك لانه فعل الشيطان وقد امرنا بمعاداته ومخالفته
او زاد على الثلاث لقصد الوضوء على الوضوء لا باس به اذا
كان بعد الفراغ من الاول لانه نور على نور كما في البحر وقولنا اذا
كان بعد الفراغ من الاول لا بد من ملاحظته لانه قيد به في
المبسوط والخلاصة فلو غسل الوجه اربعا او اكثر فهو اسراف محض
مكروه تحريما كما حققه الشيخ الرحمتي قال وقد علمت بان لا باس
يستعمل غالبا في خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه انتهى
وحديث فقد تعدى محمول على الاعتقاد وهذا جواب سؤال مقدر
تقديره انك قد قررت بان الزيادة على المرات الثلاث لقصد
الوضوء على الوضوء او لطمانينة القلب لا باس به مع ان قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما توضا ثلاثا ثلاثا فمن زاد على هذا
او نقص فقد تعدى وظلم يقتضي المنع عن ذلك لان التعدي
في عرف الشرع هو تعدي حدود الله وارتكاب المحظور قال تعالى
ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون والظلم معناه حتى

اريد

اريد به الكفر في قوله تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وانزل في بيانه
ان الشرك لظلم عظيم فاجاب عنه بان ما في الحديث محمول على
الاعتقاد فلا ياثم الا اذا اعتقد ان الوضوء لا يجوز الا بالزيادة ٥
وبه جزم في الهداية وقال في البدايع انه الاصح لكن يشكل
على هذا ما لو اعتقد سنية الثلاث وزاد لا لطمانينة قلب
ولا لقصد الوضوء على الوضوء فانه ياثم بالاسراف ويمكن ان يقال
اثم مثل هذا بدليل النهي عن الاسراف لا بحديث فقد تعدى
وقيل الحديث محمول على الزيادة على الحد المحدود وهذا مردود
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من استطاع منكم ان يطيل غرته
فليفعل واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود وحمل
بعضهم الزيادة على اعضاء الوضوء وقيل الزيادة على العدد
والنقص عنه وفي الحديث لف ونشر مرتب لان التعدي يرجع
الى الزيادة والظلم الى النقصان كذا في غاية البيان وان قال
قايل بان ما مر بان الزيادة على الثلاث لا باس به اذا كان
لقصد الوضوء على الوضوء مع ما سلف من تقييد صاحب المبسوط
والخلاصة بان ذلك بعد الفراغ من الوضوء الاول عام يشمل
ما اذا كرره في مجلس واحد او في مجلس اخر وعلى الثاني مندوب
كما في الامداد وعلى الاول يكون مكروها لكونه اسرافا بلا
فايدة قال في البحر وقد صرحوا بان تكرار الوضوء في مجلس واحد
لا يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف في الماء كذا في السراج
فكيف يدعى الاتفاق كما في الخلاصة على عموم الكراهة لو نوى
وضوءا اخر حين فرغ من الاول اللهم الا ان يحمل على ما اذا اختلف
المجلس وهو بعيد كما لا يخفى اما اجاب عنه الشارح بقوله لعل

كراهتهم في تكراره اي الوضوء في مجلس واحد تنزيهية يعني
فيوافق ما تقدم انه لو نوى الوضوء على الوضوء لا باس وقد
علمت ان لا باس ترجع الى كراهة التنزيه ثم مال جواب الشم
الى تسليم الكراهة لكن مقيدة بالتنزيهية وقد وقع الاطلاق
بها في عبارة السراج ولفظه ولو كرر الوضوء في مجلس واحد
مرارا لم يستحب بل يكره وقد صرحوا ان الكراهة اذا اطلقت
اريد منها التحريمية مع ما يويد ذلك هنا بان الزيادة على
الثلاث لا تخلو اما ان تكون قبل الفراغ من الاول او بعده فعلى
الاول يكره تحريما لانه لا يكون الوضوء على الوضوء الا بعد
الفراغ من الاول اذ الطهارة لا تتجزى فما كان قبل ذلك فهو
اسراف محض ومكروه تحريما للاسراف وعلى الثاني فما لم يتبدل
المجلس كانت الكراهة متحققة لما اسلفنا عن الامداد بانه
يكون فيه اسرافا وهو مكروه تحريما واجاب في النهر بان لا كراهة
لو كرره مرة واحدة في مجلسه ولو كرره مرارا اكره لما فيه من
الاسراف وحمله على ذلك ما وقع في عبارة السراج من ذكره
بلفظ المرار قال الشيخ الرحمتي قول صاحب السراج مرارا اتفاقي
لانهم صرحوا بانه لا بد من تبديل المجلس عندنا او الصلاة با
لوضوء الاول عند الشافعي اه بل في القهستاني هذا جواب بالترقي
عن الايراد المذكور معزيا بصيغة اسم الفاعل حال من القهستاني
او بفتح الميم وسكون العين وكسر الزاي وتشديد التحتية وهو
اسم مفعول اصله معزوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما
بالسكون قلبت ياء وادغمت لكن من الجواهر الاسراف في الماء الجاري
جائز يعني فلو زاد ولو لم يقصد طمانينة ولا وضوءا على وضوء
يكون

يكون جائزا اذا كانت الصبابة تعود الى الماء الجاري واما اذا اغترف
منه وغسل وجهه خارج النهر بحيث وقعت الصبابة في التراب
ولم تعد الى الماء فهو مكروه اتفاقا وانما فصلنا كلامه كما ترى
لقوله لانه غير مضيع يعني ان الماء المستعمل من الجاري في اعضاء
الوضوء ولو كثر غير مضيع وهذا غير مسلم فانه قد اخرج احمد وابن
ماجه انه صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضا فقال
ما هذا السرف يا سعد قال افي الوضوء سرف قال نعم وان كنت
على نهر جار وما نقله في الجواهر مخالف لصريح الحديث فالقول
بكراهته اعادت الصبابة الى او لم تعد اولى لانه لغير حاجة
ولذلك قال الشارح فتامل اشارة الى ما توجهنه قال الشيخ الرحمتي
وما نقله عن القهستاني ضعيف لما فيه من العبث المنزه عنه
الشرع المطهر وياتي قريبا في كلام المص ان الاسراف في الماء
مكروه ولو بماء النهر قال القتال ويمكن ان يقال بان الجواز ينافي
الكراهة فيحصل التوفيق بين ما نقل عن القهستاني هنا وبين
ما ياتي من كلام المص ولعل هذا وجه التامل في عبارة الشارح
فتامل انتهى ومسح كل الراس لما اخرجه البخاري ومسلم عن عبد
الله بن زيد في صفة الوضوء فقيه ثم مسح راسه بيديه فاقبل
بهما وادبر بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما
الى المكان الذي بدا منه مرة فلا يسن فيه تكرار بل يكره لانه
شرع على وجه التخفيف والتثليث ينافيه ولان التكرار في
الغسل لاجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فا
لتثليث بدعة وقيل لا باس به كذا في الخلاصة وجزم في البدائع
بكراهته على انه المذهب فلا يمسح راسه الا مرة مستوعبة

وذلك بان يضع من كل واحدة من اليدين ثلاث اصابع على
مقدم راسه ولا يضع الابهام والسبابة ويجافي بين كفيه
ويمدهما الى القفا ثم يضع كفيه على مؤخر راسه ويمدهما الى مقدم
راسه ثم يمسح ظاهر اذنيه بابهاميه وباطنهما بمسبحتيه كذا
في المستصفي ويزاد في النهاية ويمسح رقبته بظهر اليدين
حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا ولونه البداءة من
المقدم قول ابي يوسف وهو الصحيح لانه المروي من فعله
صلى الله تعالى عليه وسلم وروى هشام عن محمد انه يبدا من
الهامة وبه قال الحسن البصري كذا في البدايع وروى الحسن
ان تثليث مسح الراس مسنون بماء واحد واعترض بان
البلة صارت مستعملة في الاولى واجيب بانه يوصف
بالاستعمال اذا اقيم به فرض اخر لا فما اقيم به سنة لانها
تبع للفرض لاسيما وهي بعينها لم يتغير محلها الا ترى ان
الاستيعاب يسن بماء واحد كذا في العناية ولذلك قال
الزيلعي الاظهر في كيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم
الراس ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح
اذنيه باصبعه ولا يكون الماء مستعملا بهذا لان الاستيعاب
بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق قال وما قاله بعضهم من
انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد لانه لا بد من الوضع
والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني ولان
الاذنين من الراس ولانه لا يحتاج الى تجديد الماء لكل جزء من
الراس فالاذن اولى كذا في النهر ونقل في السراج عن الينابيع
في تعميم مسح الراس وتثليثه صورته وهو ان يضع الخنصر
والبنصر

والبنصر من كل يد على مقدم الراس من منبت الشعر ويجرهما
الى نصف راسه ثم يرفعهما ويضع الوسطيين في وسط راسه
ويجرهما الى منبت الشعر من القفا ثم يعيدهما الى وسط راسه
ثم يضع الخنصر والبنصر في وسط راسه ويمدهما الى مقدم راسه
ثم يعيدهما الى وسط راسه ويمدهما الى القفا ثم يدخل السبابتين
في اذنيه ويديرهما في زواياهما ويدير ابهاميه من وراءهما
فلو تركه اي استيعاب مسح الراس واقتصر على الربع او ما زاد
وداوم عليه اثم وهذا هو الذي مر في التثليث واذنيه
معا اشار به الى انه لا يتيامن فيهما كالخدين فلو كان
اقطع او باحدى يديه تيامن فيهما وحتى يمسح داخلهما
بالسبابتين وخارجهما بالابهامين هو المختار وعن الحلواني
يدخل الخنصر في اذنيه ويحركهما وسياتي للمصنف عده في الاداب
ولو بمائه اشار به الى ان قول اصحابنا بماء الراس ليس قيدا
للسنة بل لبيان الجواز عندنا خلافا للشافعي حيث قال لا
تحصل السنة الا اذا مسحهما بماء جديد فلو مسحهما بماء جديد
كان اتيا بالسنة اجماعا ولو بماء مسح به الراس كان اتيا بالسنة
عندنا خلافا له دليلنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الاذنان
من الراس فان المراد به بيان الحكم لا بيان الحقيقة ولا
الخلقة لان الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بعث لبيان
الاحكام لا لبيان الحقائق والخلقة فان قلت يحتمل ان يقال
ان الشارع اراد ان يبين ان وظيفتهما المسح كوظيفة الراس
قلنا الاشتراك بين الشيئين في حكم لا يوجب كون احدهما
من الاخر الا لا يلزم ان يكون الرجل من الوجه لاشتراكهما

بيساره لما قدمنا في ذلك من الحديث والحكمة كونها لا تخلو ان
عن الاوساخ الكثيرة خصوصا من كان يمشي حافيا والخامس و
العشرون بلهما اي الرجلين والذي في الهندية تعميم البل للاعضا
كلها عند ابتداء الوضوء في الشتا ولفظ ما في الهندية عن خلف بن
ايوب انه قال ينبغي للمتوضي في الشتاء ان يبل اعضاءه بالماء شبه
الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجافى عن الاعضاء في الشتا
كذا في البدايع يعني في البداءة يبلها ليحصل فيها اللين ويتمكن
من اسباغها فان من المكفرات اسباغ الوضوء في المكاره اي في
شدة البرد والسادس والعشرون التمسح اي مسح موضع
الاستنجا بمنديل اي خرقة لا تكون خشنة ولخشونتها ربما ضر
المسح خصوصا الباسوري قال في شرح المنية وان لم تكن معه
خرقة يجفف موضع الاستنجا بيده مرة بعد اخرى تقليلا للماء
المستعمل اهـ وكذلك مسح اعضا الوضوء بعد الفراغ منه ان احوجته
الضرورة كما في الشتاء لمصادمة الريح البارده للعضو المبلول
فيورث الشقاق لكن في الهندية لا يمسح ساير اعضائه بالخرقة
التي يمسح بها موضع الاستنجا قال السيد احمد ولا ينافي انه يمسح
بغيرها وفي السراج ينبغي ان لا يستقصي ويبالغ في المسح وقد
اخرج الحاكم عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان للنبي صلى
الله عليه وسلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء وفي اسناده ابو
معاذ وهو ضعيف واخرج الترمذي من حديث معاذ قال رايت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه
بطرف ثوبه واسناده ضعيف وفي الباب عن سلمان اخرجه
ابن ماجه واخرج ابن ابي شيبة عن انس موقوفا من فعله
وثبت

وثبت عند الخطيب من حديثه مرفوعا وهذا هو السابع والعشرون
واما الثامن والعشرون فعدم نفض يده قال في السراج وينبغي
ان لا ينفض يديه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأتم
فلا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان اخرجه ابن ابي حاتم
في العلل من حديث البختري بن عبيدة عن ابيه عن ابي هريرة
وزاد في اوله اذا توضأتم فاشربوا اعينكم من الماء وضعفه ابن
حبان بالبختري وقال لا يحل الاحتجاج به ولم ينفرد به البختري
بل رواه ابن طاهر في صفة التصوف من طريق ابن ابي السري
حدثنا عبيد الله بن محمد الصافي عن ابيه عن ابي هريرة به
قال الحافظ في التلخيص وهذا اسناد مجهول وقراءة سورة القدر
وهذا هو التاسع والعشرون لما روي انه من قراها في اثر الوضوء
غفر الله تعالى له ذنوب خمسين سنة ويقراها مرة او مرتين
او ثلاثا كما في شرح المنية وذلك لما نقله العارف بالله تعالى
الشيخ ابو الحسن البكري رحمه الله تعالى قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من قرا في اثر الوضوء انا انزلناه في
ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قراها
مرتين كتب في ديوان الشهدا ومن قراها ثلاثا حشره الله
تعالى محشر الانبيا اخرجه الديلمي في مسند الفردوس وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انه من قرا انا انزلناه على اثر وضوئه مرة واحدة
اعطاه الله تعالى عبادة خمسين سنة صيام نهارها وقيام
ليلها ومن قراها مرتين اعطاه الله تعالى ما اعطى الخليل والكليم
والحبيب ومن قراها ثلاثا يفتح الله تعالى له ابواب الجنة

الثمانية يدخلها من اي باب شا بلا حساب ولا عذاب انتهى
امداد الفتاح والثلاثون صلاة ركعتين اي يصلي عقيبه ولو
ركعتين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مسلم يتوضا فيحسن
وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا
وجبت له الجنة ولما اخرجه البخاري انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لبلال سمعت خشف نعليك بين يدي في الجنة حدثني بارجى
عمل عملته في الاسلام فقال ما تطهرت ليلا او نهارا الا وصليت
بذلك الطهور ما كتب لي وفي هدية ابن العماد في الحديث القدسي
من احدث ولم يتوضا فقد جفاني ومن احدث وتوضا ولم يصل
فقد جفاني ومن احدث وتوضا وصلى ولم يدعني فقد جفاني
ومن احدث وتوضا فاحسن الوضوء والصلاة ودعاني لدينه
ودنياه ولم اجبه فقد جفوته ولست برب جاف
في غير وقت كراهة هي كالاوقات الخمسة الطلوع وما قبله والاستوا
والغروب وما قبله بعد صلاة العصر فانه لا يصلي في هذه الاوقات
لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب كما في شرح المنية ومن
الاداب وضع ما فيه اسم الله تعالى الا اذا اضطر قبل دخول الخلا
ومنها دخوله مستور الراس ومنها ان لا يتوضا بما مشمس
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعايشة رضي الله تعالى عنها حين
سخنت الما بالشمس لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وفي
اسناده ضعف قوي ولكن له شواهد ومنها ان لا يستخلص
لنفسه انا يتوضا منه دون غيره سيل محمد بن واسع اي الوضوئين
احب اليك افي ما مخمر او متوضا العامة قال من متوضا العامة
قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان احب الاديان الى الله السمحة
الحنيفية

الحنفية ومنها ترك النظر الى العورة ومنها ترك البصاق والمخاط
في الما ومنها ان لا يقتصر ما وضوئه عن مد ومنها كون انيته
من خزف ومنها ان يغسل عروة الابريق ثلاثا ومنها استصحاب
النية في جميع افعاله ومنها ان يملا انيته بعد الوضو استعدادا
للوقت الاخر فهذه احدى واربعون ومنها وضع الانا على يساره
الا ان يغترف منه فعلى يمينه كما في الامداد ومنها ان يجعل
يده على عروته ومنها ان يغسلها ثلاثا ومنها ان يتوضا في
موضع طاهر لان للوضوء حرمة ومنها ان يبدا في غسل الوجه
من الاعلى وفي اليد والرجل من اطراف الاصابع كما في الدراية
ومنها ان يبدا في المسح من مقدم راسه كما في النهر فهذه سبع
واربعون ومنها ان يضع يده على عروته لا راسه حالة الغسل
ومنها ذكر الشهادتين عند كل عضو ومنها رش الما على الفرج
وعلى السراويل بعد الوضو ومنها رعاية الترتيب بين السنن
والمستحبات والنوافل بان ينوي ثم يسمي ثم يغسل يديه ثم فمه
ثم انفه ثم يمسح اذنيه ثم رقبته كذا في المهمات ومنها المبادرة
الى ستر العورة بعد الاستنجا وعد منها ايضا ترك التكلم حالة
الاستنجا ومنها ترك استقبال القبلة واستدبارها في الخلا
وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما وترك مس
فرجه بعد فراغه ومنها الاستنجا باليسار ومسحها بعده على
نحو حايط وغسلها بعد ذلك وهذه اربعة عشر نقلتها
من الفتال تكون مع ما سبق احدى وستون ادبا ومنها ان
لا يتطهر من ما او تراب من ارض مغصوب عليها كالآبار
ثمود فقد نص الشافعية على كراهة التطهر منها بل نص

الحنابلة على المنع منه وظاهره انه لا يصح عندهم ومراعاة الخلاف
عندنا مطلوبة ومنها ان لا يتطهر بفضل طهور المرأة كما سيأتي
ومنها ترك التمسح بخرقة يمسح بها موضع الاستنجاء ومنها ترك
لطم الوجه بالماء ومنها الامتخاط باليسرى ومنها غسل ما تحت
الحاجب والشارب ومنها الوضوء على الوضوء ومنها عدم التنخم في الماء
حال غسل الوجه فهذه تسع وستون ادبا والله اعلم ومكروهه
يعم كراهة التحريم والتنزيه والمكروه في اللغة ضد المحبوب يقال
كرهته كراهة وكراهية اذا لم ترده ولم ترضه وفي الشرع ما يكون
تركه اولى من فعله وتحصيله وجوبا او ندبا ولذا قلنا بعموم الكراهة
وفي البحر من مكروهات الصلاة المكروه نوعان احدهما ما كره
تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم الكراهة كما في زكاة فتح القدير وذكر
انه في رتبة الواجب الا بما يثبت به الواجب لا يثبت به الواجب
يعني بالظني الثبوت والمكروه تنزيها ومرجعه الى ما تركه اولى
وكثيرا ما يطلقونه كما في شرح المنية فحينئذ اذا ذكروا مكروها فلا
بد من النظر في دليله فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم
الا لصارف للنهي عن التحريم الى الندب فان لم يكن الدليل نهيا
بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية انتهى وقد تطلق
على الحرام كقول القدوري في مختصره ومن صلى الظهر في منزله يوم
الجمعة قبل صلاة الامام ولا عذر له كره له ذلك ويسمي محمد
المكروه تحريما حراما ظنيا فتنبه لطم الوجه او غيره نبه به على
ان التخصيص بالوجه لمزيد الاهتمام والا فسائر اعضاء الوضوء
ينبغي اسالة الماء عليها برفق بالماء تنزيها والتقتير بان يقرب
الى حد الدهن بل ينبغي ان يكون غسلا يتيقن في كل مرة
من

من الثلاث ولا يخفى انه لا يصدق معنى الغسل الا بالاسالة
والتقاطر والاسراف وهو الزيادة على قدر الحاجة وعد الاسراف
في الكراهة التحريمية نقله في الحلية عن بعض المتأخرين من
الشافعية وتبعه عليه في البحر وغيره وقد عد في الفتح ترك التقتير
والاسراف من المندوبات ومثله في البدائع وغيرها لكن قال في
الحلية ذكر الحلواني انه سنة وعليه مشى قاضيخان واستوجهه
في البحر والنهر قال والمراد بالسنة المؤكدة لاطلاق النهي عن الاسراف
وجعل في المنتقى الاسراف من المنهيات فتكون تحريمية وبه يضعف
جعله مندوبا لكن من عده مندوبا فانما اعتمد على حمل قوله صلى
الله تعالى عليه وسلم فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم
على اعتقاد فرضيته وقال في البدائع انه الصحيح حتى لو زاد او
نقص واعتقد ان الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد فعلى هذا يكون
مكروها تنزيها ولا ينافيه عده من المنهيات كما عد منها لطم
الوجه بالماء فان المكروه تنزيها منهي عنه حقيقة اصطلاحا
ومجاز لغة على ان الصارف للنهي عن التحريم ظاهر فان صبابة
الماء الذي توضأ به اذا وقعت في النهر انتفى الاسراف بالكلية
فلا نهي عن الاسراف في الماء الا اذا ذهب في غيره بلا فائدة مع
ان الزائد على المأمور به وفي غير الطاعة لا يكون حراما فلا اثم
الا باعتقاد سنية ما زاد على الثلاث لاعتقاده ما ليس بقربة
قربة وذلك منهي عنه فتنبه ومنه الزيادة على الثلاث اي
لطمأنينة القلب او لقصد الوضوء على الوضوء اذا كان بعد
الفراغ من الوضوء الاول فيه ابي في الوضوء ولا حاجة الى التقييد
به الا من جهة ان الكلام فيه لان خبر الرمث الفعل عرفا

في الغسل نتعين ارادة انها يمسحان بماء الراس وما روي من انه
صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ ماء جديدا يجب حمله على فناء
البلة اما لو اخذه مع بقائها ففي الخلاصة وعليه جرى مسكين
انه حسن مع ان فيه خروجا عن الخلاف وفي المعراج عن المجاز نية
انه الاولى واكثر اصحابنا صرحوا بانه لا ياخذ ماء جديدا كما في
الحلية والتترخانية والهداية والبدايع والعناية والبناية
وشرح المجمع وعلى ذلك المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب
فتنبه لكن لو مس عمامته بعد ما مسح راسه بيديه فلا بد
من ماء جديد فان المسح اصابة العضو بالبلة ومع مس
عمامته ذهب البلة فلم يكن مسحا شرعا ثم لو بقيت البلة
بعد مس عمامته جاز مسحها به لان بمس العمامة لا يصير
الماء مستعملا والترتيب بين الرابعين وهو ان يبدا بما بدا
الله به واليه اشار بقوله المذكور في النص اي الذي ذكره
الله تعالى في نص القران عدل عن قول الكنز المنصوص لدفع
ما توهمه العبارة من كون المراد من النص هو التصريح به في
الكتاب وليس في الكتاب تصريح بالترتيب منع ويمكن ان يراد
المنصوص عليه من العلماء قال في النهر ويجوز ان يراد المنصوص
عليه من الشارع كما قال بعضهم وذلك انه صلى الله تعالى عليه
وسلم لما انه بينه بفعله حين واظب عليه كان ذلك نصا من
قبيل السنة الفعلية لا المنصوص عليه في اية الوضوء فانها
خلية من الدلالة عليه عندنا اهـ وهذه السنة موكدة
على الصحيح ويكون مسيئا بتركه قال ابن الغرز ينبغي ان يكون
واجبا للمواظبة ولانه صلى الله عليه وسلم حين سئل عن
البداة

البداة بالصفا والمروة بالسعي قال ابدأوا بما بدأ الله به والبداة
بالصفا واجبة فالعبرة بعموم اللفظ قال في النهر لفظ ما وان
كان من ادوات العموم الا ان الظاهر ان هذا العام اريد به
خاص بدليل اقتضاه وقد روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم
نسي مسح راسه ثم تذكر فمسحها ولم يعد غسل رجليه وروى
البخاري انه صلى الله تعالى عليه وسلم فبدا بذراعيه قبل وجهه
الا ان الحديث الاول ضعفه النووي وبتقدير تسليم صحته
فوجوب الترتيب يسقط بالنسيان وعليه فلا يتم الالزام
اهـ وعند الشافعي رحمه الله فرض وكذا عند احمد كما ذكره الشارح
في شرح الملتقى وهو مطالب بالدليل لانه يدعي افتراضه فلا
حاجة لنا الى اقامة الدليل على عدم افتراضه لانه الاصل
ومن زعم من الشافعية ان الواو للترتيب فقد منعه النووي
في شرح المهذب ومن زعم من ائمتنا انها له لمسائل استدل
بها فقد اجيب عنها في الاصول واما ما استدل به النووي
من ان الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات والاصل
جمع المتجانسة على نسق واحد ثم عطف غيرها ولا يخرج
عن ذلك الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب فقد اجيب
عنه بان الفائدة التنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء
على الارجل لانها مظنة الاسراف كما في الكشاف وغيره وقد
تقدم عن البخاري بانه ثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم
بدا في التيمم بذراعيه قبل وجهه فلما ثبت عدم الترتيب في التيمم
ثبت في الوضوء والخلاف فيهما واحد واما ما استدل به ثانيا
بان انه تعالى عقب القيام بغسل الوجه بالفاء وهي للترتيب
فيجب

بلا خلاف ومتى وجب تقديم الوجه لا يكون غسل الباقي بغير
الترتيب اذ لا قايل بالترتيب في البعض دون البعض فقد قال
النووي انه استدلال باطل لانه امر من قام الى الصلاة ان
يعقب ذلك بجملة هي غسل الوجه فالجملة معاقبة القيام لانها
بالفا وابعاضها غير مرتبة لانها بالواو لكن قال اذا دخلت السوق
فاشتر اللحم والخبز والسمن فالمامور به الجملة على الدخول فلا
ترتيب فيها بين الافراد لعطفها بالواو فاي قدم او اخر لم يكن
مخالفا والمنقول من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم الترتيب
فكان سنة وكذا وجد الاجماع فيما لو انغمس في الماء بنية الوضو
اجزاه اتفاقا بيننا وبين الشافعية وان لم يوجد الترتيب
والولا اسم مصدر والمصدر الموالات بكسر الواو ويقال والى
بينهما ولاء اي تابع واما بفتح الواو فهي صفة توجب لمن قامت
به التعصيب لمن اعتقه مثلا غسل المتاخر ومسحه اعم من
ان يكون مسحا مفروضا كما في مسح الراس او كان مسحه لعذر
كما اذا كان ذا عصابة على ذراعيه او رجليه او كما اذا كان
متخففا قبل جفاف العضو الاول اي في زمان معتدل مع
استوا الحال ولا اعتبار بشدة الحر والرياح فان الجفاف يسارع
فيهما ولا بشدة البرد فان الجفاف يبطي فيه ويعتبر ايضا استوا
حالة المتوضي فان المحموم يسارع الجفاف اليه لاصل الحمى وانما
يكره التفريق في الوضوء اذا كان بلا عذر حتى لو فني ماؤه او
انقلب اناؤه فمضى لطلبه وما اشبه ذلك لا باس به اي بالتفريق
على الصحيح يعني حصلت له سنة الولاء وفي المعراج الولاء
عند الحلواني تجفيف الاعضاء قبل غسل القدمين فيه ترك
الولا

الولا وعرفه الاكمل في التقرير بالتتابع في الافعال من غير ان
يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهوا وظاهره ان الاول لو جف
بعد غسل الثاني فليس بولاء وعلى ما ذكره اتم يكون ولاء وهو
الاولى كما في البحر قال في النهر الظاهر انه لا يكون ولاء وما عن
الحلواني يؤيده ويحمل الثاني الواقع في كلام الزيلعي على ما بعد
الاول لا على ما يلي الاول اه قلت وصريح عبارة الهندية
ينافي هذا الحمل ولفظها ومنها الموالاة وهي التتابع وحده
ان لا يجف الماء على العضو قبل ان يغسل ما بعده اه وحكي
في البدايع انه قيل في تعريف الولاء بان لا يشتغل بين افعال
الوضوء بعمل ليس منه وقيل هو ان لا يمكث اثنائه مقدار ما
يجف العضو واعلم ان مقتضى تعريف الولاء انه لو توضأ وضوءا
منكوسا غسل فيه العضو الثاني قبل جفاف الاول انه يكون
اتيا بسنة الولاء نهر وقال الحموي لا تتحقق الموالاة الا بعد
غسل الوجه اه وقال ابو السعود فيه تامل اذ ما ذكره انما يتجه
ان لو كانت الموالاة معتبرة في جانب فرايض الوضوء فقط وهو
خلاف الظاهر اه ومثله اي مثل الوضوء في حكم الولاء وتعريفه
الغسل يعني فيسن في حق الغاسل المتابعة في اغتساله حتى
لا يجف ما تقدم غسله قبل غسل الباقي والتيمم يعني يسن في حق
المتيمم ان لا يفصل بين مسح الوجه واليدين بغير عذر بقدر ما لو
كان بالماء لجف الاول قبل الاخذ بالثاني بالشرط المتقدم ح
عند مالك الولاء فرض واستدل في المعراج على عدم فرضية الولاء
ان ابن عمر رضي الله عنه توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه
ومسح راسه ثم دعي الى جنازة فدخل المسجد لمسح على خفيه

اه قال النووي في شرح المهذب هو اثر صحيح رواه مالك عن
نافع عن ابن عمر والاستدلال به حسن فان ابن عمر فعله بحضرة
حاضري الجنازة ولم ينكر عليه ومن السنن التي فات ذكرها
على المص الدلك وهو ان يمر يديه على العضو بعد غسله قبل
جفافه وانما كان سنة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم واظب
عليه مع تركه احيانا فدل على السنية وانتفاء الفرضية وسياتي
في ذكر اداب الوضوء عد الدلك منها فذكره هنا اما على احد
قولين او ان اصل الدلك سنة وكونه في المرة الاولى ادب
وترك الاسراف سياتي ان الاسراف مكروه تحريما في الماء
المملوك والمباح ومن الموقوف حرام فتركه يكون واجبا ومن
الموقوف فرضا فكانه اراد انه سنة موكدة وهي قريبة من
الواجب ياثم بتركها فيصح ان يقال انه مكروه تحريما لكن في
التجنيس ومنها اي المندوبات ان لا يسرف ولا يقتر لان
في الاسراف اضاعة الماء من غير فايدة وفي التقتير احتمال
ان لا يصل الماء الى بعض الاعضاء اه فجعله ادبا فيقتضي
ان الاسراف مكروه تنزيها اذ الادب ما يثاب على فعله ولا
يلام على تركه فعلم ان فيه روايتين او روايات لان اختلاف
العبارة تقتضي اختلاف الروايات رحمتي وترك لطم الوجه
خاصة لزيادة الاعتناء به والا فلطم الاعضاء مكروه في غير
الوجه ايضا بالماء وغسل فرجها الخارج لانه كالفم فكما ان الفم
يسن غسله في الوضوء ويجب في الغسل فكذا الفرج حلبي وظاهره
ان ذلك يطلب في حال الوضوء ولو بعد الاستنجاء وهو بعيد
بل الظاهر ان ذلك حال الاستنجاء فقط وهو مستحب السبني
والتا

والتا لابد تان ولذلك قال في النهر هو الشيء المحبوب لغة
وعرفا والمحبوب في اللغة ضد المكروه ولذا قيل ترك المستحب
كراهة تنزيهية ويسمى مندوبا اي لان الشارع بين ثوابه
من ندب الميت وهو تعديد محاسنه وكون المندوب هو
المستحب ما قاله الاصوليون وعند الفقهاء المستحب ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى والمندوب ما فعله
مرة او مرتين تعليما للجواز وفيه قصور اذ ما رغب فيه ولم
يفعله كذلك لكن لما كان المص تبعا لصاحب الكنز كثيرا ما يعبر
بالمندوب مريدا به المستحب وهو ظاهر في عدم الفرق بينهما
قال الشارح لذلك ويسمى مندوبا وما قدمناه من تعريف
المستحب جعله في المحيط تعريفا للمندوب قال القهستاني والمستحب
كالندب والتطوع والنفل ما فعله النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم مرة وتركه اخرى فيكون دون سنن الزوايد بلا اشتراط
المواظبة وانما سمي مستحبا لاختيار الشارع اياه على المباح
ودعايه اليه وكونه غير واجب وزيادته على غيره الكل في
مقدمة الزمخشري وقد يطلق على كون الفعل مطلوبا بالجزم
او بغير الجزم فيشتمل الفرض والسنة والمندوب وعلى كونه بغير
الجزم فيشتمل الاخيرين فقط اه وادبا لان فعله ادب مع الشارع
وفضيلة لان فعله يفضل تركه فهو بمعنى فاضل اولان فاعله
يصير ذا فضيلة بالثواب ويسمى ايضا نفلا لانه زايد على الفرض
والواجب وتطوعا لان فاعله متبرع به ابو السعود وقد يطلق
على اسم السنة وصرح القهستاني بانه دون سنن الزوايد قال
في الامداد وحكمه الثواب بالفعل وعدمه على الترك وهل يكره

تركه تنزيها في البحر لاونازعه في النهر بما في الفتح من الجنائز
والشهادات ان مرجع كراهة التنزيه خلاف الاولى قال ولا
شك ان ترك المندوب خلاف الاولى لكن اشار في التحرير الى
انه قد يفرق بينهما بان خلاف الاولى ما ليس فيه صيغة نهي
كترك صلاة الضحى بخلاف المكروه تنزيها وفي الحلبية ان
هذا امر يرجع الى الاصطلاح والتزامه غير لازم والظاهر تساويهما
وفي الزيلعي ان الاكل يوم الاضحى قبل الصلاة المختار انه ليس
بمكروه ولكن يستحب ان لا ياكل فلا يلزم من ترك المستحب
ثبوت الكراهة فلا بد لها من دليل خاص كما في البحر والنوافل
من الصلاة والصيام والحج ونحوها فعلها اولى من تركها بلا
عارض ولا يقال ان تركها مكروه تنزيها فتنبه وهو اي تعريفه
شرعا ما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم مرة وتركه اخرى اطلق
في الفعل فشمل ما لو فعله على سبيل العبادة او العادة فانه يندب
فعله على قصد التاسي به وكذا ما رغب فيه الشارع وان لم يثبت
فعله فهو مندوب كما تقدم وما كان من سنن الدين والمختص
بالوضوء لكن يتاكد فيه كالسواك والتيامن فمن سماهما سنة
فللمواظبة ومن عدهما ادبا فللترغيب فيهما لا لخصوص الوضوء
وما احبه السلف اي من الصحابة والتابعين وتابعيهم باحسان
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم التيامن اي البداءة باليمين
في اليدين والرجلين حصرهما لانهما من الاعضاء المغسولة فيستحب
التيامن فيهما مطلقا مغسولة كانت اولا ولذلك قال ولو
مسحا كما اذا كان مجروحا ماسحا على الجبائر اولا وانما ندب لما
في

في الكتب الستة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحب التيامن
في كل شيء حتى في طهوره وتنعله وترجله وشانه كله والطهور
بضم الطاء والتنعل لبس النعلين والترجل تسريح الشعر بناء على
ان المحبوبية لا تستلزم المواظبة اذ كل المندوبات محبوبة
له صلى الله تعالى عليه وسلم ومعلوم انه لم يواظب عليها لكن في
ابي داود اذا توضأتم فابدأوا بايامنكم وقد صرح غير واحد ان
كل من وصف وضوءه صلى الله عليه وسلم بتقديم اليمنى على اليسرى وذلك
يفيد المواظبة فالحق انه سنة كذا في الفتح لكن قدمنا انها انما
تفيد السنية اذا كانت على وجه العبادة لا العادة كما هنا
سلمنا ان المواظبة هنا كانت على وجه العبادة لكن عدم
الاختصاص ينافيها لانه يعم لبس الثوب والخف ودخول
المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب
ومشط الشعر ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلاء
والاكل والشرب وغيرها كما في القهستاني الا الاذنين والخدين
فيستحب مسحهما معا لانه اسهل هذا اذا امكنه فلو لم تكن
له الا يد واحدة او باحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما
معا يبدا بالاذن اليمنى ثم باليسرى فيلتزم اي عضوين لا
يستحب التيامن فيهما فيجاب بانهما الاذنان والخدان
فليس في اعضاء الوضوء عضوان لا يستحب تقديم الايمن منهما
الا ذلك وكذلك الكفان بمسحهما معا كما سياتي ومسح الرقبة
لم يذكر محمد مسح الرقبة في الاصل واختلف في صفته قال بعضهم
انه مستحب واقتصر عليه في الكافي واختاره المصنف تبعا لصاحب
الكنز وقال في المحيط قال الفقيه ابو جعفر الطحاوي يقول انه

سنة وبه اخذ اكثر العلما ونقل القهستاني عن قاضي خان انه
ليس بسنة ولا ادب ونقل نوح افندي عن الخلاصة الصحيح انه
ادب قال في الخزانة الاصح انه ادب وفعله اولي من تركه وكذا
قال قاضيخان في فتاواه وقال بعض الفضلا الادب بمعني المستحب
وقال في فتح القدير مسح الرقبة مستحب بظهر يديه لعدم استعمال
بلتها ودليله ما روي ان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم مسح
ظاهر رقبته مع مسح الراس واخرج ابو عبيد القاسم باسناده
عن ابي طلحة ان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم قال من مسح
قفاه مع راسه وقي من الغل يوم القيامة لا يمسح الحلقوم وهو
العرق الذي يجري فيه النفس في مقدم العنق لانه بدعة
اي لم يرد مسحه في السنة ومن ادابه عد منها المصنف خمسة عشر
ولو قال اولا ومن مستحباته لاستغني عن هذا الاندر للشارح
ان المستحب يسمي ادبا ايضا عبر بالاتي من المفيدة للتبعيض
لان له اي للوضو ادابا اخر اوصلها في الفتح الي نيف بتشديد
اليا وقد تخفف ما زاد علي العقود الي ان يبلغ العقد الثاني
قاموس وعشرين واوصلتها في الخزاين الي نيف وستين احدها
استقبال القبلة لانه اما عبادة او متعد بعبادة فيختار له
خير المجالس وهو ما استقبل القبلة به كذا في شرح المنية ولكون
الدعا فيها ارجي للقبول اعداد وهذا بعد الفراغ من الاستنجا
كما في الهداية والغسل لان الغالب فيه كشف العورة فيستحب
فيه الاستقبال وكذلك اعضائه في المرة الاولي خصوصا في السنا
كما قال الكمال لانقباض الجلد فيه غالبا وقد مر للشارح عند منطق
الدلك في السنن وفي الخلاصة انه سنة عندنا والتقييد بالمرة
الاولي

الاولي اتفاقي كما في الحلبية وادخال خنصره خصه لانه ادق
المبلولة صماخ اذنيه عند مسحهما مبالغة في المسح وتقديمه
اي الوضو علي الوقت في شرح المنية عندي انه من اداب
الصلاة لا الوضو لانه مقصود لفعل الصلاة لغير المعذور
لان وضوه ينتقض بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند زفر
وبهما عند ابي يوسف وهذه احدي المسايل الثلاث المستثناه
من قاعدة الفرض افضل من النفل واعلم ان قاعدة الفرض
افضل من النفل اصل لا سبيل الي نقضه بشي من الصور لان
اذا حكمنا علي ماهية بانها خير من ماهية اخري كالرجل خير
من المراة لم يمكن ان تفضلها الاخري بشي من تلك الحيثية
فان الرجل اذا فضل المراة من حيث ذكورته لم يمكن ان تفضله
المراة من تلك الحيثية والا تتكاذب القضيتان وهذا
بديهي نعم قد تفضل المراة رجلا من جهة اخري ككونها قطبا
او من حيث ولادتها فعلي هذا الاستثنا حقيقة لاختلاف
جهة الافضلية بيان ذلك ان الوضو للصلاة قبل الوقت
يساوي الواقع بعده من حيث امتثال الامر وسقوط الواجب
به وانما للاول فضيلة التقديم وكذا انظار المعسر واجب دفعا
لاذاه بالمطالبة وفي ابرائه ذلك مع زيادة اسقاط الدين
عنه بالكلية فللابرا فضيلة زيادة الاسقاط وكذا افشا
السلام سنة لاظهار التواد بين المسلمين وفي رده ذلك ايضا لكن
انما وجب الرد لما يلزم علي تركه من العداوة والتباغض وافشاوه
افضل من حيث ابتدا المفشي له باظهار المودة فله فضيلة
التقدم ففي المسايل الثلاث انما فضل النفل علي الفرض لامر

جهة الفرضية بل من جهة اخري كصوم المسافر في رمضان
فانه اشق من صوم المقيم فهو افضل مع انه سنة فلا تنخرم
حينئذ القاعدة الماخوذة مما اخرجه البخاري عنه صلي الله تعالي
عليه وسلم قال حكاية عن الله تعالي وما تقرب الي عبدي بشيء
احب الي مما افترضت عليه ومما ورد في صحيح ابن خزيمة ان
الواجب يفضل المندوب بسبعين درجة فتنبه والله اعلم لان
الوضوء قبل دخول الوقت مندوب وبعده فرض لكنه موسع في
اول الوقت مضيق في اخره الثانية ابراء المعسر عن الدين الواجب
في ذمته مندوب افضل من انظاره الي الميسرة الواجب بقوله
تعالي وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة وظاهر تبيو الشارح
ان المراد بالواجب هنا الفرض الثالثة الابتدا بالسلام سنة
افضل من رده وهو اي رد السلام فرض اي كفاية ونظر اي
نظم ما ذكر من المسايل من قال وهو الحافظ السيوطي من الكامل
واجزاؤه متفاعلن دخل بعض اجزائه الطي الفرض افضل من
تطوع عابد فالوا ان الفرض افضل من النفل بسبعين ضعفا وهذا
معني قوله حتي ولو قد جا العابد عنه اي من النفل باكثر من الفرض
لما اخرجه البخاري عن ابي هريرة مرفوعا من افطر يوما من رمضان
يعني بغير عذر لم يقضه صوم الدهر هذا او بمعناه الا التطهر قبل
وقت يعني لغير المعذور كما تبت لان فيه قطع طمع الشيطان من
تثبيطه عنها وابتدا يوقف عليه بدون همزة في المصراع الاول
ويوتي بالهمزة مع التنوين في اول المصراع الثاني للضرورة والسلام
كذاك ابرا بقطع الهمزة لانه مصدر الرباعي وهو منصوب وقال
غيره الفرض افضل من نفل وان كثرة فيما عدا اربعا خذها حكت درراه

بدء

بدء السلام اذان مع طهارتنا قبل وقت وابرا لمن عسراه
وذكر شارح الاذكار عن بعضهم ابياتا اخري علل فيها لكل من
الاربعة الا انه جعل الرابع الابرا عن المكاتب بدلا عن التطهر
قبل الوقت وزاد الشيخ الرحمتي علي هذه الثلاث مسايل منها
التكبير الي الجمعة مندوب وبعد الاذان فرض والمندوب افضل
ومنها الزهد في الحلال مندوب وفي الحرام فرض وفيه خلاف
قال القشيري في رسالته منهم من قال الزهد في الحرام لان الحلال
مباح من قبل الله عز وجل فاذا انعم الله علي عبد من مال من
حلال وتعبده بالشكر عليه فتركه باختياره لا يقدم علي امساكه
بحق اذنه ومنهم من قال الزهد في الحرام واجب وفي الحلال
فضيلة فان اقلال المال والعبد صابر في حاله راض بما قسم
الله له قانع بما يعطيه اتم من توسعه وتبسطه في الدنيا ومنها
ترك المواجهة مندوب وعلي المبطل فرض ومنها الصبر علي
المصيبة مندوب وعن المعصية وعلي الطاعة فرض والمندوب
افضل من الفرض ومنها الصلاة بالجماعة في السفر مندوب وفي
الاقامة واجبة عند العامة والمندوب افضل ومنها التوبة
خوفا من العقاب فرض وحياء من الكريم مندوبة وهي اعلي
رتبة ومنها اعتذار الظالم فرض وغفران المظلوم مندوب وهو
اتقي واجمل ومنها وليمة العرس مندوبة والاجابة واجبة علي
قول ومنها باذل الطعام افضل من الكله ومنها المبتدي بالخير
افضل من التابع ومنها التوقي عن العذاب المخلد بالايمان ثم عن
كل ماثم بفعل الفرايض وترك المحرمات فرض وعن كل ما يشغل
السر عن الرب مندوب وهو افضل ومنها من اضطر الي شرب ماء

او اكل لقمة قد نفعت له اكثرها اضطر اليه فدفع ما اضطر اليه واجب
والزائد نفل ثوابه اكثر من حيث ان نفعه اكثر وان كان دفع
قدر الضرورة افضل من حيث امتثال الامر والتضحية بشاتين
افضل من واحدة ودفع درهم في الزكاة افضل من درهم لا يجب
اكثر منه وتحريك الخاتم الواسع ومثله القرط لا يخفى ان
تحريك القرط لا محل لذكره هنا وانما محله الغسل ابو السعود
وكذا الخاتم الضيق يعني تحريكه مندوب ان علم وصول الماء
الى داخل الثقب والا بان كان لا يدخل الا بتحريكه
فرض تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ الماء الى كل جزء
من اليدين بيقين وهذا ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة
وقال قاضيخان ولو كان في اصبعه خاتم لا يحتاج الى تحريكه
وان كان ضيقا لم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان
عن ابي يوسف انه يجوز وان لم يحركه والمعتمد انه لا بد من تحريكه
ان كان ضيقا وعدم الاستعانة في الوضوء بغيره يعني فالافضل
ان يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره بان يهيئ له وضوءه
او يصب عليه الا لعذر لا يمكن له بسببه تهيئة الماء ولا يتاتى
له صب الماء على اعضاء وضوئه فلا باس بالاستعانة ح واما استعانته
صلى الله تعالى عليه وسلم بالمغيرة في سفره الى تبوك بقوله الشريف
يا مغيرة خذ الاداوة فلتعليم الجواز وذلك منه صلى الله تعالى
عليه وسلم افضل من المستحب وقد يكون واجبا قال في شرح المنية
وعن الوبري لا باس بصب الخادم وهو لا ينافي ترك الادب
اذا كان بطيب نفسه ومحبته بدون امره وتكليف لما روي انه صلى
الله تعالى عليه وسلم كان يصب عليه الوضوء وبهما لذا انتهى وقد

صح

صح التصريح بصب الماء على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بطلب و
بدونه وذلك لا شك في انتفاء الكراهة ح نعم قد يكون الفعل
منه بيانا للجواز لكن بعد قيام الدليل المقتضي للكراهة فاذا
لم تثبت الكراهة وقد انتفى الدليل هنا واما ما روي عن عمر
رضي الله عنه قال اني لا احب ان يعينني على وضوئي احد
وورد انه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكل طهوره الى احد
وهو ضعيف كل واحد منهما ولو ثبت لا يقوى على معارضة
الاحاديث الصحيحة او يحمل على الاستعانة في مباشرة غسل
الاعضاء فذلك مكروه اتفاقا والسابع من الاداب عدم التكلم
بكلام الناس لانه يشغله عن الادعية المامور بها الا
لحاجة تفوته نقل في البحر عن شرح المنية انه ان دعت اليه
حاجة يخاف فوتها بتركه لم يكن في الكلام ترك الادب والثامن
الجلوس في حالة الوضوء في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل
اي لوقوع الخلاف في نجاسته وان كان الاصح طهارته وعبارة
الكمال وحفظ ثيابه اي المتوضئ من التقاطر وهذا هو المراد
بعبارة المص لا خصوص الجلوس في مكان مرتفع كما قاله ابو السعود
وهي اي عبارة الكمال اشمل لما ذكر من مرتفع في المكان ولكن وضع
ثوبا على ثيابه يتحفظ به اما لو جلس في مكان مرتفع واصابه
رشاش الماء المستعمل لم يكن اتيا بالمندوب اذ المقصود التحفظ
والتاسع الجمع بين نية القلب وفعل اللسان لتحصل النية
ظاهرا وباطنا هذه اي الجمع وانث الضمير نظرا للخبر رتبة وسطى
بين من سن التلفظ بالنية كالامام الشافعي قال بسنيته
وبين من كرهه اي التلفظ بها لعدم نقله عن السلف

فيكون بدعة وفي الحديث من احدث في امرنا ما ليس منه فهو
رد فجعلها جيبا من الاداب توسط بين العبارتين قال
الشيخ الرحيتي ولا فرق في المعني فان من عبر بالسنة لم يرد المصطلح
عليها اذ لم ينقل احد ان النبي صلي الله عليه وسلم تلفظ
بالنية فضلا عن المواظبة بل اراد ما سنها العلماء حتي صارت
طريقة مسلوكة في الدين وهذا معني الندب الذي ذكره المصنف
ولم تكن مكروهة كما قال البعض الاخر لانها ليست هي البدعة التي
هي ضلالة اذ تلك ما كانت مبطلة للسنة او لغاية السنة
وهذه موصلة للسنة لان بالتلفظ يتذكر القلب الذي هو
مدار النية ولذا استحسنه العلما خصوصا في هذا الزمان الذي
توالت به الفكر والحكم قد تختلف باعتبار تغير الاحوال والبدعة
قد تكون واجبة او مندوبة انتهي والفا شر التسمية كما مر من
حصولها بكل ذكر والوارد فيها بسم الله العظيم والحمد لله علي
دين الاسلام ودين الحق ويستحسن ان يجمع بين هذا وبين
بسم الله الرحمن الرحيم قال في فتاوي قاضيخان ويسمي عند غسل
كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وكذا الممسوح لان غسل العضو ومسحه وان لم يسم وضوء
لكنه جزء وضوء يصدق عليه امر ذو بال وفي الحديث كل امر ذي
بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر فالتشهد مع
التسمية عند كل عضو والدعاء بالوارد عنده
اي عند كل عضو قال في السراج ومن كمال السنة في الوضوء ان ياتي
بالادعية المروية عن العلما فيقول عند الاستنجا قبل كشف
عورته بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله العظيم والحمد لله علي دين
الاسلام

الاسلام ودين الحق ثم يغسل يديه الي الرسغين ثلاثا ثم يقول
رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون
الحمد لله الذي جعل الما طهورا والاسلام نورا ثم يكشف عورته
ويستنجي فاذا فرغ منه قال اللهم طهر قلبي من النفاق ولساني
من الكذب وحصن فرجي من الفواحش ثم يستاك ثم يجلس للوضوء
مستقبل القبلة وهو يقول بسم الله العظيم والحمد لله علي الاسلام
ودين الحق اللهم اني اسالك اليمن والبركة واعوذ بك من الشوم
والهلكة ثم يقول نويت رفع الحدث لاستباحة الصلاة نويت
ان اتوضا للصلاة تقربا الي الله تعالي ثم يتمضمض ثلاثا ويقول
اللهم اعني علي تلاوة كتابك وكثرة الذكر لك اللهم اعني علي ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك ثم يستنشق ويقول اللهم ارحني
روايح الجنة برحمتك وانت عني راض ثم يستنثر فيخرج ما في
انفه من الما والرطوبة ويقول اللهم اني اعوذ بك من روايح
النار فسو الدار ثم يغسل وجهه فيقول اللهم بيض وجهي بنورك
يوم تبيض وجوه اوليايك ولا تسود وجهي بظلماتك يوم تسود
وجوه اعدايك اللهم اكس وجهي نورا وحيا ولا ترهق وجهي قترا
ولا ذلة ثم يغسل يده اليمني الي المرفق ويقول اللهم اعطني كتابي
بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ثم يغسل يده اليسري ويقول
اللهم اني اعوذ بك ان تعطيني كتابي بشمالي او من وراء ظهري
ثم يمسح براسه ويقول اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك
واجرني من عذابك واظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا
ظلك ثم يمسح اذنيه ويقول اللهم اسمعني منادي الجنة مع الابرار
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه



ثم يمسح رقبته ويقول اللهم فك رقبتي من النار واعذني من
السلاسل والاغلال ثم يغسل رجله اليمني ويقول اللهم ثبت
قدمي علي الصراط المستقيم يوم تزل اقدام المنافقين في النار ثم
يغسل اليسرى ويقول اللهم اني اعوذ بك ان يزل قدمي علي الصراط المستقيم
يوم تزل اقدام المنافقين في النار اللهم اجعل سعيي مشكورا وعملي
مقبولا وذنبي مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور فاذا
فرغ من الوضوء رفع طرفه الي السماء ويقول سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب
اليك ثم ينظر الي الارض ويقول واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت عملت سوءا وظلمت نفسي
استغفرك واتوب اليك فاغفر لي ذنوبي وتب علي انك انت
التواب الرحيم اللهم اجعلني برحمتك من التوابين واجعلني
من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين فمن قال جميع
هذه الدعوات في وضوئه خرجت جميع خطاياه من اعضائه
وختم علي وضوئه بخاتم ورفع له تحت العرش فلا يزال يسبح
الله تعالي ويقدسه ويكتب له ثواب ذلك الي يوم القيامة انتهي
وقد رواه ابن حبان ابي في التاريخ في ترجمة عباد بن صهيب
وقال فيه صدوق فيما رواه وقال احمد ما كان صاحب كذب و
غيره كالمستغفري وابن عساكر كما سنذكره عن النبي صلى الله
تعالي عليه وسلم من طرق سنوضحها قريبا قال العلامة محقق
الشافعية وضعفه بذلك لانه لو قال الرملي مقتضي الاوجه انه
خير الدين الرملي الحنفي وهو شمس الدين محمد الرملي في شرح
المنهاج يعمل به اي بالحديث الوارد فيه ادعية الوضوء الثابت
من

من طرق متعددة في فضائل الاعمال لاجل تحصيل الفضيلة المترتبة
علي الاعمال قال ابن حجر في شرح الاربعين لانه ان كان صحيحا في
نفس الامر فقد اعطي حقه من العمل والا لم يترتب علي العمل
به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير وفي حديث ضعيف
من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم اكن قلته
او كما قال انتهي وان انكره النووي قال في الروضة هذا الدعا
لا اصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور وقال في شرح المهذب لم
يذكره المتقدمون وقال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث وقال
الاسنوي ما ادعاه النووي ليس كذلك فقد روي من طرق
منها حديث علي رضي الله تعالي قال علمني رسول الله صلى الله
تعالي عليه وسلم كلمات اقولهن عند الوضوء فلم انسهن كان
رسول الله صلى الله تعالي عليه وسلم اذا اتي بماء فغسل كفيه قال
بسم الله العظيم والحمد لله علي الاسلام اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واجعلني من الذين اذا اعطيتهم شكروا
واذا سلبتهم صبروا فاذا اغسل فرجه قال اللهم حصن فرجي واذا
مضمض قال اللهم اعني علي تلاوة ذكرك واذا استنشق قال اللهم
ارحني رائحة الجنة فاذا اغسل وجهه قال اللهم بيض وجهي يوم
تبيض وجوه وتسود وجوه واذا اغسل يمينه قال اللهم اعطني كتابي
بيميني وحاسبني حسابا يسيرا واذا اغسل شماله قال اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري واذا مسح راسه قال اللهم غشني
برحمتك واذا مسح اذنيه قال اللهم اجعلني من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه واذا اغسل رجليه قال اللهم اجعله سعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور ثم رفع راسه الي السماء

ثم قال الحمد لله الذي رفعها بغير عمد قال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ملك قائم على رأسه يكتب ما يقول ثم يختمه
ثم يرفعه فيوضع تحت العرش فلا يفك خاتمه إلى يوم القيامة
وفي إسناده ابو إسحاق السبيعي عن علي قال ابن حجر
العسقلاني لم يسمع ابو إسحاق عن علي رضي الله تعالى عنه شيئا
اسناده غير صحيح [illegible]
المستغفري من حديث الحسن البصري عن علي قال لما [illegible]
مرسل لان عليا رضي الله عنه خرج الى العراق عقيب بيعته
واقام الحسن بالمدينة فلم يلقه بعد ذلك [illegible]
ويعقب بانه لا يلزم من ان يكون الحسن لم يلق عليا [illegible]
ابن عساكر من حديث محمد بن الحنفية عن ابيه وفي اسناده
اصرم بن حوشب الهالك [illegible] قال [illegible] كذاب خبيث
وقال البخاري متروك واخرجه ايضا قطب الدين ابن القسطلاني
في كتابه المرسوم بالادوية الشافية في الادعية الكافية من
حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن الحسين بن علي عن علي قال اوصاني
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بوصية ذكرها بطولها وقال
في اخرها قال لي يا علي اذا توضات فقل اللهم اني اسالك تمام
الوضوء وتمام مغفرتك ورضوانك ومنها حديث انس قال
دخلت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين يديه اناء من ماء
فقال لي يا انس ادن مني اعلمك مقادير الوضوء فدنوت منه
فلما ان غسل يديه قال بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا
بالله العظيم فلما استنجى قال اللهم حصن فرجي ويسر لي امري
الحديث اخرجه ابن حبان في تاريخ الضعفاء وفي اسناده عباد بن

صهيب

صهيب قال البخاري والنسائي متروك وقال ابن حبان يروي
المناكير عن المشاهير [illegible] قال ابو داود صدوق قدري وقال احمد ما
كان صاحب كذب ومنها حديث البراء بن عازب عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال ما من عبد يقول حين يتوضأ بسم الله ثم يقول
لكل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين الا فتحت له ثمانية ابواب
الجنة يدخل من ايها شاء الحديث اخرجه المستغفري وقال حسن
[illegible]
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بوضوء فتوضا فسمعته يدعو
يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي
الحديث اخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ومنها حديث
ابي هريرة مرفوعا يا ابا هريرة اذا توضات فقل بسم الله والحمد لله
فان حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من
ذلك الوضوء اخرجه الطبراني في معجمه الصغير ومنها حديث انس
بن مالك قال من قرا قل هو الله احد مايتي مرة على وضوئه
فيما بينه وبين نفسه [illegible] ان الذي يتوضا حتى يبدا بفاتحة
الكتاب غفر له ذنوب خمسين سنة الا الدماء والاموال ويرفع
منه [illegible] على الصدقة ولكل مرة منها بيت في الجنة
من [illegible] اخرجه الخطيب في التلخيص قال
ابن الملقن هذه الاحاديث والادعية عن سيدنا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم بعضها ضعيف وبعضها شهد له المستغفري
بالحسن وبعضها لا اعلم به باسا ثم قال النووي لا اصل له

قال في التلخيص الحبير ١/١٠٠ آخر سطر إسناده واهٍ

بالكلية قال الحاكم في مستدركه اذا روينا عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في الحلال والحرام شددنا في الاسانيد وانتقدنا
الرجال واذا روينا في فضائل الاعمال والثواب والعقاب والمباحات
والدعوات تساهلنا في الاسانيد ويمكن ان يجاب عن النووي
بان هذه الاحاديث التي ذكرناها غريبة في جنايا وزوايا
وليست في كتب السنن والمسانيد المشهورة فلاجل ذلك قال
ما قال رحمنا الله تعالى واياه امين انتهى ملخصا فانه يشترط
العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه ولا يخفى ان الحديث
من اثار الاحاد اما مقبول او مردود والمردود اما ان يكون
لسقط فهو على ستة اقسام مرسل ومنقطع ومعضل ومعلق
ومرسل خفي ومدلس واما ان يكون لطعن وذلك على قسمين
اما ان يكون في العدالة ككذب الراوي او تهمته بذلك او فسقه
او بدعته واما ان يكون في الضبط كفحش غلط الراوي او غفلته
او وهمه او مخالفته او سوء حفظه فاذا وجدنا حديثا مرسلا قد
انقطع سنده بان سقط راو او راويان من اسناده ورواته
المذكورون بعضهم طعنوا في عدالتهم بان كانوا متهمين بالكذب
او فاسقين مبتدعين قدحا في الثقات وطعنوا في ضبطهم ايضا
كسوء حفظهم وفحش غفلتهم وغلبة وهمهم فان ذلك الحديث
لا يقال له حديث ضعيف اصلا باعتبار اشتداد الضعف المانع
لدخول ذلك في حد الحديث الضعيف مع لو كان سهما لحد الانتفاء
ونكتة سهم زيادات وزيادات وهكذا لو كان حديث كل طريق من طرقه
لا يخلو عن كذاب او متهم بالكذب فهو موصوف بشدة الضعف
ايضا كما قاله ابن حجر وان يدخل تحت اصل عام وذلك في مثل ما

نحن

نحن بصدده ادعوني استجب لكم وقوله اجيب دعوة الداعي
اذا دعان فليستجيبوا لي ولكن ذكر المحققون انه محل ذلك
ما لم يقم دليل على المنع اخص من تلك العمومات مثاله الصلاة
المذكورة في اول ليلة الجمعة من رجب لم يصح فيها الحديث ولا
حسن فمن اراد فعلها ادراجا لها تحت العمومات الدالة على
فضل الصلاة والتسبيحات لم يستقم لانه صلى الله تعالى عليه
وسلم نهى ان تخص ليلة الجمعة بقيام وهذا اخص من العمومات
الدالة على فضيلة مطلق الصلاة ثم اذا حكمنا بجواز اندراجه
تحت العمومات انما يريد به في الفعل لا في الحكم باستحبابه فكذلك
الشيء المخصوص بهيئته الخاصة لان الحكم باستحبابه على
الهيئة الخاصة يحتاج دليلا شرعيا عليه ولا بد بخلاف
ما اذا فعل بناء على انه من جملة الخيرات التي لا تختص بذلك
الوقت ولا بتلك الهيئة وان لا يعتقد سنية ذلك الحديث
يعني ان الحديث الضعيف اذا عمل به في فضائل الاعمال فلا
يحدث نفسه انه عمل بذلك الحديث من حيث كونه حديثا لان
الحديث عبارة عن منقول من القول او الفعل او التقرير عن
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يصح نسبة ذلك الى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم الا بعد الحكم عليه بالصحة او الحسن وكلاهما
منتفيان في الضعيف مع لا يقال فيه حديث اصلا فغايته ما هناك
ان يقال عمل هذا عملا دل عليه مفهوم ذلك الاصل العام وقد عمل
بشرعية قيد رابع في جواز العمل بالحديث وهو ان لا يحدث شعارا
في الدين كما احدثه الروافض من عيد ثالث سموه عيد الغدير و
ذلك الاجتماع واقامة شعاره في وقت مخصوص على شيء

بخصوص لم يثبت شرعا افاده ابن دقيق العيد واما الموضوع اي
المكذوب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو شر الضعيف
واقبحه فلا يجوز العمل به بحال لان في العمل به قبولا لهذا المنكر الشنيع
وتقوية لفاعله وترويجا للكذب واعانة للكاذب على قصده
ولا روايته من اي معنى كان سواء الاحكام والقصص والترغيب
وغيرها فانا قل الكذب احد الكاذبين لحديث مسلم من حدث
عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين الا اذا قرن
ببيان وضعه بان يقال ما روي من كذا وكذا فهو حديث
موضوع لئلا يراه جاهل فيغتر به ويعرف الوضع باقرار واضعه
كحديث فضائل القرآن اعترف بوضعه ميسرة وذكر البخاري
في التاريخ عن عمر بن صبيح قال انا وضعت خطبة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم او ما ينزل منزلة اقراره قال العراقي كان يحدث
بحديث عن شيخ ويسأل عن مولده فيذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك
الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الا عنده فهذا لم يعترف بوضعه ولكن
اعترافه بوقت مولده ينزل منزلة اقراره بالوضع لان ذلك
الحديث لا يعرف الا برواية هذا عنه او يظهر وضعه بقرينة
في الراوي او المروي قال الربيع ابن خيثم ان للحديث ضوءا كضوء
النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره ومما يدل على الوضع كونه
مخالفا للعقل بحيث لا يقبل التأويل وكون الراوي رافضيا
والحديث في فضائل اهل البيت وقد بسط الكلام في هذا
المبحث على هذا الثبات العراقي في الفيته والسخاوي في
شرحها والنووي في تقريبه والسيوطي في شرحه والحاكم في
المدخل وابن الصلاح في مقدمته والسيوطي في الفيته والثاني
عشر

عشر الصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعده
اي بعد الوضوء تبع المنح والدرر فاعاد الضمير اي الوضوء لانه المتحدث
عنه وفيه تشتيت للضمير وارجاع له لغير مذكور صريحا من غير
حاجة الى ذلك والاحسن ان يفسر بكل عضو ليوافق الضمير
السابق وقال في الهندية ويقول بعده او في خلاله وقد اخرج
قطب الدين ابن القسطلاني مرفوعا يا علي اذا توضأت فقل
بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وقد رواه جعفر بن
محمد عن ابيه عن الحسن بن علي عن علي رضي الله تعالى عنهم لكن
في الزيلعي اي بعض كل عضو والثالث عشر ان يقول بعده
اي بعد الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
لما اخرجه الترمذي عن عمر رضي الله عنه مرفوعا من توضأ فقال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء والتواب
الراجع عن ذنبه وتاب الله عليه اذا قبل توبته او وفقه لها
والتائب اسم فاعل منه والتواب مبالغة وقيل هو الذي كلما
اذنب بادر بالتوبة وقيل هو المسبح دليله قوله تعالى يا جبال
اوبي معه اي سبحي اذ التواب والاواب بمعنى واحد والتواب
من اسماء الله تعالى لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول
توبته والمتطهرون هم الذين لم يذنبوا او اذنبوا وتابوا او تنزهوا
من اثمه وقدم التوابين هنا وفي الاية جبرا لهم فلو اخر والا
زداد ذلهم ولئلا يقنط التائب من الرحمة ولا يعجب المتطهر
بنفسه والمقصود ان يجعله من احد الطائفتين والواو

يعني او قلت والظاهر ان الواو بمعنى بل فانه طلب اولا ان
يكون ممن تاب عن سيئاته لكن قبول التوبة في مشية الله تعالى
فبعد حصول الرجاء طلب ان يكون ممن قبلت توبتهم ومحيت
سيئاتهم كما تواتبعد ذلك متطهرين حتى يدخل في سلك قوله
تعالى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى والله اعلم وزاد في
المنية واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا
خوف عليهم ولاهم يحزنون قال وان يقول بعد فراغه سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك
استغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك ناظرا
الى السماء فهذا هو الرابع عشر من الاداب والخامس عشر ان يشرب
بعده من فضل وضوئه ما شاء ولو قطرة كما في الهندية والمراد
من الماء الذي زاد في الاناء بعد التوضي به والظاهر ان محل هذا
في غير الماء الموقوف الا ان يقال انه من توابع الوضوء فيغتفره
الواقف كما زمزم الاولى تاخيره عن قوله مستقبل القبلة قايما
لان التشبيه بهما واخرج البخاري عن علي رضي الله عنه انه صلى
الظهر ثم قعد في حوايج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة
العصر ثم اتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه
ثم قام فشرب فضله وهو قايم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب
قايما وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت او قاعدا
لشاربي الى ان المراد بقوله قايما بيان انتفاء الكراهة لا الحتم
في الحمام قال بعضهم الا في ما زمزم والشرب عقيب الوضوء
من فضل الوضوء وفي الفتح يكره الشرب قايما تنزيها قلت وسبب
الكراهة ما اخرجه مسلم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى

الله

الله تعالى عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قايما وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا
يشربن احدكم قايما فمن نسي منكم فليستقئ قال الشيخ عبد الحق
الدهلوي واعلم انه قد جاءت الاحاديث في النهي عن الشرب
قايما ووردت ايضا في جوازه والاحاديث كلها صحيحة قوية
وان كانت احاديث النهي اكثر ولا شبهة ان عادته صلى الله
تعالى عليه وسلم كانت على الشرب قاعدا ويجمع بينهما ان النهي
محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله تعالى عليه وسلم
قايما فلبيان الجواز فان قلت كيف يكون الشرب قايما مكروها
وقد فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد اخرج ابن ماجه
والترمذي عن كبشة الانصارية رضي الله تعالى عنها ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عليها وعندها قربة معلقة
فشرب منها وهو قايم فقطعت فم القربة تبتغي بركة موضع في
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الترمذي حسن صحيح
غريب قلت وقد اخرج البيهقي واحمد عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال راى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يشرب
قايما قال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال فانه قد كان
معك من هو شر منه الشيطان فدل هذا الحديث على ان النهي
خاص بالامة ولا غرو في حصول الكراهة في الفعل المنهي وانما
هو صلى الله تعالى عليه وسلم كان مسلما من شره ومن هنا
لو قيل بالكراهة التحريمية لم يبعد وقال الشيخ عبد الحق ايضا
والامر بالاستقاء محمول على الندب يستحب لمن شرب قايما ان
يتقيأ لهذا الحديث سواء كان ناسيا او عامدا قال ثم قال

بعض الشيوخ الاظهر انه موقوف على ابي هريرة لا مرفوع الى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال والاظهر ان احاديث الشرب
قايما تدل على الجواز والنهي على الاستحباب الاولى بدلالات في
الشرب قايما ضرر فكره من اجله وذكر ابن القيم ان للشرب قايما
آفات عديدة منها انه لا يحصل به الري التام ولا يستقر في
المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء وينزل سريعا الى المعدة
فيخشى منه ان يطفي حرارتها ويسرع نفوذه الى الاعضاء
السفلية وكل هذا مضر اهـ وعن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا
نأكل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونحن
نمشي ونشرب ونحن قيام اخرجه الترمذي وابن ماجه قال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح وليس الحديث حكم الرفع
فان تعلم ذلك في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان
منهيا عنه لنزل الوحي عليهم منه على سبيل التقرير وهذا
كقول ابي سعيد رضي الله عنه كنا نعزل والقرآن ينزل وقال ابن
امير الحاج لما تعارضت الاحاديث الدالة على النهي والاحاديث
الدالة على الفعل اختلف العلماء في المخلص من التعارض فمن
قايل ان النهي ناسخ للفعل ومن قايل بالعكس ومن قايل ان
النهي ليس للتحريم بل للتنزيه لانه امر طبي لا ديني وفعله
لبيان الجواز ومنهم من حمل النهي على الشرب قايما
لان الشرع على التخفيف وبان المسافر وما ذي يحصل من تناول
الشرب مشاهد الحس سيما ان نوع مضرة ولم يكن الشرب قايما يتيك
التخفيف فيجب تركه وذكر بعضهم ان النبي كان يقول اللهم اشفني
بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من الوهل والامراض

والاوجاع

والاوجاع قال شارحه الحلبي الوهل بفتح الواو والهاء مصدر
وهل بالكسر اليها اذا فزع وهذا اخر الادب السادس عشر
والسابع عشر من الاداب تعاهد موقيه تثنية الموق وهو
طرف العين من جهة الانف والمراد ايصال الماء اليهما حتى
لا يحول عنه شيء من رمص [illegible] وفي نسخة مرفقيه وهي
انسب بما بعده وكل ذلك يندب تعاهده وكعبيه وعرقوبيه
اي عقبيه وما علاها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ويل
للاعقاب من النار اي التي لم يتعاهد غسلها والقدمين وهو
ما اشتمل من باطن القدم لانه ربما ينبو فيه لمعة فلا يتم
الوضوء فيه تعاهد المرفقين احد وعشرون والثاني والعشرون
اطالة الغرة الثالث والعشرون اطالة التحجيل لان مواضع
الوضوء تضيء نورا يوم القيامة حتى تكون غرة وتحجيلا ويمتاز
هذه الامة بالغر المحجلين وبذلك يعرفهم نبيهم صلى الله تعالى
عليه وسلم وتبلغ الحلية في الجنة ما يبلغ ماء الوضوء فيندب
اطالتهما اي الزيادة على حد الفرض وفي شرح الشرعة لعل زاده
انه يندب غسل الذراعين لنصف العضدين والرجلين لنصف
الساقين واصل الغرة بياض في وجه الفرس والتحجيل في قوائمه
شبه به نور المسلم من اثر الوضوء وقد ثبت عن انس رضي الله
عنه وابي هريرة رضي الله عنه غسل اليدين الى المنكبين
والقدمين الى الركبتين ولا يبالي في ذلك اسراف فان الاسراف
ما لا يكون لغرض ولم يات الشرع به والوضوء قد اسلفنا انه
لم يختص بهذه الامة وانما اختص بها الغرة والتحجيل فلم يكن
لغير هذه الامة المباركة والرابع والعشرون غسل رجليه

ناقضنا كما عللوه بذلك والخارج من الجوف قد خرج بقوة نفسه
لانه لم يختلط بالبزاق الا بعد خروجه من الجوف فان البزاق
لا يخرج من الجوف بل محله الفم تامل انتهى غلب على بزاق هو
بالزاي والسين والصاد كما في شرح المنية وهو ما الفم اذا خرج
منه وما دام فيه فريق وقوله حكما للغالب علة النقض ولا
يتصور ان يكون الدم خالصا لان الفم لا يخلو عن البزاق فيخالطه
ضرورة او مساواه وعلامة كون الدم غالبا او مساويا ان
يكون البزاق احمر وعلامة كونه مغلوبا ان يكون اصفر كما في
النهر وبين الحلبي المساوي بكونه نارنجي اللون احتياطا
لاحتمال خروجه بقوة نفسه فينقض او بقوة البزاق فهو
كدم ازاله بقطنة كان ولو تركه لم يسل فلا ينقض فاذا انتقض
من وجه ولم ينقض من وجه فينقض احتياطا لوجود مقتضي
النقض ولو من وجه بخلاف الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة
فلا يبطل يقينه بالشك لعدم تحقق الحدث ولا من وجه لا
ينقضه الدم المغلوب بالبزاق وهو الاصفر كما قدمنا لان
العبرة للغالب وهو البزاق والمغلوب بمنزلة المعدوم فلم
يظهر خروجه بقوة نفسه ولا من وجه قال الشيخ الرحمتي وهذا
كما علمت في الخارج من الفم اما الخارج من الجوف او النازل من
الراس فانه لم يخالط البزاق الا بعد وصول الفم فكان خارجا
بقوة نفسه قطعا فكان الوجه ما ذكره الزيلعي من ثبوت
النقض به اهـ قال في البحر واعلم ان حكم الصوم كحكم الوضوء هنا
حتى اذا ابتلع البزاق وفيه دم فان كان الدم غالبا او
مساويا افطر والا فلا اهـ والقيء كالدم اي غالبا ومغلوبا

وساويا

ومساويا او القيح المدة التي ليس فيها دم وتعرف الغلبة
بالعلامات وانما كان كالدم في الحكم لانه دم تم نضجه لان الدم
اذا نضج يصير صديدا ثم يتحاثر ما فاذا تم نضجه لا يتغير كما
في الامداد والاختلاط بالمخاط كالبزاق يعني فان كان الدم
مغلوبا فلا نقض وان غلب على المخاط باحمراره او تساويا
بان صار نارنجي اللون نقض وما نقل عن الثاني من
نجاسة المخاط ضعيف نعم حكي في البزازية كراهية
الصلاة على خرقة عندهما للاخلال بالتعظيم وفي المنية
فسقط من انفه كتلة دم لم ينقض اهـ اي لما تقدم من
ان العلق خرج عن كونه دما باحتراقه وانجماده كذا في شرحها
وكذا لا ينقضه علقة بفتحتين دويبة في الماء تمص الدم كما في
القاموس واضاف النقض اليها لانه واقع بفعلها مصت
عضوا وامتلأت لا حاجة الى هذا القيد لان المدار على
غلبة الظن بان هذا الدم الذي فيها يكون مسفوحا ولذا لم
يقيده به في البحر من الدم يعني وكانت بحيث لو سقطت
وشقت لسال منها الدم ومثلها اي العلقة القراد كغراب
دويبة وهي الكبار من الحنان اذا مص العضو وامتلأ
دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن ان يسيل بنفسه
لو خرج من العضو انتقض به الوضوء لانه حينئذ يمتنع حال
كبره وامتلائه بخروجه منه دم مسفوح سائل لو قتل والا
تكن العلقة والقراد كذلك اي كبيرين لا ينتقض الوضوء بمصها
قال الشيخ الرحمتي ومثل العلقة التي ليس فيها دم مسفوح
بالقراد الصغير لان النقض بالسيلان حقيقة او حكما

فيني لم يوجد فلا تنقض كبعوض وذباب وبراغيث ونحوها
اذا مص عضوا وامتلأ دما لا ينقض والبعوض جمع بعوضة
وهو البق كما في القاموس كما في الخانية وعلل ذلك بقوله
لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني في مسالة ما اذا تورم راس
الجرح وخرج منه قيح لا ينقض الوضوء ما لم يتجاوز الورم نقل في
البحر نظيره عن مبسوط شيخ الاسلام حيث قال تورم راس
جرح فظهر به قيح ونحوه لا ينقض ما لم يتجاوز الورم لانه
لا يجب غسل موضع الورم فلم يتجاوز الى موضع يلحقه حكم
التطهير اه قال السيد احمد ويظهر ان ذلك فيما اذا كان الغسل
يضره والا وجب عليه ويحمل ذكر هذه المسالة التي بعدها
عند قوله وينقضه خروج نجس الى ما يطهر ولو شد بالرباط
راس الجرح ان نفذ البلل الى الخارج نقض لانه وصل الى موضع
يلحقه حكم التطهير وفي الذخيرة ولو ربط الجرح فنفذت
البلة الى طاق لا الى الخارج نقض قال في فتح القدير ويجب
ان يكون معناه اذا كان بحيث لولا الرباط سال ولو لم
ينفذ من الرباط لا نقض لانه لم يصل الى موضع يطهر لانه
لا يجب عليه غسل الورم وما تحت الرباط اذا كان يضره
ذلك ولو بالماء الحار فان امكنه غسله ولو بماء حار وقدر
عليه وجب ذلك عليه رحمتي ويجمع متفرق القئ من اضافة
الصفة الى الموصوف اي القئ المتفرق ويحمل على بناء
المفعول للقئ مع واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان بفتح
الغين المعجمة والثاء المثلثة وتخفيفه وبضم الغين وسكون
المثلثة من غثت نفسه هاجت واضطربت صرح به في
الصحاح

الصحاح والمراد هنا حركة المعدة لاخراج ما فيها فهو مرجاة
في مزاج الانسان منشاؤه تغير طبعه من احساس النتن
المكروه كذا في ابي السعود ومثل الغثيان لو ضرب على الظهر
او حمل ثقيلا او وقع من مكان مرتفع فقاء مرارا فتتابعه من
ذلك السبب يجمع كما لو دام به غثيا نحو قاء مرة اقل من ملء الفم
ولم تسكن نفسه ثم قاء مرة اخرى كذلك ولم تسكن نفسه
ثم قاء ثالثة اقل من ملء الفم فينظر ما كان خرج في المرات الثلاث
لو جمع لكان يملأ الفم سواء اتحد مجلس القئ في المرات او اختلف
فانه يحكم بانتقاض وضوئه عند محمد رحمه الله وهو الاصح
لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها فيضاف النقض
الى الغثيان فانه سبب القئ كما يضاف وجوب سجود
التلاوة الى التلاوة فالحكم يثبت على حسب ثبوت السبب
من الصحة والفساد فيتحد باتحاده الا ترى انه ان جرح
جراحات ومات منها قبل البرء يتحد الموجب وان تخلل
البرء اختلف بحر اه ملخصا كما بسط في الكافي ولفظه كما نقل
عنه في البحر والاصح قول محمد لان الاصل اضافة الاحكام الى
الاسباب وانما ترك في بعض الصور للضرورة كما في سجدة
التلاوة اذا تكرر سببها في مجلس واحد اذ لو اعتبر السبب
لانتفى التداخل لان كل تلاوة سبب والحق الجرح وفي الاقارير
اعتبر المجلس للعرف وفي الايجاب والقبول لدفع الضرر اه واحترز
بقوله وهو الاصح عن قول ابي يوسف وغيره قال في البدائع
ولو قاء اقل من ملء الفم مرارا هل يجمع ويعتبر حدثا لم يذكر في
ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه ان كان في مجلس

واحد يجمع وروي عن محمد انه ان كان من غشيان واحد يجمع قال
ابو علي الدقاق يجمع كيف كان وقول محمد اظهر والوجود يضاف
الي السبب لا الي المكان اه وهذه المسالة علي اربعة اوجه اما
ان يتحد السبب والمجلس فيتقض ان كان الجميع ملي الفم اتفاقا
او يتعدد السبب ويتحد المجلس فعند ابي يوسف يجمع وعند
محمد لا او يتعدد المجلس ويتحد السبب فيجمع عند محمد لا عند
ابي يوسف او اختلف السبب والمجلس معا فلا يجمع اتفاقا
وفي السراج وفي الفتاوي الصغري مسالة علي عكس هذا
لمحمد اعتبر المجلس وابو يوسف اعتبر السبب وهي اذا نزع خاتما
من اصبع النايم ثم اعاده في نومه ذلك في مجلسه ذلك بري
اجماعا من الضمان وان استيقظ قبل ان يعيدها ثم نام في
موضعه ولم يتم منه فاعادها في النومة الثانية لا يبرا من
الضمان عند ابي يوسف لانه لما انتبه وجب ردها اليه فلما
لم يردها حتي نام لم يبرا بالرد اليه وهو نايم بخلاف الاولي
لان هناك وجب الرد الي نايم وقد وجد وهنا لما استيقظ
وجب ردها الي مستيقظ فلا يبرا بالرد الي النايم وعند محمد
رحمه الله يبرا لانه ما دام في مجلسه ذلك لا ضمان عليه واما
ان تكرر نومه ويقظته فان قام عن مجلسه ذلك ولم يردها
اليه ثم نام في موضع اخر فردها اليه لم يبرا من الضمان اجماعا
لاختلاف السبب والمجلس معا قال في البحر والذي يظهر ان
الخلاف في مسالة الخاتم ليس بناء علي ذلك اذ السبب في البراة
انما هو الرد لا النوم لكنه لما استيقظ وجب الرد الي مستيقظ
عند الثاني ومحمد نظر الي انه ما دام في مجلسه لم يضمن قال

في

في النهر يمكن ان يقال المراد بالسبب هو سبب براته بالرد للنايم
وهذا لان ذمته لما اشتغلت بالغصب من نايم ثم رده اليه
في النومة الاولي فقد فرغها كما اشتغلت وعبارته في البزازية
الحاصل انه في اعادة الخاتم الي اصبع النايم والخف الي رجله
والقلنسوة الي راسه الامام الثاني يعتبر اتحاد النوم في
ازالة الضمان ومحمد يعتبر اتحاد المجلس حتي اذا اعاده في
المجلس يبرا عن الضمان ولو في نوم اخر ولم يذكر محمد لا ما مر
والصحيح انه يعتبر التحويل للزوم فاذا لم يحوله الي مكانه
واعاده الي اصبع كان او رجل زال عنه الضمان فان حوله لا
بد ان يعيده حال اليقظة اه وكل ما ليس بحدث اصلا في
حق صاحبه ولا في حق غيره لا في الحال ولا في ثاني بقرينة
زيادة الباء فان زيادتها تدل علي تاكيد عموم النفي في الخبر
فعلي هذا ما يخرج من المعذور نجس لانه حدث بعد الوقت
وفي حق غير صاحب العذر بل في حقه ايضا لكنه لا يظهر
حكمه الا بخروج الوقت للضرورة ثم هل يجب عليه ازالته
سيذكره الشارح كقي قليل اي دون ملي الفم فانه من
اعلي الفم وهو ليس بمحل للنجاسة فحكمه حكم الريق كذا في
المنح ومحله فيما اذا لم يتقيا عين خمر او بول فانهما وان
قلا نجسان بالاصالة ودم لو ترك لم يسل لقوله تعالي
او دما مسفوحا فغير المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا
وهو غير السايل سوا كان من ادمي او غيره لاطلاق النص
منح ليس بنجس عند الثاني فيلزم من انتفا كونه حدثا
كونه نجسا ولا ينعكس فلا يقال ما لا يكون نجسا لا يكون

حدثا فان النوم والاغما والريح ليست بنجسة وهي احداث وهو
الصحيح رفقا باصحاب القروح يعني لو اصاب ثيابهم من دم او
قيح لو ترك لما سال فلا تنجس قال في البحر لان القميص لو ترك
علي الجرح فابتل لا يتنجس ما لم يكن كذلك لانه ليس بحدث
اهـ خلافا لمحمد فعنده في غير رواية الاصول انه نجس لانه لا
اثر للسيلان للنجاسة فان كان السايل نجسا فغير السايل
يكون كذلك والجواب ما قدمنا ان غير المسفوح لما لم يكن محرما
لا يكون نجسا سوا كان مما يوكل لحمه اولا ثم حرمة غير المسفوح
في الادمي بناء علي حرمة لحمه لا توجب نجاسته اذ هي حرمة
للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الادمي علي طهارته
الاصلية مع كونه محرما وفي الجوهرة يفتي بقول محمد رحمه الله في
المصاب ما يبا كالما ونحوه ويفتي بقول ابي يوسف فيما اذا
اصاب الجامدات كالثياب والابدان في المنح وكان الاسكافي
والهندواني يفتي بقول محمد وصحح صاحب الهداية وغيره قول
ابي يوسف واعتمده اصحاب المتون فكان هو المذهب انتهى
و ينقضه حكما يعني ان هذه النواقض ليست باحداث لانها
ليست بخارج نجس والمدار علي النجاسة والنجاسة هي المؤثرة
في رفع الطهارة ولما كانت مظنة الحدث نزلت منزلته كما هو
المالوف في الفقه بنا الاحكام فيه علي المظان كما نزل السفر
منزلة المشقة فرخص فيه لما انه مظنة المشقة وقد يكون
ابرع من الاقامة وابيحت الصلاة في السفينة قاعدا لما
انها مظنة دوران الراس ولو لم يكن دوران الراس حاصلا
والنوم مظنة خروج الخارج فجعل ناقضا وان لم يتحقق الخروج
وفي

وفي الحديث العينان وكا السه فاذا نامت العينان انطلق
الوكا اي ما دامت العين مستيقظة يضبط الشخص ما يخرج
منه فاذا نامت لم يشعر بما خرج فنزل ذلك منزلة الخروج و
السه لغة في الاست والي هذا جنح في السراج واختاره الزيلعي
واقتصر عليه ولان النوم لو كان بنفسه ناقضا لاستوى
وجوده في الصلاة وخارجها لكن قال في النهر ينبغي ان يكون
عينه ناقضا اتفاقا فيمن به انفلات ريح اذ ما لا يخلو عنه
النايم لو تحقق وجوده لم ينتقض فالموهوم اولي وفي حواشي
الشلبي سيلت عن شخص به انفلات ريح هل ينتقض وضوءه
بالنوم فاجبت بعدم النقض بناء علي ما هو الصحيح ان النوم
نفسه ليس بناقض وانما الناقض ما يخرج انتهى وذكر في
المبسوطات النوم عينه ناقض وتبعه شراح الهداية قال
السيد احمد ومن ذهب الي ان النوم نفسه ناقض لزم نقض
وضوء من به انفلات الريح بالنوم اهـ فنوم هو فترة طبيعية
تحدث في الانسان تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل
مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه منح فقوله تمنع هو في
قوة الجزئية اي لا تتصرف الحواس تصرفها حال اليقظة بل
الغالب فيها عدم الادراك حتي ان النايم يفوته كثير من
المسموعات والملموسات والمشمومات وكذلك الفكر وترتيب
الامور في باطنه علي حسب استغراقه في نومه ولا تمتنع سائر
الحواس امتناعا دايما ولذا ينتبه النايم اذا نبه وربما يدرك الكلام
ويظنه حلما ويكون قد تكلم به عنده تسمعه وكذلك يتخيل
في منامه ما كان متخيلا في يقظته ويري الرويا في نومه

هي عين الحرام عند محمد وعندهما الى الحرام اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة
الواجب الى الفرض كما ذكره المصـ اول الحظر لوجماء النهر لما قدمنا
سابقا في ذكر السنن من حديث سعد والمملوك له اما بشراو باجرا نزه
لذي اناء وكذلك ماء العين والمطرفان الاباحة عامة لجميع ذلك
اما الما الموقوف اي الاناء المملو بنفقة من مال الواقف بشرط الواقف
على من يتطهر به اي باداء الفرايض والسنن والاداب فالاسراف
فيه من حيث صرفه الى ما عدا ذلك حرام من غير خلاف لانه اغا وقفه
على من يتوضأ الوضوء الشرعي كما في البحر ومنه ما المدارس اي المملو
في صهريجها او حوض يتوضأ منه او جب يوضع فيه الما فالاسراف
في الوضوء منه حرام اما الجاري كما في مدارس دمشق فهو من المباح
حتى يجي ويكون الاسراف فيه مكروها كما سبق وتثليث المسح
اي مسح الراس بما جديد لان المسح شرع على التخفيف وفي تجديد
الماء اخراج له عن موضوعه وربما يصير غسلا اذا وصل الى حد السيلان
والغسل شرع على وجه المبالغة وفي التثليث تحقيقها اما لو ثلث المسح
بماء واحد فمندوب في رواية او مسنون في اخرى وعليه حمل
ما في بعض روايات وضوئه صلى الله تعالى عليه وسلم من تثليثه
واكثرها على تثليث الغسل واطلاق المسح فمن اطلق المسح نظر
الى عدم تكرار بل اليد ومن قال مسح ثلاثا اي امر اليد ثلاثا ببلة
واحدة ومن سنها فظاهره ان ذلك المذكور تحريما حيث عبر
بالنهي وفيه نظر قال السيد احمد التوضي بفضل ماء المراة اي الذي
تطهرت به وذلك لما رواه ابو داود والنسائي عن رجل صحب النبي
صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان تغتسل المراة بفضل الرجل والرجل بفضل المراة وليغترفا
جميعا

جميعا واسناده صحيح وصح عن عبد الله بن سرجس الصحابي
وسعيد ابن المسيب والحسن البصري انهم منعوا التطهر بفضل المراة
واحتجوا في ذلك ايضا بما اخرجه اصحاب السنن عن الحكم بن عمرو الغفاري
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور
المراة وبه قال احمد واسحاق لكن قيداها اذا اخلت به وهو المفهوم
من الحديث السابق وانما حمل اصحابنا هذا النهي على الكراهة التنزيهية
مع وجود النهي الصريح الواقع في عدة احاديث لما اخرجه اصحاب
السنن عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في جفنة فجا اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليغتسل
منها فقالت له اني كنت جنبا فقال ان الما لا يجنب وصححه الترمذي
وعللت الكراهة التنزيهية بانه ربما تلذذ وبعدم محافظتهن
غالبا من النجاسة لنقص في دينهن ونقل النووي الاتفاق
على جواز وضوء المراة بفضل الرجل دون العكس وفيه نظر فان
العكس جائز مع كراهة التنزيه لما دل على ذلك الاحاديث
وفي قول ام المومنين اني كنت جنبا اشارة الى تقدم علمها
بالنهي فربما يدعى النسخ في ذلك واخذ الامام احمد بظاهر النهي
ففي متون مذهبه ان المراة اذا اخلت بماء قليل لخلوة نكاح وهي
مكلفة وتطهرت به في خلوتها طهارة كاملة عن حدث لا يصح
لرجل وخنثى ان يرفع به حدثه اهـ والله اعلم والتوضي في موضع
نجس لان لماء الوضوء حرمة ولانه نهى عن البول في مستحمه وعلل
بان عامة الوسواس منه وذلك نشا من الخوف من النجاسة
برش الماء عليه او التوضي في المسجد فعله فيه مكروه تحريما
لوجوب صيانته لان الما المستعمل على القول بنجاسته مستقذر

لازالة النجاسة الحكمية الاتي انا يجتمع فيه الما المستعمل ثم يصب
خارج المسجد او في موضع اعد على بنا المفعول لذلك من الواقف
حين جعل مسجد الحنفية وميضاة والقا النخامة في الما مكروه
تنزيها لاستقذاره وكذا الامتخاط في الما ولما فرغ من الفرايض و
مكملاتها شرع فيما يرفع حكمها بعد وجودها ولا خفا ان رافع الشي
يعقبه فقال وينقضه والنقض في الاجسام ابطال تركيبها وفي
المعاني اخراجها عما هو المطلوب منها كاستباحة الصلاة للوضو
قيل الاول حقيقة والثاني مجاز بجامع الابطال وقيل مشترك
كما في كشف الرمز قال في السراج والنقض هنا يحتمل الوجهين لان
المتوضي لما كان قادرا على الصلاة ومس المصحف وبطل ذلك
بالحدث انتقضت صفته وخرج عما كان عليه وصحت الاستعارة
اه خروج افاد به ان الناقض انما هو خروج النجس لا عينه و
ذلك لانه لو كان عين النجس ناقضا لما حصلت طهارة لشخص
اصلا فانها لا ينفك غالبا عن غايط وكذا المثانة لا تخلو غالبا
عن بول والدما مدفونة في كل عرق لكن يقال انما تمنع كون الدم ونحوه
نجسا في محله اذ لا يحكم بنجاسته الا بعد انفصاله وانما يقال
له نجس باعتبار مجاز الاول كما في قوله تعالى اني اراني اعصر
خمرا ولذا قال في الفتح الظاهر ان الناقض النجس الخارج لان
الناقض هو المؤثر للنقض والضد هو المؤثر في رفع ضده وصفة
النجاسة الرافعة للطهارة انما هي قايمة بالخارج فالعلة للنقض
انما هي النجاسة بشرط الخروج ويايد هذا بظاهر الحديث حيث
قيل ما الحدث يا با هريرة قال فسا او ضراط واراد به ما يخرج
من السبيلين فالعلة النجاسة والخروج علة العلة واضافة
الحكم

الحكم الى العلة اولى من اضافته الى علة العلة فاندفع بهذا ما قاله
من لزوم عدم حصول طهارة الشخص على تقدير اضافة النقض
الى النجاسة اذ لا يلزم ذلك الا لو قلنا بان الخروج ليس بشرط انتهى
كلام خارج زاده لدفع توهم ان الاضافة في عبارة المص من اضافة
الصفة الى الموصوف اي نجس ذي خروج مع ان ذلك هو المطلوب لكنه
تبع المص في ذلك قاله السيد احمد رحمه الله نجس بالفتح اي فتح
الجيم اسم لعين النجاسة وبكسر الجيم فيكون اسما لما لا يكون طاهرا
فهو اعم لانه شمل عين النجاسة وما اصابته والفتح اليق لبعده
عن التكلف ولا فرق بينهما لغة كما في البحر وقال البرجندي وكلاهما
في اللغة صفة مشبهة وقد يجي المفتوح بمعنى المصدر يقال نجس
الشي فهو نجس ونجس ذكره في الصحاح فعلى هذا يحتمل ان يكون
اطلاق الفقها النجس بفتحتين على عين النجاسة من قبيل
اطلاق المصدر على الصفة المشبهة مبالغة اه منه اي من
المتوضي اي المتوهم من الوضو في قوله اركان الوضو ثم المتوضي
فاعل الوضو ولو حكما كان امر به فانه يقال بنى الامير المدينة
اذا امر ولو حكما بان وضى فسكت فخرج الميت فانه موضى لا
متوضى فلا حاجة الى تقييد الحي الا ان يقال هو مطاوع وضا
يقال وضاته فتوضا وطهرت الثوب فتطهر اي قبل ذلك
وان كان لا فعل من الميت والثوب وكسرت الحجر فتكسر وعند
قولنا هو مطاوع لا يقال بان قول الشارح الحي لا حاجة اليه
الا انه يلزم على هذا استعمال اللفظ وهو متوضى في حقيقته
ومجازه وان قيل انه مشترك لفظي فالمشترك اللفظي لا عموم
له كما في البحر ثم قوله الحي احترز به عن الميت فانه لو خرجت

منه نجاسة لم يعد وضوئه بل يغسل موضع النجاسة فقط قيل
فيه بحث اذ لا يلزم من عدم وجوب اعادة وضوئه عدم انتقاضه
لانه لم يجب دفنه بالوضوء قال في النهر ظاهر تعليلهم المسألة
في بابها بان لو كان الخروج حدثا لكان الموت فوقه يفيد انه
ليس بناقض اصلا الا مستادا كان خروج ذلك الخارج اولا
وذلك لان الله تعالى قال او جاء احد منكم من الغائط فاطلق الغائط
وهو المحل المستفل من الارض واراد ملزومه وهو الحدث كناية
فالحمل على الاعم وهو الخارج منهما مطلقا اولا ففيه الاحتجاج
على مالك رحمه الله في تقييده بالمعتاد من السبيلين لان
خروج ذلك الخارج اولا لعموم ما رواه الدارقطني عن ابن عباس
مرفوعا الوضوء مما خرج وليس مما دخل وسنده ضعيف واخرج
سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفا
والطبراني عن ابن مسعود كذلك الى ما يطهر بالبناء للمفعول
اي يلحقه حكم التطهير قال في العناية اي يلحقه حكم هو التطهير
والمراد انه يجب تطهيره في الجملة كما في الجنابة على سبيل الوجوب
كما اذا سال على ظاهر الجسد او على سبيل الندب كما اذا نزل
الى ما اشتد من الانف فانه ينقض الوضوء لندب غسله بالماء لغة
في الاستنشاق وصرح في غاية البيان بان الرواية مسطورة
في كتب اصحابنا بانه اذا وصل الى قصبة الانف فينتقض وان
لم يصل الى ما لان خلافا لزفر وللاحظة المتفق عليه قال في
التجنيس ان كان خروج الدم الى موضع يجب ايصال الماء اليه في
الجنابة نقض الوضوء لانه حينئذ يكون خارجا من الباطن الى
الظاهر فلا بد فعلى هذا لا بد من الوصول الى ما لان
من

من الانف والى هذا جنح في النهر لكن قالوا اذا نزل الدم الى صماخ
الاذن ينقض وليس ذلك الا لكونه يندب تطهيره في الغسل
ومن اقتصر في بيان حكم التطهير على الوجوب اراد الثبوت
ليعم الندب وجزم في النهر بان المراد بالحكم الوجوب فقط وانه
في مسألة الانف والصماخ يلحقهما التطهير وجوبا في الغسل والمراد
من القصبة ما لان منها والمراد بالصماخ الخرق الذي يجب ايصال
الماء اليه في الجنابة وحمل الوجوب على الثبوت مما لا داعي اليه
وما في البحر احوط واحترز بقوله حكم التطهير عن داخل العينين
وباطن الجرح اذ حقيقة التطهير فيهما ممكنة وانما الساقط
حكمه اذ لا ان حرجا بغيره الغسل بالماء كما سياتي وفي البحر ما يلحقه
حكم التطهير من بدن وثوب ومكان فلو افتصد وخرج منه
دم كثير ولم يتلطخ راس الجرح فانه ناقض مع انه لم يسل الى ما
يلحقه حكم التطهير لانه سال الى المكان دون البدن لكن الظاهر ن
يجب تطهيره في الجملة للصلاة عليه او للتيمم به لكن يرد عليه
ما سال الى نهر ونحوه مما لا يصلى عليه وما لو مص العلق
او القراد الكبير وامتلأ دما فانه ناقض كما سياتي ثم المراد بالخروج
من السبيلين مجرد الظهور من اضافة الصفة الى الموصوف
اي الظهور المجرد عن السيلان لدلالته على انتقال النجاسة
من مكانها الى راس السبيلين فاقيم مقام الخروج وذلك
لانها ما هي في محلها لا توصف بنجاسة ولا تتصف بذلك
الا اذا انتقلت الى ظاهر الجسد الذي هو محل التطهير وذلك
في السبيلين بمجرد الظهور فلو نزل البول الى قصبة الذكر لا ينقض
لعدم ظهوره بخلاف ما لو نزل الى القلفة فينتقض الوضوء

وعدم وجوب غسلها للحرج لانها في حكم الباطن قال الكمال
وفي غيرهما عين السيلان خلافا لزفر فلم يشترطه قياسا على
السبيلين كما افصح به البرجندي واختلف في حد السيلان
فعن ابي يوسف حده ان يعلو فينحدر من راس الجرح اي ينزل
بنفسه من غير تبعية غيره وهو الصحيح وعن محمد اذا انتفخ
راس الجرح فظهر به قيح ونحوه نقض وان لم ينحدر وفي الدراية
قول محمد اصح واختار السرخسي الاول وقال الكمال انه الاولى
ولو وصلية كان السيلان بالقوة اي لم يكن موجودا في الخارج
لكنه موجود باعتبار القوة لما قالوا لو مسح الدم قبل سيلانه
من راس الجرح بقطنة كلما خرج بغى وقد تتابع خروجه
وكان بحيث لو تركه من المسح لسال نقض وهكذا لو القى
عليه ترابا او رمادا ثم ظهر ثانيا وتربه ثم وثم او القى القطن
عليه او لا ستمسحه كما في شرح المنية قال في البحر وانما يجمع اذا كان
في مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس مختلفة
لا يجمع والا بان لم يجاوز براس الجرح ولا جفف بقطنة او اسفنجة
ولا مسح بها فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شأنه ان يسيل
بنفسه لولا المانع وفي السراج عن الينابيع الدم السايل على الجراحة
اذا لم يتجاوز قال بعضهم هو طاهر حتى لو صلى رجل بجنبه واصابه
منه اكثر من قدر الدرهم جازت صلاته وبهذا اخذ الكرخي
وهو الاظهر وقال بعضهم هو نجس وهو قول محمد اه كما لا ينتقض
وضوءه لو سال في باطن عين ولم يجاوز عينيه لان باطن العين
لا يلحقه حكم التطهير او سال في باطن جرح ان ضره غسله والا
وجب ولو بارجا رفبا نتقال الدم ونحوه اليه ينتقض رحمتي

كذا

كذا ولو امكن مسحه دون غسله فيجب مسحه كما في الحلبة والجرح
بضم الجيم او سال في باطن ذكر ولم يخرج لما اسلفنا بان انتقال
النجس في الباطن لا حكم له حتى يبدو وعلى راس حشفته او حرف
الفرج الداخل او طرف الدبر ولدمع بلا وجع فانه لا ينقض الوضوء
ولو جرى على خديه منتنا بما واما اذا كان عن وجع فينقض
كما ياتي وعرق فانه ولو كثر وتتابع لا ينقض لطهارته كساير
رطوبات البدن من لعاب ولبن الا عرق مدمن الخمر فناقض للوضوء
على ما سيذكره المص اي في مسايل شتى اخر الكتاب ولفظه عرق مدمن
الخمر خارج نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء فعرق مدمن الخمر
خارج نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء فلهذا فيه كلام وحاصل
ما ذكره الش هناك ان المقدمة الاولى غير مسلمة لانها لم ترد
عن احد ممن يعتمد عليه ثم قال بعد كلام ويشهد لبطلانها
مسالة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد حللوا اكله لصيرورته
مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك تقول في عرق مدمن الخمر وتمامه
هناك فليراجعه من رامه فالحاصل انه قول ضعيف فلا يعول
عليه وخروج غير نجس عطف على قوله خروج كل خارج نجس
مثل ريح فانه ناقض مع كونها طاهرة على الصحيح حتى لو لبس
سراويل مبتلة او ابتل من اليته الموضع الذي يمر به الريح فخرج
الريح لا يتنجس وهو قول العامة وما نقل عن الحلواني انه
كان لا يصلي بسراويله فورع منه كذا في البحر قال في الكافي اختلفوا
في ان عين الريح الخارجة من الدبر نجسة او طاهرة قيل نجسة
وقيل لا الا انها تتنجس بمرورها على النجاسة فمن يقول
بنجاسة عينها تتنجس السراويل او الالية المبتلة اذا مر

بها الريح وعند غيرهم لا انتهى او دودة او حصاة من دبر
فانهما بمرورهما من موضع النجاسة يتلبسان بشيء منها
فالناقض ما عليهما وهو وان قل حدث في السبيلين لا نفس
الدودة والحصاة فانهما طاهران على الصحيح وقيل الدودة الخارجة
من الدبر نجسة لتولدها من النجاسة كما في البدائع وتولد من دبر
قيد احترازي بالنسبة الى الريح لما سياتي من ان ريح القبل لم
تنقض واتفاقي بالنظر الى الحصاة والدودة لما سياتي انهما
ناقضان من القبل لا خروج ذلك اي المذكور من الثلاث انتقال
الحلبي وهذا يقتضي ان الريح تخرج من الجرح وهو كذلك كما في
القهستاني وحكم الدودة مكرر مع قول المص بعد ودودة من جرح
وسياتي الكلام عليها ثم ولا ينقضه خروج ريح من قبل امراة
غير مفضاة على الصحيح وعن محمد رحمه الله انها تنقض لانها
مسلك النجاسة كالدبر وفي فتاوي ابي حفص الكبير يجب
الوضوء بخروج الريح من الفرج وذكر ابو الحسن الكرخي ان الريح الخارج
من الفرج لا ينقض كما في السراج قال في المنية وشرحها وان خرج
من قبل الرجل والمراة ريح منتنة الصحيح ان الوضوء لا ينتقض
ذكره في المحيط ولا خلاف في ان الخارجة من الذكر غير ناقضة
وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج اما المنتنة فقيل تنقض
والصحيح انها لا تنقض اه اما هي اي المفضاة التي انقطع الحجاب
بين قبلها ودبرها فاتحد مسلك بولها وغايطها وقد يتحد
مسلك بولها ووطيها من غير اتحاد مسلك غايطها ولا كلام
فيها هنا واما الاولى فيندب لها الوضوء اي تورعا ودفعا
للريبة مع ان طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك قال الشيخ
الرحمتي

الرحمتي وهذا هو الصحيح عند التاج ولذا قدمه وقيل يجب مطلقا
نتنة كانت اولا وهي رواية عن محمد وبه اخذ ابو حفص
للاحتياط ورجحه في فتح القدير بان الغالب في الريح كونها
من دبر بل لا نسبة لكونها من القبل فيفيد غلبة الظن التي
تقرب من اليقين وهو خصوصا في موضع الاحتياط له حكم
اليقين فترجح الوجوب اه يعني فيما اذا اتحد مسلك غايطها
وبولها واما اذا اتحد مسلك بولها ووطيها فلا لان الصحيح
عدم النقض بالريح الخارج من الفرج كما في البحر وقيل يجب الوضوء
عليها لو كانت الريح الخارجة من المفضاة منتنة وحاصل
هذا القول التفصيل في وصف الريح فان كانت منتنة وجب
الوضوء لانه دليل انها من الدبر وان كانت غير منتنة دل
على انها من القبل فلا تنقض تتمة في مسائل المفضاة
قال في البحر ولها احكام اخر ان الاول لو طلقت ثلاثا تزوجت
باخر لا تحل للاول ما لم تحبل لاحتمال الوطي في الدبر والثاني
يحرم على زوجها جماعها الا ان يمكنه اتيانها في قبلها من غير
تعدي هذا الكل فيما اذا اتحد مسلك بولها وغايطها واما اذا
اتحد مسلك بولها ووطيها حل لزوجها ان يجامعها لان مسلك
البول دقيق لا ينشع لولوج الذكر وتحل لزوجها الاول والله
اعلم ولا ينقضه ريح خارجة من ذكر وذكره بعد القبل لا حاجة
اليه لان القبل يشمله كما يشهد له استعمالهم واختلفوا في الريح
الخارجة من القبل والذكر فقيل هي ريح حقيقة تنقض الوضوء
واختاره صدر الشريعة وهو المنقول عن محمد كما مر وقيل هي
ريح لكن لا تنقض الوضوء لعدم انبعاثها عن محل النجاسة واختاره

صاحب الهداية ونفى بعضهم كونها ريحا كما اشار اليه الشارح بقوله
لانه اختلاج فلا ينقض يعني ان هذا الريح بسبب اضطراب
الاعضاء وليست بريح خارجة حتى لو خرج ريح من الدبر وهو يعلم
اي والحال انه يعلم والمراد بالعلم غلبة الظن لانها تعطي حكم
اليقين في احكام الفقه انه لم يكن من الاعلى بل هو اختلاج فلا
ينقض واما اذا تيقن انه من الاسفل او لم يعلم شيئا واشتبه
الامر عليه فلا تنقض فيها وفي المنح عن الخلاصة مناط النقض
العلم بكونه من الاعلى فلا تنقض مع الاشتباه قال الشيخ الرحمتي
وهو موافق للفقه والحديث الصحيح حتى يسمع صوتا او يشم
ريحا اوبه يعلم انه من الاعلى اهـ وانما قيد بالريح لان خروج
الدودة والحصاة منهما اي من فرج المراة والذكر ناقض لاستباء
الرطوبة وهي حدث في السبيلين وان قلت اجماعا كما في الجوهرة
والسراج ومثله في الخانية وفي التبيين من ان الدودة الخارجة
من فرجها على الخلاف يعني انها تنقض عند محمد لا عند الامام
وابي يوسف ففيه نظر كما في البحر وبه يندفع ايضا ما ذكره صدر
الشريعة ان الدودة من الاحليل لا تنقض وان الدودة من
القبل فيها خلاف المشايخ بالاتفاق قد حصل على النقض في
خروجه من القبل مطلقا فتنبه ولا ينقض الوضوء خروج دودة
من جرح بضم الجيم اما بالفتح فمصدر جرحه جرحا كما في النهر
او اذن او انف او فم والفرق بين الدودة الخارجة من السبيلين
والخارجة من المواضع المذكورة انها لا تخلو عند خروجها عن
قليل بلة تكون معها وتستصحبها وتلك البلة قليل نجاسة
وقليل النجاسة اذا خرجت من احدي السبيلين انتقض الوضوء
ومن

ومن غيرها غير ناقضة وايضا ان الدودة حيوان وهو طاهر
في الاصل والشيء الطاهر اذا خرج من السبيلين انتقض الوضوء
كالريح بخلاف غير السبيلين كالدمع والعرق والدودة في الجرح
متولدة من اللحم بخلاف الخارجة من السبيلين فانها تتولد
من النجاسة وكذا لحم سقط منه اي من الجرح فانه لا ينقض
الوضوء لطهارتهما اي الدودة واللحم اما في الدودة فظاهر لما
بيناه ولانها حيوان حي ولا ينجس بالموت لعدم الدم واما
اللحم الساقط فلان المنفصل من الحي كميتة الا في حق صاحبه
ولذا لا تفسد صلاته اذا حمله وما كان طاهرا في حقه لا ينقض
وضوءه بانفصاله عنه فلا حاجة الى القول بان النقض بالسيلان
ولا سيلان لان ذلك بعد تحقق النجاسة ولذا قال لطهارتهما
وعدم السيلان فيما عليهما من البلة بكسر الموحدة وهذا
معطوف على مدخول اللام وهو جواب سؤال مقدر حاصله
انهما قد يصحبهما دم او نحوه فاجاب بان الخارج من غير
السبيلين لا ينقض الا اذا سال وهو معدوم قال السيد احمد
وهل يعتبر السيلان بالقوة بحيث لو خرج ما عليهما منفردا
يسيل يحرر وهو اي السيلان مناط النقض اي علته في غير
السبيلين وهكذا لو خرج العرق وهكذا لو خرج العرق المدني
من الجرح بدون بلة فانه لا ينقض كما في السراج قال القتال
وقيد بالدودة لانه لو خرج من الجرح ماء او سال انتقض
كما نقله مسكين عن الذخيرة والدم او القيح والحج من
الجراحة او النبرة بعصر او فتح ابرة يعني لو لم يعصر او يفتح
بالابرة لما خرج شيء وكذا لو خلل اسنانه وبدا بسبب تخليله

دم ولو لم يخلله لما خرج والخارج بنفسه من غير عصر ولا علاج
سيان قال في المجتبى سيان تثنية سي واستغنوا به عن
تثنية سواء فلا يقال سواءان الا شاذا اه في حكم النقض اي
حكم نقض الوضوء على المختار خلافا لما اختاره صاحب الهداية
حيث مال الى ان ما سال بعصر وكان بحيث لو لم يعصره لم
يسل لا ينقض لانه ليس بخارج وانما هو مخرج وهو مختار صاحب
الظهيرية ووجه قولهم ان علة النقض انما هو الخروج بالطبع
والسيلان وقد انتفى وقال الاتقاني الانتقاض في كل من الصور تبين
هو المختار عندي لان الاحتياط فيه وان كان الرفق بالناس
فيما اختاره صاحب الهداية وتحقيقه عندي ان الخروج لازم
الاخراج فلا يعدم وجود اللازم عند وجود الملزوم فيحصل
الناقض اه كما في البزازية قال اي صاحب البزازية لان في
الاخراج خروجا فصار كالفصد يعني ان الدم الخارج بالفصد ناقض
باتفاق اصحابنا مع ان الدم فيه مخرج والى هذا ذهب صاحب
التتمة والخلاصة والسرخسي قياسا على الفصد والحجامة
ومص العلقة والمخرج ناقض كالخارج وفي مجموع النوازل القرحة
اذا عصر فتخرج منها شيء كثير لكن بحال لو لم يعصر ما لا يخرج ينتقض
كذا في الخلاصة وفي الفتح عن الكافي انه قال شمس الائمة ينتقض
وهو حدث عمد وهو الاصح لان النقض انما توجه باعتبار
خروج النجس وذلك يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع
عدمه [illegible] وجميع الادلة الواردة من السنة والقياس [illegible]
تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج [illegible]
[illegible] التثنية بان الاخراج ليس [illegible]

استلزمه

استلزمه فكان ثبوته غير قصدي ولا يعتبر به اهـ وتعقبه الشيخ
خير الدين الرملي فقال لا يذهب عليك ان تضعيف العناية لاسناد
قوله في الفتح وهو الاصح واعتمده القهستاني قال واما اذا تجاوز
ولو بالاخراج لكان ناقضا كما في الخلاصة والكافي وهو الصحيح من
الرواية واشبه بالصواب كما في البحر والمحيط قال وما قيل في الكلام
اشارة الى انه لو اخرج لم ينتقض فاسد لانه لزم منه لو اخرج
الريح او الغائط او غيرهما من السبيلين لكان غير ناقض انتهى
وفي القنية عصر القرحة فسال بعصره لا ينتقض لانه مخرج ليس
بخارج ثم رقم قع طم وقال ينتقض قال رحمه الله وهو الاشبه انتهى
وجامع الفتاوى انه اي الانتقاض بكل من المخرج والخارج الاشبه
ومعناه وفي نسخة والمعنى يعني معنى قولهم هو الاشبه اي الاشبه
بالمنصوص رواية اي بالذي نص عليه من جهة الرواية وهو
المعتمد فان الرواية فيه النقض في الاخراج والراجح بالكسر عطفا
على المنصوص يعني وهو الاشبه بالراجح دراية بكسر الدال [illegible]
الرا وهي تطبيق الفرع على الاصول واستنباطها منها فكأنه اراد
الرواية التي هي بمعنى النقل تلزم المقلد والدراية تلزم المجتهد
ووجه الرجحان ما تقدم من ان في الاخراج خروجا فيقتضي ادراك
النقل وتطبيق هذا الفرع الذي هو المخرج على الاصول كالفصد
ان المخرج والخارج سواء فيكون الفتوى عليه بنقضه اي الوضوء
ايضا في مصدر بمعنى الاصل قيل تحركت الياء وانفتح ما قبلها
قلبت الفا واصل مضارعه ينقي بوزن يضرب ثم نقلت حركة الياء
الى [illegible] الصحيح قبلها وقلبت كسرة لمناسبة الياء التي سكنت
[illegible]

بالذكور ان كان داخلا تحت قوله خروج نجس لحالفقه في حد
الخروج وذلك ان الخروج في السبيلين انما يتحقق بمجرد بروزه
من احدهما وفي غيرهما بالسيلان الى ما يلحقه حكم التطهير واما
في القيء فلا يتحقق الا بملء الفم وهو حدث عندنا لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قاء احدكم في صلاته او قلس فلينصرف
وليتوضأ الحديث ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم قاء فتوضأ
قال الترمذي وهو اصح شيء في الباب ورواه الحاكم في المستدرك
وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو مذهب العشرة
المبشرة بالجنة ومن تابعهم وفي حديث اخر من قاء او رعف في
صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ملأ فاه
وفي نسخة فمه وفي نسخة ملء فيه بلفظ المصدر المضاف الى
مفعوله وانما اشترط في القيء ملء الفم لان ملء الفم من قعر
المعدة وهو نجس ودونه من اعلاه فلا يستصحب النجاسة
ولان للفم شبهين شبها بالباطن حتى لو ابتلع الصائم ريقه
لا يفسد صومه كما لو انتقلت النجاسة من محل الى اخر في الجوف
لا تبطل طهارته وشبها بالظاهر حتى لا يفسد الصوم بادخال
الماء فيه فراعينا الشبهين فلا ينقض القليل ملاحظة للباطن
وينقض الكثير ملاحظة للاخر وعند الشافعي لا ينقض ولو ملأ
الفم وعند زفر ينقض قليله وكثيره كالبول كما في الجوهرة واختلفوا
في حد ملء الفم فصحح في الينابيع والقهستاني انه ما لا يقدر على
امساكه وقيل ما لا يمكن الكلام معه وبعضهم قدره بالزيادة
على نصف الفم وقيل مفوض الى راي صاحبه والاصح كما في الزيلعي
ما اشار اليه الشارح بقوله بان يضبط اي يمسك الفم عليه
بتكلف

بتكلف قال في السراج وهو الصحيح وذلك بان يكون بحيث لو لم
يتكلف لخرج منه ملاء مسكين وفي الخلاصة وهو المختار وهو
رواية الحسن بن زياد كما في الامداد من مرة بالكسر اي كسر
الميم اي صفرا قال نوح افندي والمرة بكسر الميم وتشديد الراء
المهملة احد الاخلاط الاربعة ويقال لها في العرف العام الصفرا
وقد ذكره هنا مقابلا للصفراء كما في الكفاية فح يكون لكل منهما
معنى اخر مغاير لمعنى الاخر لقولهم ان المرة هي المادة المركبة من
السودا المحترقة والصفرا اه وقال في الجواهر نقلا عن الاكمل
ان المرة في اللغة بمعنى القوة والشدة واطلقت على الصفرا
لانها اقوى الاخلاط وعلى السودا ايضا اشدها لاقتضائها
الاستمساك والثبات والصلابة اه او علق منعقد وهو
لقد دم اشتدت حرارته وجمد وقوله اي سودا معناه انه احترقته
السود اظهر بالاستحالة حتى قلت والصواب ان يقال هو
دم اشتدت حرارته وحرارته حتى احترق وصار سودا فقد قررت
الاطبا ان كل خلط اذا احترق صار سودا حتى ان السودا ربما
احترقت فيقال لها سودا سوداوي وانما قيدنا بالانجماد لانه لو
كان سائلا نقض وان قل عند ابي حنيفة لان المعدة ليست
موضع الدم فيكون من قرحة في الجوف فينقض ما يخرج منها وصححه
في البدائع قال وبه اخذ عامة المشايخ قال الزيلعي انه المختار وقال
محمد لا ينقض حتى يملأ الفم اعتبارا بسائر انواع القيء وصحح في
الوجيز قوله والخلاف في الصاعد من الجوف واما الدم النازل
من الراس ما يما فقليله وكثيره ناقض بالاتفاق ان ساوى
البزاق وغلبه والعلق النازل من الراس اذا كان جامدا

تقض لان الراس ليس محلا للنجاسة بخلاف الجوف اهـ
طعام او ماء اذا وصل الى معدته قال في السراج ولو شرب ماء ثم
قاء منا فيا نقض الوضوء اهـ وان لم يستقر اي ذلك الطعام او
الماء في معدته خلافا للحسن بن زياد اذا تناول طعاما او ماء
ثم قاء من ساعته فانه لا ينقض لانه طاهر حيث لم يستحل
وانما اتصل به قليل القيء فلا يكون حدثا فلا يكون نجسا كذا
في البحر وهو المختار وكذا في المجتبى كما نقله في النهر وصححه في المعراج
وغيره شرنبلالية ونقل فيها عن الشيخ المقدسي في شرحه قال
لكن الظاهر ان ما في المعراج ليس تصحيحا مذهبيا فانه قال
قال الصباغي هو المختار فتامل اهـ وهو اي القيء الموصوف
بملء الفم نجس مغلظ ولو وصلية من صبي ساعة ارتضاعه
يعني لو ارتضع الصبي ثم قاء من ساعته ففي المجتبى انه طاهر
وهو المختار قال الحلبي انه نجس هو الصحيح لمخالطة النجاسة
ذكره الحلبي وصرح به في باب الانجاس لكن في المعراج عن ابي حنيفة
قاء طعاما او ماء فاصاب انسانا شبرا في شبر لا يمنع وفي المجتبى
انه لا يمنع ما لم يفحش انتهى قاله في البحر وهو صريح في ان نجاسته
مخففة وحمله في الفتح على ما اذا قاء من ساعته غير صحيح لانه
ح طاهر اهـ وقال في النهر بل هو صحيح اذ ليس الناقض هو الطاهر
كما هو من كلامه ظاهر بل القيء المتصل به الذي ملأ الفم انتهى
ونقل البرجندي عن المحيط ان القيء مخفف في رواية الحسن
فلعل ما في المعراج مبني عليها فتامل ولو هو اي القيء من المري
كامير وزنا وهو مجرى الطعام والشراب وهو راس المعدة والكرش
الملاصقة بالحلقوم كما في القاموس قال السيد احمد وقيل هو
مجرى

مجري النفس كما ذكروه في الذبائح اهـ قلت والاول هو المعتمد
فلا نقض اتفاقا حيث لم يصل الى المعدة والمري ليس محلا
للنجاسة كفتح يعني كما لا ينقض الوضوء فيما لو قاء حية او دودا منه
قليل او دود كثير يعني وقد ملأ فيه لطهارته في نفسه لانه
ليس له نفس سائلة وما عليها قليل لا يملأ الفم وفي البحر ينبغي
النقض على القول بنجاسة الدود وسياتي في باب المياه ان
الحية البرية تفسد الماء اذا ماتت فيه ومقتضاه انها نجسة
فلعل ما هنا محمول على كونها صغيرة جدا بحيث لا يكون لها
دم سائل لانها ح لا تفسد الماء فتكون طاهرة كما في النايم
فانه طاهر مطلقا سواء نزل من الراس او علا من الجوف وسواء
كان اصفر منتنا اهـ لا به يفتى ولذا قال في التجنيس انه طاهر
كيف ما كان وعليه الفتوى وصحح في الخلاصة وقال ابو يوسف
اذا صعد من الجوف كان نجسا واختار ابو نصر انه اذا صعد من
الجوف بان كان اصفر او منتنا يكون بمنزلة القيء ولو نزل
من الراس فطاهر وقد علمت المفتى به بخلاف ماء فم الميت فانه
نجس وان قل بدليل التشبيه الواقع في قوله كفتح عين خمر يعني
لو شرب خمرا وقاء من ساعته عين الخمر المشروبة او بول يعني لو
شربه وقاءه قبل ان يتغير لونه وراعتمه وان لم ينقض اذا
كان اقل من ملء الفم لقلته وقوله لنجاسته بالاصالة تعليل
لقوله كفتح المشبه بماء فم الميت النجس لا بالمجاورة بخلاف
القيء من ساعته فانه انما يتنجس بالمجاورة فلذا اشترط
فيه ملء الفم لا ينقضه اي الوضوء قيء من بلغم صرف نازل
من الراس او صاعد من الجوف فاما ما نزل من الراس ففيه

الاتفاق لان الراس ليس بمحل النجاسة والمعدة محل النجاسة
ولذلك قال ابو يوسف ينقض الصاعد من الجوف ولهذا ان
لزج لا يتداخله اجزاء النجاسة وما يتصل به من القيء قليل
فلا ينقض على المعتمد اصلا اي مطلقا نزل من الراس او صعد
من الجوف ملأ الفم او لا لكن في اطلاق القيء على النازل من
الراس التي ليست محلا للنجاسة نظر كما في البرجندي قال في
النهر قيل في قولهم وما يتصل به من القيء قليل ايماء الى انه
لو تكرر مع اتحاد المجلس او السبب وبلغ حد الكثرة نقض ورده
في البحر بانه مستهلك فلا يجمع قال واقول مقتضى ما سبق
عن الفتح من الحمل انه يجمع اهـ فالحاصل ان البلغم طاهر ولو جاور
النجس في الباطن عندهما وعند الثاني ينجس بالمجاورة فاندفع
قول من قال ان البلغم نجس عند ابي يوسف حتى قال في
الخلاصة ان من صلى ومعه خرقة المخاط لا تجوز صلاته
عند ابي يوسف ان كان كثيرا فاحشا فلا يعول على ذلك
فانه لو كان كذلك لاستوى النازل من الراس والصاعد من
الجوف ولم يقل بالنقض الا في الاخير لكن حكى في كراهية البزازية
ان الصلاة على خرقة المخاط مكروهة عندهما لا لانه نجس
بل لان المصلي معظم والصلاة عليها لا تعظيم فيها كما في النهر
وفي الشرنبلالية عن الخلاصة انه يكره ان ياخذه اي المخاط بطرف
كمه الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب فان كان الغالب البلغم لا ينقض
ولو كان قدر ملء الفم او اكثر ولو كان الطعام المغلوب بحيث
لو انفرد لملأ الفم فانه مغلوب حكما فلا عبرة بوجوده وان كان
الطعام غالبا وكان بحيث لو انفرد يملأ الفم ينقض اتفاقا ولو

استويا

استويا يعني لو كان الطعام مساويا للبلغم فكل اي فيعتبر كل
واحد منهما على حدة فان كان بحيث لو انفرد الطعام ملأ
الفم نقض والا فلا كما في المجتبى قال في الفتح وهذا اولى يعني
مما في الخلاصة من انه لو استويا لم ينقض وينقضه دم مايع
قيد به لما مر من انه لو كان علقا متجمدا يعتبر فيه ملء الفم
بالاتفاق لانه سوداء محترقة من جوف او فم سوى بينهما
اشعارا بعدم الفرق بين الموضعين المذكورين عند غلبة البزاق
وهو ظاهر اطلاق الشراح وقد نقل ابن مالك الاتفاق على ان
الصاعد من الجوف اذا غلب عليه البزاق غير ناقض وهذا
خلاف عبارة التبيين قال هذا اذا خرج من نفس الفم وان
خرج من الجوف فقد ذكرنا تفاصيله واختلاف الروايات فيه
واشار بذلك الى ما قدمه انه لو قاء دما او نزل من الراس نقض
قل او كثر باجماع اصحابنا وان صعد من الجوف فروى عن ابي
حنيفة مثله وروى الحسن عنه انه يعتبر ملء الفم وهو قول
محمد والمختار ان كان مايعا نقض وان قل لانه من قرحة في
الجوف وقد وصل الى ما يلحقه حكم التطهير اهـ قال في البحر ولا
يخفى عدم صحته لمخالفته المنقول اي ما تقدم من نقل ابن
مالك للاتفاق مع عدم تعقل فرق بين الخارج من الفم
والخارج من الجوف المختلطين بالبزاق قال الشيخ الرحمتي وقد
علمت من كلام ابن الكمال ان نقل ابن مالك لا يعارض نقل
الزيلعي لعلو مرتبة الامام الزيلعي وعنايته في الفقه واما
قوله مع عدم تعقل الخ فيقال هو متعقل واصح لان المغلوب
الخارج من الفم لم يخرج بقوة نفسه بل بقوة البزاق فلم يكن

ويتذكرها بعد اليقظة فقوله تمنع منافع في الاثبات كالنكرة
فيها لا تقييد العموم ولتعطل حواسه في النوم يعجز عن اداء
الحقوق فيسقط عنه التكليف اذ لا تكليف بدون القدرة رحمتي
يزيل مسكته بالضم اي قوته الماسكة عن خروج الريح منه بحيث
لم يبق له شعور اصلا وكان النايم بحيث البالتصوير النوم
الذي تزول معه القوة وفي التلويح لفظ حيث موضوع للمكان
استعير لجهة الشي واعتباره يقال الموجود من حيث انه
موجود اي من هذه الجهة وبهذا الاعتبار اهـ تزول مقعدته
من الارض وهو النوم على احد جنبيه بخلاف ما لو نام قائما او
قاعدا او راكعا او ساجدا على الهيئة المسنونة فهو دليل عدم
استغراقه وبقاء شعوره لانه لو استغرق سقط وان كانت
المقعدة في حال الركوع والسجود زايل عن الارض ثم النوم على احد
جنبيه ويشمل المريض اذا نام في صلاته مضطجعا وفيه خلاف
والصحيح النقض كما في البحر او النوم على احد وركيه وهو تثنية
ورك بفتح الواو وكسر الراء ما فوق الفخذ وكذا اذا كان معتمدا على
احد مرفقيه كما في البحر واما اذا بسط قدميه من جانب والصق
اليتيه بالارض فهذا غير ناقض كما في الخلاصة وعليه يحمل قول
الشارح فيما يأتي ان النوم متوركا لا ينقض او النوم على قفاه
او النوم على وجهه والنوم في جميع هذه الصور يزيل مسكته
والا اي وان لم يزل النوم مسكته لا ينقض وان تعمده اي تعمد
النوم في الصلاة او غيرها على المختار وهذا راجع الى الصلاة لانه
روي عن ابي يوسف اذا تعمد النوم في الصلاة نقض كما في السراج
كالنوم قاعدا هذا تمثيل للنوم الذي لا يزيل المسكة والقعود اعم
من

من ان يكون متربعا او كجلسة المصلي وفي حواشي العصام
قيل ينبغي ان يستثنى نوم قاعد على مرتفع مدليا رجليه فانه
ينقض والقعود على هيئة المتورك احق بالاستثنا كما في الفتال
ولو مستندا الى شي لو ازيل اي ذلك الشي لسقط النائم القاعد
يعني فكذلك لا ينقض الوضوء على المذهب وهو اختيار الحلواني
والصدر الشهيد وهذا بناء على ان المدار على زوال مقعدته
الارض وقال الطحاوي اذا نام مستندا الى شي انتقض وضوءه
عند اصحابنا جميعا قال الشيخ الوجني والذي عليه القدوري ومن
تبعه النقض وهو الظاهر لان بقا المقعدة لا يمنع خروج
الريح فان كان حاله يدل على عدم استغراقه بحيث لم تزل
قوته الماسكة لم ينتقض وهذا يظهر في غير المستند والمستند
مستغرق في النوم لا يعلم ما يخرج منه فما امسكه الا ما استند
اليه والاحتياط الخروج من العهدة بيقين خصوصا لمن كان
يعهد خروج الريح اهـ وعلل للنقض في الكافي بانه لا يقعد
بقوة نفسه وانما قعد بقوة الاسطوانة واختار ابن الهمام
النقض مطلقا لان مناط النقض الحدث لا عين النوم فلما
خفي بالنوم ادير الحكم على ما ينتهض مظنة له والمظنة ما
يتحقق معها الاسترخا على الكمال وقد وجد في هذا النوم الاستناد
اذ لا يمسكه الا السند وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخا لا يمنع
الخروج قال في الملتقط لا نقض فيه في اصح الروايتين وفي البدايع
وبه اخذ عامة المشايخ وهو الاصح وقال شراح الهداية وما
اختاره الطحاوي ليس من اصل رواية المبسوط والمروي عن
ابي حنيفة انه لا ينقض وضوءه على كل حال لان مقعدته

مستقرة علي الارض فيامن خروج شيء منه وفصل في المحيط
في هذه المسألة فقال ان لم يكن مستقرا علي الارض كان حدثا
وان كان مستقرا لا وهو الاصح كما في الدرر او نام ساجدا علي
الهيئة المسنونة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه
عن جنبيه وهذه هي المسنونة في حق الرجل ففي هذا يكون
الاستمساك باقيا والاستطلاق متعدما ولذلك قال ولو في
غير الصلاة علي المعتمد ذكره الحلبي في الشرح الصغير بعد ما ذكر
اختلاف المشايخ في نومه ساجدا في غير الصلاة ونقل عن ابن
شجاع عدم كونه حدثا في الصلاة وفي خارجها يكون حدثا و
قال ما في المنية وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهذا خلاف
ما في الخلاصة لانه يستفاد من عبارتها ان ظاهر المذهب عدم
النقض ثم قال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلاة
وخارجها وفي الهداية صحح عدم الفرق ثم ذكر ان المعتمد ان
نومه ساجدا علي الهيئة المسنونة في غير الصلاة غير ناقض
والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء المفاصل والحاصل
انه ان نام ساجدا في الصلاة لا ينتقض وضوءه سواء نام علي
الهيئة المسنونة اولا والقياس مراعاة الهيئة المسنونة في
عدم النقض الا انهم لما وجدوا الاطلاق لفظ ساجدا في الحديث
فتركوا القياس والحديث هو ما اخرجه الترمذي عن ابن عباس
مرفوعا لا وضوء علي من نام قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا
انما الوضوء علي من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت
مفاصله واما في غير الصلاة فان نام علي الهيئة المسنونة
فلا ينتقض ايضا وعلي خلافها ينتقض وصحح الزيلعي بانه الاصح

وسجدة

وسجدة التلاوة في هذا كالصلبية وكذا سجدتا السهو
سجدة الشكر كما في شرح المنية الكبير وقال في النهر ما في البحر
من تصحيح الزيلعي له نهو سهو بل في عقد الفرايد انما لا يفسد
الوضوء بنوم الساجد في الصلاة اذا كان علي الهيئة المسنونة
تقيد به في المحيط هو الصحيح اه الا ان هذا لم يوجد في المحيط
الرضوي اه ما في النهر وقال في الملتقي وشرحه للمؤلف لا ينقض
نوم قايم او قاعد او راكع او ساجد علي هيئة السجود المعتبرة
شرعا في الصلاة او خارجها علي المعتمد قال المص وفي جوامع
الفقه ان النوم في الركوع والسجود لا ينقض الوضوء ولو
تعمده لكن يفسد صلاته كما في شرح الوهبانية او متوركا التورك
ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض فهذا
هو الذي لا ينقض الوضوء بخلاف ما لو نام علي احد وركيه ولم
يلصق مقعدته بالارض فقدم النقض به او نام محتبيا اي
واضعا حبوته والحبوة ان يجمع بين ظهره وساقيه بعمامته
او بيديه كذا في القاموس والحال ان راسه علي ركبتيه وبالاولي
اذا لم يكن راسه كذلك او نام شبه المنكب وهو من نام واضعا
اليتيه علي عقبيه وبطنه علي فخذيه وصار شبه المنكب علي
وجهه فلا ينتقض وضوءه ذكره محمد في صلاة الاثر وقال ابو
يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين قال في شرح المنية وهذا
هو الاصح لانه اذا انكب علي وجهه وجعل بطنه علي فخذيه ارتفع
جانب الخلف من مقعده وزال التمكن واما لو جعل اليتيه علي
عقبيه ولم يضع بطنه علي فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه
الصورة هي المذكورة في فتاوي قاضيخان بخلاف صورة المتن

انتهى وفي الكفاية لا ينتقض ثم قال بعد تصحيح النقض فيما اذا كان
مستندا الى شئ لو ازيل لسقط فهذا اولى بالانتقاض انتهى او نام
قائما او قاعدا كما في الخلاصة في محمل او نام راكبا على سرج او اكاف
لا ينتقض وضوءه في حال الهبوط والصعود والاستوا جميعا والاكاف
ككتاب او كغراب بردعة الحمار والمصدر الايكاف قاله صاحب القاموس
او نام على ظهر الدابة حال كونها عريانا قال في المغرب فرس عري
لا سرج عليه ولا لبد وجمعه اعراء ولا يقال فرس عريان اه قال
السيد احمد فعلمت ان هذا الاستعمال غير عربي بل يقال معروري
كما في الحديث ركب الحمار معروريا اه فينظر ان كان نومه عليها
في حال الهبوط اي النزول من علو الى اسفل نقض لعدم تمكن
مقعدته عليها والا بان نام حال الصعود عليها او في حال
الاستوا لا ينتقض لتمكنها ولو نام قاعدا يتمايل فسقط على
الارض فعن ابي حنيفة رحمه الله ان انتبه حين سقط قبل
ان يصيب جنبه الارض او عند اصابة جنبه الارض بلا فصل
فلا نقض به يفتى خلافا لابي يوسف رحمه الله انه ينتقض
وعن محمد انه ان انتبه قبل ان تزول مقعدته من الارض لم
ينتقض وان زالت قبل ان ينتبه انتقض والفتوى على رواية
ابي حنيفة كما قدمنا انتهى لكن قال شمس الائمة الحلواني ظاهر
المذهب عن ابي حنيفة رحمه الله كما روي عن محمد رحمه الله وقيل
هو المعتمد سوا سقط او لم يسقط ولذا قال في البرهان ومتنه
وكذا ينتقض ارتفاع مقعدة نايم عن الارض قبل انتباهه وان
لم يسقط على الارض في الظاهر من مذهب ابي حنيفة لزوال القوة
وخلوها اه قال الشيخ الرحمتي وهو الوجه اذ العبرة بزوال المقعدة

لا

لا السقوط فان كان الانتباه مع زوالها او قبله فلا نقض والا
انتقض سوا سقط او لا وثمه قول اخر اذا تمايل بحيث احتمل
زوال مقعدته نقض واعدلها ما عن محمد رحمه الله اه كناعس
يعني كما لا ينتقض نعاس ناعس يفهم اكثر ما قيل عنده ظاهره
انه لا يكفي السماع بدون فهم وفي الهندية ما يفيد خلافه حيث
قال فيها اما النعاس في حال الاضطجاع لا يخلو اما ان يكون
ثقيلا او خفيفا فان كان ثقيلا فهو حدث وان كان خفيفا لا
يكون حدثا والفاصل بين الخفيف والثقيل انه ان كان يسمع
ما قيل عنده فهو خفيف وان كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده
فهو ثقيل اه قال السيد احمد فظاهر تعبيره بيسمع اشتراط
السماع فقط اه قلت ولما كان المقصود من السماع فهم ما
يقال اعتبر الفهم فانه اول ما يذهب على النائم فهم الكلام ثم
سماعه فالاحتياط التقييد بالفهم وقال الشيخ الرحمتي ولا ينبغي
ان يغتر الانسان بنفسه لانه ربما يستغرقه النوم ويظن
خلافه اه والعته محركا آفة توجب الاختلال في العقل بحيث
يصير الشخص مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا
يشتم وفي اصول فخر الاسلام والمنار والتوضيح انه كالصبي مع
العقل في الاحكام فيوضع عنه الخطاب وفي التقويم لابي زيد
الدبوسي ان حكمه حكم الصبي مع العقل الا في العبادات فانه لم
يسقط عنه الوجوب احتياطا في وقت الخطاب ورده صدر
الاسلام وابو اليسر بانه نوع جنون يمنع الوجوب لانه لا
يقف على العواقب وفي اصول النسفي ان المعتوه ليس بمكلف
باداء العبادات كالصبي العاقل الا انه اذا زال العته توجه

[illegible] الاداء ... ويقضيه اذا لم يكن فيه حرج كالقليل
فقد صرح انه يقضي القليل دون الكثير وان لم يكن مخاطبا فيها
قيل كالنايم والمغمى عليه دون الصبي الذي بلغ وهو اقرب
الى التحقيق كذا في شرح المغني للهندي وظاهر كلام الكل الا تفاق
على صحة ادائه العبادات اما من جعله مكلفا بها فظاهر
وكذا من لم يجعله مكلفا لانه جعله كالصبي العاقل وقد صرحوا
بصحة عباداته ولهذا قال لا ينقض وضوء المعتوه كنوم الانبيا
عليهم الصلاة والسلام فانه تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم وصرح
في القنية بان ذلك من خصوصياتهم وفي البخاري عن ابن
عباس انه صلى الله تعالى عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام الى
الصلاة ولم يتوضا ولا يشكل على هذا بانه صلى الله تعالى
عليه وسلم نام ليلة التعريس فاستيقظ حتى طلعت الشمس
فان القلب يقظان يحس بالحدث ويشعر به وليس طلوع الفجر
من ذلك فلا يدرك بالقلب وانما يدرك ذلك بالعين وهي نائمة
مع ان هذه القصة افادت احكاما كثيرة منها ان الانسان
يعذر في اخراج الصلاة عن وقتها بمثل هذا العذر فانهم كانوا
في سفرة بعيدة عجزوا فيها عن النزول في اول الليل وازداد
تعبهم وكثر ترادف النوم عليهم حتى استاذنوه في التعريس
ومع ذلك اعتمد على ثقة اي ثقة يرقب له الوقت ولكن الله
تعالى اغفله لما اراد من اظهار هذه الاحكام وهذا يخرج
به الجواب عن عدم اشتغاله صلى الله تعالى عليه وسلم
المراقبة للوقت لانه اعتمد على قيام بلال بذلك كما التزمه
له وهو صادق فيما التزم ومنها ان النائبة يؤذن لها
ويقام

ويقام ويصلي بالجماعة ويجهر بقراءتها وتقضى معها سنتها وانها
تقضى بعد انقضاء وقت الكراهة وانه ينبغي للانسان مفارقة
المكان الذي وقع تخلف الخير الاخروي ظاهر القول صلى الله تعالى
عليه وسلم ارتحلوا فان هذا واد وكنا فيه الشيطان ولا ينافي
هذا ما ذكره الشيخ محيي الدين في وصاياه ان العبد اذا فعل معصية
في مكان او زمان ينبغي ان يقرنها بطاعة ليشهد له بالخير بعد
الشر وليكون متبعا السيئة بالحسنة لان الحسنة اعم وربما
وقع ذكر من تهليل او تسبيح او تحميد في حال الارتحال وغير
ذلك من الاحكام المستنبطة من هذه القصة التي قد ذكرها
الحافظ ابن حجر في الفتح وغيره وقال الخطابي وانما منع قلب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عن النوم لما كان يوحى اليه في المنام
ولذا كان رؤيا الانبياء وحي وقال ابراهيم عليه السلام اني ارى
في المنام اني اذبحك فاجابه اسماعيل عليه السلام بقوله يا ابت
افعل ما تؤمر وقرره بكونه وحيا ثم لا خصوصية للنوم في عدم
نقضه لوضوء الانبياء عليهم السلام بل غيره من النواقض
كذلك ولهذا استدرك عليه شيخنا بعبارة القهستاني حيث
قال ولا نقض من الانبياء عليهم السلام فلا حاجة الى تخصيص
النوم بالنقض وح يكون تشريبا للام هكذا قاله ابو السعود
في شرح نور الايضاح قلت وقد راجعت القهستاني فذكر ما لفظه
ولا انتقاض من الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يحتاج في ذلك
الى ان يقال ان نومهم غير ناقض اه وظهر ان شيخ ابي السعود
نقل من نسخة جامع الرموز سقيمة جدا حتى زعم ان فيها
ولا نقض من الانبياء والصحيح ما قدمناه من اللفظ ولهذا

ذكر الشيخ علي القاري في شرح الشفا من الاجماع على انه صلى الله
تعالى عليه وسلم في نواقض الوضوء كالامة الا ما صح من استثناء
النوم قال العيني في شرح البخاري فان قلت روي انه توضأ
بعد النوم قلت ذلك على اختلاف حاله صلى الله تعالى عليه
وسلم في النوم فربما كان يعلم انه استثقل يوما احتاج معه الى
الوضوء اه وهل ينقض اغماؤهم يعني وضوء الانبيا عليهم السلام
والاغما ضرب من المرض يضعف القوة ولا يزيل الحجا اي العقل
بل يستره بخلاف الجنون فانه يزيله وقيل الاغما امتلاء بطون
الدماغ من بلغم بارد غليظ وقيل الاغما سهو يلحق الانسان مع
فتور الاعضا لعلة وغشيهم بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين
وبكسرها مع تشديد اليا ونقل عن حدود المتكلمين بضم الغين
وعليه اقتصر في النهر وهو تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف
القلب واجتماع الروح الحيواني الحاصل من الوجع او الجوع او
برد مفرط وفي المصباح وقيل الغشي هو الاغما وفي المختار وغشي
بضم الغين غشية وغشا وغشيانا بفتحتين فهو مغشي عليه
اه وفي القاموس غشي عليه اغمي والغشية بالفتح المرة الواحدة
وهو كالنوم في فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى بطلت
عباراته بل اشد منه لان النوم فترة اصلية والاغما الذي منه
الغشي عارض لا ينتبه صاحبه الا اذا نبه فكان حدثا بكل حال
قال السيد احمد رحمه الله ظاهر كلام المبسوط نعم لانه لم يرد الوحي
اليهم ح وفي البخاري من حديث عايشة انه صلى الله تعالى عليه
وسلم اغمي في مرضه وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث مرات
وكان كلما افاق اغتسل وقال الشيخ الرحمتي والظاهر ان اغماءهم
وغشيهم

وغشيهم لا ينقض وضوءهم لان قلوبهم محفوظة عن كل ما يشغلها
عن الله تعالى ولذلك كانوا احيا في قبورهم ولم يسال ايوب عليه
السلام رفع البلا حتى قارب قلبه الشريف فقال رب اني مسني
الضر خشية على محل الذكر والفكر الذي هو غذا الارواح ومعدنهم
وبه يتميز العبد عندهم وانما تفتر بهم العوارض في ظاهر اجسادهم
الشريفة لحكم يعلمها مولاهم جل جلاله ومما يوضح ذلك ما كان
من شانه صلى الله تعالى عليه وسلم من دوام بشره في ظاهره وتوالي
الاحزان في باطنه صلى الله تعالى عليه وسلم اه وقال في المواهب
نبه السبكي على ان اغماءهم يخالف اغما غيرهم وانما هو عن غلبة
الاوجاع للحواس الظاهرة دون القلب اه ويبنقضه اغماء
وهو كما في التحرير آفة في القلب او الدماغ تعطل القوى المدركة
والمحركة عن افعالها مع بقا العقل مغلوبا اه وقد مر تعريفه
فيما تقدم على حسب ما قيل في حده ومنه اي من الاغما الغشي
قال في القاموس انه نوع منه بل فسره بالاغما كما قدمناه الا
ان الفقها يفرقون بينهما كالاطبا فنقضه للوضوء اولى من الاغماء
وجنون وهو زوال العقل ونقضه ظاهر باعتبار عدم مبالاته
وتمييز الحدث من غيره لانه يصير مسلوبا فمن هذا صح الاغماء
على الانبيا عليهم السلام دون الجنون عيني وينقضه سكر
بضم السين المهملة اسم مصدر والجمع سكرى وسكارى بضم السين
وفتحها واختلف في حده هنا وفي الايمان والحدود انه سرور
يزيل العقل فلا يعرف به السما من الارض ولا الطول من العرض
نهر وقال السيد احمد وهو سرور يغلب على القلب بمباشرة
بعض الاسباب الموجبة له فيمتنع الانسان عن العمل بموجب

عقله من غيران يزيله ولذا بقي اهل الخطاب وهو التحقيق
وقيل انه يزيله وتكليفه بطريق الزجر عليه وسمي السكر سكرا
لحجر القلب عن الاهتدا بنور العقل لان العقل في الراس وشعاعه
في الصدر والقلب فاذا شرب الخمر خلص اثرها الي الصدر فحال
بينه وبين نور العقل فيبقي الصدر مظلما فلم ينتفع القلب بنور
العقل كذا في البحر فالحاصل انه اذا غلب علي عقله تهذي في اكثر
كلامه وصار يتخلل في مشيه تمايل انتقض وضوءه قال في النهر
والتقييد بالاكثر في الهذيان في كلامه يفيد ان النصف من
كلامه لو استقام لا يكون بسكران وهذا قول ابي يوسف
ومحمد بان السكر هو ما يغلب علي العقل لا ما يزيله وقدمنا
قولهما في ابواب الثلاثة قال في حدود الفتح واكثر المشايخ
علي قولهما واختاره في نواقض المجتبي الصحيح قولهما ولو باكل الحشيشة
قال في النهر ولم ار في كلامهم النقض باكل الحشيشة اذا دخل
في مشيته اختلال وينبغي النقض فقي عقد الفرايد انهم حكموا
بوقوع طلاقه اذا سكر منها زجرا له اه وينقضه قهقهة
هي في اللغة ان يقول قه قه وقهقه بمعناه واصطلاحا ما
يسمع وفي نسخة ما يسمعه جيرانه بدت اسنانه او لا قال
الشيخ الرحمتي الاولي ان يقال ما كان جهرا عرفا لان كل ما كان
مسموعا له يسمعه القريب منه ولا ضابط للقريب من
البعيد الا بالعرف فالاحسن الاحالة عليه اه وقال في شرح
المنية وحد القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء
مكررتين وهذا القول غير مشهور والصحيح ما يسمعه جيرانه
وقال شمس الايمة الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك
عن

عن القراة فهو قهقهة والنواجذ بالذال المعجمة هي الاضراس وقيل
اقصاها وقيل الانياب اه باختصار واحترز بذكر السماع عن
الضحك وهو ما كان مسموعا له فقط وحكمه انه لا ينقض الوضوء
بل يبطل الصلاة واما التبسم وهو ما لا صوت فيه اصلا
بل تبدو اسنانه فقط فلا يبطلها لانه صلي الله عليه وسلم
تبسم في الصلاة حين اتاه جبريل عليه السلام واخبره ان
من صلي عليك مرة صلي الله عليه عشرا كما في البدايع وقال جرير
بن عبد الله البجلي ما راني رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم
الا تبسم ولو في الصلاة كما في النهاية وظاهر كلامهم ان التبسم
في الصلاة غير مكروه ولذا قال في الاختيار ولا حكم للتبسم كذا
في البحر ثم القهقهة من الاحداث كما هو ظاهر كلام صاحب الكنز
وجماعة وقال بعضهم انها ليست حدثا انها ليست حدثا وانما
وجب الوضوء بها عقوبة وزجرا وهو ظاهر جماعة منهم
القاضي ابو زيد الدبوسي في الاسرار وهو موافق للقياس
لانها ليست خارجا نجسا بل هي صوت كالبكا والكلام وينبغي
ترجيح الثاني لموافقة القياس وسلامته عما يقال انها
ليست بنجاسة ولا سببها وموافقة الاحاديث فانها علي
ما رووا ليس فيها الا الامر باعادة الوضوء والصلاة ولا
يلزم منها كونها من الاحداث ولو كانت حدثا لاستوي
فيها البالغ وغيره وفايدة الخلاف ان من جعلها حدثا منع
مس المصحف معها كساير الاحداث ومن علل بالزجر والعقوبة
لا تكون حدثا جوز مس المصحف معها قال في النهر وينبغي ان
يظهر ايضا في كتابة القران واما حل الطواف بهذا الوضوء ففيه

نزده والحاق الطواف بالصلاة يوذن بانه لا يجوز فتدبره
اهـ قال السيد احمد والذي ينبغي ترجيح كونه حدثا لانها لو لم
تكن حدثا لزم انه لو ادى بها صلاة لم يكن فيها الا الحرمة فقط
وتجب عليه الاعادة لظاهر الاحاديث فقط وهذا ابطال
لاصل المذهب وموافقة القياس لا يقتضي الترجيح بل العمل
في غالب المسايل على خلافه اهـ ثم نقضها للوضوء انما هو مذهب
الامام واصحابه وقال الثلاثة لا ينتقض اصلا قياسا على عدم
نقضها خارج الصلاة ولنا ان القياس ذلك لكن تركناه بما ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا ومسندا وذلك ما
روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم بينما هو يصلي بالناس اذ دخل
اعمى فتردى في بير فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة فامر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء
والصلاة اخرجه الدارقطني مرسلا عن ابي هريرة ورواه الطبراني في
مسندا عن ابي موسى الاشعري وقد رواه مسندا غيره من الصحابة
كعبد الله بن عمر ومعبد الخزاعي وانس وجابر وعمران بن الحصين
وحديث ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل من حديث عطية
في بقية حدثنا عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ضحك
في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة والطعن فيه بانه
بقية مدلس فلعله سمعه من بعض الضعفاء وحذف اسمه مدفوع
بانه صرح فيها بالتحديث والمدلس الصدوق اذا صرح بالتحديث
نزول تهمة التدليس وبقية من هذا القبيل وما قيل بانه لا يظن
الضحك بالصحابة خلفه صلى الله عليه وسلم قهقهة اجيب عنه
بانه

بانه كان يصلي وراءه الصحابة والمنافقون والاعراب الجهال
فالضاحك لعله كان نقض الاحداث او المنافقين او الاعراب
لغلبة الجهل عليهم كما بال اعرابي في مسجد رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وهو نظير قوله تعالى وتركوك قايما فانه لم
يتركه كبار الصحابة للهو قال في العناية وهذا من باب حسن
الظن بهم رضي الله تعالى عنهم والا فليس الضحك بكبيرة وهم
ليسوا من الصغاير بمعصومين ولا من الكبائر على تقدير كونه
كبيرة اهـ قال في البحر والمنقول في الاصول ان الصحابة عدول
فهم محفوظون عن المعاصي اهـ قلت لعل المراد من حفظهم
عنها حفظهم عن العقاب عليها وذلك بان الله تعالى كلما
ابتلاهم بذنب وفقهم للتوبة منه وكل ذلك ببركة صحبته صلى
الله تعالى عليه وسلم لا انهم معصومون والله اعلم قال في السراج
وانما كانت القهقهة في الصلاة ناقضة للوضوء لان الصلاة
حالة مناجاة وخشوع وادب وتضرع فاذا قهقه فيها فقد
بلغ من الغفلة درجة المغمى عليه اهـ بالمعنى ولو كان المقهقه امرأة
لانها مكلفة فتستحق العقوبة باساءتها في الصلاة كالرجل
وهن شقايق الرجال في التكاليف وينص عليها دفعا لتوهم
عدم دخولها لقصور عقلها فيبين ان الامر بالوضوء للزجر
وهي احق به سهوا قال في البحر وكذا وقع الاختلاف في الناسي
اذا قهقه في الصلاة فجزم الزيلعي بانه لا فرق بين الناسي والعامد
وذكر في المعراج ان في الناسي والساهي روايتين ولعل وجه
الرواية القايلة بعدم النقض انه كالنايم اذ لا جناية الا بالقصد
ولا يخفى ترجيح الرواية القايلة بالنقض لان الصلاة حالة

مذكورة لا يعذر بالنسيان فيها ألا ترى أن الكلام ناسيا مفسد
لها بخلاف النوم انتهى وقد وبخ الله تعالى بقوله فويل للمصلين
الذين هم عن صلاتهم ساهون يقظات فلا يبطل وضوء صبي
لو قهقه في صلاته وتفسد صلاته كذا في كثير من الكتب
ونقل في السراج الإجماع على عدم نقض وضوئه وفيه نظر فقد
ذكر في معراج الدراية أن في المسألة ثلاثة أقوال الأول ما
ذكره الشارح الثاني عن نجم الأئمة البخاري عن سلمة ابن
شداد أنها تنقض الوضوء دون الصلاة الثالث عن أبي
القاسم أنها تبطلهما إلا أن يقال لما كان القولان الأخيران
ضعيفين كانا كالعدم ووجه الأول أن إعادة الوضوء إنما وجبت
زجرا والصبي ليس من أهل الزجر ويمكن أن يقال إن المأمور
بالإعادة البالغون فاعتبرها الشارع حدثا في حقهم دون
من عداهم وإن كان الأصل العموم ولا يبطل وضوء نائم لو قهقه
في الصلاة بل تفسد صلاتهما أي الصبي كما قدمنا والنائم يعني
وهو مختار ابن الهمام في تحريره لأن جعلها حدثا للجناية ولا
جناية من النائم فبقي كلاما بلا قصد فيفسد الصلاة كالساهي
به وفي النصاب وعليه الفتوى وفي الولوالجية وهو المختار
وفي المنتقى كلام النائم في الصلاة مفسد في الأصح بخلاف القهقهة
قال في البحر ولا يخفى ما فيه فإن القهقهة كلام على ما صرحوا به
وفي المعراج أن قهقهة النائم تبطلها وبه أخذ عامة المتأخرين
احتياطا قال الزيلعي أما الصلاة لأجل أنه كلام وأما الوضوء
فللنص إذ هو في الصلاة وقيل يبطل الوضوء دون الصلاة
كغيرها من الأحداث إذا سبقه قال والصحيح أنها لا تبطل
الوضوء

الوضوء ولا الصلاة لأن النوم يبطل حكم الكلام كما في سائر
الأحكام يعني لو طلق أو أعتق أو أقر بما لا يؤاخذ به وليست
القهقهة بقبيحة في حقه فلا يثبت به حكم اهـ وأشار في البحر
إلى أنه قال به فخر الإسلام ثم قال والمذهب أن الكلام مفسد
للصلاة كما صرح به في النوازل فالحاصل أن في قهقهة النائم
أربعة أقاويل أحدها أنها لا تبطل الوضوء ولا الصلاة وصححه
الزيلعي ثانيها أنها تبطلهما ثالثها أنها تبطل الوضوء دون
الصلاة رابعها بالعكس وهو الذي اختاره الشارح يصلي فلا
ينقض قهقهة غير المصلي وإذا شرع في صلاة الفجر فطلعت الشمس
أو في صلاة جمعة فدخل وقت العصر أو في فريضة فتذكر فائتة
والترتيب فرض فلا شك في بطلان وصف الفرضية في المسائل
المذكورة ثم لو أراد إتمامها نفلا فقهقه فمن قال ببطلان الأصل
لا تنتقض طهارته بالقهقهة ومن قال بعدمه انتقضت ومن
اقتدى بإمام لا يصح اقتداؤه به ثم قهقه لا ينتقض وضوءه اتفاقا
وكذا من قهقه بعد بطلان صلاته وكذا إذا قهقه بعد خروجه
كما إذا سلم قبل الإمام بعد القعود ثم قهقه كما في البحر ولو كان مصليا
حكما كالباني أي مريد البناء وهو من سبقه الحدث فذهب
فتوضأ فقهقه قبل أن يقوم في الصلاة انتقض وضوءه وفسدت
صلاته وأما لو قهقه بعد قيامه في الصلاة فهو مصل حقيقة
قال في البحر وفي قهقهة الباني في الطريق بعد الوضوء روايتان
كذا في المعراج وجزم الزيلعي بالنقض قيل وهو الأحوط ولا
نزاع في بطلان صلاته بها وطهارة صغرى فلا يبطل بها
الغسل والتيمم عن الجنابة اتفاقا رحمتي وأما قوله ولو تيمما

فيغني عن الحدث الاصغر لكونه خلفا عن الوضوء يبطله ما يبطل
اصله مستقلة فلا يبطل وضوءه في ضمن الغسل يعني لو اغتسل
للجنابة ولم يتوضأ فبارتفاع الحدث الاكبر يرتفع الحدث الاصغر
فصلى به فقهقه في صلاته فسدت صلاته وجاز له ان يستانف
صلاته بغير تجديد وضوء وما وقع في السراج بان طهارة اعضاء
وضوئه بطلت حتى لا يجوز له ان يصلي بغير تجديد الوضوء
اه فلعل في المسالة قولين والله اعلم اما اذا توضأ اولا ثم اغتسل
فالوضوء مستقل كما هو الظاهر قال السيد احمد وهذا قول عامة
المشايخ لكن رجح في الخانية والفتح والنهر تبعا للبحر النقض عقوبة
له انما ذكر النقض لان بطلان الصلاة به مما لا خلاف فيه
كما نبه عليه في المضمرات وعليه الجمهور كما في الذخائر الاشرفية
صلاة كاملة اي ذات ركوع وسجود او ما يقوم مقامهما من
الايماء لعذر او راكبا يومي بالنفل او بالفرض حيث يجوز فلا
تنقض القهقهة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لكن
يبطلان وقيدنا بقولنا حيث يجوز لانه لو كان راكبا يومي
بالتطوع في المصر او في القرية فقهقه لا ينتقض وضوءه لعدم جواز
صلاته عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ينتقض لصحة صلاته
عنده والمراد سجدة الخارجة من الصلاة فلو سجد في الصلاة
وقهقه ساجدا انتقض وضوءه وفسدت صلاته ولو عند السلام
قال في البحر وافاد اطلاقه انها تنقض بعد القعود قدر التشهد
خلافا لزفر ولو عند السلام كذا في المنتقى او في سجود السهو كذا
في المحيط عمدا يعني ولو عمدا قيد به ليكون الخروج بصنعه فانها
تبطل الوضوء يعني بقهقهة عمدا بعد القعود قدر التشهد

لوقوعها

لوقوعها في جزء منها لا الصلاة فانها تتم بالخروج بصنعه
كيف كان ولو احدث عمدا او كلام بعد القعود قدر التشهد لتمام
الشروط والاركان خلافا لزفر فانه قال لا ينتقض وضوءه
ولا تبطل صلاته اعتبارا للوضوء بالصلاة كما قرره في الشرنبلالية
ولو قهقه امامه او احدث عمدا فلا شك في فساد صلاة الامام
في كل من الصورتين ثم يعني فبعد ذلك قهقه المؤتم لا ينتقض
وضوء المؤتم لان قهقهته وقعت بعد بطلان الصلاة بقهقهة
الامام ولا ينتقض الوضوء الا اذا قهقه في الصلاة وهنا وقعت
خارجها ولو مسبوقا اشار به لرد ما في الدرر من قوله الا ان
يكون مسبوقا فانها حينئذ تكون في اثناء صلاته اه وهذا التعليل
غير صحيح لما علمت ان صلاة الامام حيث فسدت بالقهقهة
والحدث العمد لفقد شرطها وهي الطهارة فسد ما قبلها من
صلاة المقتدي فكانت قهقهته خارج الصلاة سواء كان مدركا
او لاحقا او مسبوقا فلا تنقض لوضوئهم بقهقهتهم حيث
لم تقع في الصلاة بخلافها اي بخلاف قهقهة المؤتم الواقعة
بعد قهقهة الامام او بعد حدثه العمد لو قهقه المؤتم بعد كلامه
اي الامام عمدا فانها تنقض الوضوء في الاصح وفي فتح القدير ولو
قهقه بعد كلام الامام متعمدا فسدت طهارته على الاصح بخلافه
بعد حدثه عمدا اه والفرق بين كلام الامام عمدا وحدثه عمدا
ان الكلام قاطع للصلاة لا مفسد لها اذ لم يفوت شرط الصلاة
وهو الطهارة فلم يفسد به شيء من صلاة المأمومين ولو
مسبوقا فينتقض وضوؤهم بقهقهتهم بخلاف حدثه عمدا لتفويته
الطهارة فاسد جزء يلاقيه فيفسد من صلاة المأمومين

كذلك فتوهقهتهم بعد ذلك تكون بعد الخروج من الصلاة فلا
ينتقض واشار بقوله في الاصح الى ما وقع في الخلاصة ولفظها
ولو ضحك القوم بعد ما احدث الامام متعمدا الوضوء عليهم وكذا
بعد ما تكلم الامام وكذا بعد سلام الامام هو الاصح اهـ فسوى
بين حدث الامام عمدا وبين كلامه وسلامه وقيل اذا قهقهوا
بعد سلامه بطل وضوءهم قال في البحر والخلاف مبني على انه بعد
سلام الامام هل هو في الصلاة الى ان يسلم بنفسه او لا وفي
البدايع ان قهقه الامام والقوم معا او قهقه القوم ثم الامام
بطلت طهارة الكل وان قهقه الامام اولا ثم القوم انتقض
وضوءه دونهم اهـ وهذا موافق لما قرره الشارح ومن مسايل
الامتحان اي الاختبار من السايل للمسؤول هل يعلم حكمها ام لا
ولو نسي الثاني اي مريد البنا على صلاته كان كان يصلي الظهر
فبعد ركعة منها سبقه الحدث فذهب وتوضا ولم يتكلم الا انه
نسي المسح اي مسح الراس او الخف وكذا لو نسي غسل بعض
اعضائه فالمسح ليس بقيد كما اشار اليه السيد احمد والشيخ الرحمتي
فقهقه قبل قيامه للصلاة اي شروعه فيها انتقض لان
القهقهة وجدت في اثنا صلاته حكما وهي مفسدة للصلاة
ناقضة للوضوء اذ ما ينقض الطهارة الكاملة ينقض الناقصة
لا ينتقض الوضوء لو قهقه الناسي لمسحه وهو يريد البنا بعده
اي بعد شروعه في الصلاة لبطلانها اي الصلاة بالقيام اليها
لعدم اتمام وضوءه فقد تلبس بالصلاة مع الحدث وهو مفسد
لها فلو قهقه بعد ذلك كان متقهقها خارج الصلاة فلا
تفسد طهارته الناقصة فلو تمم ما نسي منها له ان يصلي

به

به ووجه الامتحان فيها ان يلغز فيقال اي مكلف قهقه قبل
القيام الى الصلاة انتقض وضوءه وبعد لا واطلاق النقض
وعدمه على هذه الطهارة انما هو على قولهما بناء على ان القهقهة
تبطل ما غسل من اعضاء الوضوء لا عند ابي يوسف لان القهقهة
لا تبطل عنده ذلك لما نقل في البحر عن الخلاصة ما لفظه ولو ان
محدثا غسل بعض اعضاء الوضوء ففني الماء فتيمم وشرع في
الصلاة فقهقه ثم وجد الماء عند ابي يوسف يغسل باقي الاعضاء
ويصلي وعندهما يغسل جميعها بناء على ان القهقهة هل تبطل
ما غسل من اعضاء الوضوء عنده لا وعندهما نعم اهـ وينقضه
حكما ايضا مباشرة هي في اللغة من باشر الرجل المراة اذا الصق
بشرته ببشرتها وهي بمعنى الملابسة فاحشة والمراد منه
الفحش الظهور لا الفحش الذي نهي عنه الشارع لان ذلك
قد يكون بين الرجل وامراته او المعنى فاحشة ان لو كانت
مع الاجنبية او باعتبار اغلب صورها الا انها تكون بين
المراتين والرجلين والرجل والغلام ولا تتحقق الا بتماس
الفرجين واليا في لفظ الشارح للتصوير والتماس التلاقي يعني
ان يباشر امراته متجردين ولاقى فرجه فرجها وفي شرح المنية
وهي ان يمس بطنه بطنها او ظهرها ولم يشترط بعضهم ملاقاة
الفرج لما في البدايع ان في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف
لم يشترط مماستها وكذا ذكر في الينابيع وشرط ذلك في النوادر
وذكره الكرخي ايضا وروى الحسن انه يشترط وهو الاظهر ينابيع
وصحح الاسبيجابي الاشتراط بعد ان ذكر ان ظاهر الرواية
عدمه بحر ولو بين المراتين الظاهر ان ذلك يشترط بتبادر

الشهوة فيهما والله اعلم او الرجلين وهذا صادق بتماس
ذكريهما وبمس ذكر احدهما دبر الاخر قاله السيد احمد وكذا المباشرة
بين الرجل والغلام كما في الفتح مع الانتشار وفي الهندية عن
القنية لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المراة
وكذا ذكره ابو المكارم وشبهه بحرمة المصاهرة لهما ببين
المباشر بكسر الشين المعجمة والمباشر بفتحها نبه بهذا الي رد ما
في شرح منية المصلي لابن امير الحاج انهم لم يذكروا في مباشرة
الرجل للمراة علي قولهما الا علي الرجل الا ما في القنية من وجوبه
علي المراة المباشرة ايضا قال في البحر وقد يقال لا حاجة الي
التنصيص علي الحكم في المراة فان من المعلوم ان كل حكم ثبت
للرجال ثبت للنساء لانهن شقائق الرجال الا ما نص عليه
قال في المستصفي الاصل في النساء ان لا يذكرن لان حالهن
علي الستر ولهذا لم يذكرن في القران حتي تشكوت فنزل قوله
تعالي ان المسلمين والمسلمات الا اذا كان الحكم مخصوصا بهن
كمسالة الصغيرة الاتية في الغسل اهـ ولو بلا بلل علي المعتمد
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله لا
ينتقض مالم يظهر شيء وهو القياس لان السبب انما يقام
مقام المسبب في موضع لا يمكن الوقوف علي المسبب من غير
حرج والوقوف علي المسبب هنا ممكن بلا حرج لان الحالة
يقظة فلا حاجة الي الاقامة ووجه الاستحسان وهو قولهما
ما روي ان ابا اليسر بايع العسل سال رسول الله صلي الله
تعالي عليه وسلم فقال اني اصبت من امراتي كل شيء الا الجماع
فقال صلي الله تعالي عليه وسلم توضا وصل ركعتين كذا في البدايع

والله

والله اعلم بصحة الحديث ولانه يندر عدم مذي في هذه
الحالة والغالب كالمتحقق في مقام وجوب الاحتياط والاصل
ان السبب الظاهر يقوم مقام الامر الباطن وذلك بطريق قيام
هذه المباشرة مقام خروج النجس كذا في المستصفي وصحح في
التحفة كما نقله شارح المنية ان الصحيح قولهما وهو المذكور
في المتون وفي الينابيع الفتوي علي قول محمد وفي الزاد والنصاب
هو الصحيح وفي المضمرات هو الاصح وفي التتارخانية روي عنه
اصحابنا انه لا ينتقض مالم يظهر شيء وهو الصحيح كما نقله ابو
المكارم قلت والاحتياط الفتوي بقولهما لما تقدم ولاعتماد
المتون علي ذلك والله اعلم لا بتقبيل ومس ذكر وكذا مس
الدبر والفرج مطلقا خلافا للشافعي فان المس لواحد من
الثلاثة ناقض للوضوء عنده اذا كان بباطن الاصابع واستدلوا
في ذلك بما رواه مالك في الموطا عن بسرة بنت صفوان مرفوعا
اذا مس احدكم ذكره فليتوضا ولنا ما رواه اصحاب السنن
عن طلق بن علي انه سئل النبي صلي الله تعالي عليه وسلم عن
الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك
وقد رواه ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي هذا الحديث
احسن شيء يروي في هذا الباب واصح وقال الطحاوي هذا
حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ومتنه وعند
معارضته لحديث بسرة رجحناه علي حديثها لان حديث
الرجال اقوي لانهم احفظ للعلم واضبط ومن ثمة كانت شهادة
امراتين تعادل شهادة رجل وحديث بسرة مضطرب في
اسناده ومتنه ولذا قال علي بن المديني حديث طلق احسن

من حديث بسرة وقال عمرو بن علي الفلاس حديث طلق عندنا
اثبت من حديث بسرة بنت صفوان وقال يحيى بن معين ثلاثة
احاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منها
حديث مس الذكر يعني حديث بسرة ونقول النووي ان حديث
طلق اتفق الحفاظ على ضعفه لا يخفى ما فيه وكذلك قوله بان
حديث طلق منسوخ لان قدومه على النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم كان في السنة الاولى من الهجرة ورسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يبني مسجده وقد روى ابو هريرة مثل حديث بسرة
ثم يقدم ابو هريرة الا سنة سبع فيجاب عنه بان ورود طلق
اذ ذاك ثم رجوعه لا ينفي عوده بعد ذلك وهم قد رووا عنه
حديثا ضعيفا من مس ذكره فليتوضا وقالوا سمع من النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم الناسخ والمنسوخ وبان حديث
طلق غير قابل للنسخ لانه صدر على سبيل التعليل فانه صلى
الله تعالى عليه وسلم ذكر ان الذكر قطعة لحم فلا تاثير لمسه في
الانتقاض وهذا المعنى لا يقبل النسخ كذا في المعراج وحملهم المس
على المس من وراء الحائل يأباه التعليل بقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم هل هو الا بضعة منك والبضعة بفتح الموحدة القطعة
من اللحم وفي شرح الاثار للطحاوي لا نعلم احدا من الصحابة افتى
بالوضوء من مس الذكر الا ابن عمر وقد خالفه في ذلك اكثرهم واسند
عن ابن عيينة انه عد جماعة لم يكونوا يعرفون حديث بسرة
وقد ثبت عن علي وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد
الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين
وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم اجمعين

انهم

انهم لا يرون النقض وان روي عن غيرهم خلافه وفي السنن
للدارقطني حدثنا محمد بن الحسن النقاش انا عبد الله بن
يحيى القاضي السرخسي انا رجاء بن مرجا الحافظ قال اجتمعنا
في مسجد الخيف انا واحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى
بن معين فتناظروا في مس الذكر فقال يحيى بن معين يتوضا
منه وقال علي ابن المديني بقول الكوفيين وتقلد قولهم
واحتج يحيى بحديث بسرة واحتج ابن المديني بحديث طلق
وقال ليحيى كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا
حتى رد جوابها اليه فقال يحيى وقد اكثر الناس في قيس
ابن طلق ولا يحتج بحديثه فقال ابن حنبل كلا الامرين
على ما قلتما فقال يحيى ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه توضا
من مس الذكر فقال ابن المديني كان ابن مسعود يقول لا
يتوضا منه وانما هو بضعة من جسدك فقال يحيى عن من
قال عن سفيان عن ابي قيس عن هزيل بن عبد الله واذا
اجتمع ابن مسعود وابن عمر فابن مسعود اولى ان يتبع فقال
ابن حنبل نعم ولكن ابو قيس لا يحتج بحديثه فقال حدثني ابو
نعيم انا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال لا ابالي
مسسته او انفي فقال ابن حنبل عمار وابن عمر استويا فمن شا اخذ
بهذا ومن شا اخذ بهذا اهـ قال في البحر وان سلكنا طريق
الجمع جعل مس الذكر كناية عما يخرج وهو من اسرار البلاغة
يسكتون عن ذكر الشيء ويرمزون عليه بذكر ما هو من روادفه
فلما كان مس الذكر غالبا يرادف خروج الحدث منه ويلازمه
عبر به عنه كما عبر الله تعالى بالمجيء من الغائط عما يقصد

لاحله ويحل فيه فتطابقت طريقا الكتاب والسنة في التعبير
فيصار الى هذا لدفع التعارض والله الموفق للصواب انتهى
لكن يغسل يده ندبا صرح به صاحب المبسوط وهو احد ما حمل
به حديث بسرة فقال والمراد بالوضوء غسل اليد استحبابا
كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي
الفقر وبعده ينفي اللمم لكن في البدائع ما يفيد تقييد الاستحباب
فيما اذا استنجى بالاحجار فتلوثت يده لا مطلقا وذلك انه قال
ان الحديث اعني قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من مس ذكره
فليتوضأ محمول على غسل اليدين ان الصحابة كانوا يستنجون
بالاحجار دون الماء فاذا مسوه بايديهم كانت تتلوث خصوصا
في ايام الصيف فامروا بالغسل اه قال في النهر ولا يخفى ان اطلاق
السرخسي عمله بعمومه اه ولا ينقضه مس بشرة امراة
اجنبية او محرم او زوجته وامته بشهوة او لا وقال الشافعي
ينتقض وضوء اللامس مطلقا سواء كان بشهوة وقصد او لا
وله في الملموس قولان اصحهما النقض الا اذا مس ذات
رحم محرم او صغيرة لا تشتهى فانه لا ينتقض على الاصح بخلاف
العجوز فالصحيح النقض واستدل في ذلك بقوله تعالى او لامستم
النساء فاللمس يطلق على الجس باليد قال تعالى فلمسوه بايديهم
ويقول اهل اللغة يكون اللمس يكون باليد وبغيرها وقد يكون
بالجماع فيعمل بمقتضى اللمس مطلقا فمتى التقت البشرتان
انتقض سواء كان بيد او بجماع ولائمتنا في الجواب عن هذا
الوجه احدها ما ذكره الاصوليون كفخر الاسلام البزدوي
ان حقيقة اللمس يكون باليد وان الجماع مجاز فيه لكن المجاز
مراد

مراد بالاجماع حتى حل للجنب التيمم بالاية فبطلت الحقيقة
فيستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد ثانيهما وهو المذكور
في بعض كتب الفقه ان اللمس اذا قرن بالمراة كان حقيقة
في الجماع يؤيده ان الملامسة مفاعلة من اللمس وذلك يكون
بين اثنين فصاعدا وعندهم لا يشترط اللمس من الطرفين
ثالثها ان اللمس مشترك بين اللمس باليد وبين الجماع ورجحنا
الحمل على الجماع بالمعنى وذلك ان الله سبحانه وتعالى افاض في بيان
حكم الحدثين الاصغر والاكبر عند القدرة على الماء بقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا فتبين أنه
الغسل ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة عليه بقوله
وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا الى
اخره فاذا حملت الاية على الجماع كان بيانا لحكم الحدثين الاصغر
والاكبر عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده فيتم الغرض
لان بالناس حاجة الى بيانهما بخلاف ما ذكروا من كونه
باليد فانه يكون تكرارا محضا لانه قد علم الحدث الاصغر بقوله
او جاء احد منكم من الغائط ويدل عليه من السنة ما اخرجه
مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت
يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو
يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الحديث وفي الصحيحين
من حديثها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي
وهي معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز
رجلها فقبضتها وفي رواية للنسائي باسناد صحيح فاذا اراد

ان يوتر مسي برجله وقول النووي في شرح المهذب يحتمل ان
يكون بحايل بعيد كما لا يخفى ومذهب عمر وابن مسعود وعبد
الله بن عمر وجماعة كمذهبنا وكذا لو مس امرد فلا ينتقض عندنا
لكن قال بعضهم يندب الوضوء من مسها للخروج من الخلاف
وكان قويا بين الصحابة في النقض به وعدمه بحيث يكون دليل
المخالف اقوى يندب ندبا متأكدا بخلاف ما لو ضعف كما في النهر
لاسيما للامام لان صلاة من خلفه مبنية على صلاته صحة
وفسادا فيتأكد الاحتياط لها والخروج من عهدتها بيقين
ولا يظن ذلك انه احتراز عن فساد صلاة من خلفه لمخالفته
رايه وانتقاض الطهارة في رايه لان الانسان يتعبد
الله على رأي نفسه وصلاة من خلفه صحيحة عنده سواء
رأى المقتدي صحتها او فسادها لكن بشرط عدم لزوم ارتكابه
مكروه مذهبه وهذا استدراك على ما فهم من الكلام من
ان الامام يراعي مذهب من يقتدي به سواء كان في هذه
المسالة او غيرها والا فالمراعاة في المذكور هنا ليس فيها
ارتكاب مكروه مذهبه كما لا يخفى ثم لو لزم ذلك يراعي مذهبه
ولا يرتكب المكروه فان مراعاة مذهبه اولى من مراعاة مذهب
الغير فيترك تثليث مسح راسه بماء جديد لانه مكروه في
مذهبه ولو مسنونا عند الشافعي ولا يعجل بصلاة العصر فانه
يكره تنزيها لان المندوب تاخيرها وتاخيرها عن المثلين
شرط عند الامام فلا يصح تقديمها عليه عنده فلا يجعل مراعاة
لمذهب الغير ولا يقرأ المؤتم الحنفي خلف الامام فانها تكره
في المذهب ولا يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في القعود

الاول

الاول مع كونه مسنونا عند الشافعي بكراهتها عندنا وهل المراد
من كلام الفتح والنهر ما يعم الكراهة التحريمية فقط لان
المكروه اذا اطلق ينصرف الى ما كراهته تحريمية يحرر وقد فهمنا
تاخير صلاة العصر لان تعجيلها مكروه تنزيها كما نبه عليه الشيخ
الرحمتي فالظاهر العموم وقال السيد احمد ثم الظاهر ان محل ذلك
عند عدم ارادة التقليد كما تقدم انتهى كما لا ينتقض الوضوء لو
خرج من اذنه ونحوها كعينه وثديه هو للادمي بمنزلة الضرع
للحيوان غيره قيح ونحوه كصديد وماء نزل من سره وعين لوجع
وذلك لانه ان خرج به اي بوجع نقض لانه دليل الجرح اي
لان الجروح بوجع علامة على ان الخارج انما خرج عن جرح والجرح
بضم الجيم اما بفتحها فقصد زخرجه ثم ما ذكره المص هو ما ذكره
الزيلعي قال في البحر وفيه نظر بل الظاهر انه اذا كان الخارج قيحا
او صديدا ينتقض سواء كان مع وجع او بدونه فانهما لا يخرجان
الا عن علة نعم هذا التفصيل حسن فيما اذا كان الخارج ما ليس
غير واقول لم لا يجوز ان يكون القيح الخارج من الاذن عن جرح
برئ وعلامته عدم التالم فالحصر ممنوع وقد جزم الحدادي
بما في الزيلعي نهر ونقله في الهندية عن المحيط والذخيرة وذكر
ان عليه فتوى شمس الائمة الحلواني فدموع من بعينه رمد
وهو بالتحريك قال القرشي انه كان يطلق عند الاطبا المتقد
على الورم الحار الدموي الحادث في الملتحمة ومتى كان حاصله
من غير هذه المادة لا يسمى رمدا بل تكدرا واما عند المتاخرين
فانه يطلق على كل ورم يحدث للملتحم سواء كان سببه موادا حارة
او باردة كذا في حدود الامراض او عمش بالتحريك هو ضعف

مين

الرؤية مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات قاموس ناقض وفي النهر
ولو في عينيه رمد او عمش والدمع منها يسيل قالوا يؤمر بالوضوء
لوقت كل صلاة لاحتمال ان يكون قيحا او صديدا قال في البحر
ومقتضى التعليل انه امر ندب واقول بل الامر للوجوب لما
في الفتح قالوا من رمدت عيناه وسال منهما الماء وجب عليه
الوضوء وان استمر فلوقت كل صلاة ولهذا قال الشارح فان
استمر صار ذا عذر مجتبى وعبارته كما نقله في النهر الدم والقيح و
الصديد وماء الجرح والنفطة وماء السرة والثدي والعين والاذن
لعلة سواء على الاصح وهذا يدل على ان من رمدت عيناه ونزل
منهما الماء يجب عليه الوضوء والناس عنه غافلون ويؤمر بالوضوء
لوقت كل صلاة لاحتمال ان يكون من جرح بالجفون انتهى
فالحاصل ان الماء الخارج والقيح بسبب الوجع ينقض الوضوء لوجود
الخارج النجس ومع الاستمرار يحكم بكونه صاحب عذر يتوضأ لوقت
كل صلاة وجوبا قال في شرح المنية وفي الفتاوى الغرب في العين
بمنزلة الجرح الذي لا يرقأ اي لا يجف ولا يسكن هذا اذا تحقق انه
من جملة الجروح والغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء خراج في
ماقيها اهـ وان خرج القيح والصديد لا عن وجع فقد علمت ما
مال اليه المص تبعا للزيلعي من عدم الانتقاض به وهو خلاف
ما في الفتح فلعل في المسألة قولين وينبغي الافتاء بما ذكره المص فيما
فيه من الحرج البين لا سيما انه يلزم من كونه حدثا كونه نجسا
وفي الاحتراز عنه بما به حرج ثم ينبغي للانسان ان يحتاط في
نفسه لصحة العبادة ويعامل الناس بما هو الارفق بهم بحر حتى
كما ينتقض الوضوء لو حشي احليله بكسر الهمزة مجرى البول من
الذكر

الذكر كما في البحر بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولا ذلك
القطن لكان يخرج منه البول وابتل الطرف الظاهر اشتراط
البلة عند تغييب البعض فقط واما عند تغييب الكل اذا خرج
نقض مطلقا ففي البحر عن الولوالجية كل شيء اذا غيبه ثم اخرجه
او خرج فعليه الوضوء وقضاء الصوم لانه كان داخلا مطلقا
فترتب عليه الخروج وكل شيء اذا ادخل بعضه وطرفه خارج لا
ينقض الوضوء وليس عليه قضاء الصوم لانه غير داخل مطلقا
فلا يترتب عليه الخروج والكلية الثانية مقيدة بعدم البلة
كما في المحيط ولكن الذي في المنية وشرحها انها اذا غابت ثم خرجت
يابسة لا نقض فيها هذا الحكم لا نقض فيما لو ابتل الطرف
الظاهر منها لو كانت القطنة عالية عن رأس الاحليل او كانت
محاذية لرأس الاحليل واما ان كانت القطنة متسفلة عنه
اي عن رأس الاحليل لا ينتقض بغيبتها ولو ابتل الطرف الاعلى
منها لان البول في القصبة وبه لا يحصل النقض وكذا الحكم
فيما لو حشي قطنة في الدبر او حشت بها في الفرج الداخل بان
ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها لم
ينتقض بخلاف ما لو ابتل الطرف الخارج منها وكانت عالية او محاذية
قال في شرح المنية وكذا الحكم في كرسف النساء وهو القطنة التي
تحتشي بها المرأة فرجها وهو في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا
سقطت فان كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة فلا سواء
كان الكرسف في الفرج الداخل او الخارج وان كانت احتشت في الفرج
الخارج فابتل داخل الحشو انتقض وضوؤها نفذ البلل الى خارج الحشو
او لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في الانتقاض

لان الزج الخارج بمنزلة التلفة فكما ينتقض بما يخرج من قصبة
الذكر الى التلفة وان لم يخرج من التلفة كذلك بما يخرج من الفرج
الداخل وان لم يخرج من الخارج اه وان ابتل الطرف الداخل لا ينتقض
ولو سقطت القطنة من الاحليل او الدبر او الفرج مطلقا فان
كانت رطبة انتقض لخروج الخارج النجس والا بان كانت يابسة
لا ينتقض ولو مبتلة كما قدمناه عن شرح المنية وكذا لا ينتقض
وضوءه لو ادخل اصبعه في دبره ولم يغيبها كلها بل بقي بعضها
لم يدخل وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج فيعتبر فيه خروج البلة
والرايحة وهو الصحيح لانه ليس بداخل من كل وجه وكذا الذباب
اذا طار ودخل في الدبر وخرج من غير بلة لا ينتقض وان ادخل
المحقنة دبره ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة لا ينتقض والاحوط
ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت الا انها
خفيت كذا في شرح المنية فان غيبها اي اصبعها قال في البحر واستفيد
من كلام قاضيخان انه اذا غيبها انتقض مطلقا قال في شرح المنية
واما ما غيبه فخروجه ناقض لالتحاقه بما في البطن وكذا يفسد الصوم
او ادخلها عند الاستنجا اي حينئذ تكون مبتلة ومتى خرجت
مبتلة ايضا بطل وضوءه بخروج شيء من الدبر معها وصومه
لاستصحابها البلل مع دخولها بخلاف اليابسة كما ياتي في
كتاب الصوم مشار في كلام الشارح تعميم للنقض وفساد الصوم
في كل من صورتي التغييب لكلها وادخالها مبلولة ويؤيده
ما قدمناه عن شرح المنية ولا يعتبر بما حنح اليه السيد احمد من ان
في كلامه لفا ونشرا مرتبا فبطلان الوضوء يرجع الى قوله ولو غيبها
وقوله وصومه يرجع الى قوله او ادخلها عند الاستنجا انتهى

فهو

فهو غفول منه رحمه الله فروع جمع فرع وهو الاعلى من كل شيء
ومن القوم شريفهم فالمراد اعالي المسايل واشراف المسايل على طريق
الاستعارة وهم في الغالب يبنونها على مسايل فاتتهم او متفرقا
تناسب المقام يستحب للرجل ان يحتشي اي يدخل في احليله قطنة
ان رابه الشيطان اي شككه بوسوسة بانزال شيء منه ويجب
اي يفترض ان كان لا ينقطع اي العذر المعلوم من المقام الا به
اي بالاحتشا المفهوم من قوله ان يحتشي قدر ما يصلي ليودي
الصلاة بالطهارة المقدور عليها باسوريه خرج دبره ان
ادخله اي دبره بيده او بخرقة كما في البحر انتقض وضوءه لانه
ينفصل منه شيء الى يده او الخرقة فيتحقق الخروج وان دخل دبره
بنفسه اي من غير استعانة بيد كان عطس فدخل لا ينتقض
اذ لم يتحقق الخروج في الدبر لانه متصل بالجوف الا اذا ظهر منه
شيء وقال الحلواني ان تيقن خروج الدبر تنتقض الطهارة
بخروج النجاسة من الباطن الى الظاهر وبه جزم في الامداد
وكذا لو خرج بعض الدودة ثم دخلت فلا ينتقض وضوءه لان
مع رجوعها انتفى حكم بروزها والا فلو خرجت بالكلية لانتقض
لما مر من لذكره راسان احدهما يخرج منه ما يجري في مجرى
البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى صديد فالذي
اي فالحشفة التي لا يخرج منه اي من الراس البول المعتاد
بمنزلة الجرح يعني فلا نقض بالخارج منه ما لم يسل واما الذي
يخرج منه البول المعتاد فهو بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على
راسه ينقض الوضوء هندية قلت ولو خرجت حشفته فحصل
فيها ثقبان يخرج من احدهما بول معتاد ومن الاخر قيح ونحوه

فالحكم فيه كذلك كما في التجنيس الخنثى غير المشكل وهو الذي
يختص بولد في ذكره او فرجه وكذا شهوته اما للنسا فقط او
للرجال فحسب فرجه الاخر سوا كان ذكرا او فرجا الذي لم يبل منه
بمنزلة الجرح فلا ينتقض الخارج منه ما لم يسل وبه جزم في الفتح
وغيره واكثرهم على ايجاب الوضو عليه في اصله ان الخنثى ينتقض
وضوءه بخروج البول من فرجيه جميعا سال او لا نبين حاله
او لا قال في النهر نقلا عن الزيلعي الا ان الذي ينبغي التعويل
عليه هو الاول والمشكل هو الذي لم تتضح ذكورته ولا انوثته
بعلامة من العلامات المذكورة قبل البلوغ وبعدها وانما
قال المشكل ولم يقل مشكلة تغليبا للجانب الاشرف ولان
الاصل الذكورة لان حوا خلقت من ضلع ادم ينتقض وضوءه
بكل اي فالخارج من كل بمجرد الظهور عملا بالاحوط منكر فرض
الوضو هل يكفر ان انكر فرضية الوضو للصلاة اي لاستباحتها
نعم لانه تكذيب للقران قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة الاية وان انكر فرضيته لغيرها ولو للطواف ومس
المصحف لا يكفر لكون الدليل في الاول ظني الثبوت لانه من
اخبار الاحاد قطعي الدلالة وفي الثاني قطعي الثبوت ظني الدلالة
لوقوع الخلاف في معنى الاية ولا يكفر الا بانكار ما هو قطعي
الثبوت والدلالة شك في بعض وضوئه اي في غسل بعض
اعضائه هل غسله ام لا وكذا لو شك في مسح راسه او احد
خفيه او كليهما والشك استوا الطرفين والتقييد به مخرج
للوهم فانه لا يعتبر اذ العبرة في مسايل الفقه على الظن فلا
يعتبر مقابله اعاد غسل او مسح ما شك فيه هذا لو كان الشك
واقفا

واقفا في خلال اي في اثنا الوضو ولم يكن الشك عادة له بان
لم يكن حصل له اصلا والا يكن الشك في خلاله بل بعد تمام
الوضو سوا كان عادة له ام لا او كان الشك عادة له سوا كان
في خلاله او بعده لا يعيد ويحمل على انه فعل كما روي عن محمد
ان المحدث اذا اخذ الكوز ودخل المتوضا ثم شك انه هل توضا
او لا فانه يحمل موضيا كما في المنح وهذه ترد تنقضا على قولهم
اليقين لا يزول بالشك ولو علم اي تيقن بعد فراغه من
وضوئه انه لم يغسل عضوا من اعضا وضوئه وشك في تعيينه
يعني لم يدر بالمتروك غسله من اعضائه هل هو وجهه او اليمنى
من اليدين او اليسرى او الايمن من الرجلين او الايسر غسل
رجله اليسرى لانه اخر العمل وذلك لحمله على انه لم يتوضا
الامر تبا فلم يتاخر الا الايسر من رجليه ثم لو تيقن غسل
الرجل اليسرى والمسالة بحالها فالظاهر انه يعتبر الاخر الذي
قبله وهكذا قاله السيد احمد رحمه الله ولو ايقن بالطهارة
وشك بالحدث اي بحصوله حقيقيا كان الحدث المشكوك
فيه او حكميا لما روي عن محمد انه لو دخل بيت الخلا وجلس
للاستراحة وشك هل خرج منه شي او لا يحكم بانتقاضه
لانه يتغلب على الظن وجود الناقض وكذا لو شك هل نام
وهل نام متمكنا او لا او زالت احدى اليتيه وشك هل كان
ذلك قبل اليقظة او بعدها او بالعكس وهو ما لو تيقن الحدث
وشك في الطهارة اخذ باليقين وهو الطهارة في الاول والحدث
في الثاني لان اليقين لا يزول بالشك الا اذا قام مرجح كما
تقدم فيما لو شك بعد ما دخل الخلا في الحدث او بعد ما دخل

المتوضي واخذ الكوز في الطهارة ابني قوله حكمت بما اقتضيته با
عتبار الغالب ولو تيقنهما اي الطهارة والحدث وشك في السابق
بني على ضد ما قبلهما فان كان محدثا فهو الان متطهر لانه
تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في انتقاضها لانه لا
يدري هل الحدث الثاني قبلها او بعدها وان كان متطهرا فان
كان يعتاد التجديد فهو الان محدث لانه متيقن حدثا بعد
تلك الطهارة وشك في زواله لانه لا يدري هل الطهارة
الثانية متاخرة عنه او لا بان يكون والى بين الطهارتين هكذا
حققه العلامة محمد السعديبسي في فتح المدبر وقال الحموي في
حاشية الاشباه بعد نقله لتحقيقه ومنه يعلم ما في كلام المص
من القصور وشمله المتيمم اي مثل المتطهر بالماء في احكام النقض
واحكام الشك المتيمم اذ لا فرق بينهما لان كلا واحد منهما طهارة
ثابتة بالكتاب ولو شك في نجاسة ماء او نجاسة ثوب قال
الحموي في حاشية الاشباه نقلا عن فتح المدبر اعلم ان مراد الفقهاء
بالشك في الماء والحدث والنجاسة والطلاق والعتق التردد
بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سوا
او احدهما راجحا هذا معناه في استعمال الفقهاء واما اصحاب الاصول
فانهم فرقوا بين ذلك وقالوا التردد ان كان على السواء فهو
الشك وان كان احدهما راجحا فهو الظن والمرجوح وهم اهـ وقال
قبله وليعض متاخري الاصوليين عبارة اخرى اوجز مما ذكرنا
مع زيادة على ذلك وهي ان اليقين عزم القلب مع الاستناد
الى الدليل القطعي والاعتقاد جزم القلب من غير استناد الى
دليل قطعي كاعتقاد العامي والظن تجويز امرين احدهما اقوى
من

من الاخر والوهم تجويز امرين احدهما اضعف من الاخر والشك
تجويز امرين لا مزية لاحدهما على الاخر اهـ او شك في طلاق
يعني هل طلق ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بني
على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان يستيقن بالاكثر او يكون
اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على انه ثلاثة
يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة
وصدقهم اخذ بقولهم وعن الثاني حلف بطلاقها ولا يدري
الثلاث ام اقل يتحرى وان استويا عمل باشد ذلك عليه كما
في البزازية وفيها ايضا حلف ونسي انه باسمه او بالطلاق
او العتاق فحلفه باطل اهـ قال المحشي الحموي فلا شيء عليه قيل
اما الطلاق والعتاق فانهما لا يقعان بالشك واما الحلف
باسمه فلان الاصل براءة الذمة فلا تجب الكفارة بالشك اهـ
وفيه تامل وفي الاشباه نقلا عن التتمة اذا كان الرجل يعرف
انه حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه
الا انه لا يدري اكان باسمه ام بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا
يجب عليه قال يحمل على اليمين باسمه تعالى ان كان الحالف مسلما
قيل له قال رجل اعلم ان علي ايمانا كثيرة غير اني لا اعلم عددها
ماذا يصنع قال يحمل على الاقل حكما اما الاحتياط فلا نهاية
له اهـ او شك في عتق عبد او امة له هل نجزه ام لا لم يعتبر
ويبقى على رقه تمسكا بالاصل وتمامه في الاشباه وفي شرح
المنية ومن راى بللا بعد الوضوء لا يعلم هل هو ماء او بول
انه كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان
يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشك

في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه او سراويله بالماء اذا توضأ قطعا
للوسوسة او يحتشي بالقطن وفيه ايضا رجل استخرج ما في
انفه بالنفس فسقطت من انفه كتلة دم اي قطعة منه جامدا
لم ينتقض وضوءه لان العلق وهو الدم المنجمد خرج بالطبيعة
خرج عن الدموية والدم النجس هو المسفوح السائل وان قطر
الدم انتقض للسيلان ولو عض شيئا فرأى اثر الدم او استاك
فوجد فيه اثر الدم لا ينتقض ما لم يعرف السيلان وكذا لو رأى
الدم على الخلال لانه ليس بسائل قاضيخان وقال بعض المشايخ
ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم
فيه اي في الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء والا
لا وفي الحاوي سئل ابراهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان
فقال ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم
يسل فخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب وان اقطر الدهن
في احليله فعاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما
وذكره قاضيخان من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه
خلاف ابي يوسف فقط وهو الظاهر وان اقطرت في الفرج
الداخل فخروجه ناقض اتفاقا وان اقطر في الاذن فعاد بعد
يوم من الانف لا ينتقض وكذا ان عاد من الاذن وان عاد
من الفم نقض وكذا السعوط لا ينقض ان عاد من الانف بعد
ايام خانية وما يخرج من الحمصة ناقض على الصحيح من عدم
الفرق بين الخارج والمخرج ونقل سيدي عبد الغني النابلسي
عن الينابيع شرح القدوري ان الماء الصافي الخارج من النفطة
لا ينتقض ثم ذكر ان الحسن روى ذلك عن الامام وعزاه لخزانة
الفتاوي

الفتاوي انه لو سال من النفطة ما لا ينتقض قال الحلواني
وفيه سعة لمن به جدري او جرب فسال منه فعدم النقض
رواية وينبغي ان يحكم بها في كي الحمصة وان ما يخرج منها لا
ينقض وان تجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير اذا كان ماء
صافيا اما غير الصافي بان كان مخلوطا بدم او قيح او صديد
فانه ناقض اذا وجد السيلان بان تجاوز العصابة والا لم
ينقض ما دامت الحمصة في موضع الكي معصبة بالعصابة وان امتلأ
دما او قيحا ما لم يسل عن حول العصابة او ينفذ منها دم او
قيح واما طهورية في نقرة الحمصة من غير ان يتجاوز فلظهور
ذلك من الجرح نفسه قال في فتح القدير يجب ان يكون معناه
اذا كان بحيث لولا الرباط لسال لان القميص لو تردد على
الجرح فابتل لا تنجس ما لم يكن كذلك لانه ليس بحدث كما في
البحر وفرض مصدر بمعنى المفروض لان المصدر يذكر ويراد به
الزمان والمكان والفاعل والمفعول كذا في الكشاف ونقل ابو
السعود عن شيخه بانه لا حاجة اليه لانه صار من المنقولات
الشرعية قال العلامة سري الدين والمعنى الشرعي لما
يفوت الجواز بفواته الغسل بالضم اسم من الاغتسال وهو
تمام غسل الجسد كما في المغرب وفي الصحاح انه بضمتين والسكون
اسم من الغسل بالفتح وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به ومنه
حديث ميمونة وضعت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم غسلا
وقال النووي انه بضم الغين وفتحها لغتان والفتح افصح واشهر
عند اهل اللغة والضم هو الذي يستعمله الفقهاء او اكثرهم
قال ابن مالك حيث يراد الاغتسال فالضم هو المختار وقال في

الجوهرة ان اضيف للمغسول كثوب وميت فتح وان لغيره كجمعة
وجنابة ضم واما الغسل بالكسر فهو ما يغسل به الراس كالخطمي
والصابون وتقدم في اركان الوضوء تفسير الغسل لغة وشرعا
واراد الماتن بلفظ الفرض ما يعم الفرض الاعتقادي والعملي
كما مر في الوضوء من ان لفظ الفرض يشمل الاعتقادي والعملي
فغسل جميع البدن فرض اعتقادي لثبوته بقطعي الثبوت
قطعي الدلالة واما المضمضة والاستنشاق فليسا قطعيين
لقول الشافعي بسنيتهما فهما فرضان عمليان في الغسل عندنا
وقد مر ان الفرض العملي ما يفوت الجواز بفواته وانما لم يعبر
بالركن لان الركن داخل الماهية وفرض الغسل في الحقيقة
واحد وهو غسل كل ظاهر الجسد حقيقة وحكما لان الفم وما
لان من الانف قد اعطي لبواطنهما حكم الظاهر فتعبيره بالغسل
شيء واحد وهو تمام الماهية واراد بالغسل المفروض يعني غسل
الجنابة والحيض والنفاس كما في الجوهرة وظاهره عدم شرطية
غسل فم وانف في المسنون يعني في الاغسال المسنونة كغسل
الجمعة كذا في البحر يعني عدم فرضيتهما اي غسل الفم والانف
فيه اي في المغسول المسنون والا فهما شرط في تحصيل السنة في
الغسل المسنون وهذا التقييد استفيد من المنح حيث قال
بعد نقل كلام البحر وفيه نظر لانه ان اراد ان كلا منهما ليس
بفرض في الاغسال المسنونة فمسلم وان اراد انهما ليسا بشرط
في تحصيل السنة فممنوع ولعل مراد صاحب الجوهرة الاول ولا
كلام فيه اه والمراد بعدم الفرضية ان صحة الغسل لا تتوقف
عليهما وانه لا يجزم عليه تركهما وظاهر كلامه انهما اذا تركا

لا

لا يكون آتيا بالغسل المسنون وفيه نظر لانه من الجائز ان
يقال اتي بسنة وترك سنة كما اذا تمضمض وترك الاستنشاق
وقال الشيخ الوجيه واما الاغسال المسنونة والمندوبة فلا يحصل
المراد بها الا اذا كانت علي هيئة الغسل المفروض لان ذلك هو
معني الغسل في اصطلاح الشرع اه قلت خصوصا في غسل الجمعة
لما اخرجه البخاري من حديث سلمان عن النبي صلي الله تعالى
عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من
الطهر الحديث واصرح من ذلك ما اخرجه البخاري ايضا عن ابي
هريرة مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
في الساعة الاولي فكانما قرب بدنة الحديث وقرر الشراح ثمة
بان المراد كغسل الجنابة فتنبه علي ان الغسل في الاصطلاح
غسل البدن واسم البدن يقع علي الظاهر والباطن الا ما يشق
ايصال الماء اليه فصار كل من المضمضة والاستنشاق جزءا من
مفهومه والله تعالى اعلم غسل كل فمه اشار بتقدير كل الى ان
الاضافة للعموم والمراد المضمضة والاستنشاق وفي الاطلاق
مجاز علاقته الاطلاق والتقييد حموي ويكفي من المضمضة
الشرب عبا في تحصيل الفرض والعب شرب الماء والجرع او تتابعه
كما في القاموس والمراد الاخير حتي يتم الشرب بجميع الفم وخرج
الشرب مصا فانه لا يجزيه كما في البحر قال السيد احمد وهل يكون
بموالاة الماء آتيا بسنية التثليث يحرر اه لان المج وهو
اخراج الماء من الفم ليس بشرط في الاصح ولكنه احوط كما في الخلاصة
ووجهه ان الماء خارج عن العهدة بيقين بخلاف غيره وهذا
هو معني الاحتياط ولانه اذا مج خرج من الجنابة بالاتفاق

ق

وان لم يخرج خرج على قول لكن بلعه ايام مكروه كما في الحلية ولم يخرج
على قول ابي يوسف فانه يشترط المج وهذا مقابل قوله في الاصح و
غسل انفه حتى غسل ما تحت الدرن اليابس في الانف فانه يمنع
كالخبز الممضوغ والعجين فلو وجده بعد الغسل وجبت ازالته
وغسل ما تحته فلا تسقط الجنابة بدون ذلك وفي الراهب اختلاف
المشايخ كما في القنية عن المحيط وغسل باقي بدنه اي ظاهره وباطنه
والباطن كداخل العين لكن سقط ذلك لما فيه من الحرج البين
كما سيجيء لكن في المغرب وغيره هذا استدراك على ظاهر
عبارة المتن حيث اطلق البدن على الجسد لان المراد ما يعم
الاطراف البدن من المنكب بفتح الميم وهو كما في القاموس
مجتمع راس الكتف والعضد الى الالية هي العجيزة او ما ركب العجز
من شحم ولحم قاموس وح فالراس والعنق واليد والرجل خارجة
من مسمى البدن لغة داخلة تبعا شرعا والظاهر انه من اطلاق
البعض على الكل حقيقة شرعية لهم الحنفية باستعمالهم لان الاطراف
داخلة تبعا لكن قال الخفاجي في شرح الشفا البدن هو الجسد
ما سوى الاطراف وما سوى الراس كما قاله الازهري ويطلق
على جملة الجسد كثيرا اه فافاد انه يطلق لغة على جملة الجسد
واقتصر عليه في المختار فقال بدن الانسان جسده وقوله تعالى
فاليوم ننجيك ببدنك قيل معناه بجسد لا روح فيه اه فلا
حاجة الى ما قاله الشارح تامل قال في البدائع وغيره واما ركنه
فهو اسالة الماء على جميع ما يمكن اسالته عليه من البدن
من غير حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يجز الغسل
وان كانت يسيرة لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي طهروا

ابدانكم

ابدانكم واسم البدن يقع على الظاهر والباطن فيجب تطهير
ما لا حرج في وصول الماء اليه ومن هنا وجبت المضمضة و
الاستنشاق في الغسل لانه لا حرج في غسلهما فشملهما
نص الكتاب من غير معارض كما شملهما قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة رواه
الترمذي من غير معارض والبشرة ظاهر الجلد بخلافهما في الوضوء
لان الواجب فيه غسل الوجه ولا تقع المواجهة بداخلهما كما
ان ما تحت الشعر لا يجب غسله في الوضوء ويجب في الغسل لان
الوضوء مقصور على الظواهر والجنابة تعم الظاهر والباطن لتغلظها
فعلم ان اطلاق البدن على ما يعم الاطراف اما حقيقة لغوية
او شرعية والله اعلم لا يفترض دلكه اي دلك بدنه في الغسل و
تقدم انه امرار اليد على الاعضاء المغسولة فلو افاض الماء فوصل
الى جميع بدنه ولم يمسه بيده اجزاه غسله وكذلك وضوءه لانه
متمم للغسل الذي هو اسالة الماء فيكون مستحبا يعني وكونه
متمما يقتضي انحطاط درجته عن درجة الاصل الذي هو
الغسل فهو فرض لكن قال الشيخ الرحمتي رحمه الله ومتمم الفرض
انما يكون واجبا او سنة ومتمم السنة مستحبا وقد عده في
سنن الوضوء فكونه سنة هنا اولى لان المبالغة في الغسل
فوق المبالغة في الوضوء ولذا اكتفي هنا ببعض غسل الاطراف
وعم هنا اه لا شرطا خلافا لمالك والمزني فانهما يجعلانه شرطا
في صحة الغسل والوضوء واحتجا بان الغسل هو امرار اليد ولا
يقال لواقف في المطر اغتسل ونقل في فتح القدير رواية عن
ابي يوسف ايضا قال ولكن وجهه خصوص صيغة اطهروا

فان فعل للتكثير اما في الفعل نحو حولت وطوفت او في الفاعل نحو
موتت الابل او في المفعول نحو غلقت الابواب والثاني يستدعي
كثرة الفاعل فلا يقال في شاة واحدة موتت الشاة والثالث
كثرة المفعول فلا يقال في باب واحد غلقته وان غلقته مرارا كما
قيل فتعين كثرة الفعل وهو المدرك اه ويجاب عن هذا بجواز
التكثير فيه للمفعول وقوله انما التكثير فيه يستدعي كثرة المفعول
مسلم لو فيما اذا كان الفعل لا تكثير فيه اما اذا كان فيه تكثير
نحو قطعت الثوب فيجوز ان يكون فيه للمفعول وان اتحد الفاعل
والمفعول وقال ابن الحاجب في شرح المفصل ان قولهم لا يقال
في باب واحد غلقته لم يرد به الا ما لم يستقم فيه تكثير الفعل
يعني واما ما ياتي فيه تكثير الفعل نحو قطعت الثوب فلا
يمنع من القول به وان كان الفاعل واحدا وكذلك المفعول
قال في البحر واطهروا من هذا القبيل لانك تقول طهرت البدن
واما قول صاحب النهر اقول لا يخفى ان اطهروا امر من تطهر
القوم وهو لازم فاني يكون التكثير فيه للمفعول فيجاب
عنه بان التطهر وان كان باعتبار لفظه لازم ولكن باعتبار
معناه تتاتى فيه التعدية لان معنى قوله اطهروا اي بالغوا
في تطهير ابدانكم والبدن وان كان هو باعتبار الحقيقة شي
واحد ولكن باعتبار اجزائه لو قيل فيه بالتعدد لم يبعد والله
اعلم ويجب اي يفترض دفع بهذا ارادة الوجوب بالمعنى
المشهور المخالف فيه اصطلاح الفقها وما صرح به المصنف في كتابه
اعانة الحقير بانه واجب اصطلاحي لما تقرر ان الواجب اصطلاحي
لا يدخل في الوضوء والغسل وهذا اما قدم الاشارة من انه قد
يخالف

يخالف في شرحه الظاهر وكلام المص لنكتة والنكتة هنا تقوية
المتن على القول الصحيح بان ذلك كله فرض وان لم يكن هو
مراد المص بانتقيده ظاهر عبارته ونصرح به في باب اخر
ثم غسل هذه الاشيا فرض عملي لان للاجتهاد فيه مجالا لكن
يتوقف تحقق الغسل عليها غسل كل ما يمكن غسله من البدن
ظاهرا وباطنا بلا حرج لان ما يتعذر ايصال الما اليه خارج
عن قضية النص وكذا ما يتعسر والمتعسر منفي كالمتعذر ومنه
لان الامر بالتطهر لا يقتضي التكرار كان فيغسل ما في معاطفها
وقعر الصماخ وسرته وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته
عند الاغتسال وان علم وصول الما من غير ادخال اجزاه كما
قرره عزمي زاده وشارب وحاجب اي الاصول وما استعلى عليها
واثنا لحية قال في الهندية ويجب على الرجل ايصال الما الى اثنا
اللحية كما يجب الى اصولها ان كانت شعر راسها لو كان متلبدا اي
مجدا بصبغ ونحوه ونبه به لانه ربما يتوهم سقوطه بحصول المشقة
في تخليله لما في قوله تعالى فاطهروا من المبالغة لانه امر من
التفعل وهو يقتضي التكلف والزيادة على المعهود وفرج خارج
لانه كالفم من حيث كونه ظاهرا من وجه وباطنا من وجه
لا يجب غسل فرج داخل لانه باطن والباطن ساقط للعذر
ولا تدخل المراة اصبعها في قبلها وفي فتح القدير ولا يجب ادخالها
الاصبع في قبلها وبه يفتى وفي التترخانية وهو المختار وفي التترخانيه
عن محمد انه لم تدخل الاصبع فليس بتنظيف والمختار الاول وانما
نهي عن ذلك لانه ربما حصلت الشهوة وانزلت فتستانف
الغسل وتقدم قال في الاستحياء انها تدفع اصابعها جلدة ابتدا

ولا تقتصر في الابتدا على اصبع واحدة كالرجل خشية اللذة «
فكيف يجوز ادخالها في داخل الفرج الداخل مع انه من الباطن
لا يجب غسله ولا يسن فلا عبرة بما قاله الحلبي لا يجب غسل
ما فيه اي في غسل جرح كمين اي داخله فان في غسلها من الحرج
ما لا يخفى فان العين شحم لا يقبل الما وقد كف بصر من تكلف له
من الصحابة كابن عمر وابن عباس وان وصلية الكحل بكحل نجس
يعني لا يجب تطهير داخل العين ايضا من النجاسة الحقيقية
كما لا يجب من الحكمية ومن هنا ذكر الحانوتي ان الاعمى يلزمه
غسل عينيه قال العلامة سري الدين والعلة الصحيحة انه يقال
يلزمه ان لم يضره واما ان ضره فيسقط حتى عن الاعمى ايضا و
لا يلزمه غسل ثقب في اذن او انف انضم فان ايصال
الما اليه لا يخلو من حرج واما غير المنضم فيجب ايصال الما الى
داخله ان لم يضره ولا يلزمه ايصال الما الى داخل قلفته بالقاف
والفا الجلدة التي يقطعها الختان ابو السعود وهي بالضم و
تحرك كما في القاموس بل يندب غسل داخلها هو الاصح من
الثلاثة الاقوال في هذه المسالة قال الكمال وعلله اي عدم
وجوب غسلها بالحرج لا بكونه خلقة كقصبة الذكر فسقط الاشكال
الذي استشكله العلامة الزيلعي من انه اذا وصل البول الى
القلفة انتقض وضوءه فجعلوه كالخارج في هذا الحكم وفي حق
الغسل كالداخل حتى لا يجب ايصال الما اليه فلم يتوجه الاشكال
الا باعتبار كونه خلقة اصلية كقصبة الذكر واما اذا علل بانه
له حكم الظاهر الا انه سقط غسله للحرج فلا اشكال وقال
الكردي يجب ايصال الما اليه عند بعض المشايخ وهو الصحيح

وفي

وفي البدايع انه لا حرج في ايصال الما الى داخل القلفة وصحح
انه لا بد له من الادخال واختاره صاحب الهداية في مختارات
النوازل وفي المسعودي ان امكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب
ايصال الما الى داخلها والا بان كان يشق فسخها لا يجب وهذا
هو الذي اعتمده الشرنبلالي في نور الايضاح واليه يشير كلام
الكمال لانه قيد السقوط بالحرج فمع عدمه لا سقوط وكفى في الغسل
من الجنابة والحيض والنفاس عند ابي حنيفة وابي يوسف
بل اصل ضفيرتها بالضاد المعجمة وهي الذوابة من الضفر
هو فتل الشعر وادخال بعضه في بعض اي شعر المراة المضفور
بان تنقضه ان بلت في الاغتسال اصل شعرها للحرج عليها
اذ لا يمكنهن حلقه والاصل فيه ما رواه مسلم وغيره عن ام
سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد
ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان
تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الما فتطهرين
وفي رواية افانقضه للحيض والجنابة قال الكمال ومقتضى
هذا الحديث عدم وجوب ايصال الما الى اصول الشعر لكن حديث
حذيفة رضي الله عنه انه كان يجلس الى جنب امراته اذا اغتسلت
ويقول لها يا هنتاه ابلغي الما اصول شعرك وشؤون راسك
وهي مجمع عظام الراس ذكره القاضي عياض يصرح بايجاب الايصال
الى الاصول واما امر عبد الله بن عمر بنقض النساء رؤوسهن
اذا اغتسلن فيحتمل انه اراد ايجاب ذلك عليهن في شعور لا
يصل الما اليها او يكون مذهبا له انه يجب النقض بكل حال
كما هو مذهب النخعي ولا يكون بلغه حديث ام سلمة وعايشة

ويحتمل امره لهن باستحباب ذلك والاحتياط لا علي الوجوب وعند
محمد يجب نقضها في الحيض دون الجنابة كما في الجوهرة اما المنقوض
من شعر راس المراة وكذا الرجل فيفترض غسل كله اي اصوله
واثنائه لان شعرها من بدنها نظرا الي اصوله وليس منها
نظرا الي فرعه فيعمل بالوجهين بملاحظة الجهتين ابو المكارم
اتفاقا تبع فيه الحلبي في شرح المنية وذكر في البحر ان في المسالة
ثلاثة اقوال احدها الاكتفا بالوصول الي الاصول منقوضا
كان او معقوصا وهو ظاهر المذهب كما هو ظاهر الذخيرة الثاني
الاكتفا بالوصول الي الاصول اذا كان مضفورا ووجوب الايصال
الي اصوله ان كان منقوضا ومشي عليه جماعة منهم صاحب
المحيط والبدايع والكافي الثالث ما رواه الحسن عن الامام
وجوب بل ذوايبها مع كل بلة عصرة وفي صلاة البقالي الصحيح
انه يجب غسل الذوايب وان جاوزت القدمين والمختار عدم
الوجوب كما صرح به في الجامع الحامي كما نقله عنه في المضمرات
والحاصل انه لا وجه لحكاية الاتفاق علي غسل كل المنقوض
من شعرها ولو لم يبتل اصلها بان كان متلبدا او مضفورا
ضفرا شديدا لا ينفذ فيه الما يجب نقضها مطلقا سوا كان
فيه حرج اولا ومن البحر ولو لزقت المراة راسها بالطيب
بحيث لا يصل الما الي اصول الشعر وجب عليها ازالته هو
الصحيح ولو ضرها غسل راسها في غسل الجنابة او فيه وفي
الحيض تركته كالقرعة التي يضرها اجرا الما عليها والرجل لو
ضره كذلك وكان المناسب زيادة ولا تمسح ليتأتى قوله وقيل
تمسحه لما قالوا في الجبيرة ان الواجب غسل المضفوف ان عجز عن
ذلك

ذلك مسحها وان ضره مسحه مسح الجبيرة وراسها حينئذ بمنزلة
الجبيرة ولا تمنع نفسها من زوجها لان الطهارة حق الله تعالي
ومطاوعة الزوج حقه وحق العبد مقدم علي حق الله تعالي
وسيجي في التيمم لا يكفي بل ضفيرته فينقضها الرجل وجوبا
اي اتفاقا ولو علويا او تركيا لامكان حلقه يعني ولا يلحقه
به نقص بخلاف النسا حيث يكره لهن الحلق ولهذا شرع لهن
في الحج التقصير دونه واخرج ابو داود عن ثوبان قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم اما الرجل فينشر راسه فليغسله
حتي يبلغ اصول الشعر واما المراة فلا عليها ان لا تنقضه
لتغرف علي راسها ثلاث غرفات بكفيها لهذا ما يدل علي الفرق
بين الرجل والمراة وقال بعضهم لا يجب النقض علي الاتراك
والعلويين سراج ولا يمنع الطهارة اي حصولها ونيم اي خرء
ذباب وخرء نحو برغوث لم يصل الما تحته لعدم امكان الاحتراز
عنه فالعلة في عدم ايجاب ايصال الما تحته انما هو الحرج وحنا
اما لونه فهو كالصبغ عرض لا يمنع مماسة الما العضو ولو جرمه
وبه يفتي لان الحنا رخاوته لا يمنع وصول الما الي ما تحته واما
اذا تيقن عدم الوصول فلا تصح الطهارة الا بازالته ودرن
ووسخ عطف تفسير قال في القاموس الدرن الوسخ او التلطخ
به وفعله درن كفرح وادرن اه وقال الشيخ الوجيه في الدرن
انه المتولد من البدن وفي الوسخ ما اصابه من الخارج فيكون
عطف مغاير وكذا لا يمنع دهن ودسومة وتراب وطين ولو في
ظفر بقيد به دفعا لتوهم ان هذا المحل ضيق لا ينفذ فيه ومخالفة
الشافعي رضي الله عنه في ذلك مطلقا اي قرويا ومدنيا في
الاصح لانه لا يمنع نفوذ الما خلافا لمن خصه بالقروي لعدم

مخالطته للدسومات غالبا اما المدني فلما كان ياكل اللحم والدهن
عادة يحصل فيما تحت ظفره صلابة يمنع وصول الما والصحيح
الاطلاق بخلاف نحو عجين من خبز ممضوغ ودرن يابس
في الانف وجلد سمك فيمنع جميع ذلك تمام الاغتسال بحر
ولا يمنع ما على ظفر صباغ للضرورة قال في المضمرات وعليه
الفتوى واشار الشيخ الرحمتي بانه كالحنا ينبغي بلونه عرض
لا يمنع العضو عن اصابة الما وقيل يمنع وبه صدر في البحر
كالطعام بين اسنانه او في سنه المجوف به يفتي قال في البحر
ولو كان سنه مجوفا او بين اسنانه طعام او درن رطب يجزيه
لان الما لطيف يصل الى كل موضع غالبا كذا في التجنيس ثم
قال ذكر الصدر الشهيد حسام الدين في موضع اخر اذا كان
في اسنانه كوات يبقى فيها طعام لا يجزيه ما لم يخرجه ويجري
الما عليها وفي فتاوى الفضلي والفقيه ابي الليث خلاف هذا
فالاحتياط ان يفعل اهـ وفي معراج الدراية الصحيح انه
يجزيه وقيل ان كان الطعام بين اسنانه صلبا بضم الصاد
الشديد اي يابسا شديدا يمنع تخلل الما منع يعني فلا بد من
اخراجه ووصول الما تحته وهو الاصح تقدم في رسم المفتي ان
ما به الفتوى يقدم على الاصح وغيره ولو كان خاتمه ضيقا
نزعه او حركه وجوبا اي افتراضا ان لم يصل الما تحته لئلا
يصير لمعة كقرط ضيق لا بد من تحريكه او نزعه واما ان وصل
الما تحته فيندب التحريك والقرط بضم القاف ما يعلق بشحمة
اذن المراة ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الما فيه اي
في الثقب عند مروره اي الما على اذنه اجزاه كسرة اي ولو
تيقن ان الما عند مروره على بطنه اصاب سرته وكذلك
حال

حال صبه على راسه اصاب معاطف اذنه دخلها الما والا اي
وان لم يدخل في حال مروره ادخله في الثقب والسرة والاذن
ولو باصبعه ولا يتكلف في ادخال شي سوى الما من خشب
كذا في البحر عن شرح الوقاية واما قول الش يجب فيفيد
ان الما لو لم يدخل الا بخشبة سقط وجوب الايصال لان فيه
حرجا فتنبه ونحوه والمعتبر غلبة ظنه بالوصول وليس المراد
التيقن فروع نسي المضمضة في الغسل المفروض او نسي
غسل جزء من بدنه فصلى اي حال كونه ناسيا ثم تذكر فلو كان
فرضا فيطالب بادائه بعد اكمال طهارته ولعدم انعقاد ما صلى
ناسيا ولو كان نفلا لم يعد لعدم صحة شروعه حيث صلى مع بقا
الحدث عليه غسل من جنابة وثمة رجال لا يمكن منعهم عن
الرؤية لا يدعه اي الغسل لعدم العذر في تركه وان راوه
اي غير العورة حلبي قال في المنية وان يغتسل في موضع لا يراه
احد قال الحلبي لاحتمال بدو العورة حال الاغتسال او اللبس
الحديث يعلي بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله حي ستير يحب الحيا والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر
رواه ابو داود وفي القنية عليه غسل وهناك رجال لا يدعه
وان راوه ويختار ما هو استر والمراة اذا كانت بين رجال
وعليها غسل من جنابة او حيض او نفاس او بين رجال
ونسا تؤخره لان هذا من جملة الاعذار لها وتتيمم وتصلي
لا تؤخره اذا كانت بين نسا فقط لان نظر الجنس الى الجنس
اخف كما في المبسوط وذكر ابن وهبان في نظمه
وغسل على شخص وما ثم سترة فياتي به في القوم لا يتاخر

وليس كالاستنجا والفرق ظاهرا وفي امراة بين الرجال تؤخر
قال الشيخ الرحمتي فان اراد بقوله وان راوه وبقول الاخر ومانع
سترة رويه ماسوي العورة فلا كلام وان اراد به العورة كما
قاله البزازي كشف ازاره في الحمام لغسله وعصره لا يأثم لعدم
امكان تطهيره بدونه والاثم علي الناظر فغير مسلم لان ترك المنهي
مقدم علي فعل المامور وللغسل خلف وهو التيمم فلا يجوز كشف
العورة عند من لا يجوز نظره اليها لاجله ولذا نقل البزازي
عقيب تلك المسالة عن الرتضى الله قال لا اخشا انه اراد الكشف
في الموضع المعد لذلك لا مطلقا قال البزازي وهو الحق بل ذكر
في جواز الكشف في الخلوة في القنية اختلافا وقال تجرد في
بيت الحمام الصغير لعصر ازاره او حلق العانة ياثم وقيل يجوز
في المدة اليسيرة وقيل لا باس به اهـ فالحاصل ان المطلوب شرعا
وعند اهل المروة ان لا يغتسل بين الناس وان كان مستور
العورة لكن الرجل بين الرجال والمراة بين النسا لا يكون ذلك
لهما عذرا مبيحا للتيمم واما كشف العورة فلا يجوز مطلقا ولا
يباح لاجل الغسل كيفا وقد منع منه في الخلوة علي ما سمعت
من عبارة القنية فكن علي بصيرة اهـ وقد جرح في شرح المنية
وكذلك في النهاية عن الجامع الصغير للتمرتاشي عن الامام البقالي
بذلك ابن قتيبة واختلف في الرجل اذا كان عليه غسل وكان
بين رجال ونسا او كان بين نسا لم يجز لهن رويته عورته بخلاف
ما لو كن زوجات واما مملوكة له فلا يؤخر الغسل اصلا لعدم
المانع منه فقط يعني قيل يؤخر كل منهما ويكتفي بالتيمم وقيل لا
كما بسطه ابن الشحنة حيث نقل عن شرح ناظمها انه لم يقف
فيها

فيها علي نقل وان القياس ان يؤخر الرجل بين النسا او بين النسا
والرجال لانه يغتفر في الجنس مع جنسه ما لا يغتفر مع غيره وينبغي
لها والرجل كذلك لاتحاد العلة وكذلك الخنثي فانها لا تكشف
بين رجال ولا بين نسا ولا بين الخناثي لاحتمال ذكورته وانوثته
الباقين ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن صب الما علي جسمها
وان كانت مستورة العورة لان مبني حالها علي الستر وفي
اغتسالها بين الرجال ملتفة بملاءة مثلا مما لم ياذن به الشرع
فتتيمم لعجزها عن الما شرعا والعجز شرعا كالعجز حسا فصارت فاقدة
لما حكما ولا اعادة عليها لان العذر لم يات من قبل المخلوق
فان المانع لها الشرع وهو بوضع الله تعالي والحيا وهو مخلوق
لله تعالي كما قالوا لو تيمم لخوف العدو فان توعده لو توضا او اغتسل
يعيد لان العذر اتي من غير صاحب الحق ولو خاف بدون توعد
من العدو لا يعيد لان الخوف اوقعه الله تعالي في قلبه فقد
جا العذر من صاحب الحق فلا تلزمه الاعادة رحمتي واما الاستنجا
فيترك مطلقا سواء كان بين رجال او نسا او بينهما والفرق لا يخفي
من ان الاستنجا ازالة الخبث وقليله يحتمل واغتفر عن خصوص
موضع الاستنجا وان كثر فانه سنة ما لم يتجاوز المخرج فان تجاوز
وكان اقل من الدرهم او كان قدر الدرهم فقط عفي عنه وجازت الصلاة
معه بخلاف قليل الحدث فانه لا يعفي منه شي ولو مساحة خردلة
ثم ان زادت النجاسة علي المخرج علي الدراهم اكتفي بالاحجار تقليلا
للنجاسة اذا المسح بالحجر ليس بمطهر الا فيما قل منه لتجاوزه علي
الدرهم او قدره فان امكنه ان يحتال في ازالتها بالما من غير
كشف فهو مطلوب والا فالازالة مامور بها والكشف منهي

عنه فاجتنابه اهم قال في المنية وشرحها ولا يكشف عورته
عند احد فان كشفها حرام والاستنجا بالما افضل ان امكنه اي
الاستنجا به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكتفي بالاستنجا
بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم وصرح في
الفتح انه لا يكشف العورة لازالة النجاسة ولو زادت على قدر
الدرهم فيترك الاستنجا بالما بين الناس ولو كانوا من جنسه
لعدم توقف صحة الصلاة عليه قال ابن الشحنة ويفرق بين
ان الاستنجا سنة والغسل فرض وكشف العورة حرام فيترك
للسنة لا للفرض اهـ الا ان قولهم فيما تقدم ان قليل الحدث
لا يعفى عنه نازع فيه الحموي بان الجبيرة يجوز ترك المسح
عليها مطلقا اي المسح عليها اولى اه ان تحتها حدثا اهـ سننه
افاد انه لا واجب له والا لقدم ذكره على السنن كسنن الوضو
ومنها البداة بالنية اي نية عبادة او نية غسل او رفع حدث
او امتثال امر وهو يبوبها لبيس بعبادة ووقتها قبل السنن
لينال ثواب سائر السنن والابتدا بالبسملة والسواك وغير
ذلك سوى الترتيب الذي يسن في الوضو الماخوذ من تقديم
بعض على بعض ذكرا في الاية والغسل له ترتيب اخر ماخوذ
من السنة كما سيوضحه المص وادابه اي الغسل كادابه من دلك
الاعضا وادخال خنصره في صماخ اذنيه بعد تعميمه بالما فانه
غسله فرض والجلوس في مكان مرتفع تحفظا عن الرشاش وعدم
الاستقبال فيه وعدم التكلم بكلام الناس وقد ينازع في عدم التكلم
بما في صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من انا واحد بيني وبينه
فيبادرني

فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي وفي رواية النسا ئي يبادرني
وابادره حتى يقول دع لي واقول انا دع لي وكذلك في البخاري
من حديث ام هانئ انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها في حال
اغتساله مرحبا بام هانئ يوم فتح مكة وكان كاشفا العورة تدليل
انها وجدت فاطمة تستره نتنبه وتحريك خاتمه الواسع والتلفظ
بالنية والدعا في حالة الغسل غير مكروه ويعجل به قبل الوقت ولو
كان معذورا وليس كالوضوء والتسمية على كل عضو والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ومن اداب الوضوء الشرب
من فضل الوضوء وظاهره ان ذلك مطلوب في الغسل لكن لم
يات في شيء من السنة فصل ذلك سوى استقبال القبلة لانه
اي الغسل يكون غالبا مع كشف عورة فلو كان مستورا بازار
فلا باس به كما في الامداد وانما قال لا باس به ولم يقل انه مطلوب
لانه لو كان مستور العورة فهو مظنة الانكشاف من صب الماء
ولذا استحسنوا الانفراد في محل الغسل رحمتي وقالوا ولو مكث
في ماء جار اشترط ليكون بدلا من الصب المشترط عند ابي يوسف
كما وقع في الاحاديث ثم يفيض الماء او حوض كبير فهو في حكم
الجاري او مطر والجريان فيما ظاهره وذلك لانهم قالوا في مسئلة
البئر ان عند ابي يوسف يشترط الصب في صحة الغسل الا في
الجاري وما في حكمه قدر الوضوء والغسل اي زمنا يكفيهما فقد
اكمل السنة التي تليق به كالتثليث والدلك خصوصا لو
تحرك لان حركته تستوجب نجاسة ماء اخر غير السابق وقد
اشترطت الشافعية حركته من حيث تحصيل السنة وقد صرح
في البحر بانه لو لم يصب لم يكن الغسل مسنونا واما نحو التلفظ

بالنية والتسمية فلا يكون اتيا به كما لا يخفى البداءة بغسل
يديه الى الرسغين وهو غير الغسل الذي في الوضوء المسنون
كما في نور الايضاح وهل المراد بانها الة التطهير فيبدا بتنظيفها
بحر وقيده بعض المتاخرين بان لا يكون على يديه نجاسة فان
كانت بدء بازالتها كما في المبسوط ولا ينافيه ظاهر ما في التنوير
لان الواو لا تفيد ترتيبا كما في النهر واستحباب تقديم غسل
فرجه قبلا كان او دبرا وذلك لما في الصحاح ان الفرج هو
العورة وفي غاية السروجي هو العورة من كل ادمي او غيره
وان وصلية لم يكن به اي بالفرج مطلقا خبث فلم يخص غسله
للنجاسة بل لو اتباعا للحديث الذي اخرجه الشيخان عن
ميمونة رضي الله عنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم
ما يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ
بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض الحديث
ولانه لو غسله في اثناء الغسل لانتقضت طهارته عند من يرى
ذلك والخروج من الخلاف مستحب ولو اكتفى بالصب على جسده
ان لم يكن بفرجه خبث لاحتمل ان لا يصل الماء الى سائر نواحي
الفرج خصوصا مع انقباض الانثيين في الشتاء فيبدا بغسل ذلك
ليتحقق الاستيعاب وفيما قدمنا من نقل حديث ميمونة استحبابه
ان يدلك المستنجي يده بالتراب او بالحائط ليذهب الاستقذار
منها وغسل خبث بدنه ان كان عليه خبث لئلا يشيع به
الماء على جسده فيبدا بازالته لذلك ولو لم يكن على بدنه خبث
فلا يطلب شيء ثم ما تقدم ثم يتوضا قال في البحر واتفق العلماء
على عدم وجوب الوضوء في الغسل الا داود الظاهري فقال

بالوجوب

بالوجوب في غسل الجنابة اهـ لكن في النهاية ان منهم اي من
العلماء مطلقا من اوجبه لحدث اجنبه ومنهم من اوجبه بعده
اهـ اطلقه اي الوضوء الماخوذ من قوله ثم يتوضا واتى بثم اشارة
الى ان الوضوء انما يفعل بعد ما تقدم فانصرف الى الكامل فيمسح
راسه في هذا الوضوء وهو الصحيح قال في النهر وهو ظاهر الرواية
وفي البحر انه روي في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم توضا
وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه لا يمسح لانه لا فائدة فيه لان الصب على الراس
يغني عنه وفيه اشارة ايضا الى ان جميع السنن والمندوبات
ثابتة في هذا الوضوء كما قاله صاحب البحر وهو سوى ما تقدم
والى انه يغسل يديه الى رسغيه في ابتدائه ايضا وفائدة
غسلهما التنظيف ورفع احتمال النجاسة وثانيا لانهما سنة
ابتداء الوضوء فقد مر انه يسن غسلهما قبل الاستنجاء وبعده في
الوضوء فلا يؤخر غسل قدميه الى بعد تمام الغسل فقد ثبت
عند تقديم غسلهما في حديث عائشة رضي الله عنها واما حديث
ميمونة رضي الله عنها فصرح بالتاخير فيه ولذلك قال في المبسوط
والهداية انه يؤخر غسل قدميه اذا كان في مجمع الماء لا يقدم و
عند بعض مشايخنا وهو الاصح من مذهب الشافعي انه لا يؤخر
ولو في مجمع الماء واكثر مشايخنا على انه يؤخر مطلقا كان في مجمع الماء
او لا لحديث ميمونة ورجح بعضهم حديث عائشة لطول الصحبة
والضبط في الحديث وفي المجتبى الاصح التفصيل وهو المذكور
في الهداية فيحمل حديث عائشة على ما اذا لم يكن في مجمع الماء وحديث
ميمونة على ما اذا كان فيه قال في البحر والظاهر ان الاختلاف

في الاولوية لا في الجواز فقول المشايخ القايلين بالتاخير انه لا
فايدة في تقديم غسلها لانها يتلوثان بالغسلات بعد فيحتاج
الى غسلها ثانيا معناه انه لا تحصل الفايدة الكاملة في التقديم
وانما قلنا هذا لانه لو قدم غسلها ولم يغسلها ثانيا خرج عن
الجنابة وجازت صلاته على ما هو المفتى به لان الما الذي اصابها
من الارض المجتمع فيها الغسلات مستعمل والمعتمد طهارة الما
المستعمل ولو قلنا بنجاسته كما اشار اليه في المحيط لان غسلها
لا يفيد لانها يتنجسان ثانيا باجتماع الغسلات والجنابة
قد زالت عن قدميه وان كان قدماه متنجستين بالما المستعمل
حتى جاز له اذا زالت الجنابة عن ما عدا قدميه مس المصحف
وقراءة القران ومنعت الصلاة عنه لنجاسة قدميه على القول
بنجاسة الما المستعمل فغرض غسل القدمين قد سقط بتقديمه
واما كون الجنابة تزول عنهما بمجرد غسلهما او يتوقف زوالها
عنهما على غسل الباقي فهو متفرع على الاختلاف في تجزي الجنابة
وعدم تجزيها فرواية التجزي قايلة بالاول كما قالوا لو تمضمض
الجنب او غسل يديه يحل له قراءة القران ومس المصحف ومن قال
لا تتجزى قال بالثاني ومنع عن القراة والمس في المضمضة وغسل
اليد وقد صحح المشايخ عدم التجزي فالحاصل انا اذا قلنا بطهارة
الما المستعمل فتقديم غسل الرجلين غير ضار واذا قلنا بنجاسته
فلا يلزم اذا تقدم غسلهما الا تنجسهما به مع زوال الجنابة
عنهما ولذلك جاز له مس المصحف وقراءة القران وامتنعت
عنه الصلاة حتى يطهرهما من الخبث فيجب التاخير تحاميا
عن الاسراف ولكن المعتمد طهارة المستعمل ثم ترقى الشرح عن هذا
الجواب

الجواب الى جواب اخر فقال ينبغي ان هذا الما الذي لاقى قدميه
من النازل عن جسده بل المجتمع في محل غير مستعمل فقال
على انه اي الما المذكور لا يوصف بالاستعمال على رواية عدم
تجزي الجنابة ما لم يغسل جميع جسده فانه لم يرفع الحدث
بعد وكذا على رواية التجزي لا يوصف بالاستعمال الا بعد
انفصاله اي الما عن كل البدن وان زالت الجنابة عن كل عضو
انفصل عنه الما لانه اي البدن كله في امر الغسل كعضو واحد
في اعضا الوضوء فلو غسل كفه لم يرتفع الحدث عن اليد ما لم يغسل
ذراعه كما لو غسل جبهته لم يرتفع حدث وجهه الا بغسله جميعا
فحينئذ اي حين اذ علمت ان الما لم يوصف بالاستعمال لا حاجة
الى غسلهما ثانيا على سبيل التنزه والافضلية ولا على سبيل
الوجوب بناء على القول بنجاسة الما المستعمل لان ذلك يتوقف
على كونه مستعملا وهذا لم يتصف بالاستعمال بعد الا اذا كان
ببدنه اي المغتسل من الجنابة خبث فمع مروره ذلك برجليه
لا بد من تنجسهما به فلا بد من غسلهما لازالة النجاسة
لا للحدث فانه قد زال سابقا فيجب التاخير في هذه الصورة
تحاميا عن الاسراف كما في النهر ومن هنا يظهر ما في الذخيرة
عن العيون خاض الرجل في ماء الحمام بعد ما غسل قدميه فان
لم يعلم ان في الحمام جنبا اجزاه ان لا يغسل قدميه وان علم ان
فيه جنبا قد اغتسل لزمه ان يغسل قدميه اذا خرج لان
الجنب يكون على بدنه قذر غالبا والا فلا فرق بين المحدث
والجنب بالنظر الى الما المستعمل ولعل القايلين بتاخير غسلهما
انما استحبوه على تقديم غسلهما ليكون البدء والختم باعضاء

الوضوء وانما لم يقتصر على تاخير رجل واحدة لكونهما في حكم
عضو واحد ولذا قال القدوري ففرض الوضوء غسل الاعضا
الثلاثة بجعل اليدين عضوا والقدمين عضوا وانما لم يوخروا
معهما مسح الراس لحصول المقصود بتاخيرهما وانما لم يوخروا
الراس او نحوه من الاعضا لئلا يفوت الترتيب وهذا
انما يتاتى عند من لم يتقيد بمستنقع الما اما هو فلو اراد ذلك
لم يكن للتقييد به فايدة قال الشيخ الرحمتي واستحبوا اي
تاخير غسلهما لان ما الغسل لا يخلو عن نجاسة عادة والنجاسة
لا تثبت بالشك لكن ينبغي التنزه عن احتمالها كما قالوا فيمن
لمست يده هرة يندب غسلها لانها لا تتحامى النجاسات
وكره الوضوء بسورها ونحوه لذلك والما المستعمل وان ترجحت
طهارته لكن يتنزه عنه مراعاة لمن ينجسه ولانه مستقذر
شرعا حتى لا يكلف بجمع ماء وضوئه حيث احتاجه للشرب
او لطعام الادمي لاستقذاره وكونه لا يوصف بالاستعمال
الا بعد انفصاله من جميع البدن ليس متفقا عليه ومتى كان
في المسالة اختلاف المجتهدين يراعى خلافهم اهـ وقالوا لو
توضأ اولا لا ياتي به ثانيا بعد الغسل لانه لا يستحب وضوآن
للغسل اتفاقا بل ورد ما يدل على كراهته فقد اخرج الطبراني
في الكبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ بعد الغسل فليس منا وهنا صورة مشكلة وهي
ما اذا كان جنبا وتوضأ تخفيفا للحدث واخر الغسل ثم بعد مدة
اراد ان يغتسل فهل يتوضأ ايضا خصوصا وقد تخلل بينهما
حدث ام لا تقتضي قولهم انه لا يستحب للغسل وضوآن
يكتفي

يكتفي بصب الما على جسمه ومقتضى استحباب اعادة الوضوء عند
اختلاف المجلس انه يتوضا ثانيا ثم يغتسل لكن هذا اذا تبدل
المجلس بين وضوئيه واما اذا اتحد لكن طال الفصل فلا باس
بالاعادة والله اعلم اما لو توضا ثانيا بعد الغسل واختلف
المجلس على مذهبنا الذي تقدم من انه لا يشترط لاستحبابه
الوضوء على الوضوء وقوع عبادة بينهما بل اختلاف المجلس فقط
او فصل بينهما اي الوضوئين بصلاة كقول الشافعية يستحب
تكرار الوضوء ولو توضا اولا ثم لم يفارق مجلسه بل صلى فيه ثم
اعاد الوضوء فقد صدق عليه عند الحنفية انه اختلف مجلسه
لان مجلس الصلاة غير مجلس الوضوء الا ترى ان المخيرة لو قامت
وصلت بطل خيارها لاختلاف المجلس بالصلاة فسبب
ندب الاعادة عندنا اوكد مما عند الشافعي ثم يفيض الما
على كل بدنه زاد كل لدفع توهم عدم افادة غسل اعضا الوضوء
لرفع الحدث عنها واتى بالماء المعهود ثم اشارة الى الترتيب وال
في الما للعهد كما اشار اليه الشارح وانما لم يقل ثم يتمضمض و
يستنشق ثم يفيض للاشارة الى ان فعلهما في الوضوء كاف
عن فعلهما في الغسل فالسنة هنا تنوب مناب الفرض ثلاثا
مستوعبا للجسد في كل مرة لتحصيل سنة التثليث والاولى
فرض والثنتان سنتان على الصحيح كما في السراج من الماء
المعهود في الشرع للوضوء والغسل اشار به الى ان ال في الما
للعهد لان الحمل عليه متعين حيث امكن وكان ثم معهود لانه
افيد وهنا ما هو معهود في الشرع وهو ما ثبت في صحيح مسلم
انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضا بالمد

وفي البخاري اغتساله صلى الله عليه وسلم بالصاع من رواية
جابر وعايشة وعنده ايضا انه صلى الله عليه وسلم وابنته
رضي الله عنها اغتسلا من انا يقال له الفرق وهو ثلاثة
اصع والغالب اغتساله صلى الله عليه وسلم بالصاع ولهذا
قدر محمد في ظاهر الرواية الصاع للغسل والمد للوضو فعلي هذا
لما في الخلاصة الافضل ان لا يقتصر على الصاع في الغسل بل
يغتسل بازيد منه بعد ان لا يودي الى الوسواس فان ادى
لا يستعمل الا مقدار الحاجة اه لا يخفى ما فيه وهو اي المعهود
في الاغتسال ثمانية ارطال اي بالرطل البغدادي وهو مائة
وثلاثون درهما وهذا مقدار الصاع وذلك لانهم قدروه
بما يسع الثمانية ارطال من عدس او ماش قال في المنح
نقلا عن شرح الطحاوي وعن ابي حنيفة يغسل الفرج برطل
والوجه واليدين برطل والرجلين والراس برطل وسائر
الجسد بخمسة ارطال اه قال القهستاني وقيل عشرة ارطال
رطلان للوضو والاول اصح وقيل التقدير ليس بلازم
فان ما سبق تقدير اد في الكفاية فلو اسبغ بدون ذلك اجزاه
وان لم يكفه زاد عليه لان طباع الناس واحوالهم تختلف كما
في البدايع ونقل النووي الاجماع على عدم لزوم التقدير لان
المقصود عدم الاسراف فلا يتقيد بارطال ولا عهد ولا يمكن
حمل ال على الاستغراق لعدم امكان صب كل ما يتبين ان
تكون للجنس واللام الحقيقة هو المطلق وشرطه الطهارة
والطهورية وفي الجواهر لا اسراف في الماء الجاري لانه غير
مضيع ان اغتسل فيه وعادت الصبابة اليه وقد قدمناه
في

في اداب الوضو عن القهستاني وقد تقدم ضعفه وفي كلام المص
في المكروهات ان الاسراف في الماء مكروه تحريما ولو بماء النهر والمملوك
له فتنبه بادئا بمنكبه الايمن ثم بمنكبه الايسر ثم براسه
ثم على بقية بدنه اي لو بقي بعد افاضة الماء مكان من جسده
لم يصبه الماء افاض عليه بعد ذلك وعلم منه ان معنى قولهم
ان الثانية لا تعتبر ثانية الا بعد تتميم الاولى هو ان المقصود ان
يثلث غسل كل جزء من البدن كما قدمناه مع ذلك في المرة
الاولى كما في منية المصلي لكونها سابقة في الوجود على ما بعدها
ولانه بذلك يسهل سريان الماء على الجسد في الغسلتين بعدها
ندبا على ما مر سابقا وجعله في الدرر سنة واقره في الامداد
قال المص في المنح وهذه الكيفية المذكورة في المتن هو الاصح وصححه
في المجتبى والدرر هو اختيار الحلواني واختاره منلا مسكين
ايضا وقيل يبدا بمنكبه الايمن ويثني بالراس ويثلث بمنكبه
الايسر ونقل ابو السعود عن البحر قال ولم ار من رجحه اوقيل
يبدا بالراس وهو الاصح وهو ظاهر لفظ الهداية وظاهر
الرواية كما في النهر وظاهر الاحاديث منها حديث ميمونة قالت
وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فافرغ على
يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله
فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق
ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ على ساير
جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه اه وقال الشيخ نوح
افندي ولا وجه لتخصيص حديث ميمونة بهذا الامر بل
ظاهر حديث عايشة المتقدم ايضا اه قلت وهو ظاهر حديث

عمر رضي الله عنه عند النسائي وحديث جابر عند الشيخين و
هكذا فعل ابن عمر كما رواه مالك في الموطأ قال في السراج وصورة
ذلك اي البداءة بالراس ان يصب الماء على راسه ويدخل اصابعه
المبلولة بين شعر راسه ولحيته ليكون اسهل لدخول الماء
قلت وهو ظاهر حديث عائشة ولفظ حديثها عند البخاري
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدا فغسل
يديه ثم توضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل
بها اصول الشعر ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه
ثم يفيض الماء على جلده كله قال في البحر وبه اي بكونه ظاهر
الرواية والاحاديث يضعف تصحيح الدرر وهو كما اختاره في
التنوير وصحح في المنح ولقد تادب الشارح كلية التادب ولم يضعف
كلام المص بل ضعف غيره والا فهما سواء في تصحيح غير الاصح وصح
نقل بلة بكسر الموحدة ابو السعود عضو واحد اخر فيه اي في الغسل
بشرط التقاطر حتى يصدق مسمى الغسل وعبارة الدرر اذا تقاطر
البلة وهذا يقتضي اشتراط التقاطر في البلة دون ما نقلت
اليه وهو خلاف ما في الظهيرية من المبالغة وخلاف ما تقرر في معنى
الغسل والله اعلم لا في الوضوء وفي القنية وضع الجنب احدى رجليه
على الاخرى في الغسل تطهر السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء لما مر ان
البدن كله كعضو واحد فلم تزل الجنابة عن كله لا يصير الماء مستعملا
فيجوز غسل اللمعة به على رواية تجزي الجنابة وعدمها كما تقدم
واما الوضوء فاعضاؤه اربعة يجوز نقل بلة بعض عضو منها الى
بعضه الذي لم يصبه الماء بشرط التقاطر واما نقل بلة عضو الى عضو
اخر فلا لكن تقدم للشارح انه يجوز مسح الراس ببلل باق بعد غسل

لا

لا مسح ويمكن الجواب عنه بان المراد بالباقي في اليد المباشرة لغسل
الاعضاء لا الباقي على العضو نفسه والله اعلم ولما فرغ من بيان فرائض
الغسل وسننه شرع الان في الكلام على موجباته فقال وفرض
الغسل عند خروج مني فعيل بمعنى مفعول من منى النطفة في الرحم
قذفها قال في الكافي وانما قال عند مني ولم يقل بمني لان سبب وجوب
الغسل الصلاة او ارادة ما لا يحل مع الجنابة فعله من طواف ومس
مصحف وقراءة قران ودخول مسجد فما لم يرد او ما لم يدخل وقت
الصلاة لا يجب الغسل وان خرج المني بشهوة وافاد صاحب
المستصفى بان خروج المني وايلاج الحشفة ونحوهما شروط في
الوجوب لا اسباب فاضيف الوجوب الى الشرط مجازا لان السبب
يتعلق به الوجود والوجوب والشرط يضاف اليه الوجود فشارك
الشرط السبب في الوجود وظاهر ما في الهداية والقدوري ان انزال
المني ونحوه سبب لانه قال المعاني الموجبة للغسل انزال المني
الخ ولا يقال بان هذه معاني موجبة للجنابة لا للغسل وهي تنقضه
فكيف توجبه لانا نقول ايجابها وجوب الغسل لا وجوده وانها
تنقض ما كان وتوجب ما سيكون والجنابة وان وجبت بها فهي
توجب الغسل عند ارادة فعل ما لا يحل بها او عند ضيق وقت
المكتوبة وايدها في الهداية بعض المتاخرين بان الرواية محفوظة
ان الجنب لو استشهد غسل لان الغسل قد وجب قبله وهي لا
ترفع ما وجب قبلها لانها عرفت مانعة للنجاسة لا رافعة حتى
لا ينجس ولا يغسل الحي بحسبه صار خبثا وهذا فيه شهادة
قاطعة على ان المعاني الناقضة للغسل موجبة لا شرط بلا توقف
على وجوبه ما لا يجوز فعله بها من العضو وهو الغسل وهذا

باجماع بين اهل المذاهب وانما خلاف ابي يوسف رضي الله عنه
في اشتراط الشهوة في حال خروجه منه كما سيجيئ والا اي وان لم
يخرج المني من القبل بل بعد انفصاله من مقره بشهوة انحبس
في موضع الفرج ولم يبرز فلا يفرض الغسل اتفاقا بين الامام و
صاحبيه وهذه المسالة محوجة الي تفصيل وهو ان المني اما ان
ينفصل من مقره ومن العضو او لا ينفصل عنهما او ينفصل عن
مقره لا عن العضو او بالعكس فان انفصل عنهما بشهوة وجب
الغسل اتفاقا كما نقل الحلبي الاجماع عليه وان فقدت الشهوة
عند كل من الانفصالين فلا غسل عند ابي حنيفة وصاحبيه
وان صحبت الشهوة عند الانفصال من مقره وفقدت عند الخروج
فيجب عند ابي حنيفة لا عند ابي يوسف وان لم ينفصل عنهما
لا غسل عليه بالاتفاق لفقدان سبب الجنابة وان انفصل عن
مقره لا عن العضو فهو الذي اشار اليه الشارح انه لا غسل عليه
واما انفصاله من العضو مع عدم انفصاله من مقره فممتنع وعلل
لعدم وجوب الغسل بقوله لانه اي المني الذي لم يخرج من القبل
ولو انحبس في المثانة او قصبة الذكر في حكم الباطن وحكم الباطن
عدم الاعتداد به في الشرع والا فلا يخلو معا من غايط ومثانة
من بول وعرق من دم ويشكل علي هذا فيما لو جومعت فيما دون
الفرج ووصل المني الي رحمها ولم يخرج فلا غسل عليها لفقد الايلاج
وخروج المني الدال علي الانزال فان حبلت منه وجب الغسل
لانه دليل الانزال وتظهر فايدته في اعادة ما صلت بعد ذلك الجماع
الي ان اغتسلت بسبب اخر كما في الشرح الكبير للمنية ومحل الاشكال
ان الغسل وجب بالحبل من دون خروج من رحمها ويمكن ان يجاب
عنه

عنه بانه مبني علي وجوب الغسل عليها بمجرد انفصال منيها الي
رحمها وهو خلاف الاصح الذي هو ظاهر الرواية كما قرره في الشرح
المذكور وايده بعبارات فارجع اليها ان شئت لكن يبقي الاشكال
في الاتفاق الذي حكاه الشارح لان المسالة المذكورة ظهر ان فيها
قولين والله اعلم منفصل عن مقره هو صلب الرجل هو العظم
الذي في ظهره وترايب المراة اي عظام صدرها كما في الكشاف
وعن ابن عباس التريبة موضع القلادة وعنه ما بين ثدييها
وفي القاموس هي عظام الصدر او ما ولي الترقوتين منه او
ما بين الثديين والترقوتين او اربعة اضلاع من يمنة
الصدر واربعة من يسرته او ومنيه بكسر النون مشددا ايا
وقد تسكن مخففا هو ما خلق منه حيوان كما في المغربات والمجمل
وغيرها ابيض اي خاثر ينكسر به الذكر ويتولد منه الولد
والخثورة كما في المختار ضد الرقة خثر بالفتح يخثر بالضم وكون
الماضي لغة قليلة وسمع فيها الكسر ابو السعود ونقل القهستاني
عن النظم ان الحبل لا يكون الا من المائين كما في الصحاح والنهاية
انه من ماء الرجل فليس للتقييد كقولهم انه ما ابيض ينكسر
منه الذكر فليس مختصا بالرجال واليه ذهب المحققون من الحكما
او ومنيها اصفر رقيق فلو اغتسلت بعد ما جومعت ثم صلت
فخرج منها مني فتنظر ان كان الخارج منها منيها بان كان اصفر
رقيقا ولم يكن بعد نوم او بول او مشي كثير لانه لا فرق في هذا
بين الرجل والمراة كما افاده صاحب البحر اعادت الغسل لخروج
منها منفصل عن مقره بشهوة لانه من بقية ما انفصل عنها
وقت الجماع لا تعيد الصلاة المتخللة بين غسلها وخروج منيها

لانها صلتها مع الطهارة وخروج هذا المني منها جنابة مستجدة
والآداي وان لم يكن تلك الخارج منها منيها بل ظهر انه مني الرجل بان
كان ابيضا غليظا لا تعيد الغسل لعدم وجود سبب الجنابة منها
بل يجب عليها الوضو لوجود الخارج النجس من رحمها (وناقض
بشهوة) اي انما يجب الغسل بخروج المني من القبل اذا كان
انفصاله من مقره مع لذة وهي في الاصل ميل النفس الي ما
تريده كما في القهستاني فلو لم يكن خروجه من مقره مصحوبا بلذة
كما لو انفصل بضرب او حمل شيء ثقيل او سقوطه من علو او كان
به درور مني علي سبيل المرض فلا غسل عليه وقال الشافعي
انزال المني موجب للغسل كان عن شهوة او لا واستدل عليه
بقوله صلي الله عليه وسلم انما الماء من الماء اي لا يجب الاغتسال
الا من خروج الماء وهو اعم كان بشهوة او لا وهو قول محمد وزفر
كما نقله في معراج الدراية وفي الذخيرة وهو مختار بعض المشايخ
قال ابن الهمام وحديث الماء من الماء محمول علي الخروج عن شهوة
لان اللام للعهد الذهني اي الماء المعهود والذي يعهد هو الخارج
عن شهوة كيف وربما يأتي علي اكثر الناس جميع عمره ولا يري هذا
الماء مجردا عنها علي ان كون المني يكون عن غير شهوة ممنوع فان
عايشة رضي الله عنها اخذت في تفسيرها اياه الشهوة علي ما روي
ابن المنذر ان المني هو الماء الاعظم الذي منه الشهوة وفيه
الغسل وكذا عن قتادة وعكرمة فلا يتصور مني الا عن خروجه
عن شهوة والا يفسد الضابط بطبعه ولو لم توجد الشهوة حقيقة
بل وجدت حكما كمحتلم فانه يجب عليه الغسل اذا راي البلل وان
لم يدرك اللذة لانه يمكن انه ادركها ثم ذهل عنها لثقل النوم
والنوم

والنوم مظنة لذلك لانه راحة للجسد فجعلت اللذة حاصلة حكما
تنزيلا للمظنة منزلة المئنة ولم يذكر الماتن الدفق كما ذكره في
الكنز حيث قال عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله ليشمل
مني المراة فان الدفق فيه غير ظاهر وفي كلامه اشعار بوجود
الدفق في مائها لانه لم ينف الا ظهور الدفق لا اصله وقال
القهستاني فان ليس مختصا بماء الرجال وهذا خلاف ما في النقا
بانه مختص بالرجال قال في البحر ولو حذف المص الدفق لكان
اولي ليشمل مني المراة لان ماءها لا يكون دافقا وانما ينزل من
صدرها الي فرجها كما ذكره الولوالجي من نفي الدفق عن مائها
او اثبته فيه لم يبين كل واحد منهما الا على ان الدفق هو دفع
الماء من راس الذكر وفرج المراة يقال دفق الماء دفقا صبه صبا
فيه دفع وشدة كذا في المغرب وفي ضياء الحلوم دفق الماء دفقا
صبه ودفق الماء دفوقا اي انصب يتعدي ولا يتعدي فالنافي
للدفق في مائها يقول لا دفع ولا شدة في حال خروجه من الرحم
وياخذه من الدفق والمثبت ياخذه من الدفوق وهو الانصباب
وهو حاصل في مائها ولذلك قال السيد احمد في قول الشر فان
الدفق فيه غير ظاهر وذلك لاتساع المحل فينزل اليه وليس فيه
قوة الدفع الي الخارج بخلاف الرجل فانه لضيق المحل يندفع ماؤه
الي الخارج اه ولذلك قال في البحر وقد يقال ان الدفق بمعني الدفوق
مصدر اللازم اي الذي هو بمعني الخروج وما دافق اي مدفوق
من مجاز الاسناد وهذا الكلام كله انما يتوجه فيما اذا اريد من
الدفق خروجه من العضو وهو اعم من ان يكون بشهوة او لا
قال في النهر وانت خبير بانه مستفاد من قوله عند خروج مني

فلا حاجة لذكره ثم قال واقول اذا كان المايصح ان يكون دافقا
علي ما قال ابن عطية لان بمعنى يدفق بعضا اي يدفعه فهو
دافق ومنه مدفوق فجاز ان يكون هذا عند انفصاله من مقره
اذ لا خفا انه في هذه الحالة يدفع بعضه بعضا وهذا المعنى هو
الملايم للكلام لكني لم ار من عرج عليه اه قلت ولذلك قال
الشيخ الرحمتي وظاهر عباراتهم اعتبار الدفق عند انفصاله عن
مقره لا عند انفصاله من العضو ولا استحالة في خروجه من مقره
من الرجل والمراة بالقوة والشدة بل هو الواقع والقران اقوى
حجة في ذلك اه ملخصا واما اسناده اي الدفق اليها اي الى
ما المراة ايضا يعني كما اسند الى مني الرجل في قوله تعالى خلق
الانسان المتقدم ذكره في الاية من ماء دافق الاية اي اكملها
فان باقيها يدل على ان المراد بالماء مايعم ماء الرجل والمراة وهو
قوله تعالى يخرج من بين الصلب والترايب فيحتمل التغليب اي
تغليب ماء الرجل المشتمل على الدفق لا لفضليته على ماء المراة المعرى
عن الدفق فوصفا بوصف احدهما فالمستدل بها اي الاية في
نسخة به اي بقوله تعالى كالقهستاني حيث قال تبعا لاخي جلبي
في حاشيته على صدر الشريعة وليس اي الدفق مختصا بالرجال
كما ظن قال تعالى خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترايب
اه غير مصيب فانه يحتمل حمله على التغليب ومع الاحتمال لا يصح
به الاستدلال على اثبات الدفق في ماء المراة قلت وتامل ما في
كلام الشارح اولا واخرا من المناقضة فانه ذكر سابقا ان الدفق
فيعتبر ظاهرا وايده السيد احمد وعلل له باتساع المحل واما الرجل
فلضيق المسلك يظهر فيه ومن اخر كلامه نفي الدفق في ماءيهما
مطلقا

مطلقا وخطا من اثبته ولو قرر الدفق في ماءيهما عند انفصاله
من مقره لم يحتج الى تخطيه المتقدمين والله اعلم ولانه اي خروج
المني من القبل بشهوة ليس بشرط وهذا بناء على ما رواه ان الدفق
لا يكون الا في خروجه من راس العضو بالشدة عندهما اي ابي
حنيفة ومحمد اما محمد فلم يشترط الشهوة في المني حال انفصاله
من مقره ومن العضو ايضا كما تقدم في ايجابه الغسل على من خرج
منه مني بضرب ظهره او سقوط لا بشهوة واما الامام فيشترط
الشهوة عند انفصاله من مقره حتى قال بوجوب الغسل على
من صحبه منيه الشهوة عند انفصاله من مقره وفارقته عند
خروجه من ذكره خلافا للثاني ولذا اي وللاحتراز من قول
الثاني قال الماتن وان لم يخرج المني من راس الذكر وذكر الذكر
للتمثيل لا للتقييد وكذا في المراة ولا يقال اتساع مخرجها
يقتضي عدم استقراره فيها بعد انفصاله من مقره لما تقدم انه
قد يخرج منيها بعد الغسل ويجب فيه اعادته اي بالشهوة
وشرطها ابو يوسف فلا يجب الغسل الا اذا قارنته الشهوة عند
الانفصال من المقر والعضو معا ووجه قوله ان وجوب الغسل
متعلق بانفصال المني وخروجه وقد شرطت الشهوة عند انفصاله
فتشترط عند خروجه ولهما ان الجنابة قضا الشهوة بالانزال
واذا وجدت مع الانفصال صدق اسمها وكان مقتضى هذا ثبوت
حكمها وان لم يخرج لكن لا خلاف في عدم ثبوت الحكم الا بالخروج
فيثبت بذلك الانفصال من وجه وهو اقوى مما بقي والاحتياط
واجب وهو العمل بالاقوى من الوجهين فوجب واورد في النهاية
الريح الخارجة من المفضاة لانها ان خرجت من القبل فلا

تنتقض وان خرجنا من الدبر تنتقض فينبغي ترجيح وجوب الوضوء
احتياطا كما قالا هنا مع ان المعتمد عدم النقض واجاب بان
الشك هناك جاء من الاصل لتعارض الدليل الموجب وغير الموجب
لتساويهما في القوة فتساقطا فعملنا بالاصل الثابت بيقين وهو
الطهارة واما هنا جاء دليل عدم الوجوب من الوصف وهو الدفق
ودليل الوجوب من الاصل وهو نفس وجود الماء مع الشهوة فلاح
في جانب الاغتسال ترجيح لجانب الاصل على جانب الوصف وهو
صحيح لان دليل الوجوب قد سبق هنا وهو مزايلة المني عن
مكانه على سبيل الشهوة وخروجه من العضو لا على سبيل الدفق
والسبق من اسباب الترجيح فترجح جانب الوجوب لذلك واما
هناك فاقترن الدليلان على سبيل المدافعة فلا يثبت الحكم
الحادث لتدافعهما بل يبقى ما كان على ما كان بحر وبقولهما اي بقول
ابي يوسف يفتي في ضيف نزل عند قوم كان متهما بامراة منهم
فاحتلم في منامه فلما احس الشهوة عند انفصال مائه من ظهره
انتبه واخذ ذكره في يده وانسى نفسه الشهوة حتى ذهب انتشاره
وسكنت شهوته ثم خرج المني وانما فعل ذلك لانخلاق ريبة
اي تهمة واستحيى في بعض النسخ بالواو وهي الصواب لان المدار
على وجود احدهما او بهما عبر في البحر والنهر وغيرهما قال والواو الواقعة
في بعض النسخ يتعين ان يكون بمعنى او افاده السيد احمد كما في
المستصفى وتقييده بالضيف يفيد ان الفتوى على قولهما في
غيره وبه صرح في البحر عن السراج وانما يفتي بقوله في الضيف لانه
ح يؤدي الى مضرة عظيمة قال الشيخ الرحمتي وهذا اذا لم يمكنه ان
يؤخر الصلاة او يتشبه بالمصلين والا فهو اهون من الصلاة

مع

مع الجنابة على القول الراجح مع ما يتوقع فيه من المضرة لو امسك
ذكره في حال خروج المني لانه ربما ينشق به الذكر او يورثه داء ولما
قوله او استحيى فلا يظهر وجهه اذ الحيا خلق يمنع صاحبه عن
الوقوع فيما يذم فيه شرعا والراجح في تفسير قوله صلى الله عليه
وسلم اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ان الشيء الذي لا يستحيى
منه شرعا يفعل لا الذي يستحيى منه شرعا واما الجبن عن الامور
المباحة في الشرع فانه لا يسمى حيا ولا يعذر به اهـ قلت فعلى هذا
تكون النسخة التي فيها الواو اصح من النسخة التي فيها او والله
اعلم وفي القهستاني والتتارخانية معزيا للنوازل وبقول
ابي يوسف ناخذ اي مطلقا في الصلاة الماضية والاتية وفي
المنصوري شرح للسعودي ان الفتوى على قول ابي يوسف
في الصلاة الماضية التي صلاها مع خوف الريبة وعلى قولهما
في صلوات مستقبلة للامن من الريبة قال السيد احمد والحاصل
انهما قولان مصححان لا كما اي قول ابي يوسف ايسر على المسلمين
قلت ولا سيما في الشتاء حيث يكون البرد شديدا والماء اشد
برده ولا مسخن له او السفر حيث يتعسر وجود الماء قال الشيخ
الرحمتي في كلام القهستاني وما بعده هذا كلام لا طائل تحته
لندرته وعسر فعله وما يترتب عليه من المضرة وعند تعذر
الغسل يعدل الى التيمم وليس في الدين من حرج ولا شك ان في
امساك الذكر عسر لا يسر اهـ قلت وبهذا الذي ذكره انما تظهر
ثمرة الخلاف وتظهر ايضا فيمن نظر الى امراة بشهوة فزال المني
عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال
بعد ذلك لا عن دفق فعلى هذا الخلاف وفي الجامع اذا اغتسل

قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني من غير شهوة يعيد
الاغتسال عندهما خلافا له فلو خرج بقية المني بعد البول او
النوم او المشي لا يجب الغسل اجماعا لانه مذي وليس بمني لان
البول والنوم والمشي يقطع عادة الشهوة كذا في المصفى قال
في البحر وقيد المشي بالكثير في المجتبى واطلقه كثير والتقييد اوجه
لان الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك كما لا يخفى قال
المقدسي وفي خاطري انه عين له اربعون خطوة فلينظر اه
وفي الخانية خرج مني بعد البول وذكره منتشر فلو لم يكن منتشرا
لا يجب الغسل بل لزم الغسل قال في البحر ومحله اي محل هذا
الكلام وفي نسخة ومحله اي محل كلام الخانية من لزوم الغسل
انه وفي نسخة ان ولعلها محققة من المثقلة لا شرطية وجد الشهوة
ويدل عليه تعليله في التجنيس بان في حالة الانتشار وجد الخروج
والانفصال جميعا على وجه الدفق والشهوة وهو اي المحل المذكور
مقيد بصيغة المفعول وفي نسخة يتقيد على بنا الفاعل قولهم
بعدم وجوب الغسل بخروجه اي المني بعد البول يعني ان المني الخارج
بعد البول لا يوجب الغسل الا اذا كان ذكره منتشرا وقت البول
فيجب وفرض الغسل عند ايلاج حشفة هي اي الحشفة ما فوق
الختان قال في البحر والتعبير بغيبوبة الحشفة اولى من التعبير
بالتقا الختانين لتناوله الايلاج في الدبر ولان الثابت في الفرج
محاذاتهما لا التقاؤهما لان ختان الرجل هو موضع القطع وهو
مادون حزة الحشفة وختان المراة موضع قطع جلدة منها كعرف
الديك فوق الفرج وذلك لان مدخل الذكر هو مخرج المني والولد
والحيض وفوق مدخل الذكر مخرج البول كاحليل الرجل وبينهما
جلدة

جلدة رقيقة يقطع منها في الختان فحصل ان ختان المراة مستفل
تحت مخرج البول وتحت مخرج البول مدخل الذكر فاذا غابت
الحشفة في الفرج فقد حاذى ختانه ختانها ولكن يقال الموضع
ختان المراة الخفاض فذكر الختانين بطريق التغليب وقيد
بالايلاج لان مجرد التلاقي لا يوجب الغسل ولكن ينقض الوضوء
اذا كان الذكر منتشرا ولو لم يجد بللا خلافا لمحمد كما تقدم ادمي
احترز عن الجني يعني اما اذا اولج حشفة جني قال في الخانية
امراة قالت معي جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما
اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها اه يعني اذا لم تنزل اما
اذا انزلت ورات الماء صريحا وجب لانه احتلام وقد يقال ينبغي
وجوب الغسل من غير انزال لوجود الايلاج لانها تعرف انه
يجامعها كما لا يخفى حررا اذا لم يظهر لها الجني في صورة الادمي اما
اذا ظهر لها في صورة الادمي فلا يشترط في وجوب الاغتسال
الانزال وذلك لان الاحكام تدار على الظاهر واحترز بحشفة الادمي
عن ما اذا اولجت في رحمها ذكر حمار ونحوه فلا غسل عليها ما لم تنزل
كما سياتي للشارح كما في البحر او يجب الغسل عند ايلاج قدرها اي
قدر الحشفة من مقطوعها ولو لم يبق منه اي من ذكر المقطوع
قدرها اي قدر الحشفة قال في الاشباه لم يتعلق به اي بايلاج
ما بقي وهو دون الحشفة حكم من وجوب غسل وحل مطلقة
ثلاثا وحصول بر في حلفه ليجامعن او حنث في لا يجامع ولم اره
هو من تتمة كلام الاشباه والذي يؤخذ من مفهوم التقييد بقدرها
انه لا يتعلق بذلك حكم ويفتى به عند السوال كما قرره السيد
على المقدسي وصاحب الاشباه قد جزم اولا بان لا يتعلق به

حكم واشعر ثانيا بانه لم يره مصرحا به في كلام الحنفية لكنه
اخذه من قولهم ايلاج حشفة او قدرها فنفهم ان ما دون الحشفة
غير موجب للغسل ومفاهيم الروايات يعمل بها وفي شرح مسلم
للنووي فان بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الاحكام
اه قال الشيخ الرحمتي ثم قوله لم يتعلق به حكم قضيته انه لو باشر
مباشرة فاحشة لا ينتقض وضوءه لان النكرة في حيز النفي تعم
فتشمله للدلالة في المباشرة [illegible]
حل المطلقة ثلاثا ووجوب الغسل مقيد في كلامهم بايلاج الحشفة
او مقدارها بخلاف المباشرة الفاحشة لم تقيد الا بالشهوة و مماسة
احد الفرجين الاخر حتى صحت بين المراتين وبين ذكري الرجلين
مع انتفاء الايلاج في الصورتين المذكورتين فلا يدخل حكم
نقض الوضوء في هذه النكرة والله اعلم في احد سبيلي ادمي
خرج به ما لو ادخل في فرج بهيمة كما ياتي وكذلك الجنية فلا يجب
الا بالانزال او يتصور بها بصورة ادمية كما يوخذ من الكلام
السابق حي احترز به عن ما لو اولج في ادمي ميت كما سياتي
مجامع مثله سيجيء محترزه اي محترز ما ذكر من القيود الثلاثة
عليهما اي على الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين اي بالغين
عاقلين مسلمين ولو كان احدهما مكلفا فعليه يجب الغسل فقط
لارتفاع قلم التكليف عن الصبي والمجنون وكون الكافر غير
مخاطب بفروع الشريعة على الاصح دون المراهق وهو من قارب
الاحتلام فلو كان احدهما مراهقا او كلاهما مراهقين لا يجب
الغسل لان خطاب التكليف عن المراهق مرفوع عنه قبل
البلوغ لكن يمنع المراهق الجنب من الصلاة حتى يغتسل ويومر

به

به اي بالغسل ابن عشر من السنين تاديبا للاعتياد والتخلق
كما يومر بالصلاة كذلك ونقل البرجندي ان الصغير يضرب على
الاغتسال وعن الثاني يجب الغسل على من لم يدرك اه واما المراة
فللزوج تعزيرها على ترك الاغتسال ان كانت مسلمة لا كتابية
كما نقله القتال عن بعض الفضلاء وان وصلية لم ينزل الفاعل
او المفعول او كلاهما منيا بالاجماع قال في البحر اعلم ان الائمة مجتمعة
الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال قلت
وذلك لما اخرجه البخاري عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد
وجب الغسل وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت اذا جاوز
الختان الختان وجب الغسل وقالت فعلته انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا واما ما رواه ابي بن كعب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل
قال يغسل ذكره ويتوضا وافتى بذلك علي وعثمان وابو ايوب
وبعض الصحابة وفي حديث عتبان مرفوعا عند البخاري اذا
اعجلت او اقحطت فعليك الوضوء فكل ذلك منسوخ بما تقدم وقد
صرح ابن كعب بان ذلك اعني الماء من الماء كان في اول الاسلام
كما ثبت ذلك عند ابي داود مع ان حديث الماء من الماء حمله ابن
عباس وغيره على نفي وجوب الغسل بالروية في النوم اذا لم ينزل
وهذا الحكم باق بلا شك الا ان قوله صلى الله عليه وسلم اذا
جلس بين شعبها الخ يشمل الصغيرة والميتة والبهيمة وبه ذهب
الشافعي حتى في البهيمة ايضا لكن اصحابنا رحمهم الله تعالى
منعوه الا ان ينزل لان وضوء الجنابة متوقف على خروج

المني ظاهرا او حكما عند كمال سببه وفيما ذكرناه لم يوجد حقيقة
ولا تقديرا لنقصان سببه وانما قلنا بهذا لانه ورد حديثا
ظاهرهما التعارض الاول الماء من الماء ومقتضاه ان الغسل
لا يجب بالتقاء الختانين من غير انزال والثاني اذا جلس
بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم
ينزل ومقتضاه عموم وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة من
غير انزال فشمل الصغيرة والبهيمة والميتة فاذا امكن العمل
بهما وجب وقال علماؤنا الموجب للغسل هو انزال المني
كما افاده الحديث الاول لكن المني تارة يوجد حقيقة وتارة
حكما عند كمال سببه وهو غيبوبة الحشفة في محل يشتهى
عادة مع خفاء خروجه ولو كان في الدبر لكمال السببية فيه لانه
سبب لخروج المني غالبا كالايلاج في القبل لاشتراكهما لينا
وحرارة وشهوة حتى ان الفسقة اللوطية ترجحه على القبل
يعني ومنه خبر عن قوم لوط لقد علمت ما لنا في بناتك من
حق وانك لتعلم ما نريد يعني فيجب الغسل لو اولج في دبر
غيره اما لو اولج حشفته في دبر نفسه فقد ذكر في المبتغى خلافا
فقيل لا غسل عليه كالبهيمة ونقله في الفتح ولم يتعقبه
قال في البحر وقد يقال انه غير صحيح فقد قال في غاية البيان
واتفقوا على وجوب الغسل من الايلاج في الدبر على الفاعل
والمفعول به اه وجعل الدبر كالبهيمة بعيد جدا كما لا يخفى
وفي فتح القدير ان في ادخال الاصبع في الدبر خلافا فاذا ثبت
ايجاب الغسل فليعلم ذلك اه فرجح في البحر كما ترى وجوب الغسل
فيمن اولج حشفته في دبر نفسه بناء على انه فاعل ومفعول
به

به ولا يضر اتحادهما وعلى ان الخلاف لما وقع في وجوبه من
ادخال الاصبع ففي الحشفة بالاولى ورجح في النهر عدم
الوجوب الا بالانزال لانه النص ورد في الفاعل والمفعول
فيقتصر عليه يعني والاصل عدم اتحاد الفاعل والمفعول
ولانه اولى من الصغيرة والميتة في قصور الداعي والصحيح
عدم الوجوب في ادخال الاصبع فالحاصل ان الصغيرة ونحوها
لم يكن الايلاج سببا كاملا لانزال المني لعدم الرغبة اليه
فلم يوجد انزال المني حقيقة ولا تقديرا فلو قلنا بالوجوب
بغير انزال لكان فيه تركا للعمل بالحديث اصلا وهو لا يجوز
فكان هذا منافرا لا بموجب العلة لا تخصيصا للنص بالقياس
ابتداء وسياتي بيان اختلاف اصحابنا في الصغيرة ولا يرد على
المص في قوله وايلاج حشفة الخنثى المشكل فانه لا غسل
عليه بايلاجه ذكره في قبل امراة او دبر مطلقا لجواز ان
يكون امراة وهذا الذكر منه زائد فيصير كمن اولج اصبعه و
المولج فيه وان كان مكلفا لا يجب عليه الغسل ايضا لانه لم
يتحقق ولوج الذكر فيه حيث يحتمل ان يكون نولولا ولا غسل
ايضا على من جامعه يعني لو اولج رجل في الخنثى المشكل فلا
غسل عليه لانه لا يدري محل المولوج هل هو فرج حقيقة
او جرح لجواز ان يكون المفعول انثى اوذكروا وكذلك الغسل
على الخنثى حيث لم يتعين الايلاج في الفرج وكذا لو اولج خنثى
مشكل في فرج خنثى مشكل لجواز ان يكونا رجلين او امراتين
فلا غسل في جميع هذه المسائل على الفاعل والمفعول الا بالانزال
لان الكلام المساق في وجوب الغسل بمجرد ايلاج الحشفة

بغير قيد الانزال انما هو في حشفة محققة ولا كذلك في ذكر
الخنثى لانه يحتمل ان يكون لو او لا وسبيلين محققين ولا
كذلك فرج الخنثى لاحتمال كونه جرحا واراد بالسبيلين الذكر
والفرج والا فسبيل الغايط من الخنثى محقق وكان الاولى في
التعبيران يقول لان الكلام في حشفة وفرج محققين وقيد
بالمشكل لان غير المشكل امره ظاهر لالتحاقه باحد الفريقين
وقال في امداد الفتاح قلت ويشكل عليه اي على ما مر من
عدم وجوب الغسل في الخنثى المشكل قولهم بمعاملة الخنثى
بالاضر في احواله وعليه يلزمه الغسل فليتامل اه ويجب
الغسل عند رويته اراد بها العلم ليدخل الاعمى كما في البرجندي
وكذا لو استيقظت فور الاحتلام فاحست بيدها البلل ثم
نامت فاستيقظت حتى جف فلم تر بعينها شيا لا يسع القول
بان لا غسل عليها مع انه لا روية بصر بل رويته علم وراي
يستعمل حقيقة في علم باتفاق اهل اللغة قال رايت اسالكم
من كل شيء كذا في البحر لكن في القهستاني بان كونها بمعنى العلم
مع حذف احد المفعولين غير مجوز عند الجمهور مستيقظ و
كذا المستيقظة فانها في حكم الرجل وكذا الصبي وفيه اختلاف
والاحتياط الوجوب نهستاني خرج بقيد المستيقظ روية
السكران والمغمى عليه بعد افاقتهما المذي فلا يجب عليهما
الغسل اتفاقا كما في الخلاصة وان تذكرا احتلاما اتفاقا كما في الدر
المنتقى ومثله في الحواشي اليعقوبية وقيد بالمذي اشارة الى
انهما لو رايا بعد افاقتهما منيا وجب الغسل باتفاق وفي مسكين
ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا
فلا

فلا غسل عليه وكذا المغمى عليه ومثله في المنية وهذا خلاف
ما نقله القتال عن التترخانية اذا غشي عليه فافاق فوجد
مذيا او منيا لا غسل عليه وكذا السكران لو وجد مذيا لا غسل
عليه وليس هذا كالنوم اه نفرق بين المغمى عليه والسكران
في روية المني فاوجب على السكران دون المغمى عليه قال الحلبي
والفرق على قولهما بين النائم وبين السكران والمغمى عليه ان
المني والمذي لابد لهما من سبب وقد ظهر سبب المني في النوم
وهو الاحتلام تذكر او لا لان النوم مظنة الاحتلام فيحال
عليه بخلاف السكر والاغما انتهى فالمستيقظ اذا راى ودبا
وجب عليه الغسل وان لم يتذكر الاحتلام افتعال من الحلم
بضم فسكون ما يراه النائم من المنامات ثم جعل اسما لما يراه
من الجماع فيحدث معه انزال المني غالبا كذا في البحر الحاصل
انه اذا استيقظ وراى بللا ووجده منيا وتذكر الاحتلام
وجب عليه الغسل وكذا لو راى بللا ووجده مذيا وتذكر
الاحتلام وانما وجب عليه الغسل لان الاحتلام سبب خروج
المني فيحمل عليه والمني قد يرق بحرارة البدن وبالهوى فيصير
كالمذي وكذا لو شك في كونه منيا او مذيا وتذكر الاحتلام
وان استيقظ فراى البلل ووجده منيا ولم يتذكر الاحتلام
وجب ايضا وكذا لو شك في كونه منيا او مذيا ولم يتذكر الاحتلام
وكذا لو شك في كونه منيا او وديا تذكر الاحتلام وكذا لو لم يتذكر
واما اذا راى البلل ولم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مذي لا
غسل عليه عند ابي يوسف وبه اخذ خلف ابن ايوب وابو
الليث وهو القياس وعندهما يجب وهو الاحوط وعليه الفتوى

كما في شرح المنية وعلى قولهما جرى الماتن لكن في البحر ولا يجب
الغسل اتفاقا فيما اذا تيقن انه ودي تذكر الاحتلام اولا او
شك انه مذي او ودي ولم يتذكر الاحتلام او تيقن انه مذي
ولم يتذكر الاحتلام فافاد نقل الاتفاق في المسالة الاخيرة
وهو خلاف ما قدمناه عن شرح المنية مع ان صاحب البحر
قال بعد اسطر والفرق ان المني والمذي لا بد له من سبب
وقد ظهر في النوم تذكر او لا لان النوم مظنة الاحتلام
فيحال عليه ثم يحتمل انه مني رق بالهوا او بالغذا فاعتبرناه منيا
احتياطا ولا كذلك السكران والمغمى عليه اه فهذا الكلام الاخر
صريح بايجابه فيما اذا تيقن انه مذي ولم يتذكر الاحتلام في المستيقظ
وهو خلاف ما قدمنا عنه مع انه نقل ثم الاتفاق وههنا لم
يحك خلافا وقد نقل الاتفاق ايضا في النهر وتبعه الحموي وفي
السراج نقل الاختلاف كما في شرح المنية وكذا ابو المكارم نقله
عن الخانية ومبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده والمحيط ونقل
عن العيون وفتاوى العتابي والظهيري انه لا يجب الغسل
عند ابي يوسف فيما لو راى مذيا تذكر الاحتلام ام لا قال
فكان عنده روايتين اه ووجه قول ابو يوسف ان الاصل
براءة الذمة فلا يجب الا بيقين وهو القياس وهما اخذا
بالاحوط لان النائم غافل والمني قد يرق بالهوا فيصير مثل
المذي فيجب عليه احتياطا لان الاحتياط في العبادات
واجب كذا في الحصر قال في الخلاصة ولسنا نوجب الغسل بالمذي
لكن المني يرق باطالة المدة فتصير صورته صورة المذي لا
حقيقة المذي اه قال القهستاني وفيه ايماء في كلام الخلاصة
اشعار

اشعار بانه لو تيقن المذي لم يجب تذكر الاحتلام اولا وهذا
عندهم على ما في المصفى من المختلفات لكن في المحيط وغيره انه
واجب ح وان لا دخل لانتشار الالة قبل النوم وسياتي كلام
الشرح في مسالة الانتشار قبل النوم وقول الشارح الا اذا علم انه مذي
فيه لغات بسكون الذال وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها
والاوليان مشهورتان واولها اشهر وافصح قال [?]
المذي والودي مشددتان كالمني وقيل ما عدا الاول لحن ثم
المذي ماء رقيق لزج يخرج عند الملاعبة وغلبة الشهوة
او ذكر الجماع بلا شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وهو في
النسا اكثر ويسمى في جانب النسا قذي بفتح القاف والذال
المعجمة تقتضي موافقة ما استنبطه القهستاني من الخلاصة
والى هذا مال الشيخ الرحمتي فقال في قول الماتن او مذيا اي
صورة ولم تقم قرينة تحقق كونه مذيا بدليل قول الشارح
الا اذا علم ثم نقل عن الفتح ولو تيقن انه مذي لا يجب اتفاقا
لكن التيقن متعذر مع النوم اه وكذا قال في النهر وغيره [?]
ان التعبير بالعلم اولى من التيقن لكثرة اطلاقه على غلبة
الظن عند الفقها المراد لتعذر المعنى الحقيقي مع النوم اه
فهذه ثمانية صور او شك المستيقظ فيما اذا وجد بللا
انه مذي او ودي يعني ولم يتذكر الاحتلام كما قيد به في
البحر وتبعه السيد احمد ولو شك في كونه مذيا او وديا وتذكر
الاحتلام وجب كما في البحر والنهر ولو تيقن انه ودي وتذكر
الاحتلام فلا يجب اتفاقا وكذا اذا لم يتذكر فهذه اثني عشر
مسالة في امر الاحتلام او استيقظ فوجد بللا في احليله

اوعلى ثوبه او فخذه كما في السراج ولم يتذكر حلما ينظر ان كان
ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه لان الانتشار سبب
لخروج المذي هذا اذا شك في انه مني او مذي كما في البحر اتفاقا
وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط
وهذا الذي ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر منتشرا
انما هو اذا نام قايما او قاعدا لعدم الاستغراق في النوم عادة
كالودي بمهملة ساكنة ويا مخففة عند الجمهور وحكى الجوهري
في الصحاح انه بتشديد اليا وحكى صاحب مطالع الانوار لغة
انه بالذال المعجمة وهاتان شاذتان وهو ما ابيض كدر ثخين
يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة ولا رايحة له ويخرج
عقيب البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شي
ثقيل ويخرج قطرة او قطرتين ونحوهما واجمع العلما انه لا غسل
في خروجه في اليقظة او في المنام تذكر احتلاما او لا لكن في الجوهر
الا اذا نام مضطجعا لان الاضطجاع سبب الاستغراق في النوم
الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه كما في شرح المنية وقال السيد
احمد لانه نوم استراحة فيغلب كون النازل منيا او تيقن
انه مني تذكر حلما اولا كان ذكره منتشرا قبل النوم اولا او
تذكر حلما مع شكه انه مني او مذي لاحتمال انه مني رق لهوا
فعليه الغسل قال شمس الايمة الحلواني هذه المسالة يكثر
وقوعها والناس عنها اي عن حكم هذا الفرع غافلون مع انهم
كثيرا ما يبتلون به قال في شرح المنية الصغير بعد ذكر المسالة
بالتفصيل المذكور ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان
الظاهر عدم وجوب الغسل اه وعبارته في الشرح الكبير لكن
يبقى

بقي فيه شي وهو ان المني اذا خرج عن شهوة سوا كان في نوم
او يقظة فانه لا بد من دفقه ومجاوزته عن راس الذكر ايضا فكون
البلل ليس الا في راس الذكر دليل ظاهر على انه ليس بمني سيما
والنوم محل الانتشار بسبب هضم الغذا وانبعاث الريح فايجاب
الغسل في الصورة المذكورة مشكل بخلاف وجود البلل على الفخذ
ونحوه لان الغالب انه مني يخرج بدفق وان لم يشعر به على ما
قدرناه اه لا يفترض الغسل فيما ان تذكر احتلاما ولو [illegible]
مع تذكر اللذة والانزال يعني احتلم وراى في منامه انه جامع
امراة بلذة وادرك في منامه انزال لم ير عند ما استيقظ على
راس الذكر ولا على فخذه ولا على ثوبه وفراشه بللا اجماعا
بين الشيخين ومحمد وان المراة مثل الرجل في جميع ما تقدم من
المسايل فيما لو احتلمت فان رات الما يعني وجدت بحاسته
اللمس او البصر وتيقنت انه مني او مذي او شكت في كونه
منيا او مذيا او منيا او وديا وجب عليها الغسل تذكرت الاحتلام
اولا او تيقنت انه مذي او ودي ولم تتذكر الاحتلام او
تذكرت في الودي فلا غسل عليها وان احتلمت ولم تر بللا فلا غسل
على المذهب لما اخرجه الشيخان عن ام سلمة قالت يا رسول الله
ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة من غسل اذا هي
احتلمت قال نعم اذا رات الما وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم
يخرج منيها من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال
كلها وبه اخذ شمس الايمة الحلواني والحاكم الشهيد وفي النصاب
وهو الاصح وفي المعراج وعليه الفتوى ويويد ذلك ايضا ما
اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن عايشة رضي الله

عنها قالت سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه
قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت ام سليم المراة
ترى ذلك عليها غسل قال نعم انما النسا شقايق الرجال اي
نظائرهم وامثالهم في الطباع كانهن شققن منهم ولان حوا
خلقت من ادم كما في النهاية ولا يضرها في اسناده من عبد
الله بن عمر العمري قال ابن معين مرة هو ثقة ومرة لا باس
به وقال ابن عدي لا باس به صدوق وحديثه لا ينزل عن
درجة الحسن وهو من اقسام المقبول وقال محمد ان احتلمت
ولم يخرج منها مني ان وجدت لذة الانزال وجب عليها الغسل
احتياطا لاحتمال انه خرج ثم عاد ولان ماها ينزل من
صدرها الى رحمها فلا يكون وفاقا بخلاف الرجل حيث يشترط
الظهور الى ظاهر الفرج في حقه حقيقة وبه يفتي بعض المشايخ
قال الحلواني لا يوخذ بهذه الرواية ابو المكارم وقيل ان كانت
مستلقية يجب الغسل والا فلا والاول اصح كما في شرح المنية
ولو وجد بين الزوجين النائمين على فراش واحد واشار السيد
احمد بان الاجنبي والاجنبية كذلك قلت ويويده ظاهر عبارة
المنية وان استيقظ الرجل والمراة ولم يقيدها بالزوجين ثم قال
السيد احمد وانظر حكم ما اذا كانا رجلين او امراتين والظاهر اتحاد
الحكم اه وافاد الشيخ الرحمتي بان الغسل انما وجب عليهما في هذه
الصورة لانه المعتاد بينهما ما يفضي الانزال فعلم منه انه وقع
منهما ذلك ثم غفلا عنه بثقل النوم فوجب الغسل عليهما فلو
كانا اجنبيين لا غسل على واحد منهما لعدم التيقن بمن عليه
الحدث فلا يجب بالشك اه قلت وفيه نظر ما اي منيا على الفراش
وكل واحد منهما ينكر الاحتلام ولا مميز بان لم يظهر غلظه او
رقته ولا بياضه ولا صفرته ولم يظهر كونه وقع طولا او عرضا قيد
به لانه لو كان ابيض غليظا مستطيلا فله ولو اصفر رقيقا
مدورا وعريضا كما في البزازية فلها قلت وهذا لا ياتي بين
الرجلين او المراتين حيث لا مميز بين مائيهما ولا تذكر يعني كل
منهما ينكر الاحتلام اما لو تذكر احدهما فقط كان الوجوب عليه
وحده قرره ابو السعود ولا نام قبلها على ذلك الفراش غيرهما
اما اذا نام غيرهما وكان المني المرئي يابسا فالظاهر انه لا يجب
الغسل على كل منهما بحر بحثا قال السيد احمد وهو تقييد حسن
قلت ولو نام عليه ليلة كاملة واستيقظا فوجدا بللا اي
منيا رطبا خصوصا في ليالي الصيف فالظاهر وجوب الغسل
عليهما لاستناد ذلك البلل اليهما ولذلك قيده السيد احمد
بالمني اليابس فيما قدمنا عنه والله اعلم اغتسلا اي وجب
الغسل عليهما احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وصحح في
الظهيرية والقياس ان لا يجب الغسل على واحد منهما لوقوع
الشك قلت وهذا استثني من قاعدة اليقين لا يزول بالشك
والله اعلم اولج حشفته او قدرها من مقطوعها حال كونها
ملفوفة بخرقة ان وجد لذة الجماع اي مع حرارة الفرج وجب
الغسل والا اي وان لم يدرك لذة الجماع ولا حرارة الفرج بان
كانت الخرقة غليظة لا يجب الغسل على الاصح وقال بعضهم
يجب الغسل مطلقا لانه يسمى مولجا وقال بعضهم لا يجب
مطلقا والاحوط الوجوب اي وجوب الغسل في الوجهين بحر

ويفرض الغسل عند انقطاع حيض قال في السراج واختلف المشايخ
هل يجب الغسل بالانقطاع ووجوب الصلاة او بالانقطاع عند
روية الدم السابق فعند الكرخي وعامة العراقيين بالانقطاع
وروية الدم وهو اختيار القدوري وصاحب الكافي والعيني و
المص وعند البخاريين يجب لوجوب الصلاة وهو المختار واختار في
الكافي ان الموجب انقطاع الدم لاخروجه لان عنده لايجب وانما
يجب عند الانقطاع واستبعد الزيلعي كون الانقطاع سببا
لانه ليس فيه الا الطهارة وهي لاتستوجب الطهارة وانما
يوجبها النجاسة ويدفع هذا الاستبعاد بان الانقطاع نفسه
ليس بطهر وانما الطهر الحالة المستمرة عقيبه ولو سلم فلا ان
الانقطاع لابد منه في وجوب الغسل اذ لافايدة في الغسل بدونه
نسبت السببية اليه وان كان السبب في الحقيقة خروج الدم
فالحاصل انهم اختلفوا هل الغسل يجب بخروج الدم بشرط
الانقطاع او يجب بنفس الانقطاع فرجح بعضهم الثاني بان الحيض
اسم لدم مخصوص والجوهر لايكون سببا للمعنى قال في البحر والحق
غير القولين بل انما يجب بوجوب الصلاة ولا فايدة لهذا
الاختلاف من جهة الاثم فانهم اتفقوا على عدم الاثم قبل
وجوب الصلاة فلا عبرة بما في السراج الوهاج انها لو انقطع دمها
بعد طلوع الشمس واخرت الغسل الى وقت الظهر فعند الكرخي
وعامة العراقيين تاثم وعند البخاريين لا تاثم قلت وقد مر
بانه لاوجه لعدم تسليم ما في السراج فانه نقل الخلاف وهو
مصدق فيما نقل لانه حجة فيما يروي ومرات اثره يظهر في البقا
وكذا يظهر فيما لو استشهدت قبل انقطاع الدم فمن قال
ان

ليق

ان السبب نفس الحيض قال انها تغسل لان الشهادة لاترفع
ما وجب قبل الموت كالجنابة ومن قال ان السبب انقطاعه
قال لاتغسل لعدم وجوب الغسل قبل الموت وقد صحح في الهداية
من باب الشهيد انها تغسل فكانت تصحيحا لكون السبب الحيض
كما لايخفى وانما وجب الغسل بالحيض فقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن فلما لم يجز لها تمكين الزوج الا بالغسل وجب الغسل
لان ما لايتم الواجب الا به فهو واجب ولما اخرج الشيخان من
حديث فاطمة بنت حبيش ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فا
غتسلي وصلي وفي رواية فاغسلي عنك الدم وصلي وللاجماع
كما نقله النووي في شرح المهذب وصاحب البدايع وافاد القهستاني
بان وجوب الغسل عند الانقطاع محمول على انقطاع العادة
او الثلاثة الى التسعة وقد بقي في اخر الوقت مقدار التمكن من
الاغتسال والتحريمة لانه بدون ذلك لم يعتبر الانقطاع وهذا
في حق المسلمة اما في الكتابية فالمعتبر نفس الانقطاع كما على
الانقطاع على العشرة في حق الكل كما في مبسوط شيخ الاسلام
وفيه اشارة الى انه لو انقطع دم المبتداة دون العشرة فوق
الثلاث وجب الغسل ولم يجب ثانيا عند العشرة كما قال بعض
المشايخ واوجبه بعضهم وتوقف اخرون كما في المنية وعند انقطاع
نفاس وهو كالحيض كما فصلنا وفيه اشعار بانها لو ولدت
ولم تر دما لم يجب الغسل كما قال ابو يوسف وبه اخذ بعض المشايخ
لكن يجب عند ابي حنيفة وبه اخذ اكثرهم ووجب الوضوء اتفاقا
كما في المحيط وفي البدايع ولا نص في النفاس وانما عرف بالاجماع ثم

اجماعهم يجوز ان يكون علي خبر في الباب لكنهم تركوا نقله اكتفاءً
بالاجماع ويجوز ان يكون بالقياس علي دم الحيض لكون كل
منهما دما خارجا من الرحم اهـ والمذكور في الاصول ان الاجماع
في كل حادثة لا يتوقف علي نص في الاصح بحر هذا راجع الي انقطاع
الحيض والنفاس وما قبله اراد به الاشياء الثلاثة خروج المني
والايلاج ورؤية المستيقظ من اضافة الحكم وهو وجوب
الغسل الي الشرط وهو الانقطاع وما قبله والجار والمجرور خبر
المبتدا بتقدير قبل المبتدا اي اضافة وجوب الغسل الي هذا
وما قبله من اضافة اهـ وليس المراد بالاضافة الاضافة النحوية
بل المراد اللغوية وهي الاسناد كما افاده الحلبي اي يجب الغسل
عنده اي عند ما تقدم لا يجب به بل يجب الغسل بوجوب الصلاة
او ارادة ما لا يحل بالجنابة الا بالغسل كطواف ومس مصحف وقراءة
قران ودخول مسجد كما مر للشرنبلالي اول كتاب الطهارة حيث رجح
هذا القول من الاقوال الاربعة في السبب الموجب للطهارة و
لنا قريبا ايضا عند قول المص عند خروج مني لا يجب الغسل عند
خروج مذي تقدم ضبطه ومعناه وانما يجب الغسل بخروجه
لحديث علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل
حتي تشقق ظهري قال فذكرت ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم
او ذكر له فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تفعل اذا رايت
المذي فاغسل ذكرك وتوضا وضوءك للصلاة فاذا نضحت الماء
فاغتسل اخرجه ابو داود ولا يجب الغسل بخروج ودي فهو ناقض
للوضوء غير موجب للجنابة فان قلت الا ان يخرج الودي
عقيب البول فالوضوء يجب بالبول السابق فما فائدة جعله
ناقضا

ناقضا وقد انتقض بالبول قلنا عن ذلك اجوبة احدها فائدته
فيمن به سلس البول فان الودي ينقض وضوءه دون البول
ثانيها فيمن توضا عقيب البول قبل خروج الودي ثم خرج
الودي فيجب به الوضوء ثالثها يجب الوضوء لو تصور الانتقاض
به كما فرع ابو حنيفة مسايل المزارعة لو كان يقول بجوازها
قال في العناية وفيه ضعف ورابعها انا لا نسلم اختصاص الودي
فيما يخرج بعد البول فقط بل يطلق عليه وعلي ما يخرج بعد
الاغتسال من الجماع وهو شيء لزج كما فسره في الخزانة والتبيين
خامسها ان وجوب الوضوء بالبول لا ينافي الوجوب بالودي
بعده بل يقع الوضوء منهما اي الودي ومن البول جميعا علي الظاهر
اي ظاهر الرواية حتي لو حلف لا يتوضا من رعاف فرعف
ثم بال او عكس بان حلف لا يتوضا من بول فبال ثم رعف
فتوضا فالوضوء من كل من الحدثين فيحنث وكذا لو حلفت
ان لا تغتسل من جنابة او حيض فجامعها زوجها وحاضت
فاغتسلت فهو منهما وتحنث وفي كل هذا هذا ظاهر الرواية
وقال الجرجاني الطهارة من الاول دون الثاني مطلقا وقال
الهندواني ان اتحد الجنس كان بال ثم بال فالوضوء من الاول
فان اختلف كان بال ثم رعف فالوضوء منهما ذكره في الذخيرة
وقد رجح المحقق في الفتح تبعا للامدي قول الجرجاني لان الناقض
الاول اثبت الحدث فالثاني لم يعمل شيا لاستحالة تحصيل
الحاصل نعم لو وقعت الاسباب دفعة اضيف ثبوته الي كلها
كما لو جامعها زوجها فانزلت وخرج المني من رحمها بشهوة ثم في
حال النزع او قبله حاضت او نفست كان الكل اسبابا للايجاب

الغسل عليها ولا ينفي ذلك كون كل علة مستقلة لان الاستقلال
معناه كون الوصف بحيث لو انفرد اثر وهذه الحيثية ثابتة
للكل في حال الاجتماع ولا يجب الغسل عند ادخال اصبع
قال في التجنيس رجل ادخل اصبعه في دبره وهو صائم اختلفوا
في وجوب الغسل والقضاء والمختار انه لا يجب الغسل ولا
القضاء لان الاصبع ليس آلة للجماع فصار بمنزلة الخشبة
ونحوه اي الاصبع كذكر غير آدمي وهذا محترز قوله فيما تقدم
آدمي والاصبع محترز الحشفة وذكر خنثى لعدم تحقق كونه ذكرا
لاحتمال كونه ثولولا اذا كان مشكلا وذكر ميت بالتخفيف
من مات بالفعل وبالتشديد القابل للموت وذكر صبي لا يشتهى
قال في السراج ولو اولج صبي في فرج امراة لم يجب عليه الغسل
ووجب عليها اي ان كانت مكلفة واما المراهق فيؤمر ندبا
للتخلق كما مر وما يصنع من نحو خشب كفضة وذهب وبلور
كيس من قطيفة حرير بحيشى فيه القطن كهيئة الذكر في الدبر
او القبل على المختار يعني لا يجب الغسل بايلاج ما ذكر في الدبر
او القبل الا ان ادخال المراة اصبعها او اصبع زوجها في قبلها
اذا قصدت الاستمتاع اختار بعضهم وجوب الغسل فيه لان
الشهوة فيهن غالبة فيقام السبب مقام المسبب دون الدبر
لعدمها فقد اختلف الترجيح في القبل ابو السعود ولا يجب الغسل
عند وطء اي جماع وان كان في الاصل الدوس بالقدم بهيمة
هي ما لا نطق لها وقيل كل ذات اربع في بر او بحر كما في القهستاني
وهذا محترز قوله فيما تقدم في احد سبيلي آدمي او وطء ميتة
وهو محترز قوله حي قال الخير الرملي في حاشية البحر والايلاج
في

في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم قال وهذا صريح في عدم
نقض الوضوء به ما لم يخرج منه شيء وبه صرح ابن ملك
في شرح المجمع في كتاب ومثله في توفيق العناية شرح الوقاية
او وطء صغيرة غير مشتهاة وهذا محترز قوله يجامع مثلها
وفيها ثلاثة اقوال كما في البحر وجوب الغسل بوطئها مطلقا
وعدم وجوبه مطلقا ويشير الى ذلك ما في الخلاصة اذا جامع
صبية لا يجامع مثلها يجب على الفاعل الغسل وان لم ينزل على
رواية كتاب الحدود وقال آخرون لا يجب ما لم ينزل والثالثة
التفصيل وهو عدم وجوبه مقيد بان تصير مفضاة بالوطء
فذلك يدل على انه لا يجامع مثلها فلا يجب غسل بمجرد الايلاج
فيها وان غابت الحشفة لقصور الداعي ونقل في النهر عن
السراج والصحيح انه متى امكن الايلاج في محل الجماع من الصغيرة
ولم يفضها فهي ممن يجامع مثلها وقد يقال ان بقاء البكارة دليل
على عدمه فلا يجب كما اختاره في النهاية وأقول ليس هذا محل
الكلام فيه اذ الكبيرة كذلك ولذا قالوا لو جومعت البكر لا غسل
عليها الا اذا حبلت لانزالها وانما الكلام في ان الغسل هل
يجب بوطء الصغيرة حيث لا مانع الا الصغر اختلفوا والصحيح
انها ان كانت بحيث تنقض بالوطء لم يجب والا وجب اه ولا
ينقض الوضوء واشار بهذا الى ان المباشرة الفاحشة انما
تتحقق في ملامسة فرجين يصلحان للجماع وبوجوب الغسل
بمجرد الايلاج فلا يلزم الا غسل الذكر اذا علم انه اصابه شيء
من الاذى وانه يجب كما مر فيستأنى بعض النظر ويسجى ان رطوبة
الفرج طاهرة عنده اي الامام يعني فليس ما في القهستاني

من غسل الذكر من اجل الرطوبة لطهارتها بل ان اصابته
نجاسة او بنا على القول بنجاستها عندهما فتنبه حتى لا تحكم
بالتعارض بلا انزال لقصور الشهوة بغير خروج المني غالبا
وهذا تعليل لعدم وجوب الغسل فيما تقدم ما عدا وضع
الاصبع في الدبر فانه لا شهوة فيه اصلا قال السيد احمد
قلت لا نسلم عدمها فيه بالكلية خصوصا فيمن يعتاد اللواطة
والله اعلم وقال ابن امير الحاج ولان الطبع السليم ينفر عن
مثل ذلك فلا يقام فيه الايلاج مقام الانزال بل يدار وجوب
الغسل على حقيقة الانزال وفي البهيمة ايضا انتفا المجانسة
بينه وبينها مع نجاسة المحل وفي الميتة انتفا الحرارة ب
فتح الطبع استغراشها ثم قال وعدم الوجوب فيها مذكور في
خزانة الاكمل والخانية وغيرهما عن محمد ومثله في الخلاصة
اه ملخصا اما فعل هذه الاشيا المصحوب به اي بالانزال فمحال
الوجوب عليه اي فيكون وجوب الغسل بالانزال وهو موجب
مطلقا سوا كان مع ايلاج ام لا حيث كان مع الشهوة
كما لا يجب غسل على الفاعل والمفعول لو اتى عذراء بضم
المهملة وسكون المعجمة البكر والجمع العذاري والعذراوات
كما قال في المصباح ولم يزل عذرتها بضم المهملة وسكون المعجمة
وهي البكارة فانها بسبب كونها تمنع التقا الختانين لم يصدق
مسمى الايلاج والختانان للرجل والمراة وفيه تغليب لانه
في المراة يقال له خفض والمراد بالتقائهما مجاوزتهما وقد تقدم
لنا ذلك الا اذا حبلت فيجب عليها الغسل لانزالها اي
لتحقق فان الولد لا ينعقد الا من الما الا ان الصحيح تخلقه
من

من المائين والمسألة مفروضة فيما اذا لم ينزل الرجل اللهم الا
ان يقال بوجوبه عليه ايضا فان حبلها دليل على وجود الانزال
منها لتخلق الولد من المائين الا انه خفي عليهما وقال ابو السعود
بوجوبه عليه عند حبلها وتعيد ما صلت بعد الوطي قبل
الغسل بسبب اخر لانه ظهر انها صلت بغير طهارة كذا قالوا
وفيه اي في قولهم بوجوب الغسل نظر لان خروج منيها من
فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل عليها على المفتى به وهو
ظاهر الرواية قال في خزانة الروايات امراة احتلمت فوجدت
شهوة الانزال او نزل ماؤها بشهوة عند الملاعبة ولم يخرج
فعليها الغسل وفي الرجل لا يجب ما لم يظهر اه وفي التبيين
وكذلك البكر اذا جومعت وسبق الماء حتى حبلت من ذلك
لانها لا تحبل الا اذا انزلت لان الولد يخلق من مائهما
وقال ابو جعفر ان خرج الى ظاهر الفرج يجب والا فلا وهو
ظاهر الرواية وقال الحلواني وبه يوخذ وذلك لقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا رات الما فلتغتسل اه وقال السيد احمد
والنظر لابن نجيم الا اذا كانت البكارة تمنع من خروج المني والامر
بخلاف ذلك لخروج الحيض من ذلك المحل فلما كان الغالب
في تلك الحالة النزول خصوصا وقد ظهر الحمل وهو اكبر دليل
عليه اعتبروه واقاموا اللازم مقام الملزوم ومن يعرف مواقع
الفقه لا يستبعد ذلك والله اعلم اه قلت ولا كلام لنا في
تحقق الانزال بعد الحبل وانما هل الانزال بنفسه موجب
للغسل او مقيد بخروج الما الى ظاهر الفرج وقد مر في ظاهر
الرواية تقييده به ولم يوجد قاله الحلبي في شرح المنية

وقال القتال رايت مكتوبا على هامش نسخة في هذا المحل معزيا
للشرح ما لفظه اللهم الا ان يقال قد تحقق هنا الانزال الموجب
للغسل وكونه خرجه للفرج الخارج اولا مجرد احتمال فلا يعارض
المتيقن وان سلم عدم خروج هذا المتحقق ففيه احتمال فيجب
الغسل احتياطا بخلاف الاحتلام ونحوه لعدم تحقق الموجب
اصلا فافترقا ولم ار من فرق اصلا فتامل ام فروع رأى
في نومه انه يجامع فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذي لا يجب
الغسل وان خرج مني وجب احتلم الصبي او الصبية الاحتلام
الذي به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة لا يجب الغسل
لان الخطاب انما يتوجه عقيب الانزال وهو سابق على الخطاب
وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال بعضهم يجب
في الحيض قال قاضيخان والاحوط يجب الغسل في الكل
كذا في شرح المنية احتلم ليلا ثم استيقظ ولم ير بللا فتوضأ
وصلى صلاة الفجر ثم نزل المني يجب عليه الغسل كذا في الذخيرة
ولا يعيد الصلاة وكذا لو احتلم في الصلاة فلم ينزل حتى اتمها
فانزل لا يعيدها ويغتسل كذا في الفتح وفي الكافي للحاكم
الشهيد واذا اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فان شاءت
اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر وعند مالك عليها
ان تغتسل بناء على اصله ان الحائض لها ان تقرأ القران
ففي اغتسالها من الجنابة هذه الفائدة يرجع اي يرتضي
اشار به الى انه ليس المراد بالوجوب هنا المصطلح عليه عندنا
وافترض بالاجماع الا في الخنثى فانه مختلف فيه قيل تيمم
وقيل يغسل في ثيابه كما في الفتح وما نقله مسكين منت
قوله

قوله وقيل غسل الميت سنة موكدة ففيه نظر بعد نقل الاجماع
اللهم الا ان يكون قولا غير معتد به فلا يقدح في انعقاد الاجماع
على العلماء المسلمين خصهم جريا على القول بانهم المخاطبون
بفروع الشريعة ولم يقل المكلفين اشارة الى انه لو غسله الصبي
سقط به الفرض اولانه من المعلوم ان الوجوب خاص
بالمكلفين وحتى كفاية حتى لو فعل البعض سقط عن الكل
الاثم الكل دور اجماعا على كونه فرض كفاية ان يغسلوا
بالتخفيف اي على الوجه المطلوب الميت بالتخفيف من
حل به الموت وبالتشديد من سيموت وقد تقدم وقال الشاعر
تسائلني تفسير ميت وميّت فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك ميّت وما الميت الا من الى القبر يحمل
اطلقه فشمل السقط اذا استهل صارخا كما قاله الحموي في شرح
الكنز المسلم اما الكافر اذا لم يوجد له الولي المسلم فيغسل الا
عليه كالخرقة النجسة من غير ملاحظة السنة قال في البحر
وهل يشترط لغسل الميت المسلم النية والظاهر انه يشترط
لاسقاط وجوبه عن المكلف ويفرع عليه ان الغريق يغسل
في قول ابي يوسف وفي رواية عن محمد انه ان نوى عند الاخراج
من الما يغسل مرتين والا فثلاث وعنه يغسل واحدة كما
في الفتح قال في النهر ويشكل على قولهم ان النية ليست للصحة
بل لاسقاط الفرض عنهم ما في الخانية ميت غسله اهله
من غير نية اجزاهم ذلك فانه يفيد ان النية ليست بشرط
في اسقاط الفرض عن ذمتهم ايضا الا الخنثى المشكل اذا مات
فلا يغسل على المختار فتيمم اذا لم يكن صغيرا والا غسل كما سيجيء

به الشارح في فروع ذكرها في الجنايز والمراهق كالبالغ قال الحموي
في حاشية الاشباه ولا فرق في ذلك بين ان ييممه رجل او
امراة غير انه اذا كان ذا رحم محرم منه يممه من غير خرقة وان
اجنبيا يممه بالخرقة ويكف بصره عن ذراعيه لاحتمال ذكورته
وانوثته فان قيل لم لا تشتري له جارية للغسل كالختان
قلنا لان شرا الجارية للخنثي بعد موته للغسل لا يفيد
اباحة الغسل ولانه لا يملكها ولهذا لو كان للخنثي جارية
مملوكة يزول ملكه عنها بعد موته ولا تبقي علي ملكه لحاجة
الغسل فبالاولي ان لا يملك ابتدا بعد الموت لحاجة الغسل
لان البقا اسهل من الابتدا فاذا كان كذلك لا يفيد الشرا
بخلاف ما لو كان حيا فيفيد شرا الجارية للختان اه قلت
وينظر فيما لو كانت له مملوكة في حياته واوصي بان تغسله
اذا مات او تشتري له جارية فتغسله فان له ان يتصرف
في ثلث ماله كيف شا وهذا ليس تصرفا في عين المال وانما
هو في منفعته فلو قيل بان تملك الوارث لها يتاخر الي
بعد غسلها له لم يبعد كما قالوا في انه لو اوصي بخدمة عبده
لزيد سنة صحت فتامل كما يجب اي يفرض الغسل كما صرح
به الشرنبلالي وفي البحر علي من سلم اشار به الي ان التعبير
بعلي اولي من تعبير الكنز باللام اسلم جنبا ولفظ الجنب يعم
الواحد والمتعدد والمذكر والمؤنث يقال هما جنب وهم جنب
وهن جنب قال في البحر وقد اختلف المشايخ في الكافر اذا اسلم
وهو جنب فقيل لا يجب لانهم غير مخاطبين بالفروع ولم توجد
بعد الاسلام جنابة وهو رواية عن الامام وفي اخري عنه
يجب

يجب وهو الاصح لبقا صفة الجنابة السابقة بعد الاسلام
قلت ولك ان تقول لعدم زوال تلك الجنابة السابقة علي
الاسلام فلم يمكنه اداء المشروط بزوالها الا به فيفترض او
حايضا بدون تا لانه من خصوصيات وصف المؤنث او
نفسا ولو بعد الانقطاع علي الاصح كما في الشرنبلالية عن
البرهان وعلله اي وجوب الغسل علي من اسلمت بعد انقطاع
حيضها او نفاسها ابن الكمال ببقا الحدث الحكمي وعبارته
والتحقيق ان سبب الوجوب هنا الحدث الحكمي الثابت
بخروج الدم الا ان ايجابه الغسل مشروط بانقطاعه فلذلك
نسب الايجاب اليه وهذا الحدث بمنزلة الجنابة الثابتة
بسبب الانزال والادخال ويفصح عن ذلك ما في الذخيرة
من ان المسافرة اذا طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت
الما جاز للزوج ان يقربها لكن لا تقرا القران لانها لما تيممت
فقد خرجت من الحيض فلما وجدت الما وجب عليها الغسل
فصارت بمنزلة الجنب وبهذا ظهر ضعف ما في الفرق الذي
ذكره من قال لما كان الانقطاع سببا فاذا انقطع ثم اسلمت
لا يلزمها الاغتسال اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي
غير مامورة بالشرايع عندنا ومتي اسلمت لم يوجد السبب
وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث
يجب عليها الغسل من الجنابة لان الجنابة امر مستمر فتكون
جنبة بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا فان مبناه
علي ان لا يثبت لها بالحيض والنفاس حدث حكمي مستمر مثل
الجنابة وقد عرفت حال ذلك المبني وقوله ومتي اسلمت لم

يوجد السبب يرد عليه ان الحال كذلك فيما اذا انتقض تيممها
فان قيل يوجد الحدث ثم قلنا لابد من القول به هاهنا ايضا
والتفرقة بينهما تحكم ولا شبهة في انها لا تبقى طاهرة بعد انتقاض
تيممها فلا جرم تكون محدثة اذ لا واسطة بينهما فثبت ان
هاهنا حدثا حكميا وراء الانقطاع فعند هذا اتضح المرام
وانقطع الكلام والحمد لله الملك العلام اه قال في الفتح ولا
نعلم خلافا في وجوب الوضوء للصلاة اذا اسلم محدثا او بلغ
عطف على اسلم اي وكما يجب الغسل على من بلغ وكذا من
بلغت لا بسن وسن البلوغ في الغلام والجارية خمس عشرة
سنة على المفتى به قيد به لانه لو بلغ بسن توجه التكليف
عليه من حال البلوغ فلو احتلم او اولج بعده كان الغسل
واجبا عليه بلا خلاف بل بلغ الادمي بالانزال او بلغت
المرأة بحيض وجب الغسل عليهما ولا يقال ان التكليف
انما يتوجه بعد البلوغ وهذه جنابة حصلت قبله وقيل
لو بلغ بالاحتلام لم يجب عليه وان بلغت بالحيض وجب
عليها قال في الفتح ولا معنى للفرق بين هاتين فانه ان
اعتبر حال البلوغ او ان انعقاد اهلية التكليف فهو كحال
انعقاد العلة لا يجب عليهما وان اعتبر وان توجه الخطاب
حتى اتحد زمانها وجب عليهما والحيض اما حدث او يوجبه
حدثا في رتبة حدث الجنابة كما سيأتي فوجب ان يتحد حكمه
بالذي اسلم جنبا وجوابه ان السبب في الحيض الانقطاع
وثبوته بعد البلوغ لتحقق البلوغ بابتداء الحيض فلا يثبت
الانقطاع الا وهي بالغة بخلاف الجنابة وهي بالنته اه

وهذا

وهذا الجواب بعد تسليمه يصلح جوابا عن ما يرد على الفرق بين
المرأة اذا بلغت بالحيض والصبي اذا بلغ بالاحتلام ولقائل
ان يمنعه لما تقدم ان المختار في الموجب للغسل على الحائض
انما هو الصلاة ح لا فرق بينهما وقد تقدم ايضا ان الزوج فيما
لو استشهدت وهي حائض قبل الانقطاع غسلها وعنده
ذلك ظهر ان السبب هو الحيض وعليه كذلك ينبغي اتحاد
حكمهما ومن ثم قال في المعراج الصحيح هو الوجوب عليه ايضا
وفي الخانية وجوب الغسل في الفصول الاربعة او ولدت
ولم تر دما اي يجب الغسل احتياطا خلافا لهما فانهما اوجبا
عليها الوضوء فقط وصحح في الامداد تبعا للمفيد او اصابت
كل بدنه نجاسة او اصابت النجاسة بعضه اي جزءا من
البدن وخفي مكانها يعني يجب غسل كل البدن واورد على
الصورة الاخيرة ان الثوب اذا خفي موضع النجاسة منه فغسل
بعضه ولو بغير تحر يطهر فلم لم يجعل البدن مثله قال السيد احمد
وقال ابن امير الحاج وعد بعضهم من الاغتسالات المفروضة
ما اذا اصابت جميع بدنه نجاسة حقيقية او بعضه وقدر مانع
من صحة الصلاة وخفي مكانه ولا يخفى ان كلا منها ليس مما
نحن فيه فعده من ذلك سهو اه في الاصح راجع للجميع ظاهره
جريان الخلاف في صورتي البدن ولم يحك في البحر خلافا في
ذلك وافاد الشيخ الرحمتي بان الخلاف واقع في كل مسالة من
قوله ويجب على الاحياء الى قوله او اصاب كل بدنه نجاسة
فيجب ح قولا واحدا لانه من باب ازالة النجاسة اما لو
اصاب بعضه وخفي مكانها ففيه ثلاثة اقوال قبل التحري

وقيل يغسل شيئا من بدنه ولو بلا تحر لكنه لو صلي ثم ظهر خطاؤه
يلزمه الاعادة والاصح غسل جميع بدنه وكذا الحكم في الثوب وفي
التترخانية معزيا للعتابية والمختار وجوبه اي الغسل علي المجنون
اذا افاق قلت وهو يخالف ما ياتي متنا حيث قال المصنف وندب
لمجنون الا ان يحمل الوجوب علي ما اذا اي المجنون بعد ما افاق ثم
راي منيا علي جسده او فراشه وهل السكران اذا افاق من
سكره والمغمي عليه كذلك يراجع ذكر في البحر ان السكران اذا
افاق ورأي مذيا لا غسل عليه اتفاقا فمن باب اولي اذا لم
يره واما المغمي عليه فذكره المؤلف بعد في المندوبات وعزاه
الي عزيز الاذكار وقال في الامداد وينبغي ذلك لمن افاق
من اغماء الا بانه اسلم طاهرا من الجنابة والحيض والنفاس
ندب له الاغتسال لانه صلي الله تعالي عليه وسلم امر قيس
بن عاصم وثمامة بذلك حين اسلم زيلعي وفي الاخير نظر ففي
البخاري انه اغتسل ولم يامره صلي الله تعالي عليه وسلم وانما
امر صلي الله تعالي عليه وسلم باطلاقه بعد ان كان مربوطا
باسطوانة اسيرا او بلغ بالسن فمندوب وسن لصلاة جمعة
افاد اولا ان الغسل للجمعة سنة لما روى الترمذي وابو داود
والنسائي عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلي
الله تعالي عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فالغسل افضل قال الترمذي حديث حسن صحيح
وهو ناسخ لظاهر قوله صلي الله تعالي عليه وسلم غسل
يوم الجمعة واجب علي كل محتلم وقوله اذا جاء احدكم الجمعة
فليغتسل او انه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته بدليل
ما

ما رواه ابو داود عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاءوا
فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا فقال
لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس
عليه بواجب وساخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين
يلبسون الصوف ويعملون علي ظهورهم وكان مسجدهم
ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلي
الله تعالي عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك
الصوف حتي ثارت منهم رياح حتي اذى بعضهم بعضا فلما
وجد صلي الله تعالي عليه وسلم تلك الرياح قال يا ايها
الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم امثل
ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالي
بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم
وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق
والنتر رحمهم الله تعالي لما راوا ما سقناه من حديث
ابن عباس وحديث عايشة رضي الله عنها في معناه
عند البخاري قالوا بان الامر محمول علي الندب ولفظ
الوجوب في الحديث محمول علي الثبوت شرعا علي وجه الندب
الموكد وهو معنى السنة وقد اخرج الترمذي عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلي الله تعالي عليه وسلم قال من
توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنى واستمع وانصت
غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام ومن
مس الحصى فقد لغا ومعناه اخرجه مسلم ايضا فرتب صلي
الله عليه وسلم الاجر علي مجرد الوضوء وهذا مذهب جمهور

العلما وفقها الامصار وهو المعروف من مذهب مالك واصحابه
ولم يقل بالوجوب الا اهل الظاهر وافادة ثانيا بان الغسل انما سن
في الجمعة لصلاتها لا ليومها وكذلك لصلاة عيد سواء كان
عيد فطر او اضحى هو الصحيح في كل منهما كما في غرر الاذكار وهو
شرح درر البحار للمؤلف في مذاهب الائمة الاربعة الكبار ومذهب
الصاحبين على طريقة مجمع البحرين مع غاية الايجاز والاختصار
للعلامة القونوي الحنفي وقد ذكر في اخره انه صنفه في نحو ثمن
ونصف ٧٤٦ وعليه شرح للعلامة محمد الشهير بالشيخ البخاري
سماه غرر الافكار وشرحه العلامة قاسم قطلوبغا ايضا وغيره
وهذا عند ابي يوسف واما عند الحسن فلليوم لاظهار الفضيلة
كذا في كثير من الكتب وفي بعض الكتب كما نقل في معراج الدراية
ذكر محمد مكان الحسن وتظهر ثمرة الاختلاف فيمن لا جمعة عليه
هل يسن له الغسل ام لا وفيمن اغتسل ثم احدث وتوضأ وصلى
الجمعة به لا يكون له فضل غسل الجمعة عند ابي يوسف خلافا
للحسن وفيمن اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب فعند ابي يوسف
لا وعند الحسن نعم كذا ذكر الشارحون والمنقول في الخانية
من باب صلاة الجمعة لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر
اجماعا قال في البحر وهو الاولى فيما يظهر لي لان سبب مشروعية
هذا الغسل لاجل ازالة الاوساخ من بدن الانسان اللازم
منها حصول الاذى عند الاجتماع وهذا المعنى لا يحصل بالغسل
بعد الصلاة والحسن رضي الله عنه وان كان يقول لليوم لا
للصلاة لكن بشرط ان يتقدم على الصلاة ولا يضر تخلل الحدث
بين الغسل والصلاة عنده وعند ابي يوسف يضر وتظهر فائدة
الخلاف

الخلاف ايضا فيما لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال به فضل
الغسل عند ابي يوسف لا عند الحسن كما في الكافي والخلاصة
ويعارضه ما في الخانية في باب صلاة الجمعة انه ان اغتسل
قبل الصبح وصلى بذلك الغسل كانت صلاته بغسل عند الحسن
وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة استن
بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة اهـ ولم ينقل خلافا
وينبغي ان لا تحصل السنة عند ابي يوسف لاشتراطه ان لا
يتخلل الحدث بين الغسل والصلاة والغالب في مثل هذا الزمان
تخلل الحدث ولا تحصل السنة عند الحسن ايضا لكن نقل في النهر
عن الخانية انه ينال ايضا عند الحسن فيجوز ان يكون عنه
روايتان اهـ ونقل القهستاني عن ابي يوسف ان الغسل لليوم
والصلاة ثم غسل العيد بن قال العيني في شرح المجمع يحتمل ان يجري
فيها الخلاف السابق لكني لم اظفر به وقال القهستاني وفيه
اختلاف الحسن وابي يوسف كما في التحفة وفي البحر الظاهر انه
للصلاة ايضا وذهب صاحب الدرر الى انه لليوم فقط وذلك
لان السرور فيه عام فيندب فيه التنظيف لكل قادر عليه
صلى او لا كما في النهر ويكفي غسل واحد لعيد وصلاة جمعة اجتمعا
مع جنابة كما في معراج الدراية كما يكفي غسل واحد لفرض جنابة
وحيض او نفاس وقد ورد ذلك في الفروع وسن الغسل
لاجل احرام بحج او عمرة لما اخرجه الترمذي وحسنه عن خارجة
بن زيد بن ثابت عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم تجرد لاهلاله واغتسل وهو غسل تنظيف لا تطهير
فتغتسل المرأة ولو كانت حائضا ولهذا لا يتيمم عند فقد الماء

وسن الغسل ايضا في جبل عرفة بعد الزوال لما رواه ابن ماجه
عن الفاكه بن سعد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان
يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة قال في النهر ولابد في
تحصيل السنة من كون الاغتسال في الجبل ومثله في البحر قال الشيخ
الرحمتي الحاصل لفظ الجبل لم تظهر وجهه اذ المتبين للسنة وقوع
الغسل داخل حدود عرفة سواء كان في الجبل او في السهل اهـ قال
في البدائع يجوز ان يكون غسل عرفة على الخلاف السابق لكن
قال ابن امير الحاج ولا اظن احدا ينقال لليوم فقط بل الظاهر
انه للوقوف ولذا قيد به بعد الزوال لا قبله لينال فضيلة
الغسل للوقوف امداد وذهب بعض مشايخنا الى ان هذه الاغتسالات
الاربعة مستحبة قال في الفتح وهو النظر لعدم المواظبة لكنها
وجدت في الجمعة ومن ثم قال الحلبي الذي يظهر استنانه نهر وفي
الاصل للامام محمد انه جعل غسل يوم الجمعة حسنا وندب الغسل لمجنون
افاق وكذا المغمى عليه اذا افاق ندب الغسل له كما في غرر الاذكار
واصل ذلك ما في البخاري انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في
مرض موته هل صلى الناس قالوا لا هم ينتظرونك يا رسول
الله قال ضعوا لي ماء في المخضب فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي
عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قالوا لا هم ينتظرونك يا رسول
الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي
عليه الثالثة فاغتسل ثم اغمي عليه فامر بان يصلي بالناس ابو
بكر فكان صلى الله تعالى عليه وسلم كلما افاق من اغمائه اغتسل
وهل السكران اذا افاق من سكره كذلك اي يندب له الغسل
لم اره وتقدم لنا عدم الوجوب عليه الا اذا راى المني واذا انتفى
الوجوب

الوجوب هل ينبغي كونه ندبا يراجع وندب الغسل عند حجامة اي
بعد الفراغ منها للشبهة الخلاف كما في البحر ولما روي عن عايشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
من اربع منها الحجامة رواه ابو داود قال ابن امير الحاج ومقتضى
هذا ان يكون سنة وفي ليلة براءة هي ليلة النصف من شعبان
تعظيما لشانها واحياء لها اذ فيها تقسيم الارزاق والاجال
وانما سميت براءة لان الله يكتب لكل مؤمن براءة من النار
لتوفية ما عليه من الحقوق ولما فيها من البراءة من الذنوب
بغفرانها وليلة عرفة وهي الليلة التي قبل يومها لكنهم قالوا
كل يوم لليلته قبله الا يوم عرفة وايام النحر ولياليها بعدها
فيكون المراد بليلة عرفة هي ليلة المزدلفة فيندب الغسل
اذا وصل مزدلفة وفي شرح لباب المناسك وكذا الدخول مزدلفة
مفيضا من عرفات فظاهره انه للحاج فقط وليلة قدر اذا
راها اي كشف له عنها فتكون راي بصرية او ترجح عنده بالدليل
انها ليلة كذا فتكون راي اعتقادية وقال السيد قوله اذا
راها علمها او المراد اذا اغلب على ظنه انها هي وفي امداد الفتاح
اذا راها يقينا او عملا باتباع ما ورد في وقتها اهـ وعند الوقوف
بمزدلفة غداة يوم النحر للوقوف بمزدلفة فليكن بعد طلوع الفجر
قبل طلوع الشمس لانه اخر وقت الوقوف وعند دخول منى يوم
النحر لرمي الجمرة وهو واحدة في ذلك اليوم فقط فاذا ان في
هذا اليوم غسلين غسلا للوقوف بمزدلفة وغسلا للدخول
منى وفيه ان الغسل الواحد يكفي لشيئين اجتماعا كالجمعة والعيد
والجنابة والحيض فلم لم يكف غسل واحد عن الغسلين وكذا يندب

الغسل لبقية الرمي اي في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ويرمي
كل يوم ثلاث جمرات فيندب له الاغتسال كل يوم منها وعند
دخول مكة لطواف الزيارة ليؤدي الغرض باكمل الطهارتين
ويقوم بتعظيم حرمة المكان وكذا عند دخولها لاداء نسك
كذا في الامداد ولصلاة كسوف الشمس وصلاة خسوف القمر
وقد يطلق الكسوف على القمر وبالعكس ايضا وفي القاموس
والشمس والقمر كسفا احتجبا كانكسفا والله تعالى احجبهما
الاحسن في القمر خسف وفي الشمس كسف وقال في فصل الخاء
خسف القمر كسف او كسف للشمس وخسف للقمر او الخسوف
اذا ذهب بعضها والكسوف كلها وهما ايتان لتخويف العباد
بهما واقرب احوال الابتهال الطهارة الكاملة في الصلاة
لها امداد واستسقا لطلب استنزال الغيث رحمة للخلق بالا
لاستغفار والتضرع والصلاة بالطهارة الكاملة امداد وفزع
من اي شيء كان التجا الى عفو الله تعالى وكرمه بالوقوف بين
يديه بالذلة والافتقار لكشف الكرب مع الطهارة الكاملة
وظلمة حصلت نهارا قال الشيخ الرحمتي ومثله الفزع للزلازل
ووقوع الصواعق ونحو ذلك وريح شديد في اي وقت كان لان
الله تعالى اهلك بالريح من طغى كقوم عاد فليلتجي الناس الى الله
تعالى واقرب حاله الوقوف في الصلاة باكمل الطهارة امداد
وكذا يندب لدخول المدينة النبوية على مشرفها افضل الصلاة
والسلام واكمل التحية تعظيما لحرمتها وقدومه على خير البرية صلى
الله تعالى عليه وسلم ولحضور مجمع الناس تحاميا عن ظهور
رايحة كريهة وظاهره ان ذلك منصوص في المذهب ونقل في
البحر

البحر عن النووي قال ولم اجده لايمتنا ونقل الشر في الخزاين عن
الجوهرة ان الغسل يندب لها لانه مظنة للتجمع قال ومن اراده
حضور مجمع الناس اهـ ولمن لبس ثوبا جديدا سوا كان ملاصقا
للجسد اولا كما يفيده الاطلاق او غسل ميتا لما اخرجه ابو داود
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من غسل الميت فليغتسل وفي الترمذي من غسله الغسل
ومن حمله الوضوء وعند ابي داود عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اربعة من الجنابة
والجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت والحكمة ان غسله يورث
فتورا فيدفع بالغسل او يراد قتله اي بحد او قصاص او ظلما لاجل
ان يموت طاهرا فيكون شهيدا ولتايب من ذنب اي لتوافق
الطهارة الظاهرية الطهارة الباطنية اذ هي لا تنفع الابها
قال الشرنبلالي شرعت الشرعية ليصير العبد اهلا للعبودية
والقيام بخدمة الربوبية ولا ينفعه ذلك حقيقة الا بالاخلاص
الطويه وتطهيرها عن الادناس المعنويه اذ هي اضر من
النجاسة الحقيقية كالغل والحقد والحسد وبصلاح قلبه يصلح
ساير جسده فيطهر قلبه عما سوى الله تعالى من الكونين كون
الدنيا وكون الاخرة ويقطع العلايق عن جملة الخلايق ملاحظا
جلال الله وكبريائه وامتثال الامر وكونه مستحقا للعبادة
لذاته تعالى لا رغبة في جنة ولا رهبة من نار بل تحببا اليه وتقربا
منه ولقادم من سفر لازالة الشعث ولمستحاضة انقطع دمها
لاحتمال تخلل حيض في استحاضتها ثم ما افتى به الماتن
جنابة او حيض او نفاس ووضوئها الظاهر التقييد بما اذا

كان من حدث ولو ريضة لانها اذا نوت الوضوء على الوضوء او
لنوافل كصلاة الضحى والتهجد فينبغي ان لا يكون عليه والله
اعلم عليه اي على الزوج ولو كانت غنية كما في الفتح لانه لا بد
منه لاداء الفرائض وازالة الجنابة فصار الماء المحتاج لها
للوضوء والغسل كالشرب كالماء المحتاج لها في الشرب وهو عليه
اجماعا فيلزمه قال في الظهيرية وهو الظاهر وعلله في الخانية
بانه من الحوائج الراتبة فيكون بمنزلة الماكول والملبوس قال في
البحر وظاهره الاطلاق وهو الاوجه يعني كان عن جنابة او
حيض او نفاس غنية كانت او لا وفي الضياء المعنوي وهل يجب
على الزوج ماء الاغتسال قيل يجب وهو قول ابي الليث وقيل لا
يجب غنية كانت او فقيرة وفصل الحدادي في السراج فلو وجب
عليه في الاغتسال لا في الحيض والنفاس وفي جامع الفصولين
اجرة الحمام على الزوج لو تغتسل من الجنابة ولو من الحيض فعليها
فنقول الشارح فاجرة الحمام عليه يقتضي ظاهره الاطلاق وهو خلاف
ما نقلناه عن الخلاصة وصاحب البحر بعد ما نقل عنها قال وبه
علم ان اجرة الحمام عليه لان ثمن ماء الاغتسال عليه اه ما ذكره
الشارح تبعا لصاحب البحر قال السيد احمد وفيه نظر لانه قد يكون
ثمن ماء الاغتسال في المنزل اقل كلفة من اجرة الحمام فلا يظهر هذا
التفريع اللهم الا ان يقال ان الغسل في المنزل قد يتعذر او يتعسر
لوجود البرد اه ثم هذا الفرع لا يقتضي جواز اذن الرجل لحليلته
في دخول الحمام ولا لها فانه لا يحل الا فيما اذا اشتدت الضرورة
واوجبته دخول الحمام بقول طبيب مسلم حاذق والا فقد اخرج
احمد باسناد رجاله رجال الصحيح عن ام الدرداء قال خرجت
من

من الحمام فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم فقال من اين يا ام الدرداء
فقلت من الحمام فقال والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع
ثيابها في غير بيت احد امهاتها الا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين
الرحمن عز وجل وفي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابي
هريرة وابي سعيد عند احمد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام
وقيل ان كانت الايام عشرة فعليها وان كانت دونها فعليه
ولو كان الاغتسال لا عن جنابة وحيض بل كان لازالة الشعث
محركا اغبرار الرأس كما في القاموس وازالة التفث وهو الوسخ قال
شيخنا يعني به خير الدين الرملي الظاهر انه لا يلزمه لانه ليس
من اللوازم وانما هو من قبيل نظافة الجسد فلا يكون كماء
الشرب حتى يكون له حكم النفقة بل التزيين للزوج فيكون من
قبيل الطيب فلا يلزمه نعم اذا اراده الزوج ولم يكن فيه محظور
وجب عليها الطاعة فيه رحمتي وقال السيد احمد ويؤخذ منه اي
من كلام الشيخ خير الدين عدم وجوب ثمن دهن الرأس واجرة
الماشطة اه ويحرم بالحدث الاكبر جنبا كان او حائضا او نفساء
دخول مسجد لما اخرجه ابو داود من طريق افلت عن جسرة
بنت دجاجة عن عائشة قالت قال ابن القطان حديث حسن
وافلت بن خليفة العامري روى عنه سفيان الثوري وعبد
الواحد بن زياد وابو بكر بن عياش لا يقال فيه مجهول وقال
الدارقطني صالح لا مصلى عيد ومصلى جنازة لانه ليس
لها حكم المسجد على الاصح نهر عن الخلاصة وفي الخانية الجبانة
ومصلى الجنائز لها حكم المسجد عند اداء الصلاة حتى يصح

الاقتدا وان لم تكن الصفوف متصلة ولبس لهما حكم المسجد
على الاصح نهر عن الخلاصة في حق المرور وحرمة الدخول للجنب ام ر
رباط هو خانقاه الصوفية حلبي قال السيد احمد وهو متعبدهم
اي موضع خلوتهم للذكر وفي كلام ابن وفا نفعنا الله تعالى به
ما يفيد انها بالقاف فانه قال الخنق في اللغة التضييق والخانق
الطريق الضيق ومنه سميت الزاوية التي يسكنها صوفية الروم
الخانقاة لتضييقهم على انفسهم بالشروط التي يلتزمونها في ملازمتها
ويقولون فيها ايضا من غاب عن الحضور غاب نصيبه الا اهل
الخوانق وهي مضافة ام ومدرسة ذكره المص اي الماتن وغيره
في الحيض وقبيل الوتر ايضا لكن في وقف القنية المدرسة اذا لم
يمنع اهلها الناس عن الصلاة فيها ولو لم يكونوا من اهل
المدرسة فهي مسجد قال الشيخ الرحمتي يعني اذا جرت عادة الناس
بدخول مدرسة او رباط لاجل الصلاة ويصلون من غير تكليف
ولا يمنعهم اهل المدرسة والرباط ذلك فهو دليل على انه مشروط
ذلك في اصل وضعه فيكون له حكم المسجد اه وفنا المسجد له
حكم المسجد في جواز الاقتدا وان لم تتصل الصفوف لا في حرمة
دخوله نهر ويحرم دخول المسجد لمن به الحدث الاكبر مطلقا قال
مالك ايضا وقال المزني وابن المنذر يجوز له المكث مطلقا توضا
اولا ولو وصليه للعبور اي المرور فيه دون المكث خلافا للشافعي
فانه جاز الدخول للعبور لا للمكث وقال احمد يجوز له المكث ان
توضا الا لضرورة بحيث لا يمكنه اي المحدث بالحدث الاكبر غيره
بان كان طريقه المسجد وكان باب بيته ولا يمكن تحويل بابه
ولا يقدر على السكنى في غيره ولا يمكنه الاغتسال به فيحله
هذه

هذه الشروط تتحقق الضرورة فيباح له المرور وينبغي ان يتيمم
اذا قدر عليه وهل يكون تيممه مندوبا لمن احتلم في المسجد او
واجبا ويفرق بين حدث في المسجد وحدث خارجه واضطر الى
المرور فيه بحر رحمتي ولو احتلم فيه اي المسجد ومثله المدرسة
كما مر ان خرج مسرعا تيمم بجدار المسجد ندبا وخرج حتى يصاحب
مرورة التيمم وان مكث في المسجد لخوف ضرر في بدنه او ماله
منيه والاولى ان يقول لعجز عن الخروج رحمتي فوجوبا يتيمم
وعليه يحمل ما في المحيط فان ظاهره وجوب التيمم افاده في النهر
ولا يصلي بهذا التيمم لانه يشترط لصحة الصلاة بالتيمم نية
استباحة عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة وهنا تيمم
لحرمة المسجد فلا يصلي به فلو استمر العذر حتى ادركه وقت
صلاة تيمم اخرى لها واعاد ان كان المانع من قبل العباد والا لا
يعيد والخوف ان كان بوعيد العبد كان من قبله فلو تيمم له يعيد
وبدون وعيد من قبل الله فلا يعيد ولا يقرا القران ويحرم به
اي بالحدث الاكبر تلاوة قران ولو بعد المضمضة ولو دون
اية مما يسمى به قارئا ولذلك قالوا لا يكره التهجي بالقران ولا
خلاف انه بالتعليم كلمة كلمة لا يعد قارئا فتنبه لهذا التقييد
المفيد نهر لكن لو كانت الكلمة اية كص وق نقل نوح افندي
عن بعضهم انه ينبغي الجواز اقول وينبغي عدمه في مدهامتان
والله تعالى اعلم على المختار وهذا عند الكرخي وصححه في الهداية
والتجنيس وغيرهما ورجحه غير واحد ونسبه في البدايع الى
عامة المشايخ ونص على انه الصحيح لما رواه الترمذي وحسنه
لا يقرا الجنب والحايض شيا من القران والنكرة في سياق النفي

ثم وعلله ايضا بان المعني من القراة لتعظيم القران ومحافظة
حرمته وهذا لا يوجب الفصل بين القليل والكثير فيكره ذلك
كله بشرط قصد التلاوة واباح الطحاوي ما دون الاية وظاهره
وصححه في الخلاصة ونسبه الزاهدي للاكثر قال في البحر فحاصله
ان التصحيح قد اختلف والذي ينبغي ترجيح القول بالمنع اه
لما رواه الدارقطني عن علي رضي الله عنه قال اقرؤوا القران ما لم
يصب احدكم جنابة فاذا اصابه فلا ولا حرفا واحدا الا انه لقائل ان
يقول ان ما يجري على اللسان عند الكلام من اية قصيرة قد يعفي
عنه نحو ثم نظر ولم يولد والله اعلم بقصده اي بقصد ان يتلوه
فلو قصد الدعا اي فيما يحتمله نحو اهدنا الصراط المستقيم ربنا
اتنا في الدنيا حسنة الاية قال في العيون قراة الفاتحة على وجه
الدعا او شي مما فيه معني الدعا ولم يرد القراه لا باس به وفي
الغاية انه المختار واختاره الحلواني لكن قال الهندواني انا
لا افتي به وان روي عن الامام واستظهره صاحب البحر في
نحو الفاتحة ووجهه انه لم يزل قرانا لفظا ومعنى معجزا متحدا به
بخلاف نحو الحمد لله قال في النهر كونه قرانا في الاصل لا يمنع من اخراجه
من القرانية بالقصد نعم ظاهر تقييد صاحب العيون بالايات
التي فيها معنى الدعا يفهم ان ما ليس كذلك كسورة ابي لهب
لا يؤثر فيها قصد غير القرانية لكني لم ار التصريح به في كلامهم اه
لكنا لا ابتدا الفاتحة الى اياك نعبد واول سورة الانعام الى
النور ولا خلاف في جواز التسمية كما قال صاحب النهر او افتتاح
امر اي يقول بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله في افتتاح الدعاء
او افتتاح سير السفينة بسم الله مجريها ومرساها وكل ذكر يصلح
للافتتاح

للافتتاح او قصد التعليم وكان المعلم حايضا او جنبا ولقن كلمة
كلمة قيده في الخلاصة بما اذا لم يكن من قصده قراة القران بحر ثم
بحث فيه بانه اذا كان بقصد التعليم لا يتقيد بالكلمة الواحدة
ونقل عن النهاية وغيرها واذا حاضت المعلمة فينبغي لها ان
تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين على قول الكرخي وعلى
قول الطحاوي تعلم نصف اية نصف اية اه ولا يخفى ان الكرخي يمنع
ما دون الاية وهو صادق على الكلمة وان حمل على التعليم دون
قصد القران فلا يتقيد بالكلمة ثم قيد في كثير من الكتب بالحايض
المعلمة معللا بالضرورة مع امتداد الحيض وظاهره عدم الجواز
للجنب لكن لم يختلف المتاخرون في تعليم الحايض والجنب والاصح
انه لا باس به ان كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده ان يقرا
اية اية تامة اه والاولى ولم يكن من قصده قراة القران كما في
اهل في الاصح لكنه خلاف الاولى كما يوخذ من عبارة الخلاصة
حيث عبر بلا باس حتى لو قصد بالفاتحة الثنا في صلاة الجنازة
لم يكره افاد بهذا ان القران يخرج عن القرانية بالقصد اذا كان
في غير محل القراة لان قراة القران في صلاة الجنازة يكره مع انه
لو قصد بها الثنا في الجنازة كانت ثنا ولم تبق قرانا فلا يكره وفي
الاشباه من القاعدة الاولى ان الماموم اذا قرا الفاتحة في صلاة
الجنازة بنية الذكر لا يحرم اه ومفهومه انه لو قراها بقصد التلاوة
يحرم وبه صرح في الولوالجية فلعل المراد من الحرمة الكراهة التحريمية
فانهم قد يطلقون الحرمة ويريدون بها كراهة التحريم نعم لو قال اذا
قصد المصلي الصلاة الحاصلة قاصدا للثنا فانها تجزيه هذا جواب
سؤال مقدر تقديره ان العزيمة لو كانت مغيرة للقران لكان ينبغي

عدم اجزاء الفاتحة اذا قرأها في الصلاة بنية الثنا وقد نصوا على
انها مجزئة واجاب عن ذلك بقوله لانها اي الفاتحة وان
قرئت بنية الثنا وقعت في محلها فلا يتغير حكمها الذي هو
صحة الصلاة او اجزاؤها بقصده اي الثنا كالحاج اذا نزل من
عرفات وطاف للقدوم فانه يقع للركن لانه محله ولا يخرج بنيته
عن كونه لذلك ولا يقع عما نواه بل عن طواف ذلك محله ثم
اختلفوا في اجزائها بنية الثنا عن القراءة في الصلاة مطلقا
ام يتقيد بالركعتين الاوليين فالسراج الهندي نقل في التوشيح
الاخير وقال حتى لو لم يقرأ في الاوليين فقرأ في الاخريين بنية
الدعاء لا يجزيه ولم يقيد في التجنيس بذلك قال في البحر ولا شك
ان الاخريين محل القراءة المفروضة فان القراءة فرض في ركعتين
غير عين وان كان تعيينها في الاوليين واجبا وذكر في القنية
خلافا فيما اذا قرأ الفاتحة بقصد الدعاء فعن شرح شمس الائمة
الحلواني انها لا تجزي عن القراءة اهـ ويحرم بالحدث مطلقا
مس مصحف لما روى الحاكم في المستدرك عن حكيم بن حزام
قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا
تمس القران الا وانت طاهر وقد مر البحث في قوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون والمراد من المصحف انما هو القران الغير المنسوخ
لفظا اما المنسوخ فسئل الرملي عنه بما لفظه هل يجوز في المنسوخ
ان يمسه المحدث او يتلوه الجنب اجاب فيه تردد والاشبه جوازه
فيما نسخ تلاوته واقر حكمه لانه ليس بقران اجماعا كذا في شرح
مختصر اصول ابن ابي حبيب للعضد واذا كان هذا فيما اقر حكمه
ففي باب اولى فيما نسخا اهـ مستدرك اي مدرك بالاعتراض
بما بعده



بما بعده من قول المص وبه وبالاصغر مس مصحف فان ذلك
يغني عنه قال السيد احمد وفيه انه لا يعترض بالمتاخر على المتقدم
لوقوعه في مركزه وهو ما قبله وهو تلاوة قران بقصده
تساقط من نسخ الشرح يعني المنح فلم يكن في النسخة التي شرح
عليها وكان الماي المص انما اسقط لانه ذكره في الحيض بمعنى
المس وما قبله مع ان المس ذكره فيما بعد بحرم به اي بالحدث
مطلقا الاصغر والاكبر لما صرح به ابن امير الحاج في عد الواجبات
قال والطهارة فيه من الحدث الاكبر والاصغر ولذا كان المناسب
ان يجمعه بما بعده طواف لما في الصحيحين انه صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لعايشة رضي الله عنها بسرف افعلي ما يقضي
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي فثبت عندنا وجوب
الطهارة فيه لا لكونه انما يحصل بدخول المسجد وذلك لانها
لو حاضت بعدما دخلت المسجد حرم عليها الطواف ولو بعد
شوط او اشواط وحرم مكثها فيه فلو فعلته كانت عاصية
معاقبة او تحلل به من احرامها لطواف الزيارة وعليها بدنة
كطواف الجنب ولو لم يكن ثمة مسجد حرم عليها الطواف ولقايل
ان يقول بان الحرمة انما تلزم بترك الفرض لا بترك الواجب
اذ بتركه تلزم كراهة التحريم وهذا يجبر بالكفارة ويحرم به
اي بالاكبر وبالاصغر اذا لم تدع ضرورة والا فيجوز بأي حدث
كان لخوف عليه من غرق او حرق او نحوه كما في البرجندي مس
مصحف ولو كان مكتوبا بالفارسية اجماعا على الصحيح كما في
النهر اما عند الامام فظاهر واما عندهما فلتعلق جواز
الصلاة به فيحرم من لا يحسن العربية واطلقه فتشمل المكتوب

وغيره كالبياض الخالي عن الكتابة لانه تابع للسواد وفي غاية
البيان وقال بعض مشايخنا المعتبر حقيقة المكتوب حتى ان
مس الجلد ومس مواضع البياض لا يكره لانه لا يمس القران
وهذا اقرب الي القياس والمنع اقرب الي التعظيم ثم المصحف
مثلث الميم والضم فيه اشهر علم علي جملة الكلام اللفظي
الثابت بالوحي علي نبينا صلي الله عليه وسلم المتلو الدال علي
كلام الله تعالي النفسي القايم بذاته وانما سمي به لانه اصحف
اي جمع فيه الصحايف وروى ابن وهب في الجامع ان اول من
سمي المصحف مصحفا عتبة بن مسعود اخو عبد الله بن مسعود
كذا في شرح المنية لابن امير الحاج اي ما فيه اية وتقييده
بالاية لعله بناء علي قول الطحاوي واما علي المعتمد الذي هو
قول الكرخي من امتناع قراءة الاية مما دونها للجنب فينبغي
ان يكون المس كذلك وتقييده في الهداية بالسورة اتفاقي
كدرهم وجدار لكن لا يحرم فيهما الا موضع الكتابة فرقا بينهما
وبين المصحف على الصحيح وهل مس نحو التوراة كالانجيل و
الزبور كذلك ظاهر كلامهم لا قال في النهر ولم ار في كلامهم حكم
مس باقي الكتب كالتوراة ونحوها وظاهر استدلالهم بالاية
اعني قوله تعالي لا يمسه الا المطهرون بناء علي ان الجملة صفة
للقران يقتضي اختصاص المنع به اهـ والكتب كلها منسوخة
بالقران تلاوة وحكما قال صلي الله عليه وسلم لو كان موسي
في زماني ما وسعه الا اتباعي وبعد نسخها لا تسمى قرانا ولا
كلام الله فلا يصح الحاقها بطريق الدلالة لان شرط الالحاق
بها المساواة ولا مساواة هنا واذا كان المنسوخ من القران
كالقنوت

كالقنوت لا يمتنع قراءته ولا مسه فالمنسوخ من بقية الكتب
اولي لكن يشكل عليه ما ياتي من قوله ويكره للقراءة توراة
وانجيل وزبور لان الكل كلام الله وما بدل غير معين مع
ان المس اغلظ من القراءة والظاهر ان في المسالة خلافا
منهم من اعتبر كونه كلام الله تعالي ولو منسوخا فحرم قراءة
القران وما نسخت تلاوته منه كالقنوت والتوراة والانجيل
اذ ما بدل غير معين ونسخ التلاوة والاحكام لا يبطل كونها
كلام الله تعالي اذ بعد تحقق كونها كتابه لا يمكن ان تكون غير
كلامه فاذا حرم تلاوته كما جزم به في العيني فمسه بالاولي
اذ المس يمنع منه المحدث مطلقا والتلاوة انما يمنع منها من
به الحدث الاكبر فقط ويؤيده ما في المبتغى ولا يجوز التوراة
والانجيل وكتب التفسير ومنهم من لم ير المنسوخ قرانا خصوصا
بعد حصول التبديل فيه وانتفا تيقن كونه توراة ونحوها
حيث لا تواتر في نقله بخلاف القران فاجاز المس والله اعلم
الا بغلاف متجاف غير مشرز قال في المغرب مصحف مشرز اجزاؤه
مشدود بعضها الي بعض من الشيرازة وليست بعربية فالمراد بالمتجافي
المنفصل عنه كالخريطة ونحوها جلدا كان او غيره قال في السراج
وعليه الفتوي وصحح في الهداية وغيرها وقيل المراد بالغلاف
الجلد الذي عليه ولو مشرزا به واختاره ابن ملك وقال في المحيط
والكافي وهو الاصح لكن تعقبه الشرنبلالي بانه خلاف المعتمد
وفي رسم المفتي اذا اختلف التصحيح فالاخذ بلفظ الفتوى
اكد من الاصح وقال ابن امير الحاج والصحيح من الخلاف هو
المنفصل من المصحف واما المتصل به فهو تبع له فكان مسه

مسا للقران ولهذا يدخل في بيع المصحف بلا ذكر والمتصل لا يدخل
الا بشرط واختلف في مسه بالكم وفي المحيط لا يكره مسه بالكم
عند الجمهور واختاره في الكافي وفي الهداية ويكره مسه بالكم
هو الصحيح لانه تابع له اهـ وفي الخلاصة من فصل القراءة
وكرهه عامة مشايخنا قال في البحر فهو معارض لما في المحيط
فكان هو الاولى وفي النهر المراد من الكراهة كراهة التحريم قال
لي بعض الاخوان هل يجوز مس المصحف بمنديل هو لابسه
على عنقه قلت لا اعلم فيه منقولا والذي يظهر انه ان كان
بطرفه وهو يتحرك بحركته ينبغي ان لا يجوز وان كان لا يتحرك
بحركته جاز لاعتبارهم اياه في الاول تابعا له دون الثاني قالوا
فيمن صلى وعليه عمامة بطرفها نجاسة مانعة ان كان القاه
وهو يتحرك لا يجوز والا يجوز اعتبارا له على ما ذكرناه اهـ اي
بصرة به يفتى قال في المنية ولا يجوز اخذ درهم فيه سورة
من القران الا بصرته قال الحلبي هذا بناء على عادتهم فانهم
كانوا يكتبون على دراهمهم سورة الاخلاص والا فالحكم كذلك
اذا كانت عليه اية تامة فلا يتناول الا بصرته اهـ والحاصل
ان الصرة بمنزلة الغلاف المتجافي وحل قلبه اي المصحف او الدرهم
الذي فيه الاية بعود لعدم صدق المس عليه واختلفوا في
مسه بغير اعضا الطهارة اي فيما اذا كان محدثا بالحدث الاصغر
اذ الاعضاء كلها في الاكبر اعضا الطهارة وفي مسه بما غسل منها
فمن قال بتجزي الحدث اجاز له ذلك ومن قال لا يتجزى منع وكذا
اختلفوا في القراة بعد المضمضة فمن قال بالتجزي اجاز ومن قال
لا منع والمنع اصح لان الصحيح عدم التجزي ولا يكره النظر اليه

اي

اي الى القران بجنب وحايض ونفسا لان الدليل انما منع المس
ولان الجنابة لا تحل العين فلا يحرم النظر لكن تقدم ما يفيد
ان الجنابة تحلها ولكن يسقط غسلها للحرج وكان ينبغي ان
يقول لانه لا ينفصل نظره بالمنظور [illegible] لا تكره ادعية وساير
انواع الذكر من تسبيح وتحميد وتهليل وتكبير وصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وحوقلة ومناجاة واستغفار اي
لا يكره تحريما والا فالوضوء لمطلق الذكر مندوب وتركه خلاف
الاولى وهو اي خلاف الاولى مرجع كراهة التنزيه ومثله في
النهر وقال فما في البحر ان ترك المندوب لا يوجب الكراهة مطلقا
ممنوع اهـ قال السيد احمد وقد يقال ان كراهة التنزيه انما هو
في مقابل المؤكد واما خلاف الاولى فلا كراهة فيه اصلا اهـ
ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح فيه قران ولا باس بدفعه
اليه اي دفع البالغ المتطهر المصحف او اللوح الى الصبي الغير المتطهر
حلبي قال السيد احمد وهذا صريح في ان دفعه للمحدث البالغ لا يجوز
نهر وظاهره ولو كان معلما وطلبه اي المذكور من المصحف واللوح
منه اي من الصبي للضرورة لان في تكليف الصبيان بالوضوء
حرجا عليهم وفي تاخيرهم الى البلوغ تقليل حفظ القران و
التعليم تلقينا نشاق مع انهم غير مخاطبين بالطهارة وان امروا
بها تخلقا واعتيادا فلا جرم ان نص فا صحاب على انه الاصح
وصاحب الهداية والمحيط وغيرهما انه الصحيح ذكره ابن امير
الحاج اذ الحفظ في الصغر اي بعد التمييز قبل البلوغ كالنقش
في الحجر في شدة التاثير والبقا حتى لا يزول وبعدها تمييز الاشيا
فان الحفظ في الكبر كالنقش في الما قال الشارح في الخزاين هذا

حديث اخرجه البيهقي في المدخل لكن بلفظ العلم في الصغر
كالنقش في الحجر ومما انشد نفطويه لنفسه شعرا
اراني انسى ما تعلمت في الكبر ولست بناس ما تعلمت في الصغر
وما العلم الا بالتعلم في الصبا وما الحلم الا بالتحلم في الكبر
وما العلم بعد الشيب الا تعسف اذا كل قلب المرء والسمع والبصر
ولو فلق القلب المعلم في الصبا لابصر فيه العلم كالنقش في الحجر
ولا يكره كتابة قران والحال ان الصحيفة التي يكتب فيها
القران او اللوح الذي يكتب فيه موضوع على الارض قال السيد
احمد رح فيه انه لا يحتاج لوضعه على الارض اذ حمله ووضع
يده على غير المكتوب منه لا يحرم اه قلت هذا بنا على ما قدمناه
من غاية البيان مع انه قال في اخر مقالته والمنع اقرب الى
التعظيم ولذا قال الشيخ الرحمتي الصحيح عدم جواز مس ما فيه
القران سوا مس موضع الكتابة او البياض المتصل به والحاصل
ان الصورة التي اشار اليها الماتن مشى عليها في الخلاصة بعدم
الكراهة من غير بيان خلاف وفي الفتح وهو اقيس لان الصحيفة
اذا كانت على الارض كان مسها بالقلم وهو واسطة منفصلة
فكان كثوب منفصل الا ان يمسه بيده اه عند الثاني خلافا
لمحمد رضي الله عنه فان عنده يكره لان كتب الحروف يجري مجرى
القراة كما في الدرر وفي فتاوى ابي الليث الجنب لا يكتب القران
وان كانت الصحيفة على الارض ولا يضع يده عليها وان كان
ما دون الاية وعلل ذلك الشيخ الرحمتي بان الكتابة مس
ونقل عن فتاوى اهل سمرقند ويكره للجنب والحائض ان يكتب
الكتاب الذي في بعض سطوره اية من القران وان كانا لا يقران

لانها

لانها منهيان عن مس المصحف وفي الكتابة مس لانه يكتب
بقلم وهو في يده وهو صورة المس ثم قال وقوله وان كانا
لا يقران معناه ان كتابة القران الواقع في بعض الكتب من الفقه
وغيره وان كان لا يقرا ما يكتب حال الكتابة ولا يضع عليها الا ان
الصحيح عدم جواز مس المكتوب والخالي عن الكتابة قال وقوله
ابي الليث وان كان ما دون الاية تنصيص على امتناع مس
الاية وما دونها وهو المعتمد خلافا لما اشار اليه الطحاوي
وقال قاضيخان ومشايخنا اخذوا بقول محمد رح وهو احوط والمراد
انهم مشايخ بخارى على ما في الذخيرة وافاد الشيخ الرحمتي بان
المشايخ حملوا قول محمد على الوجوب وكراهة الكتابة وهم اعرف
بمراده وفي البرجندي وعكس الخلاف في الظهيرية فقالوا يكره
عند الثاني خلافا لمحمد وينبغي ان يقال في الترجيح بين قوليهما
ان وضع على الصحيفة او اللوح ما يحول بينها وبين يده يوخذ
بقول الثاني لانه لم يمس المكتوب ولا الكتابة والا بان لم
يحل بينها وبين يده حايل فيوخذ بقول الثالث لانه ان لم
يمس المكتوب فقد مس الكتاب قاله الحلبي وملخصه ان لم يسلم
ان الكتابة مس ولم ياخذ بقول محمد بل منع ذلك لمس المصحف
رحمتي ويكره له قراة توراة وانجيل وزبور لان الكل كلام الله
ولا يقال ان التوراة ونحوها لم تبق على اصلها فقد غير وبدل
من ذلك شي كثير كما اخبر به الصادق المصدوق وذلك يقتضي
عدم بقا حرمتها فلتجز تلاوته لانا نقول ما بدل غير معين
بعينه والاصل انه كلام الله وذلك متيقن وحصل الشك في
بعضه بكونه مبدلا واليقين لا يزول بالشك ولذلك جزم

العيني في شرح المجمع بالحرمة ونقل في الفتح عن الظهيرية قال لا
ينبغي للحايض والجنب ان يقرا التوراة والانجيل كذا روي عن
محمد والطحاوي لا نسلم هذه الرواية قال رضي الله عنه وبه نفقه
منح قلت ولا يخفى ان حكمنا بكونها توراة وانجيلا لا يتم الا
باسناد صحيح متصل الي النبي صلي الله عليه وسلم انه توراة او
انجيل وذلك متعذر ولا يمكن لنا ان نقتدي بالكفار ونصدقهم
في دعواهم اذ الكذب والافتراء جبلة فيهم كما اخبرنا الله تعالى
باحوالهم وقد اخبرنا من لا ينطق عن الهوى بانهم غيروا وبدلوا
فلو صدقناهم بكون ذلك توراة حصل الشك فيما بقي بعد
التبديل اذ التبديل متيقن فلا تحرم قراءته علي الجنب والحايض
الا بدليل ولم يقع في هذه الكتب ولا نجب التنظيم الا فيما تحقق
كونه كلام الله تعالى وهو هنا منتف وقد صحح في الخلاصة عدم
الكراهة واختاره الشيخ عبد الغني النابلسي ولذلك حصرها اي
الحرمة في النهر بما لم يبدل لو ذلك غير معلوم لما سبق من قول الشر
وما بدل غير معين وكذلك ما ينبغي والحق من صاحب النهر
حيث جوز امتناع قراءة ما لم يبدل من التوراة مع تجويزه المس
والمس اغلظ من التلاوة ولذا منع المحدث عن المس دون
تلاوته نعم نقول بحرمة تلاوته مطلقا علي طاهر ومحدث مطلقا
ولذلك لما اخرجه الدارمي عن جابر ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه اتي رسول الله صلي الله عليه وسلم بنسخة من التوراة فقال
يا رسول الله هذه نسخة من التوراة فسكت فجعل يقرا ووجه
رسول الله صلي الله عليه وسلم يتغير فقال ابو بكر ثكلتك الثواكل
ما ترى بوجه رسول الله صلي الله عليه وسلم فنظر عمر الي وجه
رسول

رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال اعوذ بالله من غضب الله
وغضب رسول الله رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا
فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده
لو بدا لكم موسى فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل
ولو كان حيا وادرك نبوتي لاتبعني اهـ فلا حاجة للبحث
في هذه المسالة لان ما زجر الشارع عن تلاوته مطلقا طاهرا
كان التالي او لا فلا مناسبة لذكره في هذا المحل فتنبه ولا يقال
ان ما لم يبدل ذكر من الاذكار والجنب يجوز له الذكر لانا نقول
حيث لم يتميز الباقي بعد التبديل يبعد ان يكون ذكرا مع ان
الاذكار لم يمنع الشارع من اتيانها مطلقا وهذا منع منه فلا
يكون ذكرا والله اعلم لا يكره قراءة قنوت قال في الدر لانه كساير
الادعية وفي النهر به يفتي وفي الزيلعي وهو ظاهر الرواية
وكرهها محمد قال في المحيط لانه لم شبهة القران لاختلاف الصحابة
فيه انه من القران ام لا فاورث شبهة اهـ وفي الظهيرية ولان
ابيا رضي الله عنه جعل دعاء القنوت سورتين من القران من
اوله الي اللهم اياك نعبد سورة ومن هنا الي اخره لكن الفتوي
علي ظاهر المذهب لانه ليس بقران اهـ ومثله في الفتاوى الكبرى
فليحفظ قال السيد احمد رضي وظاهر القول الثاني اثبات كراهة
التحريم نظرا الي قرانيته وعلي القول الاول كراهة التنزيه لانه
ولا يكره اكله اي الجنب قبل اغتساله ولا شربه لا يشرب كان
عسلا وما اولينا بعد غسل يدا او فم لما في الخانية الجنب اذا
اراد ان ياكل او يشرب فالمستحب ان يغسل يديه وفاه وان ترك
لا باس به وهذا يقتضي انه لو لم يغسل فمه ويده كان مكروها

تنزيها وقد جزم الاكثر بالكراهة لان الجنابة تحلت الفم فلو شرب
قبل ان يتمضمض صار الما مستعملا فيصير شاربا للما المستعمل و
شربه علي القول بنجاسته مكروه تحريما وفي شرح المنية وشرب
الما المستعمل مكروه لازالته النجاسة الحكمية اهـ وبدنه لا تخلو عن
النجاسة فينبغي ان يغسلها ثم ياكل كما في البدايع لكن جزم بكون
الشرب قبل المضمضة مكروه تنزيها وذلك بنا علي الرواية المختارة
المصححة المفتي بها من طهارة الما المستعمل فيباح الشرب مطلقا
ويستفاد منه ان انفصال الما عن العضو مانع من ان يكون الما
الباطن او الظاهر نجسا لكن قال ابن امير الحاج ان الاكل والشرب بلا
غسل اليدين والفم للجنب سبب للفقر والله اعلم بذلك ثم ورد الوضو
قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم كما في مسند الشهاب وعند
الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس الوضو قبل الطعام
وبعده مما ينفي الفقر اهـ ثم قال لا فرق في هذا بين الرجل الجنب و
المراة الجنب وفي الجنابة واختلفوا في الحايض قال بعضهم هي و
الجنب سوا وقال بعضهم لا يستحب لان الغسل لا يزيل نجاسة
الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة اهـ ملخصا ولا يكره معاودة
اهله قبل اغتساله سوا تعاود جماع من جامعها اولا او يجامع اخرى
قبل الغسل من الاولي لما اخرجه البخاري عن انس قال كان النبي
صلي الله عليه وسلم يدور علي نسائه في الساعة الواحدة من الليل
والنهار وهن احدي عشرة قال قتادة قلت لانس اوكان يطيقه
قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين ووقع في رواية اربعين
بدل ثلاثين والاصح انه اعطي قوة اربعين رجلا من رجال
الجنة وكل رجل من رجال الجنة اعطي قوة اربعين رجلا من
رجال

رجال الدنيا ولكن يستحب الوضو بينهما لما اخرجه مسلم عن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا اتي احدكم
اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا بينهما وضوا وفي لفظ ابن خزيمة
وضوه للصلاة وحملوا الامر علي الندب لما اخرجه الطحاوي عن
عايشة رضي كان النبي صلي الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا
يتوضا وقد علل الامر بالوضو في حديث اخر بانه انشط للعود
ولا كلام في ان الافضل هو الاغتسال بعد كل جماع لما اخرجه
ابو داود عن ابي رافع انه صلي الله عليه وسلم طاف ذات يوم
علي نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه فقلت يا رسول الله
الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكي واطيب واطهر وفي الولوالجية
ولو عاد الجنب او نام قبل ان يغتسل لا يكره الا اذا احتلم لم يات
اهله الا بعد الاغتسال من الاحتلام لئلا يشاركه الشيطان كما
افاده ركن الاسلام وفي البستان قال ابن المقنع يا بني الولد يجنو
او يخبل قال نوح افندي ان اراده علي سبيل الاستحباب فلا
وجه لتخصيص الاحتلام وان كان المراد منه نفي الجواز كما هو ظاهر
كلامه فلا بد من بيان وجه اختصاص الاحتلام قال الحلبي ظاهر
الاحاديث انما تفيد الندب اي ندب الاغتسال فانه لا ياتي اهله
ما لم يغتسل كذا في المنتقي وكان الواجب علي الاتم ذكر كلامه او العرف
اليه ولا لصحة عود الضمير اليه ثانيا ونازع الشيخ نوح افندي في
قول الحلبي ظاهر الاحاديث بانه لم يقف في الاحتلام علي حديث واحد
فضلا عن احاديث ثم قال واما الاحتلام فلم يرد فيه شي من القول
والفعل علي ان ورود الاحتلام محال علي الانبيا عليهم السلام
لعصمتهم منه اهـ وكتب النفسير كصحف فيجر او يكره تحريما مسها

مطلقا مساويا كان التفسير او قليلا او كثيرا لا يمنع من مس الكتب
الشرعية من نحو الحديث والفقه فانه رخص مسها اي الكتب
الشرعية باليد يعني فضلا عن الكم قال في الخلاصة يكره مس
الاحاديث والفقه للمحدث عندهما وعند ابي حنيفة الاصح انه لا
يكره ثم ترخيص مسها لا ينافي ازالة الحدث لمسها على وجه الاستحباب
كما يستفاد مما سيذكره الشارح من كلام السراج لا كتب التفسير الا بعد
ازالة الحدث كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي السراج المستحب ان
لا ياخذ الكتب الشرعية بالكم ايضا تعظيما لما فيها من العلم بل
يجدد الوضوء كلما احدث قال الحلواني انما نلت هذا العلم بالتعظيم
فاني ما اخذت كاغدا الا بطهارة والسرخسي كان مبطونا فتوضأ
في ليلة سبع عشرة مرة ليكرر درسه وجزم الزيلعي فيها بالكراهة
قايلا لانها لا تخلو عن ايات وهذا التعليل يمنع مس شروح
النحو ايضا وفي الهداية بخلاف كتب الشريعة حيث يرخص لاهلها
في مسها بالكم لان فيه ضرورة وفي الفتح يقتضي ان لا يرخص بلا
كم وجزم العيني بمنع مسها باليد فتنبه لكن استدراك على الماتن
في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وقد جوز
اصحابنا مس كتب التفسير للمحدث مطلقا ولو كره لم يفصلوا
بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل بذلك بداي بالتفصيل فيمنع
فيما اذا قل التفسير او كان مساويا ويباح لو كثر اعتبارا للغالب
واعتبار الجانب الحظر في المساوي لكان حسنا قلت لكنه يخالف
ما مر في قول المص والتفسير كمصحف ولا حاجة الى الاستدراك
الثاني لفهم ان الغرض من الاستدراك الاول فتدبر اي لتعلم الصواب
والحاصل ان لاهل المذهب عبارتين مطلقتين بالمنع والجواز
وظاهر

وظاهر ما في الاشباه ان الجواز قول الاشياخ والاصحاب جميعا
فيفيد ان ما في الدرر لا يعول عليه لشذوذ قائله والله اعلم وفي
السراج لا يجوز مس موضع القران من كتب التفسير وله ان يمس
غيرها بخلاف المصحف لان جميع ذلك تبع له وهذا اوفق بالقواعد
وجزم في منية المصلي بكراهة مس كتب التفسير والفقه وقال
السيد [illegible] الكراهة فروع المصحف اذا صار
بحال لا يقرا فيه لضعف خطه او تمزيقه يدفن كالمسلم لان في
ابقائه يخشى امتهانه وقد رايناه المسلم وهو معظم عند الله اذا
مات جعل كرامته في دفنه فالمصحف لما تعطل الانتفاع به يدفن
ايضا ولذا قال كالمسلم لكنه يدفن في غير محل ممتهن ولا يوطا
بالارجل و[illegible] يدفن في اللحد اذ لا يشق له لانه يحتاج الى اهالة
التراب عليه وفي ذلك نوع تحقير الا اذا جعل فوقه سقف بحيث
لا يصل التراب اليه فهو حسن ايضا وليتأمل الدفن في مقابر المسلمين
لانها لا تخلو من النجاسة وسياتي في الحظر والاباحة ان الكتب
التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق
الباقي ولا باس بان تلقى في ماء جار كما هي او تدفن وهو احسن
كما في الاشباه قال الشيخ الرحمتي والذي ينشرح اليه الصدر ان
المصحف يغسل غسلا جيدا وكذا اوراقه ويصب في ماء جار لانه
ابعد عن الامتهان وبعد محوه المحو الجيد لا يبقى قرانا لكنه محترم
باعتبار اصله وفي صبه في النهر لا امتهان فيه بل ترجى حصول
بركته في الماء والله اعلم اه قلت وربما مر ماء النهر على جيفة او
نجاسة فالاولى التحريق ويرد برماده في الماء الجاري او دفنه حيث
لا يوطا لان عثمان رضي الله عنه لما جمع المصحف امر بباقي المصاحف

ان تحرق بالنار والله اعلم فائدة في الاشباه رجل امسك المصحف
في بيته ولا يقرا فيه قالوا ان نوى به الخير والبركة لا ياثم ويرجى له
الثواب اه قال محشيه الحموي هل يتاتى هذا في كتب العلم اذا
امسكها لم اره اه وقال القتال الذي يظهر انها ليست كالمصحف
لان المصحف من شانه ان يتبرك به وان لم يقرا فيه بخلاف كتب
العلم فانه ليس من شانه ان يتبرك بها دون قراءة وعلى هذا فيحرر
جنسها خصوصا اذا كانت وقفا فتامل اه قلت وقد ذكروا ان
وضع صحيح البخاري في الدار موجب للبركات الغير المتناهية وامن
السفينة من الغرق او البيت من الحريق والسارق اذا كانت
في احدهما فكونه مما يرجى له الثواب ما لم يمنع مستحقا عن اخذ الفائدة
منه والله اعلم ويمنع الكافر وهذا اولى مما وقع في بعض النسخ و
يمنع النصراني فان كل كافر كذلك من مسه عند ابي يوسف لان
الكافر نجس فيجب تنزيه المصحف عنه قال في الايضاح وان اغتسل
سواء كان ينتفع به او آل الى عدم الانتفاع منه لما روي ان عمر
رضي الله عنه قبل اسلامه طلب من اخته ان تعطيه ما عندها
من القران لينظر فيه فابت عليه وقالت انه كافر لا يحل له ان
يمس القران وجوزه اي مس الكافر المصحف محمد اذا اغتسل
لانه يقول ان نجاسته في اعتقاده فلذا اجاز دخوله المسجد
لكنه لا يغتسل من الجنابة والجنب يمنع من مس القران
فاذا اغتسل لا يمنع من مسه لصحة غسله لانه لا يفتقر
الى النية والظاهر ان التيمم لا ينوب منابه لعدم صحته من
الكافر ولم يشترطوا في دخول الكافر المسجد اغتساله لان
الاصل عدم الحدث واشترطه محمد رضي الله عنه هنا تعظيما
لكلام

لكلام الله تعالى وعملا بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والكافر
وان لم يكن مخاطبا بالفروع لكننا مخاطبين بمنعه كما يمنع الصغير
من الصلاة بغير طهارة وهو غير مخاطب بها ولا باس فيه
اشعار بانه خلاف الاولى ولكن هذا اكثري لانه قد يستعمل
فيما يكون الفعل اولى به بل وفيما يكون واجبا كما في مباح القهستاني
عن وضوء النهاية بتعليمه اي الكافر القران والفقه عسى ان
يهتدي هذا التعليل يفيد اولوية التعليم ويؤيده قول الله
تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام
الله وانزل الله تعالى كتابه لتقرا على عباده الكافرين ليقلعوا
عن كفرهم ويهتدوا به فلا معنى لمنعهم من تعليمه واذا جاز
تعليمهم القران جاز تعليمهم الفقه ورجاء ايمانهم قوي لانهم
اطلعوا على محاسن الاسلام ولذا لما وقع صلح الحديبية خالطوا
المسلمين ونظروا احوالهم وسمعوا القران فنشا فيهم الاسلام
حتى دخلوا في الدين افواجا وكان سببا للفتح وسمى الله ذلك
الصلح فتحا حتى ويكره وضع المصحف تحت راسه الا للحفظ
اي الا بقصد حفظه من السارق عند النوم فهو مشتغل نفسه
في تعظيم المصحف لا المصحف في حاجته بخلاف ما لو لم يكن بقصد
الحفظ فان فيه امتهانا واستعمالا له في حاجته تفسير والظاهر
ان الكتب الشرعية كذلك والله اعلم ويكره وضع المقلمة بكسر
الميم اي الالة التي تجمع الاقلام مع المداد على الكتاب اي كتاب
كان كما يفيده اطلاقه الا للكتابة اي الا في حال الكتابة
لان الضرورة قد تقتضي ذلك قال السيد احمد واطلق في
الكتابة فعم ما اذا كان يكتب منه او لا واذا اجتمعت كتب

في العلوم المختلفة عند رجل فيوضع كتب الفلسفة والمنطق
والرمل اولا ويوضع كتب علم النحو قال الشيخ الرحمتي والمراد به
علوم العربية اعني علم التصريف واللغة والمعاني والبيان
والبديع فوق ما قدمناه ثم فوقه كتب التعبير اي تعبير الرويا
ككتاب ابن سيرين وابن شاهين لافضليته لكونه تفسيرا
لما هو جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وهو الرويا ثم
كتب الكلام لان مسايل في العقايد هو الطريقة المالوفة المعول
عليها في الاحكام فلذا كان الكلام اشرف من التعبير ثم الفقه
يوضع فوق الكلام لان كتب الكلام مخلوطة بكلام الفلاسفة
حتى لو خلت عن ذلك كانت اشرف من الفقه لان شرف
العلم بشرف الموضوع فتوضع فوق الفقه رحمتي يعني موضوع
الكلام ذات الله تعالى وذات الرسول من حيث اقسام
الحكم العقلي وموضوع الفقه افعال المكلفين ولذا سمي علم
الكلام اصول الدين وعلم الفقه علم الفروع وسمى الامام
الاعظم مؤلفه في الكلام الفقه الاكبر ثم كتب الاخبار اي
احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب المواعظ اي
ما فيه وعظ وتذكير للنفس لانها علم الاخلاق وتهذيب
الباطن واصلاح الباطن افضل من اصلاح الظاهر ثم التفسير
لانه يذكر فيه معاني كتاب الله تعالى وقد قيل ان القران اسم
للمعنى فقط وعلى الصحيح المعنى جزء القران والجزء من النظم
ما لكل فان كان القران في التفسير فهو احرى بالتعظيم فيوضع
فوق التفسير الذي لا قرات فيه ويوضع المصحف فوق ذلك كله
وقد ورد فضل كلام الله على ساير الكلام كفضل الله على
خلقه

خلقه قال السيد احمد ولم يبين حكم هذا الوضع هل هو الندب
او الوجوب والظاهر الاول ويكره اداية درهم عليه اية وهل
حكم ما دونها كذلك لان الادابة بالنار منافي للتعظيم الا اذا
كان كسره فحينئذ لا يكره لعدم الاهانة حيث تفرقت الحروف ولم
يبق قرانا واذا اجملت الاية قيدا افاد ان ما دون الاية
لا يكره ولو لم يكره كان للاية حرمة عظيمة حتى جاز مس
ما دونها وقيل يكره مطلقا ولو بعد التكسير لان مجرد الحروف
معظمة فلا يدخ في تكسيره من ازالة صورة الحروف رحمتي
رقية اي ايات من القران او كلمات واردة في كلام النبي
صلى الله عليه وسلم مكتوبة في ورقة وهي تسمى تميمة ايضا
ولا يمنع من تعليقها لانه ثبت ان ابن عمر رضي الله عنه
كان يعلم المميز من اولاده ان يقول كل يوم اعوذ بكلمات
الله التامة من شر كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة
ومن كان صغيرا يكتب له ذلك في ورقة ويعلقه عليه وهذا
غير الرقية فانها عبارة عن قراءة شيء من كتاب الله تعالى
او غيره لبسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داء فيك على
العضو الموجوع وينفث بذلك عليه وفي شرح العلامة العزيزي
على الجامع الصغير تداجع العلما على جوازها عند اجتماع ثلاثة
شروط ان تكون بكتاب الله تعالى او بكلامه وصفاته وباللسان
العربي او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية لا توثر
بذاتها بل بتقدير الله تعالى وقال القرطبي الرقى ثلاثة اقسام
احدها ما كان يرقى به في الجاهلية بما لا يعقل معناه فيجب
اجتنابه لئلا يكون فيه شرك او يؤدي الى شرك الثاني ما كان

بكلام الله تعالى او باسمايه فيجوز فان كان ماثورا فيستحب ومن
الماثور بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس
او حاسد الله يشفيك ومنه ايضا بسم الله ارقيك والله يشفيك
من كل ما يأتيك من شر النفاثات في العقد ومن شر حاسد
اذا حسد الثالثة ما كان بغير اسماء الله تعالى من ملك او
صالح او معظم من المخلوقات كالعرش فهذا ليس من الواجب
اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء الى الله تعالى
والتبرك باسمايه فيكون تركه اولى الا ان يتضمن تعظيم
المرقي به فينبغي ان يجتنب كالحلف بغير الله تعالى في علائق
متجان هو غير المشروع على ما مر وكلام المنية وشرحها فيما هو
اعم من الرقية كالادعية وغيرها لا يكره دخول الخلا به وظاهره
ان غير المتجاني يكره لاتصاله به حتى لا تدخل في بيته تبما من
غير ذكر وقال نوح افندي ولو كان ما فيه شيء من القران او
من اسمايه تعالى في علائق منفصل عنه او في جيبه فلا باس
به والاحتراز من مثله افضل ان امكن وهذا يدل على ان
المنفي من الكراهة هي التحريمية والا فالتنزيهية حاصلة
ولو في منفصل يجوز رمي براية القلم الجديد لانه لم يوجد منه
ما يقتضي احترامه ولا ... براية القلم المستعمل اي في محل
يخل بالتعظيم لاحترامه [illegible]
وغيره لانه قد يكتب اسم الله تعالى والرسل عليهم الصلاة
والسلام على ان الحروف في ذاتها لها احترام فائدة ينبغي
عدم وطي براية القلم لما روي عن علي رضي الله عنه حين اصابه
الم في بعض الاوقات انه قال ما لبست السراويل على القدام
وما

وما قطعت قطيع الشعر وما طليت براية القلم في ابن جاهد الامام
وكره على زاده شارح الشرعة واوصى ابن الجوزي ان يسخن ماء
غسله اذا مات بما اجتمع من براية اقلامه فسخن به وكفاه ذلك
كحشيش المسجد اي النابت فيه قال السيد احمد قلت وكذا ما
لو فرش به المسجد واريد تنظيفه والله اعلم وكناسته بضم الكاف
قاموس لا تلقى اي الكناسة والحشيش في موضع يخل بالتعظيم
كالكنيف والمزابل لاكتسابها التعظيم بمجاورة المسجد ولا يجوز
لف شيء في كاغد اي قرطاس كتب فيه فقه اي مسائل الفقه
والحديث والتفسير والقران بالاولى ولف شيء في ورقة من كتب
الطب يجوز قال السيد احمد والظاهر ان النحو الغير المتعلق با
لديات والمنطق كذلك ولو كان فيه اي الكاغد الغير المشتمل
على الفقه اسم الله والرسول والواو بمعنى او فيجوز محوه بالماء
ليلف فيه شيء قال السيد احمد وهل اذا طمس الحروف بنحو حبر
بعد محو يجوز ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز ظاهره ولو قرانا
وقيد بالبعض لاخراج اسم الله تعالى او الرسول فقد نهي
عن محوه بالبزاق والكتابة مصدر اريد به المفعول وقد ورد
النهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق قال السيد احمد فهو مكروه
تحريما واما الفقه بلسانه وابتلاعه فالظاهر جوازه وورد
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال القران احب الى الله تعالى من
السموات والارض ومن فيهن ظاهره يعم النبي صلى الله عليه
وسلم والمسالة ذات خلاف والاحوط الوقف وعبر عن الموضوعة
للعاقل لان غيره تبع له وذكر الحديث اشارة الى ان القران
يلحق باسم الله تعالى في النهي عن محوه بالبزاق فيجب

قوله ومحو بعض الكتابة الخ بغير القرآن ايضا فتامل والحديث
المذكور اخرجه ابو نعيم عن ابن عمر مرفوعا وفي معناه ايضا ما
اخرجه الحاكم في تاريخه عن علي رضي الله عنه مرفوعا القرآن
افضل من كل شيء دون الله يحوزه بيان المراة في بيت فيه
مصحف مستور ظاهر تقييده به عدم جوازه اذا لم يستتر
والمراد من البيت ما يبيت فيه لا مطلق الدار بساط او
غيره كوسادة مكتوب وفي نسخة كتب عليه الملك لله يكره
بسطه واستعماله من عطف العام على الخاص لامتهانه لا
تعليقه للزينة فان كان لاجلاله او الاحتياط به فبالاولى
ان لا يكره وينبغي ان لا يكره بسط فراش او استعمال انية و
نحوها كتب فيه كلام الناس كصنعه فلان في تاريخ كذا او
عمل لاجل فلان او هو وقف ونحو ذلك ولو كان اسم الصانع
عبد الله ونحوه او محمد ونحوه ينبغي ان يكره والله اعلم ولا
يتوهم دخول كتابة احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانما الاعمال بالنيات في كلام الناس فان ان اختار اما مطلقا
ينبغي ولو استعمل وقيل يكره مجرد الحروف فلا تخصيص لكلام
الناس وغيره والاول اوسع ينبغي والثاني احوط وتامل في الجمع
وفيه من المحيط رأى بعض الادبة شيئا يرمون الى هدف
فيه ابو جهل لعنه الله فنهاهم عنه ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف
فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الحروف فاذا
يكره مجرد الحروف وكراهية الغيبة قلت وظاهره اشتراط الكراهة
لو كتب فيه شيء من كتاب الله تعالى او السنة شيئا من الشعر
بمجرد تعظيم اي اذا كان قاصدا له وحفظه عن الامتهان علت
ذلك

ذلك المكتوب فيه على جدار ونحوه اولا زين به اولا وهل ما
يكتب على المراوح ينبغي ان استعملت وجدر الجوامع كذلك
بحر افاد الشيخ الرحمتي بانه في المراوح يكره لما فيه من الاخلال
بالتعظيم وان رقمت غير ممتهنة لم يكره واما في جدر الجوامع فلا
يكره لانها غير ممتهنة وهذا من حيث كتابة الاسم العظيم
واما ما يشغل المصلين فيكره لذلك اه قلت والقول
بالكراهة في الجدار مطلقا هو الاولى لما لا يخفى انه اذا سقطت
الكتابة بسقوط البناء او ما عليها من السورة ربما ادى ذلك
الى وطيها بالارجل من غير شعور من الماشي والله اعلم
ويؤيد ما ذكرناه ما قاله فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير
وكتابة القرآن على المحاريب والجدران ليس بمستحسن لانه
يخاف من سقوط الكتابة فتوطأ بالاقدام ومثله في المحيط
والزيلعي فليحفظ وفي الذخيرة تكلم المشايخ في نثر الدراهم
والدنانير والفلوس التي كتب عليها كلمة الشهادة فكره
بعضهم لانها تقع بين اقوام فينتهبونها فيطؤونها وفيه
ترك تعظيم ذلك وقيل لا يكره وهو الصحيح لانه يقصد بها تعظيمها
واعزازها وانتهابهم تحقيق لذلك اه يكره الجلوس على
طنفسة وضع تحتها قرطاس مكتوب عليه اسم الله تعالى و
قيل لا يكره جعل المصحف في الجوالق وهو يركب عليها لا بأس
به كما في شرح المنية لابن امير الحاج ولو محا لوحا يكتب فيه
القرآن واستعمله في امر الدنيا يجوز نحو حانوت او تابوت
فيه كتب فالادب ان لا يضع الثياب فوقه تكره القراءة في المخرج
والمغتسل والحمام وعند محمد لا بأس به في الحمام لان الا المستعمل

عنده طاهر وفي الخلاصة وانما تكره القراءة في الحمام اذا قرا جهرا
فان قرا في نفسه لا باس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح
وكذا الايتزار اذا كانت عورته مكشوفة او في الحمام احد مكشوف
فان لم يكن فلا باس بان يرفع صوته وفيها لو كان على خاتمه
اسم الله يجعل الفص الى باطن الكف وفي المجتبى القراءة في
الاسواق جهرا مكروه وكذا بعد فراغ الصلاة والناس في الادعية
المندوبة وكره بعضهم قراءته بالاجزاء الثلاثين واستحسنه
اخرون لاحراز فضل الختم في ساعة اه وقرا مضطجعا لا باس
به وماشيا او عند النسج ان لم يكن القلب حاضرا كره والا فلا
وينبغي للقارئ ان يكون على هيئة حسنة بتعميم واستقبال
قبلة تعلم المراة من مثلها احب من تعلمها من اعمى كما في
الفيض واما تقبيله ففي القنية انه بدعة وجعله في اليتيمة
من قبله الديانة كتقبيل الحجر الاسود وعن عمر رضي الله عنه
انه كان يقبله كل غداة ويقول عهد ربي ومنشور ربي
واما نسيانه فالعياذ بالله فمن اعظم المصائب وتفسيره ان
لا تمكنه القراءة من مصحف كما في القنية واما التفاول به فنقل
في الروضة الجواز وانه صلى الله عليه وسلم كان اذا راى امرا
صعبا تفاءل بالقران وكيفيته المروية عن علي رضي الله عنه
يقرا الاخلاص سبعا ويقول ثلاثا اللهم بكتابك تفاءلت و
عليك توكلت اللهم ارني في كتابك ما هو المكتوم من سرك
المكنون في غيبك ثم يتفاءل باول خط من الصحيفة من
الجانب الايمن من غير عد اوراق وخطوط فيرى ما هو خير
او امره وتمامه في الفتاوى الصوفية في الباب الحادي والخمسين

باب

باب المياه لما فرغ من بيان الطهارتين ونواقضهما
شرع في بيان ما يحصلان به ومعنى الباب في اللغة النوع
وفي الاصطلاح عبارة عن مسائل فقهية تغيرت احكامها
بالنسبة لما قبلها والى ما بعدها غير مترجمة بكتاب ولا فصل
والمياه جمع ما بالمد وبقصر واشار بتغيير التعبير الى قلته
ولذا قال في النهر وعن بعضهم وهمزة الما منقلبة عن هاء في
موضع اللام واصله موه قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح
ما قبلها وقلبت الهاء همزة على غير قياس قال في المنح وهو اصل
مرفوض فيما ابدل من الهاء ابدا الا لازما وافاد في البحر ان مياها
جمع كثرة ويجمع على امواه جمع قلة وهو اي الماء على ما عرفه
في البحر جسم لطيف لا يحجب البصر غالبا سيال به اي بمجموعه
حياة كل نام سوا كان نباتا او حيوانا فالعذب به حياة
ما في البر والملح حياة ما في البحر اذ ما في البحر من اجناس الحيوانات
حياتها به فلو فارقته افضى الى هلاكها فمن قال بالعذب
منه حياة كل نام فقد قصر وكذلك ما فيه من نام غير حيوان
كما قيل في المرجان انه اشجار في قعر البحر ونماؤه به فلا يقال
ان كل نام يحيى بكل ما بل كل نوع يحيى بنوع يناسبه على
القدر الموقوفة عليه حياته فان الزيادة على القدر المعتاد
تضر بالحيوان وببعض النبات وربما تفسده وفسر ابو القاسم
الكرماني الماء بانه جوهر سيال به قوام الحيوان وقال غيره
هو جوهر شفاف لا لون له ويقصد للري ولا يقال يخرج
بالقيد الاخير الماء المالح لانا نقول عروض الملوحة لا يخرجه
وقال ابو علي بن سينا هو جوهر بسيط طباعه ان يكونه

بارد ارطبا منتقا متحركا الي الملكات الذي تحت كرة الارض
واقتصر السيف الامدي علي تعريفه بانه جرم بسيط بارد رطب
يرفع علي بنا المفعول الحدث وهو ما نعبيه شرعية قاطعة
بالاعضا الي غاية استعمال المزيل كما تقدم مطلقا سوا كان
حدثا اصغر او اكبر بما مطلق هو ما يتبادر عند الاطلاق
اي ما يسبق الي الفهم بطلق قولنا ما فيصح اطلاق الما عليه
ولا يصح نفيه عنه فخرجت المياه المستقطرات وما يخرج من
النبات والثمار لان اسم الما لا يتبادر اليها ويصح نفي اسم
الما عنها فيقال هذا ليس بما بل ما كرم وهذا فرق بين اضافة
التقييد واضافة التعريف فاضافة التقييد المغايرة للاطلاق
فلا يكون الما معها ما مطلقا بل مقيدا وهي ما لا يتبادر معها
اسم الما ولا يصح اطلاق اسم الما معها ويصح نفيه كما الرمان
وما الورد بخلاف اضافة التعريف كما النهر وما الحوض فيتبادر
اسم الما اليه عند الاطلاق ويصح اطلاقه عليه ولا يصح نفيه
عنه وخرج نشمل الما النجس والما المستعمل ولذا شرط في جواز الطهارة
بالما المطلق عدم نجاسته واستعماله كما تقدم في شروط الطهارة
فقول صاحب البحر ولم يتم به خبثه ولا معني يمنع جواز الصلاة
لاخراج الما النجس والمستعمل بيان للما المطلق الذي يجوز التطهير
به كما سما اي ما نزل من هذه المظلة او السحاب سوا كان
في الهوا او سائلا علي وجه الارض واد بئر جمع واد يطلق
علي الما الذي في الصحاري والبطاح وعيون جمع عين وهو
لفظ مشترك بين الشمس والينبوع والذهب والدينار
والمال والنقد والجاسوس والمطر وولد بقر الوحش وخيار
الشي

الشي ونفس الشي والناس القليل وحرف من حروف المعجم
وما عن يمين قبلة العراق وعضو الباصرة وغير ذلك والمراد
هنا الينبوع بقرينة السياق قاله في البحر وتعقبه في النهر بان
هذا مبني علي ان العين الواقع في عبارة الكنز معطوف علي
الما وبعده لا يخفي والاولي ان يعطف علي السما وعليه فلا
يكون مشتركا بين ما ذكر الا ان [illegible] الما
وما ابار بهمزة مفتوحة في اوله وبا ساكنة ثم همزة مفتوحة
ومن العرب من يخفف فيبدا وله جمع بير وهي مونثة مهموزة
وقد تخفف كما في شرح المنية لابن امير الحاج وما بحار جمع بحر
سمي بذلك اما للملوحة لقولهم ما بحري مالح فيختص بالملح
او لسعة انبساطه ومنه ان فلانا بحر اي واسع المعروف
او لكونه ما كثيرا فلا يختص به وعلي الاول جا التغليب في
قوله تعالي مرج البحرين يلتقيان لا علي الثاني والاول اظهر
لقوله تعالي يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ولا شك انهما من
المالح فقط كما في النهر وفي ذكر ما البحار اشارة الي رد قول
من قال بان ما البحر ليس بما حتي حكي عن ابن عمر انه قال
في ما البحر التيمم احب الي منه والدليل علي كونه مطهرا ما
اخرجه مالك وغيره عن ابي هريرة قالوا يا رسول الله
انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الما فان توضانا به عطشنا
افنتوضا بما البحر فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هو
الطهور ماوه الحل ميتته والطهور اما بمعني المطهر كما هو
مذهب الشافعي او اسما لما يتطهر به كالوضو اسما لما يتوضا
به فلا حاجة ان يجعل بمعني المطهر حيث يلزم جعل اللازم

متقديا وثلج مذاب بحيث يتقاطر قال في البحر هو الصحيح خلافا
للثاني قال البرجندي فان عنده يجوز التطهير به وان لم يتقاطر
اه وبرد بفتح الراء هو حب الغمام وجمد بفتح الجيم والميم الماء
الجامد قاموس وحكمه كالثلج فلا تجوز الطهارة به الا اذا
تقاطر وندى بفتح النون وهو الطل وهو ماء على الصحيح وقيل
نفس دابة وهذا اي ما ذكره المص من تقسيم المياه تقسيم
باعتبار ما يشاهد والا فالكل من المياه حاصلة من ماء السماء
لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء يعني كل ماء فلا ماء في
الخارج الا من السماء الاية اي اقرأ بقيتها وهي فسلكه ينابيع
في الارض فماء البحر والابار والعيون من ينابيع الارض
فان قلت النكرة انما تعم اذا كانت في سياق النفي قلت
يجاب عنه بما اشار اليه الشارح من قوله والنكرة وهي لفظة
ماء لو وقعت مثبتة في هذا الموضع لكنها لما وقعت في مقام
الامتنان تعم بقرينة تدل عليه كما في قوله تعالى علمت نفس
ما احضرت اي كل نفس وفيما نحن فيه لو لم تدل النكرة على
العموم لفات الامتنان المطلوب ولا يقال ان التعميم انما
يظهر من قوله تعالى بعد فسلكه ينابيع في الارض واما النازل
فماء واحد لا تعميم فيه لانا نقول المراد بقولنا كل ماء نازل من
السماء تختلف انواع المياه باعتبار وجودها في الخارج وحصولها
من الينابيع فهي باعتبار اصلها ماء واحد وبالاعتبار الاخر
مياه مختلفة فتامل الا ان الشيخ الرحمتي نازع فيما تقدم بان
النكرة هنا لو لم تدل على العموم لفات المطلوب وقال هذا
ممنوع اذ انزال الله ماء من السماء واخراجه من الارض ينابيع
لتنفع

لتنفع العباد منه عظيمة وتفجير ينابيع من الارض زيادة
على ذلك لا تبطل المنة بل تزيدها وانما قصر الامتنان به
لزيادة نفعه ولكمال عناية الله تعالى بعباده حيث انزل
لهم ما ينتفعون به من مكان لا يمكنهم الوصول اليه بوجه
ما ولا حيلة لهم فيه لا باطنا ولا ظاهرا ويدل على وجود
ماء من غيره قوله تعالى وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار
ولذا حكي في النهر التعميم عن الكشاف بصيغة قيل اه وماء
زمزم يرفع به الحدث بلا كراهة اطلقها فعم التحريمية و
التنزيهية لثبوت الازالة فيما اخرجه عبد الله بن
احمد بن حنبل من زيادات مسند ابيه باسناد حسن من
حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان اسامة وصا
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الافاضة من عرفة بعد
ما نزل صلى الله عليه وسلم بالشعب يبول بماء زمزم قال الحافظ
ابن حجر في اوائل طهارة الفتح فيستفاد منه الرد على من منع
استعمال ماء زمزم لغير الشرب اه وخص الماتن بذكره مع
دخوله في ماء الابار لشرفه ووقوع الخلاف فيه وذلك انه
عند احمد يكره ازالة الحدث به ويرفع الحدث مطلقا ايضا
بما قصد على بناء المفعول تشميسه قيد به لانه لو لم
يقصد لم يكره اتفاقا ابو السعود بلا كراهة عندنا وكراهة
عند الشافعية لما اخرجه الطبراني في الاوسط عن عائشة
رضي الله عنها قالت سخنت ماء في الشمس فاتيته به
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعلي يا عايشة فانه
يورث البياض وفي اسناده محمد بن مروان السدي وقد

اجمعوا على ضعفه وقال لا يروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا بهذا الاسناد قال الهيثمي وقد رويناه من
حديث ابن عباس قلت وقد رواه العقيلي والدارقطني
عن انس مرفوعا بلفظ لا تغتسلوا في الما الذي يسخن
في الشمس فانه يعدي من البرص وفي لفظ الدارقطني لا
تغسلوا اصحابكم بالما الذي سخن من الشمس فانه يورث
البرص وفي اسناد العقيلي سوادة وكان غالبا في التشيع
يروي المناكير عن المشاهير وفي اسناد الدارقطني زكريا بن
حكيم قال فيه احمد ويحيي ليس بشئ ولذلك قال ابن الملقن
بعد كلام طويل فتلخص ان الوارد في النهي عن استعمال
الما المشمس من جميع طرقه باطل لا يصح ولا يحل لاحد الاحتجاج
به طبية اي بكونه يورث البرص وكرهه لذلك جماعة
من الحنفية ايضا ولذا قال في المنح وقيل يكره وبه قال
الشافعي قيل وانما كره لان الشمس يحدث فيها تنفصل زهومة
تعلو الما فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف ان تنقبض
عليه فيحبس الدم فيحصل المرض ويشترط لكراهته ان يكون
بقطر حار كالحجاز وآنا منطبع كنحاس وان لا يبرد بعد ذلك
قال الامام العلامة شرف الدين اسماعيل ابن ابي بكر المقري
اليمني انهى مسائل الما المشمس الى خمسة الاف الف وجه
وماية الف واربعة وثمانين الف وجه فقال رضي الله
عنه يكره ما قصد تشميسه دون غيره ومنهم من لم ينظر
الى القصد ومنهم من كرهه في الحجاز فقط ومنهم من عممه في
البلاد الحارة ومنهم من خصها بالفصول الحارة ومنهم
من

من خصه الصيف للصايف ومنهم من خصص بما اذا كان
في انا ضيق الراس ومنهم من خصص بما اذا انفردت
الشمس بتسخينه لم يشاركها النار ومنهم من خصص
بما اذا استعمل للطهارة فيما يعم البدن كالجنابة ومنهم من
الحق ما لا يعم بما يعم ومنهم من خصص بمن عمه البرص ومنهم
من خصص الى دون الميت ومنهم من خصص ابدان
النسا ومنهم من خصص شديدة البياض منهن ومنهم
من خصص بالادمي ومنهم من الحق تطهير بدن غير
الادمي ومنهم من الحق تطهير غير البدن كالثوب ونحوه به
ومنهم من كرهه في البدن خاصة وسوي بين الطهارة وغيرها
ومنهم من خصص الكراهة بما عدا الغسلة الاولى ومنهم من
خصصها بمن يستعمل في غالب اوقاته ومنهم من خصصها
بما اذا اعلم انه يضره ومنهم من خصصها بما اذا نهى عنه
عدلان طبيبان ومنهم من خصصها بالاواني المنطبعة
ومنهم من خصها بما سوى النقدين ومنهم من خصها
بالنحاس والرصاص فقط ومنهم من خص النحاس وحده
ومنهم من خص بما اذا انفصل من اجزا الانا شئ يشاهد
ومنهم من خصص بما قبل تبريده هذا جملة ما قيل فاذا اريد
جمع هذه فقل المشمس بغير قصد او بقصد في الحجاز وساير
البلاد الحارة في الفصول الحارة في الفصول الباردة في الصيف
الصايف في انا ضيق الراس غير منطبعا منطبعا في بدن الميت
في بدن الابرص في ابدان النسا في بدن شديدة البياض
في بدن غير الادمي في غير البدن لفرط الحرارة غير مفرطها

انفردت الشمس بتسخينه او شاركتها النار استعمله للطهارة
لغير الطهارة فيما يعم البدن كالجنابة فيما لا يعم كالوضوء فيما عدا
الغسلة الاولى في غالب الاوقات في نادرها عالما انه يضر
جاهلا نهي عنه الاطبا او لم ينهوا عنه ولم يبلغ قلتين او
بلغهما في انا غير منطبع منطبع من النقدين من النحاس و
الرصاص من النحاس خاصة ولم ينفصل من اجزا الآنية
او انفصل قبل تبريده او بعد تبريده هل يكره فيه وجهان
هذه مسالة واحدة ثم تبدل منها لفظة قبل تبريده فنقول
بعد تبريده فيكون ذلك مسئلتين هذا على قولنا ولم ينفصل
وان جعلت عوضه وانفصل كان فيه ايضا مسئلتين فلان
ذلك اربع مسايل هذا كله اذا كان في انا غير منطبع واذا
جعلت مكان غير المنطبع المنطبع مما سوى النقدين كان
فيه اربع اخر وفي المنطبع خاصة من الصفر اربع وفي المنطبع
من النقدين اربع تكون الجملة عشرين مسالة هذا ولم يبلغ
قلتين وفيه اذا بلغهما مثلها تكون الجملة اربعين هذا وقد
نهي عنه الاطبا وفيه اذا لم ينهوا عنه مثلها تكون الجملة
ثمانين هذا اذا علم انه يضر وفي الجاهل مثلها يكون الجملة
ماية وستين هذا اذا استعمله في غالب الاوقات وفي النادر
مثلها تكون الجملة ثلاث ماية وعشرين هذا فيما عدا الغسلة
الاولى وفي الاولى مثلها تكون الجملة ست ماية واربعين هذا
فيما يعم البدن كالجنابة وفيما لا يعم مثلها تكون الجملة ستماية
واربعين وبدن شديدة البياض ستماية واربعون وبدن
غير الادمي ستماية واربعون تكون الجملة خمسة الاف وماية
وعشرين

وعشرين مسالة هذا كله اذا استعمله للطهارة وفيه اذا استعمله
لغير الطهارة مثلها الجملة عشرة الاف ومايتين واربعين
هذا اذا انفردت به الشمس وفيه اذا شاركتها النار مثلها
تكون الجملة عشرين الفا واربعماية وثمانين هذا اذا كان
في قطر الحرارة وفي الغالب مثلها تكون الجملة اربعين الفا
وتسعماية وستين هذا اذا كان غير مغطى وفي المغطى مثلها
يكون الجملة احدا وثمانين الفا وتسعماية وعشرين هذا اذا
كان ضيق الراس وفي المفتوح مثلها تكون الجملة ماية الف
وثلاثة وستين الفا وثمانماية واربعين هذا في الفصول الحارة
وفي الفصول الباردة مثلها تكون الجملة اربعماية الف واحد
وسبعين الفا وخمسماية وعشرين مسالة هذا كله في الحجاز
وفي البلاد الحارة مثلها تكون الجملة الف الف واربعماية الف
مسالة واربعة وتسعين الفا وخمسماية وستين مسالة هذا
كله بغير قصد وفي الشمس بقصد مثلها تكون الجملة الفي الف
مسالة وتسعماية الف مسالة وتسع واربعين الف مسالة
وماية وعشرين مسالة وكل مسالة من هذه المسايل فيها
وجهان الا ما يتفرع على مسالتين وهما استعماله لغير الطهارة
في بدن غير الادمي وبغير الطهارة في غير البدن فان استعمال
هذا غير مكروه قطعا والذي لا خلاف فيه ثلاثماية الف
وتسعة وخمسون الفا وماية وعشرون مسالة والمسايل التي
فيها الخلاف الفا الف وخمسماية الف واثنان وتسعون الفا
في كل مسالة وجهان فجملة الوجوه خمسة الاف الف وماية الف
واربعة وثمانون الف وجه اهـ كلام القمولي وكره في هذ

الطهارة بالما المسخن بالنار وكره احمد المسخن بالنجاسة و
يرفع الحدث مطلقا بالمد والتنوين ايه ينعقد به ملح اي
متهيئ لان ينعقد ملحا لا بالمد وتنوين عجلي ظاهر عبارة
الشارح ويقطع التنوين للاضافة علي ظاهر كلام الماتن حاصل
يذوبان ملح وهو الذي يجمد في الصيف ويذوب في الشتا عكس
الما بحر وغيره ونقل الشيخ نوح افندي عن بعض الفضلا في
حواشي صدر الشريعة بانه لو علل الما افاد علة عدم
الجواز بكونه حقيقته مخالفة لحقيقة الما لاختلاف خواصها
اه قال ومقتضي هذا ان الطهارة لا تجوز بما الملح مطلقا
اي سوا انعقد ملحا او ذاب وصار ما او لم ينعقد اصلا لان
حقيقته مخالفة لحقيقة الما والمص قد فرق بين ما تهيا
للانعقاد وبين ما ذاب بجوزها الاول اخذا بكلام صاحب
عيون المذهب ومنع في الثاني اخذا بكلام صاحب الخلاصة
فنبها ولو توضا بالملح لا يجوز ثم علل لكل من المسألتين
بتولد لبنا الاول علي طبيعة الاصلية المخلوق عليها و
انقلاب الثاني الي طبيعة الملحية يعني وهي غير ملائمة للمائية
فيكون ماؤه بعد الذوبان كالذهب والفضة بخلاف الجمد
والبحار اذا تملكتا فانها بلا ئيات طبيعة الما علي ما لا يخفي
ثم نازع الشيخ نوح في تشبيه الذائب بما الذهب فان الاخير
لا يذوب بنفسه بل بالنار ولا يستمر وهذا بنفسه مع انه يستمر
ثم قال والحق ان حال الملح يشبه حال الجمد والبحار فانها
يذوبان بانفسها ويستمران علي ذلك مدة كالملح ولما كانت
حقيقته مخالفة لحقيقة الما كان الصواب عندي عدم جواز

الطهارة

الطهارة بما الملح قبل انعقاده او بعده لاطلاق عبارة الخلاصة
والبزازية ولفظهما الملح لا يجوز الوضوء به لانه علي خلاف
طبع الما لانه يجمد صيفا ويذوب شتا وكذا ما النفط اه ولا
يرفع الحدث مطلقا ايضا بمعتصر نبات اي معتصر اشجار
بما الرمان فسبيلا هنا بمعني منقول من شجر كالريباس بالكسر
قال العلامة العراقي الريباس بنت له ساق ضخم حامض
ينبت في الجبال ... الحصبة
والجدري والطاعون وعصارته تحد البصر كذا قاموس او
ثمر كالعنب قال في شرح المنية بان دق مثل الرمان ... او دق
وطبخ ثم استخرج ماؤه والمراد بالشجر النبات ليعم ما له ساق
او لا كالبس وورق هندبا كما في الجندي والثمر فرع النبات
فيعم الورد وسائر الازهار ونحو الحبوب والبزور والثمار
التي لا توكل الا بعد الطبخ كالربا لانه اي هذا الما المستخرج
مقيد وليس بمطلق فلا يجوز الوضوء به لان الحكم منقول
الي التيمم عند فقد الما المطلق بلا واسطة بينهما بخلاف
ما يقطر من الكرم اي شجر العنب وورد في الاحاديث النهي
عن تسميتها بذلك فان الكرم قلب الرجل المومن لانه من
مادة تدل علي التعظيم وانما نهي عن ذلك لان الخمر تخرج
منها فربما يدعو هذا الاسم الي شربها افاده علي زاده شارح
الشرعة او الفواكه من عطف المباين ويراد بها ما عدا العنب
او من عطف العام علي الخاص بنفسه اي بغير استخراج
فانه يرفع الحدث وبه صرح صاحب الهداية وقيل لا يجوز
به رفع الحدث وهو المصرح به في كثير من الكتب واقتصر

عليه قاضيخان في الفتاوى وصاحب المحيط وصدر به في الكافي
وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان وفي شرح المنية
الاوجه عدم الجواز فكان هو الاولى لما انه بحملها امتزاجه كما صرح
به في الكافي فان التبيين من انه لم يكمل امتزاجه فيه نظر بحر
واعتمده القهستاني فقال بعد ان حمله رواية عن ابي يوسف
والاعتصار الواقع في قول صاحب الكنز وغيره او اعتصر من
شجر او ثمر اي الذي هو الاخراج والحلب الذي هو الخروج
كالكرم اي القاطر بنفسه فهو تقييد للحكم قال الخير الرملي في
حاشيته على المنح بعد نقله لما تقدم ومن راجع كتب المذهب وجد
اكثرها على عدم الجواز فيكون المعول عليه اهـ وكذا ما الدابوغة
مثل ما الكرم في ان الاظهر عدم جواز رفع الحدث به قال الحلبي
ثم الشيخ الرحمتي ولم نجد من فسرها ممن يعتمد عليه وقال السيد
احمد واخبر بعض من سكن بلد الخليل انهم يخرجون عروق حطب
من الارض يضعونها في الماء فيجري فيه شيء يشبه الجلد ويسمونه
هذا الاسم ونحوه ما الدبغة الاحمر الذي يضعونه في القناديل
بمصر للزينة اهـ وقال القتال ولعلها الدبوغة قال في القاموس
الدبوغ كصبور وهو المطر الذي يدبغ الارض بمائه اهـ قلت
وهذا بعيد والله اعلم وقال الشامي ونقل بعض المحشيين عن
كتب الطب ان البطيخ الاحمر يقال له الحبحب والدابوغة
والدابوغة قال وعلى هذا يتعين حمل البطيخ في كلام الشرح على
الاصفر المسمى بالخربز اهـ ومنها البطيخ بكسر الباء وحكى ابن هشام
عن ابن عمرو افتيا بن فتحها وحكى ابن خالويه وغيره لغة ثالثة
وهي طبيخ بتقديم الطاء على الباء ذكره ابن امير الحاج بلا استخراج
قيد

قيد في الجميع وكذا نبيذ التمر جعله مما فيه الاعتصار حكما الكرنيجي
فربما انه من قسم المغلوب الذي زال اسمه فلا يتوضا به وان لم
يجد الماء وعنه انه يتوضا به وعنه انه يجمع بينه وبين التيمم
وبه اخذ محمد وعنه الرجوع الى التيمم وبه اخذ ابو يوسف كما في
التمرتاشي وهو الصحيح كما في حاشية الهداية وسيجيء انه المفتى
به ولا يرفع الحدث مطلقا بما مغلوب بشيء طاهر اطلق الغلبة
ولم يقيدها بلونها بالاجزاء او بالوزن لكثرة الخلاف في عباراتهم
وقيد بالمغلوب لانه اذا لم يكن مغلوبا جاز رفعه بما كما سياتي
واختيار المتاخرين كصاحب البحر والنهر والمنح ما اختاره الزيلعي
من الضابط الذي ذكره الشارح بقوله الغلبة تكون اما بكمال الامتزاج
بتشرب نبات كالخل وماء الورد فهو في الاصل ما شربه النبات فانقطع
عنه اسم الماء وانسلخ عن حقيقته المائية الى الحقيقة النباتية
حيث كان جزءا من النبات وخرج لم يبق مزيلا للحدث فاذا انفصل
منه بعد ذلك بعلاج كما في المثالين او لا كما في المتقاطر من الكرم
بغير عمل كان شيئا اخر غير الماء الذي يرفع الحدث بل هو جزء من
الشجر واسم الماء وحكمه زال فلا يعود ان كان الحاصل بذوبان
الملح وان زال بلا علاج او بطبخ هذا هو القسم الثاني جالا بقصد
به اي بذلك المخالطة التنظيف كالمرق والباقلاء سواء تغير
شيء منه اوصافه او لا والمراد من الطبخ غلبة المخالط حتى يبلغ
الاستواء والنضج فهو حقيقة الطبخ وقبل بلوغ النضج لم يصدق
عليه انه طبخ به شيء وبالطبخ يزول عنه اسم الماء المطلق لعدم
تبادره عند اطلاق اسم الماء ويخرج عن طبعه واصل خلقته
التي هي الرقة والسيلان لانه اذا برد يثخن واما خروجه

عن طبعه الذي هو الارواء فامر محسوس فان الما المطبوخ
بشي طاهر لا يحصل به الارواء الذي يحصل من الما رحمتي
قلت ولا اعتبار في عدم صحة رفع الحدث به الا لسلب اسم
الما المطلق عنه لما في قاضيخان ولو طبخ الحمص والباقلا في
الما وريح الباقلا توجد فيه لا يجوز التوضو به وذكر الناطفي
انه اذا لم تذهب عنه رقة الما ولم يسلب عنه اسم الما جاز الوضو
به اه فلا اعتبار لما في التجنيس والينابيع ان الباقلا والحمص
اذا طبخ ان كان اذا برد ثخن لا يجوز الوضو به وان كان لا يثخن
ورقة الما باقية جاز وهذا لم ينظر فيه الي فوات اسم الما عنه و
لذلك قال في البحر بانه غير المختار قلت اللهم الا ان يقال بان
الباقلا والحمص مما يقصد به التنظيف وذلك لان الاطبا ذكروها
في الادوية المزيلة للاوساخ من البدن فيقومان مقام الاشنان
وعند ذلك لا يضر سلب اسم الما عنها بل يلتفت الي الرقة فان
بقيت جاز والا فلا لكن لقائل ان يقول المراد مما يقصد به التنظيف
غالبا كالاشنان والصابون لا ما يقصد نادرا والله اعلم ثم
ظهر مما ذكره الشارح انه لو طبخ بما قصد به المبالغة في التنظيف فلا
يخرج عن الطهورية ما لم يخرج عن الرقة والسيلان لان المقصود
من غسل الاعضا تنظيفها بالما وهذا مما يدل له وتابع والتابع
لا يكون غالبا علي المتبوع واما اذا ثخن ولم يسل فلا يتاتي به
به الغسل الذي هو الركن في ازالة الحدث لان الغسل هو
الاسالة وقد انتفت منه واما تحقق الغلبة بغلبة المخالط
بكسر اللام فلو كان الخالط جامدا فبثخانة يعني فغلبته علي
الما تكون بثخانة الما وما دام الما رقيقا فهو غالب ما لم يزل
الاسم

الاسم اي اسم الما عنه كنبيذ تمر فانه زال عنه اسم الما مع ان التمر
جامد طاهر خالط الما فاذا صار بحيث يسمى نبيذا لا يرفع
به الحدث وان بقي رقيقا سيالا لان الله تعالي يقول فلم
تجدوا ما فتيمموا وهذا ليس بما وكذلك الزعفران اذا خالط
الما بحيث يصبغ به فليس بما مطلق من غير نظر الي الثخانة
فان اسم الما قد زال عنه ولو قال فبثخانته او بزوال الاسم
لكان احصر وفي كلامه اشارة الي انه لا عبرة بتغير اوصافه
الثلاثة او اكثرها مهما بقي الاسم والرقة ولهذا قال في الينابيع
لو نقع الحمص والباقلا وتغير لونه وطعمه وريحه يجوز الوضو
به وقيده الناطفي بما اذا لم تذهب الرقة ولم يسلب اسم الما
وهذه مسالة تختلف فيها هل تغير وصف واحد يخرج الما
عن كونه مطهرا او وصفين او الثلاثة او لا يخرج ولو تغيرت
اوصافه كلها ما بقيت الرقة والاسم وكان الخالط طاهرا
جامدا ففي تتمة الفتاوي ان الما المتغير احد اوصافه لا يجوز
به الوضو وفي عبارة الكنز والمختار والقدوري وان غير طاهر
احد اوصافه اشارة الي انه لا باس بتغير وصف واحد ولو تغير
وصفان لا يجوز الوضو به وفي عبارة المجمع وتجيزه بتالد علي
طاهر كزعفران تغير به بعض اوصافه اشعار بانه لو تغير وصفان
جاز الا اذا تغيرت كلها وما قدمناه عن الينابيع في نقيع الحمص
اذا تغيرت كلها يجوز الوضو به اشعار بعدم اعتبار تغير الاوصاف
مطلقا ومما يؤيده ما سياتي في الما المتغير بكثرة الاوراق و
لذلك قال في النهاية المنقول عن الاساتذة ان اوراق الاشجار
وقت الخريف تقع في الحياض فيتغير ماؤها من حيث اللون

والطعم والرائحة ثم انهم يتوضاون منها من غير نكير قلت
وذلك لصحة اطلاق اسم الما عليه حتى لو مر به مسافران
فيقول احدهما للاخر هاهنا ما يقال نشرب او نتوضا فيطلقه
مع تغير اوصافه كما في البحر وهذا هو المعتمد كما ستاتي اليه
الاشارة من المتن في ذلك فكل رواية وردت في شي من كتب
اصحابنا مخالفة لهذا المعتمد محمولة على قول من الاقوال
المتقدمة المختلفة من ذلك ما روي عن محمد بن ابراهيم
الميداني ان الما المتغير بكثرة الاوراق ان ظهر لونها في
الكف لا يتوضا به لكن يشرب وفي الخانية في نقيع نحو الباقلا
لا يجوز فهذا مبني على اول الاقوال بان تغير وصف واحد يخرج
له عن كونه مطهرا وعلى هذا فقس واياك ان تغفل عن المعتمد
فتنبه حتى لا تحكم بالتناقض في عباراتهم ولو كان المخالط
من الطاهرات مائعا فلا يخلو ذلك المائع اما ان يباين الماء
في كل الاوصاف او في بعضها او لا يباين اصلا فلو كان مباينا
لاوصافه الثلاثة كالخل يخالفه في الطعم واللون والرائحة فبتغير
اي فتعتبر الغلبة بتغير اكثرها وهو وصفان فاي وصفين منها
ظهرا منعا صحة التوضي والواحد منها لا يضر لقلته او كان
المخالط موافقا لبعض اوصاف الما دون بعض وكان الاولى
ان يقول او مباينا لاكثرها كاللبن فانه يوافق في عدم الرائحة
ويباين في الطعم واللون فتعتبر الغلبة بتغير احدها اي احد
اوصاف الما فبظهور البياض فقط من غير طعم او بظهور طعم
اللبن بلا لون لا يجوز الوضوء به وفي نسخة فباحدهما ولا مرجح
للضمير الا ان المعنى ظاهر وهو ان الغلبة محققة بظهور
احد

احد الوصفين اللذين تحققت بهما المباينة ولم يذكر ما اذا خالف
المخالط في وصف واحد قال في البحر وما البطيخ يخالفه في الطعم
فتعتبر الغلبة فيه بالطعم هذا باعتبار بعض افراد البطيخ و
الا فبعض البطيخ يظهر في مائه وصفان اللون والطعم دون
رائحة فحكمه كاللبن وفي بعضه توجد الرائحة ايضا فكالخل
والله اعلم او كان المخالط مماثلا للما لا يخالفه في وصف من
الاوصاف كالمستعمل على القول المعتمد بطهارته وكالما الذي
يوخذ بالتقطير من لسان الثور وما الورد الذي انقطعت
رائحته فتعتبر الغلبة بالاجزا فانه كان الما المطلق اكثر من
النصف كان يكون الما المطلق خمسة ارطال والما المستعمل
خمسة ارطال الا ربعا جاز التطهير وفي نسخة التطهر وهو
اعم من الوضوء والاغتسال بالكل اي بالعشرة الارطال
الا ربع باعتبار مجموع الما المطلق والما المستعمل والا بان كان
المستعمل اكثر كخمسة ارطال وافية والمطلق اقل من الخمسة
ولو ربع رطل او كانا متساويين لا تفاضل من حيث الاجزا
لاحدهما على الاخر لا يجوز به الوضوء اصلا اما الاول فلغلبة
المانع على المبيح واما الثاني فلم يذكر في ظاهر الرواية وفي البدايع
قالوا حكمه حكم الما المغلوب احتياطا وعليه الفتوى قلت وذلك
لاجتماع المحرم والمبيح فيقدم المحرم حيث لا غلبة للمبيح وهذا
اي الحكم المذكور في الما المستعمل من اعتبار غلبة الاجزا يعم
الما المستعمل الذي اي بان استعمل ثم القي في الما الطهور ويعم
الما الملاقي للبدن عند الانغماس في الما الطهور كما اذا غمس
عضوه او كله في الما القليل الراكد فان ما لاقى جسده مستعمل

ومالم يلاقه مطلق فادام المطلق غالبا يجوز الوضوء به قال في
البحر لا فرق بينهما لان الما القليل انما يخرج عن كونه مطهرا
باختلاط غير المطهر به اذا كان غير المطهر غالبا كما الورد و
اللبن فاما اذا كان مغلوبا فلا وهاهنا الما المستعمل ما يلاقي
البدن ولا شك ان ذلك اقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من
ان يكون مطهرا اه ونقله عن البدايع وفي الفتاوى جمع فسقية
... صغير ... الناس فيه ويغسلون ...
ايديهم للوضوء ومثله المغطس في الحمام ينزل فيه الجنب مع طهارة
بدنه من النجاسة الحقيقية فيجوز التوضي يعني يجوز رفع
الحدث به ثانيا مالم يعلم اي مالم يغلب على ظنه كما في البحر تساوي
المستعمل يعني الما الذي لاقى اعضا المتوضئين والمغتسلين
مساو للما المطلق فعند رجحان عدم التساوي بل المطلق هو
الغالب جاز التطهر به اذ الاصل بقا ما كان على ما كان والما في
اصله طهور فلا تزول طهوريته بالشك بخلاف ما اذا استويا
او غلب المستعمل فيحمل المانع على ما ... في البحر والنهر والمنح و
يؤيده ما في فتاوى قاري الهداية سئل عن فسقية صغيرة
يتوضا منها الناس وينزل فيها الما المستعمل وفي كل يوم ينزل
فيها ما جديد هل يجوز الوضوء فيها اجاب اذا لم يقع فيها غير
الما المذكور لا يضرها يعني واما اذا وقعت فيها نجاسة تنجست
لصغرها الا اذا فاضت من جوانبها ولو قليلا كما ياتي
وقد الف العلامة قاسم فيها رسالة سماها رفع الاشتباه
في مسالة المياه ووافقه على ذلك بعض اهل عصره وافتى
به وتعقبه ابن الشحنة والف فيها رسالة سماها زهر

الروض



الروض في مسالة الحوض ونبه عليها في شرح منظومة ابن وهبان
وقال لا تغتر بما ذكره شيخنا العلامة قاسم والف فيها صاحب
البحر رسالة سماها الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي
وهي مشهورة قلت لكن الشرنبلالي في شرح الوهبانية
وكذا في ساير كتبه فرق بينهما اي بين الملقي والملاقي فراجعه
... عبارته وما ذكر من ان الاستعمال بالجزء الذي يلاقي جسده
دون باقي الما فيصير ذلك الجزء مستهلكا في كثير ... ودليل
الاستعمال في الجميع حكما ليس كالغالب بصب القليل من الماء
المستعمل فيه اه قال الشيخ الرحمتي ووجهه ان المستعمل ما ازيل
به الحدث وقد حصلت الازالة بجملته فيصير كله مستعملا و
سياتي في هذا الشرح فروع مبنية عليه والاول اوسع والثاني
احوط اه قال في البحر وما قد يتوهم في الفرق من انه في الوضوء
يشيع الاستعمال في الجميع بخلافه في الصب ممنوع بان الشيوع
والاختلاط في الصورتين سوا بل للقايل ان يقول الغالب
من خارج اقوى تاثيرا من غيره لتعين المستعمل فيه بالمباينة
والتشخيص وتشخص الانفصال وبالجملة فلا يعقل فرق بين
الصورتين من جهة الحكم فالحاصل انه يجوز الوضوء من الفساقي
الصغار مالم يغلب على ظنه ان الما المستعمل اكثر او مساو ولم
يغلب على ظنه وقوع نجاسة ولعدم ظهور الفرق قال اتم قايل
ويجوز رفع الحدث قال السيد احمد والجواز يطلق تارة بمعنى
الصحة وتارة بمعنى الحل والصحة لازمة للحل من غير عكس
والغالب ارادة الحل في الافعال والصحة في العقود والمراد هنا
الحل ومن قال بعموم المشترك استعمل الجواز هنا بالمعنيين

كما في البحر عاذكر اي من اقسام الما المطلق وان وصلية مات فيه
اي في الما او لو قليلا لحيوات غير دموي هو الذي لا دم فيه سايل
لما اخرجه الدارقطني عن سلمان الفارسي رضي الله عنه صلى الله عليه
وسلم قال يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس
لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوءه وفي اسناده
بقية عن سعيد بن ابي سعيد الزبيدي ورواه ابن عدي
في الكامل واعله بسعيد هذا وقال هو شيخ مجهول وحديثه
غير محفوظ اه قال ابن الهمام بقية هذا هو ابن الوليد روى
عنه الايمة مثل الحمادين وابن المبارك ويزيد بن هارون وابن
عيينة ووكيع والاوزاعي واسحاق ابن راهويه وشعبة و
ناهيك بشعبة واحتياطه قال يحيى كان شعبة مجلا لبقية
حين قدم بغداد وقد روى له الجماعة البخاري واما سعيد ابن
ابي سعيد هذا فذكره الخطيب فالواسم ابيه عبد الجبار وكان
ثقة فانتفت الجهالة والحديث مع مثل هذا لا ينزل عن درجة
الحسن ويؤيده ما رواه البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في انا احدكم فليغمسه
ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفا وجه الاستدلال
ان الطعام قد يكون حارا فيموت بالغمس فيه فلو كان يفسده
بغمسه لما امر النبي صلى الله عليه وسلم به ليكون شفا لنا اذا
اكلناه واذا ثبت الحكم في الذباب ثبت في غيره مما هو معناه كزنبور
بضم الزاي فعلول وكلما كان على هذا الوزن وهو بضم الفا الا صعفوق
فانه جا بالفتح وهو صندوق فقير عن ابن جني وفي النهر الزنبور
انواع

انواع منها النحل والعقرب وبق اي بعوض في البحر وغيره
هو كبار البعوض والبعوض الناموس وواحده بقة وقد
سمي به الفسفس في بعض الجهات وهو حيوان كالقراد
شديد النتن كذا في منية المصلي وقيل بق الخشب وهو
السوس قاله السيد احمد قال الشيخ الرحمتي والبق يطلق على
ثلاثة انواع على بق الخشب وهو دابة الارض التي تاكل
الخشب وهذا لا دم فيه وعلى بق الخشب وهي الدابة الحمرا
اللاسعة المنتنة وعلى كبار البعوض وهذان النوعان دمهما
مستعار وهو غير مسفوح فلا يكون نجسا عند محمد خلافا
لابي يوسف وروي الخلاف على العكس والصحيح عدم نجاسته
كما مر فلا ينجس الما وهو يلحق بالذباب الجراد والخنفس و
النمل والصرصر والجعلان وبنات وردان والبرغوث والقمل
كما في البحر قال في المجتبى الاصح في علق مص الدم انه يفسد
موته الما وينجسه لان ما ياخذه من الدم فيه قوة السيلان
فيكون دما مسفوحا نجسا فينجس به الما وينقض الوضو
كما تقدم وقيده بما اذا مص الدم لانه لو مات في الما قبل ان
يجتمع فيه دم سيال فلا يفسده والله اعلم ومثله اي ومثل حكم
العلق اذا مص الدم بيلم حكم بق وهو الافساد اذا مات
في الما وهو ممتلئ من دم لو اخرج منه لسال والا فلا وقراد
بضم القاف وعلق قال الشيخ الرحمتي وقبله القتال كذا وجدنا
في النسخ ثم قال القتال ولا يخفى انه مستدرك والذي في نسخ
المجتبى وحلم وهو الظاهر قلت وكذلك وقع في النسخة التي
حشى عليها السيد احمد رضي الله عنه بلفظ وحلم وقال

الشيخ الرحيني وعبارة المجتبي وفي صلاة الجلابي تفصيل حسن
ان كان البق مص الدم لم ينجسه عند ابي يوسف لانه دم
مستعار وعند محمد ينجسه والخلاف في جمع التعاريف على
عكسه والاصح في العلق انه اذا مص الدم انه ينجس الماء قال
مولانا ومن هنا يعلم حكم القراد والحلم وارادوا الله اعلم ان
ما كان منه مسفوحا كدم العلق ينقض فينجس وما لا كان
كالذباب ولا ينقض الوضوء ولا ينجس الماء على الصحيح لقوله
لانه دم مستعار اي وهو لا ينقض ما لم يكن مسفوحا اه
وفي النهر الحلمة ثلاثة انواع قراد وحنانة وحلم فالقراد
اصغرها والحنانة اوسطها والحلمة اكبرها ولها دم سايل
اه وفي الوهبانية دود القزاي الذي يتولد منه الحرير واصله
بزر صغار كبزر التين اسود يكمل في اوقات معلومة وفي
تربيته صناعة ثم ينقض ذلك البزر عن دود صغار يقطع
له ورق التوت صغارا صغارا يتغذى به فاذا كبر وقوي يوضع
له ورق التوت بلا تقطيع حتى تنتهي مدته فيبني بناء على
نفسه فاذا تكامل وارادوا ان ياخذوا منه الحرير ادخلوه
في خيط قلادة كبيرة والقوه في ما يغلي فيموت الدود داخله
ويخرج طاق الحرير فيسحبوه على دولاب لئلا يكون ذلك
الحرير فان ارادوا اخراج بزر لم يفعلوا به ذلك حتى يقطع
البيت بفيه ويخرج منه طير صغير بخلقة عجيبة يخرج منه
واحدة ذكر ومن الاخرى انثى فيقع عليها فيخرج ذلك البزر
ويموتان في الحال والى ذلك اشار بعضهم في وصف الانسان
بتولده كدود القز يحيى دائما ويهلكه نورا اذا تم ما جمع ه

فافاد

فافاد ان ذلك الدود طاهر لا يفسد الماء لانه ليس له نفس
سايلة وكذلك ماؤه الذي يغلى به عند استخراج الحرير لانه قد
غلي به طاهر وكذا بزره وخرءه طاهر كدودة متولدة من نجاسة
فانها طاهرة قال البرجندي الا الساقطة من السبيلين
فانها نجسة وقيل لا اه واختار ابو السعود الطهارة مطلقا
وقال النقض انما هو بما عليها لا لذاتها ثم ان الماتن احترز
بغير الدموي عن الدموي وفيه تفصيل اما الدموي المائي ففيه
خلاف وظاهر الرواية انه لا ينجسه وهو الذي يعيش في الماء
ويكون توالده ومثواه فيه واما غير المائي من الدموي فيفسد
القليل من الماء اه قيل لو كان النجس هو الدم يلزم ان
يكون الدموي من الحيوان نجسا سواء كان قبل الحياة او بعدها
لانه يشتمل على الدم في كلتا الحالتين قلنا الدم حالة الحياة
في معدنه والدم في معدنه لا يكون نجسا بخلاف الدم الذي بعد
الموت فلا يبقى في معدنه لانصبابه في مجاريه افاده في البحر
وما في مولد تبع في هذا التفصيل صاحب الهداية حيث
جعل مسالتين الاولى موت ما لا نفس له سايلة والثانية
مائي مولد ولم يقل كالكنز وموت ما لا دم له مقتصرا عليه
لانه وان كان اخصر ما هنا الا انه يرد عليه ما كان مائي المولد
والمعاش وله دم سايل فانه لا ينجس في ظاهر الرواية فلا جمع
بينهما والحاصل انه اذا مات في الماء القليل حيوان مائي المولد
صار يفع الحرث مطلقا به ولو كلب الماء قال في عجايب المخلوقات
وكلب الماء معروف وهو حيوان مشهور يداه اطول من رجليه
يلطخ بدنه الطين ليحسبه التمساح طينا ثم يدخل جوفه فيقطع

مماه وبالطهاثم يمزق بطنه ويخرج ومن خواصه ان من كان
معه شحم كلب الما يامن من غايلة التمساح اه وقال في البحر
وفي الكلب المائية اختلاف المشايخ كذا في معراج الدراية من
غير ترجيح لكن قال في الخلاصة الكلب المائي والخنزير المائي
اذا مات في الما اجمعوا على انه لا يفسد الما فكانه لم يعتبر
القول الضعيف اوخنزيرة وسيل مالك عنه فقال انتم تسمونه
خنزيرا يعني ان العرب لا يسمونه بذلك لانها لا تعرف
في البحر خنزيرا واشار في حياة الحيوان انه الدلفين وضبطه
الجوهري بضم الدال وهي دابة تنجي الغريق من ظهرها
ليستعين على السباحة ولا يزال يدفعه الى البر حتى ينجيه
وهو كثير با واخر نيل مصر من جهة البحر المالح لانه يقذف
به من البحر الى النيل وصفته كصفة الزق المنفوخ وله راس
صغير جدا وليس في دواب البحر لها رية سواه فلذلك يسمع
منه النفخ والتنفس ولا يوجد احد الا واهل الا السمك
وربما ظهر على وجه الارض كانه ميت وهو يلد ويرضع واولاد
تتبعه حيث ذهب ولا يلد الا في الصيف وفي طبعه الانس
بالناس وخاصة بالصبيان واذا صيد جاءت دلافين كثيرة
لقتال صائده واذا لبث في العمق حينا حبس نفسه وصعد
بعد ذلك مسرعا مثل السهم لطلب التنفس فاذا كانت بين
يديه سفينة وثب وثبة ارتفع عن السفينة ولا يرى
ذكر منها الا مع انثى اه قال في النهر اما الخنزير فاجمعوا على
عدم التنجس به كذا في الخلاصة وفي ذلك نوع اشارة
الى ان الاجماع في عبارة الخلاصة السابقة راجع الى الخنزير
فقط

نقط كسمك ساير انواعه وان كان طافيا وكونه لا يوكل
شيء اخر فاوقع للطحاوي من استثنائه غلط نهر والسمك مائي
بالاتفاق لانه يصدق عليه ما قاله في الخلاصة ان المائي
هو ما اذا استخرج من الما يموت من ساعته وما قاله البرجندي
ايضا بان المائي ما يكون مولده ومثواه في الما وسرطان هو
من خلق الما ويعيش في البر ايضا وهو جيد المشي سريع العدو
ذو فكين ومخالب واظفار حداد كثير الاسنان صلب الظهر
من رآه راى حيوانا بلا راس ولا ذنب عيناه في كتفيه وفمه
في صدره وفكاه مشقوقان من جانبين وله ثمانية ارجل وهو
يمشي على جانب واحد ويستنشق الهوا والما معا ويسمى
عقرب البحر وكنيته ابو بحر فهو مائي على قول البرجندي لا على
ما في الخلاصة وضفدع بكسر الضاد المعجمة والدال وقد تفتح الدال
والكسر افصح وفي النهر بكسر الضاد في الافصح والفتح ضعيف والانثى
ضفدعة وقال البطليوسي في شرح ادب الكاتب وحكي بضم
الضاد وفتح الدال ويقال له ابو المسيح وابو الهبير وام سعيد
وام هبيرة وهي انواع كثيرة تكون من سفاد وغير سفاد
ويتولد من المياه الدائمة الضعيفة الجري من العفونات
وعقيب الامطار الغزيرة حتى يظن انه يقع من السحاب
لكثرة ما يرى منه على الاسطح عقيب المطر والريح وليس
ذلك من ذكر وانثى وانما يخلقه الله تعالى في تلك الساعة
من طباع تلك التربة وهي من الحيوانات التي لا عظام لها
وفيها ما ينق وما لا ينق والذي ينق يخرج صوته من قرب
اذنه وتوصف بحدة السمع اذا تركت التنقيق وكانت خارج

الماواذا ارادت ان تنق ادخلت فكها الاسفل في الما ومتى
دخل المائي فيها لا تنق واذا رات النار سكتت وفي الهداية
والضفدع البري والبحري سوا والبحري هو ما يكون بين اصابعه
سترة وقيل البري يفسد ولذلك قال الش الابر بالدم سايل
وهو ما لا سترة له بين اصابعه فيفسد الما موته فيه في
الاصح لكنه برية ماتت في الما ان لها دم سايل افسدته والا
بان لم يكن لها دم اصلا او لها دم وكان غير سايل لا تفسد
الما موتها فيه ويوبيه ما في الخانية وان كانت الحية او الضفدع
عظيمة لها دم سايل يفسد الما وكذا الوزغة الكبيرة في رواية
عن ابي يوسف وفي السراج الوهاج الذي يعيش في الما هو
الذي يكون توالده ومثواه فيه سوا كانت لها نفس سايلة
او لم تكن في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه اذا
كان لها دم سايل اوجب التنجس اه وكذا ذكره الاسبيجابي
فاني الفتاوي غير ظاهر الرواية به وكذا (؟) من عدم افساد الما
موت ما لا دم له لو مات ما ذكر من مائي المولد الغير الدموي
خارجها اي الما والتي فيه في الاصح فلو تفتت فيه اي الما نحو
ضفدع اي منجبرا اذ لا يعل الحدر وكان مائي المولد والمعاش
جاز الوضو به لعدم افساده الما لا يجوز شربه قال في النهر عن
محمد كراهة شرب الما الذي تفتت فيه الضفدع لا للنجاسة
بل لحرمة لحمه وقد صارت اجزاوه في الما وهذا يوذن بان
الكراهة تحريمية ولهذا عبر بالحرمة في التجنيس اه ويتحقق
الما القليل فيه لان الكثير لا يتنجس الا بظهور اجزا ما في
بموت حيوان مائي معاش بري مولد في الاصح قال في شرح
الجامع

الجامع الصغير لقاضي خان هو الصحيح عن ابي حنيفة ثم
قال وقيل ان كان يتفرخ في الما لا يفسده والا فيفسده اه
وفي المجتبى الصحيح عن ابي حنيفة في موت طير الما فيه انه لا
ينجسه اه قال في البحر فقد اختلف التصحيح في طير الما كالبط
والاوجه الافساد كبط واوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد
الزاي العمير الغليظ البط كما في القاموس وح فلا فائدة
في ذكره بعد البط بقي ان يقال ان الاوز لا يتعيش في الما وانما
يسبح فقط وليس هذا مائيا او يتعيش في الما وغيره وح فليس
بمائي معاش فقط قاله السيد احمد رضي وحكم ساير المايعات
من سمن ودهن وعسل وخل ومرق كالما في الاصح فالمفسد
الما موته فيه او اتلاه افسد ساير المايعات وما لا فلا حتى
لو وقع بول وفي نسخة ببول في عصير عشر في عشر اي كان في
حوض مساحته كذلك لم يفسد لانه في حكم الجاري ولو سال
دم رجله مع العصير الجاري في حال جريانه لا يتنجس ما لم يظهر
احد الاوصاف الثلاثة خلافا لمحمد ذكره الشمني وغيره و
ينجس بتغير احد اوصافه الثلاثة من لون او طعم او ريح
ينجس الكثير من الما افاد بذلك انه ينجس نحل مضايع و
الكثير فاعل وح فقوله بتغير يتعلق بينجس وهذا غير
[illegible]
وفيه ايضا حذف الفاعل من غير ما يدل وايهام انه لم يعلم المغير
الطاهر هو ما ينجس فالاولى ان يقرا قول المص ينجس بالبنا
الموحدة ويكون الجاري والكثير متعلقا بتغير ويدل عليه ما قاله
المص في حل متنه اي وان كان كثيرا او جاريا ينجس بتغير احد

اوصافه من طعم اولون اوريح بنجس فقدا فاد تقليله بنجس
بتوله تغير فلو صرح الشر بالمتعلق الاول فقال وينجس الكثير
بتغير احد اوصافه بنجس لسلم من هذا كله لكن يكون حكم
الما القليل مسكوتا عنه حلبي ولو وصليه كان الما المتغير بنجس
جاريا اجماعا اعلم ان العلما اجمعوا علي ان الما اذا تغير احد
اوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به قليلا كان الما او
كثيرا جاريا كان اولا هكذا نقل الاجماع في كتبنا ونقله النووي
ايضا وان لم يتغير بها فاتفق عامة العلما علي ان الكثير الجاري
لا ينجس واما القليل فينجس بمجرد وقوع ولو قطرة من بول
وان لم يتغير لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل و
الكثير بحر خلافا لمالك فانه يشترط التغير في القليل كما في
المشكلات ومختصر خليل قال في البحر واختلف في الحد الفاصل
بين القليل والكثير فقال مالك ان تغير احد اوصافه بها
فهو قليل لا يجوز الوضوء به والا فهو كثير وح فيختلف الحال
بحسب اختلاف النجاسة في الكم وقال الشافعي اذا بلغ الما
قلتين فهو كثير يجوز الوضوء به ما لم يتغير بالنجس وان قل عن
القلتين فهو قليل لا يجوز الوضوء به ولو لم يتغير وقال ابو
حنيفة في ظاهر الرواية عنه يعتبر فيه اكبر راي المبتلي ان
[illegible]
لا يجوز الوضوء لا جاز وسياتي كذلك كلام المتاتن وانه
قريبا لا ينجس الما لو تغير بطول مكث والمراد بالتغير الا
نتان ويعبر في الكنز بالنتن والمكث الاقامة والدوام
وهو تثليث الميم مصدر مكث بضم الكاف وفتحها وانما
في

في المضارع فمضمومة علي كل حال وفي المصدر لغة رابعة
وهي فتح الكاف والميم وقد قرئ بها في قوله تعالي لتقراه
علي الناس علي مكث فلو علم يعني انما قيد بقوله بالمكث
لانه لو علم ان نتنه انما حصل بسبب نجاسة خالطته لم
يجز الوضوء به ولو شك في المغير هل هو المكث او النجس
فالاصل الطهارة يعني فيحمل علي اصله ولا يلزمه السوال
كما في البحر وفيه وبرؤية اثار اقدام الوحوش عند الما القليل
لا يتوضا به ولو مر سبع بالركية وغلب علي ظنه شربه منها
تنجس والا فلا اه وينبغي حمل الاول علي ما اذا غلب علي ظنه
ان الوحوش شربت منه بدليل الفرع الثاني والا فمجرد
الشك لا يمنع لما في الاصل انه يتوضا من الحوض الذي يخاف
قذرا ولا يتيقنه وينبغي حمل التيقن المذكور علي غلبة الظن
والخوف علي الشك والوهم كما لا يخفى اه والتوضي من الحوض
افضل اي اكثر ثوابا من النهر رغما للمعتزلة اي ارغاما واذلالا لا
لهم فانهم لا يرون الجواز فيه قال المحشي الحموي لان المعتزلة
من الحنفية خالفوا سائر الحنفية في ان الجوار منجس فلو
وقع في الحوض جزء لا يتجزى من النجس يصير الكل نجسا فصار
يجاور هذا المجاور نجسا الي آخر الحوض علي رايهم اه واشار الحموي
[illegible]
تناهي الاجزا النجاسة الواقعة في الحوض الكبير غير
متناهية لاجزا الما فانقسم كل النجاسة الي اجزا الما فتنجس
الكل لانه كان في كل قطرات الما نجاسة فيلزمهم ان الخردلة
كالجبل اذا جزا كل منهما لا تنتها هي علي زعمهم وعلما انما

ثبت عدم الجزء الذي لا يتجزى لزم على ذلك بقاء بعض اجزاء
الحوض طاهرا لكن لا يعرف الطاهر من النجس ولما كانت اجزاء
الما تزيد على اجزاء النجاسة وطهارته في الاصل متيقنة ووقع
الشك في تنجس شيء منه بلا تعيين فيؤخذ بالمتيقن او لضرورة
ان الما لا يجوز في البيوت حكموا بطهارة الكل بخلاف العصير والخل
فانه يجوز في الاواني الا يري ان الاسواق لما لم تخل عن المراعتبر
القلية كذلك بحكم الضرورة اعتبر عدم النجاسة على ان الجوار
ليس بنجس بل النجس هو السريان ففي الفرع المذكور لا يصير
مجاوره نجسا اذ لا يمكن سراية الجزء الي ساير الاجزا لانه
غير قابل للتجزية اصلا فلا يكون ذلك الحوض نجسا فهذه ثلاثة
اوجه تقرر ما ذهب اليه اصحابنا وكتب الكلام مشتملة على الادلة
المبطلة لابطال الجزء الذي لا يتجزى قال الحموي لما لم يخل الحوض
عن جزء من النجس اصلا بخلاف الما الجاري لجريانه ينبغي
ان يكون التوضي بالما الجاري افضل اتفاقا الا انه قصد اتباع
المخالفة فكان التوضي من الحوض افضل من التوضي بالجاري
لاجل ارغام المعتزلة في قولهم بتنجس الما بالجوار وللتنبيه على
ان زعمهم باطل تعلما كيف ولو كان حقا للزم ان لا يجوز التوضي
من الحوض اصلا وليس كذلك بالاجماع اهـ ولذلك قال في النهر
ان التوضي من الحوض انما يكون افضل اذا تحقق الارغام
ففي مكان لا يتحقق ذلك فالتوضي من النهر افضل وعزاه الي
الفتح وكذا يجوز التطهير بماء بالمد والتنوين خالطه طاهر جامد
مطلقا سوا كان الخلط من جنس الارض كالتراب او غير جنسها
بخلطه التنظيف كالاشنان بضم الهمزة وكسرها معروف نافع
للجرب

للجرب والحكة فيه جلا منق مدر للطمث مسقط للاجنة موسع
للجراحات او يكون شيأ اخر ولذلك قال وزعفرات قال في شرح
المنية والما الذي يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران
بشرط ان يكون الغلبة للما من حيث الاجزا بان تكون اجزا
الما اكثر من اجزا المخالط ولم يزل عنه اسم الما بحيث لو راه
الراي يقول ما وبشرط ان يكون رقيقا سيالا فحكمه حكم الماء
المطلق فيجوز الوضو به ولا عبرة باللون والطعم والريح فان
القليل من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلاثة مع كونه
رقيقا فيجوز الوضو والغسل به وذكر في اجناس الناطفي التوضي
بما السيل اذا لم يكن رقة الما غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا
القي الزاج في الما حتي اسود الما يجوز ولكن لم تذهب رقته جاز
الوضو به مع تغير اوصافه وكذا العفص اذا طرح في الما فاسود
يجوز ما دامت رقته باقية اهـ ملخصا لكن في البحر عن التتمة
ان امكن الصبغ به اي بالما المخلوط بما تقدم لم يجز لما تقدم ان
اسم الما زال منه وحدث له اسم اخر حيث يسمى صبغا لانه
امكن الصبغ به كنبيذ تمر فانه يسمى نبيذا لا ماء وقد قال الله
تعالى فان لم تجدوا ما فتيمموا واجد الصبغ والنبيذ غير واجد
للما فان لم يجد غير ذلك تيمم وفاكهة وورق شجر فان غير ذلك
المخالط كل اوصافه اي الما في الاصح ان بقيت رقته اي وبقي
اسمه لما مر في حل قوله ولا مغلوب بطاهر حيث قال الشارح وجامدا
بثخانة ما لم يزل الاسم كنبيذ التمر وفي شرح المنية وكذا لو بل الخبز
في الما ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضو به وان صار ثخينا
بالخبز لا يجوز التطهير بجار اي بما متصف بصفة الجريان وقف

فيه نجاسة ولا ينجس موضع الوقوع كراكد كثير فيتوضأ
من موضع الوقوع منه ولا فرق بين المرئية وغيرها وهو
المروي عن ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بخارى وهو المختار
عندهم وهو الذي ينبغي تصحيحه كما في الفتح وفي النصاب وعليه
الفتوى كما في البحر والجاري هو ما يعد جاريا عرفا منصوب
على التمييز اي يقال له في العرف جاري فبركة الما اذا دخلها
ما ولو ضعيفا وخرج من جانب اخر يعد جاريا عرفا حتى لو
تنجس ماؤها قبل جريانها ثم جرى وخرج من الجانب الاخر
حكم بطهارتها وان كانت لا تذهب بتبنة فعلى هذا يسمى
ما جاريا وعلى ما قيل ان الجاري ما يذهب بتبنة لا تعد البركة
جارية والتاء في قوله بتبنة للوحدة ومعنى يذهب يجري
وقال العلامة القهستاني وقيل ما يحمل شيئا وان قل وقيل ما لم
ينقطع جريه بوضع يده او رجله بالعرض وقيل ما لا ينقطع
جريه بغرف يده وهي رواية عن ابي يوسف اه وفي البداية
وقيل هو ما لا يتكرر استعماله وذلك بان يغسل يده ويسال
الما منها الى النهر فاذا اخذ ثانيا لا يكون فيه شي من الما
الاول والاول وهو ما يعد في العرف جاريا اظهر واصح كما في النهاية
لتعويله على العرف والجريان على قاعدة الامام من النظر الى
المبتلى والثاني وهو ما يذهب بتبنة اشهر تنبيه
قال في البحر قد توهم بعض المشتغلين ان الحد بقولهم ما يذهب
بتبنة يصدق على الجمل والسفينة ومنشأ التوهم ان ما موصولة
ووقع مثلها في عبارة ابن الحاجب الكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد
فقد يرد عليه ان الورقة والحجر المكتوب عليه كلمتان فاكثر
تسمى

تسمى كلاما لان ما موصولة بمعنى الذي وهو خلاف الواقع
والجواب عنهما ان ما ليست موصولة وانما هي نكرة موصوفة
والمعنى الجاري ما يذهب بتبنة والكلام لفظ تضمن كلمتين
اه وقال في النهر ويصح ان يكون ما موصولة ولا تدخل الدابة
والسفينة لانها واقعة على الما الجاري لتقدم ذكره ويذهب
صلتها اه وان وصلية لم يكن جريانه بمدد اي بمادة و
بزيادة في الاصح فلو سد النهر من فوق بحيث لم ينقطع من
ما به شي وصار ما بقي من الما فيه يجري بلا مدد فتوضا
به اي الما الذي يجري بلا مدد جاز الوضو منه وان كان فيه
نجاسة ما لم يظهر احد اوصافها ولا يصير الما مستعملا لانه
جار حيث لا يشترط المدد في مسماه كما ذكره الناطفي وصاحب
التجنيس وغيرها وصححه صاحب السراج والهداية وفي
الخزانة انا آن ما احدهما طاهر والاخر نجس فصبا من مكان
عال فاختلطا في الهوا ثم نزلا طهر كله ولو اجرى ما الانائين
في الارض صار بمنزلة ما جار اه ونحوه في الخلاصة وفي الذخيرة
ولو اصابت الارض نجاسة فصب عليها الما الجاري يجري
قدر ذراع طهرت الارض والما طاهر بمنزلة الما الجاري ولو
اصابها المطر وجرى عليها طهرت ولو كان قليلا لم يجر فلا اه
وهذا يفيد انه لو كان راكدا صار الما مستعملا لانه قد حصل به
اسقاط الفرض او تحصيل القربة بجملته وهذا موافق لما قدمه
عن الشرنبلالي حيث فرق بين الملقي والملاقي وفي الفتح انه لا بد
بجريانه من مدد كما في العيني والبيري وهو المختار منهما قولان
مصححان وكذا الوحض نهرا من حوض صغير فاجرى الما في النهر

وتوضا بذلك الما في حال جريانه فاجتمع ذلك الما في مكان و
استقر فيه فحفر رجل اخر نهرا من ذلك المكان الذي اجتمع
فيه ما الوضوء ولجري الما المستعمل فيه وتوضا به الثاني في
حال جريانه فاجتمع ذلك الما المستعمل مرتين في مكان اخر
ايضا فعمل رجل ثالث كذلك فتوضا في حال جريانه جاز الوضوء
للكل او صب رفيقه الما في طرف ميزاب وتوضا فيه اي في
الميزاب حال جريان الما وعند طرفه الاخر من الميزاب انا يجمع
الما فيه ثم جا احد اخر وصب له ذلك الما المستعمل في الميزاب
وتوضا في حال جريانه جاز توضيه به ثانيا لان كل واحد
منهم انما توضا بالما حال جريانه والما لا يحتمل النجاسة ما لم
يتغير والما المجتمع طاهر وطهور لان استعماله حصل في حال
جريانه والما الجاري لا يصير مستعملا باستعماله ولا يحتمل النجا سة
فان كانت المسالة متفرعة على نجاسة الما المستعمل فظاهر
وكذا على القول الصحيح بطهارته لانه اذا لم يحتمل النجاسة
فلا يحتمل التغير بالاستعمال بالطريق الاولى كذا حكيت هذه
المسالة عن الشيخ الزاهد ابي الحسن الرستغفني وثم الواو
داخلة على محذوف معطوف عليه ثم فلم يدخل حرف العطف
[illegible]
[illegible]
وتمامه في البحر ونقل فيه عن ابي الحسن بن زياد ما يدل على عدم
جواز وضوء الثاني والثالث فانه قال في حفيرتين يخرج الما
من احدهما ويدخل في الاخر فتوضا فيما بينهما جاز والحفيرة
التي يدخل فيها الما تفسد اهـ ان لم ير اي ان لم يعلم فسر
الرؤية بالعلم كالمصنف دفعا لما يرد على تفسيرها بالبصر كما
ذهب

ذهب اليه الاكمل فان الاعمى يخبر بتغير اللون بالنجاسة
فينجس في حقه ولم ير بالبصر لكنه علم ولان الطعم والرايحة لا
تعلق للبصر بهما فالطعم بالذوق والرايحة بالشم نعم اللهم الا
ان يقال اراد الابصار بالبصيرة كما جوزه العلامة في قوله
تعالى اتاتون الفاحشة وانتم تبصرون اثره اي اثر النجس
فيه فلو كانت فيه اي الما الجاري جيفة او بال فيه رجل التقييد
به اتفاقي والمراد منه الشخص مطلقا سوا كان رجلا او امراة
او كلبا ونحوه واشار بالجيفة للتردد الى انه لا فرق
بين المرئية وغيرها فتوضا شخص اخر من اسفله اي اسفل
المكان الذي وقعت فيه الجيفة او البول جاز وضوءه ما لم ير
المتوضي في الجرية بكسر الجيم كما في القاموس وفي نسخة ما لم
ير في اجزائه اثره اي اثر النجس من الجيفة او البول و
اي الاثر اما طعم او لون او ريح ظاهره اي قول الماتن يعم
الجيفة وغيرها لانه جعل نجاسة الما الجاري منوطة بظهور
الاثر فقط فيشمل الجيفة وغيرها كالعذرة وبول ويعم المرئية
وغيرها ويعم الجيفة الشاغلة لجميع النهر او بعضه كما في المضمرات
ويعم ايضا موضع الوقوع وغيره كما في الدرر وهو ما رجحه الكمال
وقال تلميذه القاسم انه المختار وقواه في النهر حيث قال اقول
قد تقرر ان الجاري وما في حكمه لا يتاثر بوقوع النجاسة فيه
ما لم يغلب عليه بان يظهر اثرها فيه فمجرد التيقن بوجود
النجاسة لا اثر له والا لاستوى الحال بين جريته على الاكثر
والاقل فما في الفتح اوجه ولذلك يروى عن ابي يوسف في ساقية
صغيرة فيها كلب ميت سد عرضها والما يجري فوقه وتحته

لا باس بالوضوء اسفل منه ما لم ير الاثر واثره المصر قال في
الينابيع هذا قول ابي يوسف خاصة اما عند ابي حنيفة ومحمد
لا يجوز الوضوء اسفل من الطلب قال الشيخ قاسم في رسالته
المختار ما عن ابي يوسف وفي القهستاني عن المضمرات عن
النصاب وعليه الفتوى وقال محمد في كتاب الاشربة لو كسرت
خابية خمر في الفرات ورجل يتوضا اسفل منه فان لم يجد
في الماء طعم الخمر او ريحه او لونه يجوز الوضوء به وقيل ان جرت
عليها اي على الجيفة نصفه اي نصف الماء فاكثر لم يجز قال
في البحر بعد ما ذكر ما يستدل من ظواهر عبارة المتون وهو
التعميم الذي افاده انتهى لكن المذكور في الفتاوي كالخانية
والولوالجية والتجنيس والخلاصة والبدايع وكثير من كتب
ائمتنا ان الاثر انما يعتبر في غير الجيفة واما في الجيفة فانه
ينظر ان كان كله او اكثره يجري عليها لا يجوز الوضوء به وان
كان الاقل يجوز الوضوء به وان كان النصف فالقياس الجواز
والاستحسان انه لا يجوز ونظير هذا ما المطر اذا جرى في
ميزاب من السطح وكان على السطح عذرة فالماء طاهر لان الذي
يجري على غير العذرة اكثر وان كانت العذرة عند الميزاب فان
كان الماء كله او اكثره او نصفه يلاقي العذرة فهو نجس وان كان
اكثره لا يلاقي العذرة فهو طاهر وكذا ايضا ما المطر اذا جرى على
عذرات واستنقع في موضع كان الجواب كذلك والاوجه ما في
اكثر الكتب وقد صححه في التجنيس لان العلماء انما قالوا بان الماء
الجاري اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم ير اثرها
لان النجاسة لا تستقر مع جريان الماء فلما لم يظهر اثرها علم

ان

ان الماء ذهب بعينها ولم تبق عينها موجودة فجاز استعمال الماء
اما اذا كانت النجاسة جيفة وكان الماء يجري على اكثرها او
نصفها تيقنا بوجود النجاسة فيه وقد تقدم ان كل ما تيقن وجود
النجاسة فيه او غلب على ظننا وجودها فيه لا يجوز استعماله
فكان هذا ماخوذا من دلالة الاجماع وهنا قد تيقنا بوجود
الجيفة فلا يجوز استعمال الماء الذي هي فيه او اكثرها او نصفها
من غير اعتبار التغير لان التغير انما كان علامة على وجود
النجاسة فلا يلزم من انتفائه انتفاؤها اه ملخصا وهو
احوط ثم هذا الكلام لا يقتضي جواز البول في الماء الجاري فانه
قد ثبت النهي عنه من النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه
الطبراني في الكبير باسناد رجاله ثقات وفي الخانية واختلفوا
في كراهة البول في الماء الجاري والاصح هو الكراهة واما البول
في الماء الراكد فقد ورد النهي عنه عند الشيخين ونقل الشيخ
جلال الدين الخبازي في حاشية الهداية عن ابي الليث انه
ليس بحرام اجماعا بل مكروه ونقل غيره انه حرام قال في البحر
ويحمل على كراهة التحريم لان غاية ما يفيده الحديث كراهة
التحريم فعلى هذا ينبغي ان يكون البول في الماء الجاري مكروها
كراهة تنزيه فرقا بينه وبين الراكد والحقوا بالجاري حوض
الحمام الصغير جدا ولو ذراعا في ذراع في كونه لا ينجس بوقوع
نجاسة فيه الا بظهور الاثر حتى لو ادخلت القصعة النجسة
او اليد المتنجسة لم ينجس لكن بشرط ان لو كان الماء نازلا
فيه من اعلاه وكان الغرف منه متداركا اي متتابعا وتفسيره
ان لا يسكن وجه الماء بين الغرفتين كحوض صغير يدخل الماء

من جانب ويخرج من اخر لو وقعت فيه نجاسة ولم تغير لمائه
اثرا ثم خروجه اما ان يكون بنفسه او بغيره ما في التترخانية
لو كان يدخله الماء ولا يخرج منه لكن فيه انسان يغتسل
ويخرج الماء باغتساله من الجانب الاخر متداركا لا ينجس اه
قال الشامي ثم ان ظاهر كلامهم ظاهره ان الخروج من اعلاه
فلو كان يخرج من ثقب في اسفل الحوض لا يعد جاريا لان
العبرة لوجه الماء بدليل اعتبارهم في الحوض الطول والعرض لا
العمق واعتبارهم الكثرة والقلة في اعلاه فقط كما سيذكره
الش وفي المنية اذا كان الماء يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضا على
الوقار حتى يمر عنه الماء المستعمل ولم ار المسالة صريحا نعم
رايت في شرح سيدي عبد الغني في مسائل خزانة الحمام التي اخبر
ابو يوسف [illegible] فارة فيها قال فيه اشارة الى ان ماء الخزانة
اذا كان يدخل من اعلاها ويخرج من الثقب في اسفلها فليس
بجار اه وفي شرح المنية يطهر الحوض بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب
ويفيض من الحوض هو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه
وصيرورته جاريا اه وظاهر التعليل الاكتفاء بالخروج من
الاسفل لكنه خلاف [illegible] فينبغي ان يتامل وراجع ثم يجوز
التوضي من كل الجوانب ولو بنجسه من كل جوانبه مطلقا سواء
كان اربعا في اربع او اقل او اكثر من ذلك به يفتى منا بلدنا ما
قيل انه كان اكثر من اربع في اربع ينجس والخلاف مبني على
انه هل يخرج المستعمل قبل تكرار الاستعمال وكذلك النجاسة
اذا كانت بهذه المساحة او لا كما في الفتح واختار السعدي
جواز الوضوء منه مطلقا وكذا صح بالفتوى عليه في الفتاوى
الصغرى

الصغرى ومن هنا جاز ان يلغز اي حوض صغير لا ينجس بوقوع
النجاسة فيه فقل حوض الحمام الموصوف وهذا التالي لو كان
هي خمس في خمس ينبع الماء منه فان كان توضا منه في موضع
خروجه جاز وان كان في غيره فكذلك ان كان قدر اربع في
اربع فاقل وان كان خمسا في خمس اختلف فيه واختار السعدي
جوازه فتقييد الش بالخمس لانها محل النزاع وذلك لان القليل
يتحقق في جميع النبع والخمس الحقه البعض بالقليل به يفتى
ههنا اي مزيا للتتمة بخلاف ما لو كان ستا في ست فانه كالحوض
الصغير ينجس لا اثر لبعض النجاسة فيه وفي منية المصلي
مع شرحها للحلبي عين الماء اذا كان وسعها خمسا في خمس وكان
الماء يخرج منها اي من ينبوعها ان كان الماء يتحرك حركة ظاهرة
من جانب العين وهو اي الماء يستقيم بالحركة على الخروج من
منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل
لا يستقر لشدة اندفاع الماء في حال خروجه من الينبوع وان
لم يكن الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال قاضي الغا (م قاضيخان)
فخر الدين ان في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا
التقدير غير لازم وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خروج
الماء المستعمل اي ان علم خروجه من ساعته لكثرته وقوته
يجوز الوضوء في الحوض والعين والا لا ذكره في المحيط اه وهذه
المسائل مبنية على القول بنجاسة الماء المستعمل واما على الاصح
المختار فيجوز الوضوء ما لم يغلب على ظنه ان ما يغترفه او ينضح
فصاعدا ماء مستعمل اه ولو وقعت فيه نجاسة محققة كان الشرع
على حاله فتنبه وكذا يجوز التطهير مطلقا بالماء الكثير كذلك اي

كالجاري وزيادة الشرح لفظة كثير للايضاح اي وقع فيه نجس لم ير
اثره اي لم يعلم جاز الوضوء منه ولو في موضع وقوع النجاسة المرئية
به يفتي بحر قال في الخلاصة الما النجس اذا دخل الحوض الكبير
لا ينجس الحوض وانه كان الما النجس غالبا علي ما الحوض لانه
كلما اتصل الما بالحوض صار ما الحوض غالبا عليه اه وهو مبني
علي ظاهر الرواية عن ابي يوسف حيث جعله كالجاري وهو
ظاهر المتون وقال في الكنز والملتقى وهو كالجاري وظاهره
اختيارهما هذه الرواية ولذا اختارها في الفتح واستحسنها
في الحلية ويشهد له ما في سنن ابن ماجه عن جابر رضي الله
عنه قال انتهينا الي غدير فاذا فيه جارية ميتة فكففنا عنه
حتى انتهى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الما
لا ينجسه شيء فاستقينا وارتوينا وحملنا اه واختار بعضهم
انه يتحرى فان وقع تحريه ان النجاسة لم تخلص توضا والا لا
قال ابن امير الحاج وهو الاصح ورجح الكرخي وغيره تنجس موضع
الوقوع وفي البدايع انه ظاهر الرواية ومعناه انه يترك من موضع
النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضا وقدره في بعض شروح
الهداية باربعة اذرع في مثلها وذكر الكرخي ان ما خالط النجس
لا يجوز الوضوء به ولو جاريا هو الصحيح ومشايخ بخارى وما وراء
النهر قالوا في غير المرئية يتوضا من جانب الوقوع كما قالوا
جميعا في الجاري وهو الاصح وعن الثاني انه لا ينجس الا
بالتغير قال في الفتح وهو الذي ينبغي تصحيحه فلا فرق بين
المرئية وغيرها ويوافقه ما في المبتغى توهم يتوضا من صفا
علي شط نهر جار جاز يعني علي القول بنجاسة المستعمل والا
فبالاولى

فبالاولى جوازه قال وكذا في الحوض لان ما الحوض في حكم ما جار
اه قال في النهر وانما المراد بالحوض الكبير بالضرورة قال في النهاية
وغيره وعليه الفتوى قال السيد احمد وقد علمت ان الاقوال
جميعا مصححة غير ان المفتى بما ذكره الشارح من انه لا فرق بين
المرئية وغيرها ولا بين موضع الوقوع وغيره والمتبحر فيه
مقدار الراكد اي الما الذي لا ينجس بوقوع النجس فيه الا
بظهور اثره اكبر راي المبتلى به فيه يعني به غلبة الظن
لانها في حكم اليقين والاولى حذف اكبر ليظهر ما فصله بقوله
فان غلب علي ظنه عدم خلوص اي وصول النجاسة
الي الجانب الاخر جاز التطهر به والا بان لم يغلب علي ظنه
ذلك بل غلب الخلوص او كان الامران علي حد سوا لا يجوز التطهر
به ولا يخفى ان هذا يخالف ما قدمه الشارح بقوله ولو في موضع وقوع
المرئية لان موضع وقوعها متحقق وجودها فيه فعلي التفصيل
لا يتوضا منه وانما يجوز له من الطرف الاخر لانه قد غلب علي ظنه
عدم خلوص النجاسة الي الموضع الاخر لكن لا يخفى ما مر من ان
النجاسة لا تستقر في الما بل تسري فيه لكنها تجري الي ان تصل
اجزاؤها الي جزء لا يقبل الانقسام كما مر فاذا كان الما كثيرا يجب
غلب علي الظن ان النجاسة لم تجاوز ساير اجزائه فكان بعضها
مجاورا لها متنجسا بها وبعضه طاهر لعدم مجاورته لاجزا النجاسة
فاي موضع توضا منه لم يتحقق نجاسته والاصل في الما الطهارة
فتصح الطهارة منه من كل جانب منه تمسكا بالاصل واليقين
لا يزول بالشك ويقوي جانب الطهارة عدم وجود الاثر ولا
فرق بين كونها مرئية او لا ولذلك كان الاولى ان يقال فيه

ان غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة الى سائر اجزائه لم يجز
والا جاز هكذا قاله الشيخ الرحمتي قلت ولا يخفى ان النجاسة
اذا كانت مرئية وهي باقية ترى في الحوض لكن اما المجاور
لها لم يوجد فيه اثرها بوجه ما فاي حاجة هناك الى اعتبار
غلبة الظن مع تيقن بقائها فتامل وهذا المحل عندي مشكل
باعتبار ما افتوا من جواز الوضوء من محل الوقوع ولو مرئية
هذا اي كون المعتبر في حد الكثرة اكبر راي المبتلى به ظاهر
الرواية عن الامام واليه رجع محمد فانه سئل اولا عن حد الحوض
فقال مقدار مسجدي فذرعوه فوجدوه ثمانية في ثمانية
وقيل مسحوا مسجده فكان داخله ثمان في ثمان وخارجه
عشر في عشر وقال الحاكم الشهيد في الكافي وهو الذي جمع كلام
محمد قال ابو عصمة كان محمد يوقت بعشرة ثم رجع الى قول ابي
حنيفة وقال لا اوقت فيه شيئا اه وهو الاصح كما في الغاية وغيرها
قال في البحر وقد نص على انه ظاهر المذهب شمس الائمة السرخسي
في المبسوط وقال انه الاصح وفي معراج الدراية وهو الاقرب الى
التحقيق لان المعتبر عدم وصول النجاسة وغلبة الظن في ذلك
تجري مجرى اليقين في وجوب العمل كما اذا اخبر واحد بنجاسة الماء
وجب العمل بقوله وذلك يختلف بحسب اجتهاد الرائي وظنه اه
وكذا في شرح المجمع والمجتبى وحققه في البحر انه المذهب وبه يعمل
وذكر في الهداية وغيرها ان الغدير العظيم ما لا يتحرك احد
طرفيه بتحريك الطرف الاخر وفي المعراج انه ظاهر المذهب وفي
الزيلعي قيل انه يعتبر بالتحريك وقيل بالمساحة وظاهر المذهب
الاول وهو قول المتقدمين حتى قال في البدائع والمحيط اتفقت
الرواية

عن اصحابنا المتقدمين انه يعتبر بالتحريك وهو ان
يرتفع وينخفض من ساعته لا بعد المكث ولا يعتبر اصل الحركة
وفي التترخانية انه المروي عن ائمتنا الثلاثة في الكتب
المشهورة اه وهل المعتبر حركة الغسل او الوضوء او اليد روايات
ثانيها اصح لانه الوسط كما في المحيط والحاوي القدسي وتمامه
في الحلية وغيرها ولا يخفى عليك ان اعتبار الخلوص بغلبة
الظن بلا تقدير يشبه يخالف في الظاهر لاعتباره بالتحريك
لان غلبة الظن امر باطني يختلف باختلاف الظانين وتحرك
الطرف الاخر امر حسي مشاهد لا يختلف فيه مع ان كلا منهما
منقول عن ائمتنا الثلاثة في ظاهر الرواية لكن نقل عن
الينابيع قال ابو حنيفة الغدير العظيم وهو الذي لا يخلص
بعضه الى بعض ولم يفسره في ظاهر الرواية وفوضه الى راي
المبتلى به وهو الصحيح وبه اخذ الكرخي اه قال وهكذا في اكثر
كتب ائمتنا ثبت بهذه النقول المعتبرة عن مشايخنا النقد
مذهب امامنا الاعظم ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضي الله
تعالى عنهم فتعين المصير اليه لان اعتبار العشر في العشر ليس
مذهب اصحابنا ومحمد وان قال به لكنه رجع عنه وعلى تقدير
عدم رجوع محمد عن هذا التقدير فاقدر به لا يستلزم تقديره
به الا في نظره وهو لا يلزم غيره وهذا لانه انما وجب كونه
ما استكثره المبتلى فاستكثار واحد لا يلزم غيره بل يختلف
باختلاف ما يقع في قلب كل وليس هذا من قبيل الامور
التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد انتهى ما في الفتح
قال وعلم بهذا ان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد

عليه ورد ما اجاب به صدر الشريعة لانه قال في شرح الوقاية
وانما قدر به بناء على قوله صلى الله عليه وسلم من حفر بيرا فله
حولها اربعون ذراعا فيكون له حريمها من كل جانب عشرة
فنهم من هذا انه اذا اراد اخر ان يحفر في حريمها بيرا يمنع
لانه ينجذب الماء اليها وينتقص الماء في البير الاولى واذا اراد
ان يحفر بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البير وينجس
ماوها ولا يمنع فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع
اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة
تسري حكم بالمنع وحاصل الرد من ثلاثة اوجه الاول ان كون حريم
البير عشرة اذرع من كل جانب قول البعض والصحيح انه اربعون
من كل جانب الثاني ان قوام الارض اضعاف قوام الماء فقياسه
عليها في مقدار عدم السراية غير مستقيم الثالث انه المختار
المعتمد في البعد بين البالوعة والبير بنفوذ الرائحة ان تغير
لونه او طعمه او ريحه تنجس والا فلا هكذا في الخلاصة والخانية
وغيرها وصرح في التترخانية ان اعتبار العشر في العشر على
اعتبار حال اراضيهم والحق انه يختلف باختلاف [illegible]
وبرخاوتها لكن في النهر وانت خبير بان اعتبار العشر في العشر
اضبط لاسيما في حق من لا راي له من العوام فلذا افتى به المتاخرون
الاعلام قال في البحر فان قلت ان في الهداية وكثير من الكتب
ان المتون على اعتبار العشر في العشر واختاره اصحاب
المتون فكيف ساغ لكم ترجيح غير المذهب قلت لما كان مذهب
ابي حنيفة التفويض الى راي المبتلى به وكان الراي يختلف
لزم منه ان الناس من لا راي له اعتبر المشايخ العشر في العشر
توسعة

توسعة وتيسيرا على الناس فان قلت هل يعمل بما صح من
المذهب او بفتوى المشايخ قلت يعمل بما صح من المذهب
فقد قال الامام ابو الليث في نوازله سئل ابو النصر عن مسألة
وردت عليه ما تقول رحمك الله تعالى وقعت عندك كتب
اربعة كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن الخصاف
وكتاب المجرد وكتاب النوادر من جهة هشام هل يجوز لنا
ان نفتي منها او لا وهذه الكتب محمودة عندك فقال ما صح
عن اصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه مرضي به واما الفتيا
فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحتمل اثقال
الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن
اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها في النوازل اه لكن
ذكر بعض المحشيين عن شيخ الاسلام العلامة سعد الدين
الديري في رسالته القول الواقي في حكم ماء الفساقي انه حقق
فيها ما اختاره اصحاب المتون من اعتبار العشر ورد فيها
على من قال بخلافه ردا بليغا واورد نحو مائة نقل ناطقة
بالصواب ولا يخفى ان المتاخرين الذين افتوا بالعشر كصاحب
الهداية وقاضي خان وغيرهما من اهل الترجيح هم اعلم بالمذهب
منا فعلينا اتباعهم ويؤيده ما قدمه الشارح في رسم المفتي واما
نحن فعلينا اتباعهم فيما رجحوه وما صححوه كما لو افتونا في حياتهم
فتنبه اي في المربع باربعين وفي الخلاصة وصورة الحوض الكبير
المدور [illegible] عشرة ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض
عشرة وحول الماء اربعون ذراعا وجد الماء يقدر ذراع هذا
مقدار الطول والعرض اه وفي الحوض المدور بستة وثلاثين

ذراعا وفي الظهيرية هو الصحيح وهو مبرهن عند الحساب
وفي غير الظهيرية المختار المفتي به ستة واربعون كيلا يتيسر
رعاية الكسر وفي المحيط الاحوط اعتبار ثمانية واربعين
واشار في الفتح الي انه قدر ايضا باربعة واربعين ثم قال والمختار
ستة واربعون وقال الشرنبلالي المختار ما في الظهيرية ولا
يعدل عنه الي غيره فان ستة وثلاثين في المدور تبلغ ماية
ذراع كالعشر في عشر للمربع بزيادة كسر فالزام قدر يزيد على
الستة والثلاثين لا وجه له عند جميع الحساب قال وطريق
مساحته ان تضرب نصف قطر المستدير في نصف دوره يكون
ماية ذراع واربعة اخماس ذراع وقطر ست وثلاثين احد
عشر ذراعا وخمس ذراع ونصف القطر خمسة اذرع ونصف وعشر
فتضرب نصف القطر في نصف الستة والثلاثين وهو ثمانية
عشر يبلغ ماية ذراع واربعة اخماس ذراع وبيانه ان بسط
الخمسة والنصف والعشر ستة وخمسون لدخول النصف في
العشر بزيادة واحد هو بسط الكسر ثم تضرب ستة وخمسين
في ثمانية عشر التي هي نصف الدور فيخرج الف وثمانية فتقسمها
علي مخرج الكسر وهو عشرة وبقسمة الف علي عشرة يخرج ماية
وبقسمة ثمانية علي عشرة يخرج اربعة اخماس كما في السراج
الوهاج واما البرهان علي كون قطره احد عشر وخمس فلانا
قد علمنا الدور والمساحة وقسمنا المساحة التي هي تكسير
الدايرة علي ربع الدور فخرج كما ذكروان شيت اقسم المساحة
التي هي ماية واربعة اخماس علي نصف الدور وهو ثمانية
عشر يكون الخارج خمسة ونصف وعشر وهو نصف القطر
فاضعفها

فاضعفها تكون احد عشر وخمس وهو القطر وتسهيل القسمة
بتفصيل المقسوم علي المقسوم عليه فمن ثمانية عشر يخرج خمسة
ومن تسعة يخرج نصف ومن ذراع واربعة اخماس يخرج عشر
ذراع فالجملة خمسة ونصف وعشر واما برهان دوره فبقسمة
المساحة التي هي ماية واربعة اخماس علي نصف القطر خمسة
ونصف وعشر بعد بسط المقسوم والمقسوم عليه من جنس
الكسر وهو العشر في هذه الصورة لان الخمسة والنصف والعشر
مخرجها عشرة وبسطها ستة وخمسون وبسط الدور الف وثمانية
لان الماية واربعة اخماس تنبسط اعشارا وتحل الستة والخمسين
الي ضلعها سبعة وثمانية ويقسم الف وثمانية علي ثمانية يخرج
ماية وست وعشرون فاقسمها علي الضلع الثاني وهو السبعة
يخرج ثمانية عشر وهذا ملخص ما في الزهر النضير في الحوض
المستدير للشرنبلالي وفي الحوض المثلث من كل جانب خمسة
عشر ذراعا وربعا وخمسا قال السيد احمد للحاجة الي زيادة
الخمس وفي نسخة باو ولا وجه له لان علوم الحساب والهندسة
يقينية لا شك فيها افاده شيخنا الجبرتي في رسالته المتعلقة
بالحياض اهـ وانما احتيج الي هذا القدر في المثلث من كل جانب
لتبلغ مساحته ماية ذراع وبيانه في هذه الصورة ان تضرب
احد جوانبه في نفسه فما صح اخذت ثلثه وعشره فهو مساحته
وتجده في هذه الصورة ماية ذراع وثلاثة ارباع ذراع
وشيا قليلا لا يبلغ ربع ذراع وهذا التقريب له وجه ذلك
ان تضرب خمسة عشر وربعا في مثله يكون مايتين واثنين
وثلاثين وتسعة اجزاء من ستة عشر جزءا من ذراع ثلثه

سبعة وسبعين ذراعا وخمسة وعشرون جزا من ثمانية واربعين
جزا من ذراع وذلك نصف ذراع وسدس عن ذراع وعشره
ثلثه وعشرون ذراعا واحد واربعون جزء من ماية وستين
جزءا من ذراع وذلك ربع ذراع ونصف ثمن عشر ذراع فاذا
جمعت الثلث والعشر وجدته ماية ذراع وثلاثة ارباع ذراع
وشيا قليلا لا يبلغ ربع ذراع كما في السراج بذراع الكرباس
وسياتي الكلام عليه للشم وفتح القدير والكل تحكمات غير
لازمة وانما الصحيح ما قدمناه من عدم التحكم بتقدير معين
ولو كان له اي للحوض طول لا عرض لكنه يبلغ بطريق الكسر
عشرا في عشر وصورته كما في الخلاصة لو كان عرضه ذراعين
فطوله خمسون او عرضه ذراعا فطوله ماية كعشر في عشر اه
قال في السراج وكذا اذا كان طوله عشرين وعرضه خمسة
خمسة فمساحته ماية اه جاز التطهر منه وان وقعت فيه
النجاسة ما لم تغير اثره تيسيرا على الناس وهو قول ابي سليمان
الجوزجاني ومحمد بن ابراهيم الميداني وبه اخذ الفقيه ابو
الليث وعليه اعتماد الصدر الشهيد وقال الامام ابو بكر ابن
طرخان لا يجوز وان كان طوله من هنا الي سمرقند فقيل له
وكيف الحيلة قال يحفر حفيرة ثم يحفر حفيرة ويسيل الماء من حفيرة
الي حفيرة ثم يتوضا فيما بين ذلك ونقل في الدرر عن ابي سليمان
الجوزجاني عدم الجواز ولعل عنه قولين وانما منع من منع لان
النجاسة تصل الي الثرخة والجائز عند ابو نصر باب اعتبار العرض
وان اوجب التنجس لكن باعتبار الطول لا يوجبه فلا يتنجس
وهو الذي اختاره صاحب الهداية في التجنيس ولو كان

اعلاه

اعلاه اي الحوض عشرا في عشر واسفله اقل من العشر جاز التطهر
منه اذا كان ملان حتي يبلغ الاقل فلا يتوضا فيه ولكن
يغترف منه ويتوضا وهذا الفرع ونحوه بنا علي نجاسة الما
المستعمل واما علي طهارته فلا كلام فيه واذا وقعت فيه نجاسة
في تلك الحالة فالاعلي طاهر الي ان يبلغ الاقل فيتنجس واذا
وقعت النجاسة فيه وهو ناقص يتنجس قطعا فاذا امتلا لا
يطهر اصلا قال في منية المصلي وشرحها ولو ان ما الحوض ان كان
عشرا في عشر فتسفل فصار سبعا في سبع فوقعت النجاسة فيه
تنجس وان امتلا صار نجسا لان العبرة بوقت وقوع النجاسة
وهو الاصح وقيل لا يصير نجسا ووجهه غير ظاهر اه قال الشيخ
الرحمتي ومصيره نجسا علي الاصح محمول علي ما اذا امتلا قليلا
قليلا اما لو دخله الما الكثير جملة قال في البحر غدير كبير لا يكون
الما فيه في الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم يملا في الشتا
ويرفع منه الجمد ان كان الما الذي يدخله يدخل علي مكان نجس
فالما والجمد نجس وان كثر بعد ذلك اي لانه كلما مر قليلا تنجس
بمجاورة النجاسة وضم النجس الي النجس لا يطهره وان
كان دخل في مكان طاهر واستقر فيه حتي كان عشرا في عشر
ثم انتهي الي النجاسة فالما والجمد طاهران اه وهذا بناء علي
ما ذكر وامت ان الما النجس اذا دخل علي ما الحوض الكبير لا ينجسه
وان كان الما النجس غالبا علي الحوض لان كل ما يتصل بالحوض
الكبير يصير منه فيحكم بطهارته اه فلعل مراد من قال بنجاسته
انه نزل علي ما اذا كان نجسا قليلا قليلا فيتنجس بالملاقاة
ولا يطهر بالكثرة واذا علمت انه يطهر بمجرد الجريان فينبغي

كذلك ان يطهر بمجرد الكثرة اما لواجتمع غدير عظيم في محل طاهر
ثم وقع دفعة علي الما النجس فانه يطهر لعدم مخالطة النجاسة لساير
اجزايه لكونه غديرا عظيما وهذا الكلام اذا لم يكن للواكد النجس منفذ
ومتي جا الما من جانب وخرج من اخر صار جاريا فيطهر علي الصحيح
اهـ ولو كان الحوض بعكسه بان كان اعلاه اقل واسفله عشره
في عشره فوقع فيه نجس لم يجز التطهر منه لانه تنجس ما هو اقل
من عشر في عشر حتي يبلغ العشر فيتي بلغها جاز التطهر منه لانه
صار غديرا عظيما لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم تتغير قال السراج
الهندي وهو الاشبه واذا وقعت فيه نجاسة ثم جاز التطهر به
فاذا امتلا حتي بلغ المكان الضيق قال الحلبي لم اجد حكمه والظاهر
التنجس لان النجاسة تحقق وقوعها وانما جوزنا التطهير
به لسعته وقد ذهبت هذا بنا علي اعتبار العشر في العشر واما
علي اصل المذهب فيعتبر اكبر راي المبتلي به ولو وجد ماء اي
الحوض فتقب في موضع منه فينظر ان كان الما منفصلا عن
الجمد اي مستفلا عنه جاز التطهر منه بلا خلاف لانه اي الما
المستقل عن الجمد كالسقف اي كالواقع تحت سقف والعبرة
للما لا للسقف وان كان الما متصلا بالجمد بحيث لا تكون
بينهما فاصلة اصلا فينظر ان كان النقب واسعا بحيث لا يخلص
بعضه الي بعض فكذلك لانه بمنزلة الحوض الكبير وان كان النقب
صغيرا اختلف المشايخ فيه قال نصير ابن يحيي وابو بكر الاسكافي
لا خير فيه فلا يجوز الوضو به لانه كالقصعة يعني فالما اذا
كان فيها يتنجس بقليل النجاسة فكذلك هذا وقيل ايضا
انه كما اعلاه قليل واسفله كثير وقيل ابن المبارك عنه
فقال

فقال لا باس به وقال اليبس الما يضطرب من تحته وهو قول
ابي حفص الكبير وهذا اوسع والاول احوط وبنا عليه قال
حتي لو ولغ فيه اي في موضع النقب الصغير الذي هو اقل من
عشر في عشر كلب تنجس وكذا لو وقع فيه عين نجاسة اخري
قال في التترخانية حوض منجمد ثقب ووقع فيه نجس يتنجس
فلو ثقب موضع اخر وتوضا منه جاز وفيه اشعار بان الما
الذي هو من اسفل الجمد طاهر والنجس ما احاط به النقب
اهـ قلت ومن هنا قيل اذا حرك موضع النقب بعد وقوع النجاسة
فيه تحريكا بليغا بحيث غلب علي ظنه ان ما كان راكدا ذهب
عن هذا المكان وهذا ما جديد يجوز بلا خلاف كما ذكره ابن
امير الحاج وفي الظهيرية والصحيح انه يطهر وان لم يخرج مثل
ما فيه وان دفع انسان من ذلك الذي خرج وتوضا به جاز
اهـ وفيها ايضا حوض نجس امتلا ما وفار ماره علي جوانبه
وجف جوانبه لا يطهر وقيل يطهر اهـ وفيها لو امتلا فتشرب الما في
جوانبه لا يطهر ما لم يخرج الما من جانب اخر اهـ وفي الخلاصة المختار
انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه فلو امتلا الحوض وخرج من جانب
الشط علي وجه الجريان حتي بلغ الشجرة يطهر اما قدر ذراع او
ذراعين فلا اهـ ولا يخفي ما قدمناه بان الخروج من اسفل الحوض
غير معتبر بل المعتبر خروجه من اعلاه وفي الخلاصة فلو تنجس موضع
النقب ثم ذاب الجمد بتدريج فالما نجس وقال الحلواني الما طاهر
سوا ذاب بتدريج او بدفعة واحدة اهـ وقال ابن امير الحاج وهذا
هو المتجه بعد ان كان الحوض كبيرا ولم يظهر للنجاسة فيه
اثر كما هو فرض المسالة وقد مشي علي هذا في الخلاصة

ايضا من غير حكاية خلاف مع بيان الوجه فيه من انه لما لا يتنجس
اذا دخل في الحوض الكبير لا يتنجس الماء الواقع فيه اي في ذلك
الثقب من الحوض الجامد ماؤه كلب حي فمات لتسفله اي
لمونته في الاسفل والاسفل غدير عظيم ووصول لعابه في الثقب
الصغير غير متحقق فلا يتنجس بالشك الا اذا ظهر احد الاوصاف
وهو يصلح تفريعا لقوله اي ما ولغ فيه الكلب تنجسه ولو وقع
فيه فمات لا ينجسه ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه
حتى لو تنجس الحوض الصغير ثم دخل فيه ماء اخر وخرج حال
دخوله طهر وان قل وقيل لا حتى يخرج قدر ما فيه وقيل حتى
يخرج ثلاثة امثاله وصحح الاول في المحيط وغيره قال في البحر
واعلم ان عبارة كثير منهم في هذه المسألة تفيد ان الحكم بطهارة
الحوض انما هو اذا كان الخروج حال الدخول وهو كذلك لانه لا يظهر
لا انه يكون في المعنى جاريا وكذلك اذا كان ناقصا ودخل الماء
عليه واستمر جاريا عليه حتى خرج بعضه ثم كلامهم يشير الى ان
الخارج منه نجس قبل الحكم على الحوض بالطهارة وهو كذلك
كما هو ظاهر وكذا في شرح منية المصلي وكذا البئر اذا وقعت فيه
نجاسة فجرى بطهر والاناء وحوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة
ثم اجري ماؤه حتى امتلأ فخرج ما فيه من الجانب الثاني حكم
بطهارته وقد تقدم لهم قولهم الحقوا بالجاري حوض الحمام
اذا كان الماء نازلا والغرف متدارك وهل النقصة كذلك قال
في خزانة الفتاوى اذا فسد ماء الحوض فاخذ منه بالنقصة و
اشكالهن انه ينجس بدخل الماء وسال ماء النقصة فيوم ما به
لا يجوز اهـ لكن في الظهيرية في مسالة الحوض لو خرج من جانب
اخر

والصحيح انه يطهر

انه يخرج

اخر لا يطهر مثل ما فيه ثلاث مرات كالقصعة عند بعضهم وان
لم يخرج مثل ما فيه اهـ فالظاهر ان ما في الخزانة مبني على
خلاف الصحيح ويؤيده ما في البدائع بعد حكاية الاقوال الثلاثة
في جريان الحوض حيث قال ما نصه وعلى هذا حوض الحمام
او الاواني اذا تنجس اهـ ومقتضاه انه على القول الصحيح
تطهر الاواني ايضا بمجرد الجريان وقد علل في البدائع هذا القول
بانه صار ماء جاريا ولم تستيقن ببقاء النجاسة فيه وفي حاشية
الاشباه والنظائر للعلامة الكبري التي تلقاها عن شيخه الشيخ
اسماعيل الحائك مفتي دمشق ما نصه مسالة اذا كان في الكوز
ماء متنجس فصب فيه ماء طاهر حتى جرى الماء من الانبوب بحيث
يعد جاريا ولم يتغير الماء فانه يحكم بطهارته اهـ وكذا لو تنجس
دلو فافرغ رجل فيه ماء حتى امتلأ وسال من جوانبه وكان
زيت نجس في اناء وافرغ عليه زيت اخر طاهر عليه حتى سال
من جوانبه فانه يطهر كما مر ان حكم ساير المايعات كالماء
في الاصح وفي اول فصل نجاسات القهستاني ما يدل عليه
حيث ذكر ان المايع كالدبس والماء غيرها طهارته اما بجنسه
مختلطا به كما روي عن محمد كما في التمرتاشي واما بالخلط بالماء
حتى يعلو نحو الدهن ويخرج الماء من ثقب في اسفل الماعون كما
سيأتي في تطهير السمن والدهن وفي الخزانة وغيرها انه لو
اجري ماء اناءين احدهما نجس في الارض او صبهما من علو فاختلطا
طهرا بمنزلة ماء جار فتنبه هذا ينبغي استفد ما ذكرناه واستفد
زيادة على ذلك ما في القهستاني والمختار في مساحة الذراع
الكرباس بالكسر ثوب من القطن الابيض معرب فارسيته كرباس

باجرائه مع

بالفتح قاموس قال في البحر اختلف المشايخ في الذراع على ثلاثة اقوال
ففي التجنيس المختار ذراع الكرباس وفي المحيط والكافي الاصح انه
يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم من غير تعرض للمساحة والكرباس س
وفي الخانية وغيرها الاصح ذراع المساحة وهو سبع قبضات
فوق كل قبضة اصبع قايم ومثله في النهاية وقيل سبع قبضات
باصبع قايمة في المرة السابعة والمراد بالاصبع القايمة ارتفاع
الابهام كما في غاية البيان فقول الشارح وهو اي ذراع الكرباس
سبع قبضات فقط يعني ليس فوق كل قبضة اصبع قايمة ولا في
المرة السابعة مبني على ما جزم به الولوالجي وفي البحر وفي كثير
من الكتب انه ست قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قايمة
فهو اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول
الله فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا وهو مقدار ثمان
قبضات وثلاث اصابع وذلك لان العشرة في سبعة بسبعين
والثمانية في مثلها باربعة وستين قبضة والثمانية في ثلاثة
اصابع باربعة وعشرين اصبعا وهي ست قبضات فتمت سبعين
قبضة واراد القهستاني ذراع زماننا وليس هو معتبرا في
اعصارنا كذا قاله السيد احمد في حاشية الشامي قوله فيكون ثمانيا
في ثمان كانه نقل ذلك عن القهستاني ولم يمتحنه والصواب ان يكون
عشرا في ثمان قال وبيان ذلك ان القبضة اربع اصابع واذا كان
ذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث اصابع يكون خمسا وثلاثين
اصبعا واذا ضربت العشر في ثمان بذلك الذراع يبلغ ثمانين
فاضربها في خمس وثلاثين يبلغ الفين وثمانمائة اصبع وهي مقدار
عشر في عشر بذراع الكرباس المقدر بسبع قبضات لان الذراع
ح

ح ثمانية وعشرون اصبعا والعشر في عشر بمائة فاذا ضربت ثمانية
وعشرين في مائة يبلغ ذلك المقدار واما على ما قاله الش فلا
يبلغ ذلك لانك اذا ضربت ثمانيا في ثمان يبلغ اربعا وستين
فاذا ضربتها في خمس وثلاثين يبلغ الفين ومائتين واربعين
اصبعا وذلك ثمانون ذراعا بذراع الكرباس والمطلوب مائة
والصواب ما قلناه فانهم على القول المفتى به بالعشر الذي
افتى به المتاخرون وقد علمت اصل المذهب ابي يوسف وكان العشر
حكاه ثم بالطول بلا عرض في الاصح وهذا مع ما تقدم من
قوله ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرا الخ تكرار في الاصح ورجحه
قوام الدين الكاكي في عيون المذاهب وصححه صاحب المحيط و
الاختيار وغيرهما لان اعتبار الطول لا ينجسه واعتبار العرض
ينجسه فوقع الشك في تنجيسه والاصل الطهارة ولا ترتفع الا
بيقين ومقابل الاصح انه ينجس ونسب قاضي خان هذا القول
الى عامة المشايخ واختاره الكمال وقال تلميذه العلامة قاسم
الاصح انه ينجس فهما قولان مصححان وكذا ابن حلي في الحلبة
عمقها اي عمق مائها بفتح الميم المهملة وضمها وبضمتين قعر البئر
كما ذكره ابن الشحنة عشرة اذرع في الاصح وعبارة القهستاني
وروي ان الماء في البئر اذا كان بقدر الحوض الكبير لم ينجس
اه لكن في البحر ولو له عمق بلا سعة ولو بسط بلغ عشرا في عشر
اختلف فيه فمنهم من صحح جوازه كثيرا والاوجه خلافه لان
مدار الكثرة عند ابي حنيفة على تحكيم الراي في عدم خلوص النجاسة سنة
الى الجانب الاخر وعند تقارب الجوانب لا شك في غلبة الخلوص
اليه والاستعمال انما هو من السطح لا من العمق وحينئذ اي

حينئذ اذا كان البير العميق مثل الحوض الكبير فلو كان ماؤها
بقدر العشر من الاذرع لم ينجس كما في المنية وحينئذ اي حين
اعتبار كثرة الما بدون مساحة الطول والعرض فعمق خمس اصابع
تقريبا لا تحتمل ثلاثة الاف وثلاثمائة واثنا عشر منا المن
ويقال منا كعصا كما في تثنية المقصور والممدود منان منوان
رطلان والرطل بالفتح ويكسر اثنا عشر اوقية والاوقية اربعون
درهما فيكون بالارطال ستة الاف وستمائة واربعة وعشرين
رطلا من الما الصافي ويسعه اي هذا الما المقدر غدير اي حوض
اي جانب كل ضلع منه طولا وعرضا وعمقا ذراعان وثلاثة
ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربع وعشرون اصبعا
اهـ اي كلام القهستاني قلت وفيه اي فيما قاله القهستاني
كلام اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده قلت لكن اعتمده الزاهدي
وغيره ونظمه في الوهبانية وصححه في التتارخانية كما ستقف عليه
ولهذا قال الش فتنبه واختار الهندواني ان المعتبر ان لا
تنكشف الارض بالغرف وهو الصحيح حتى لو انكشف ثم اتصل
بعد ذلك لا يتوضا منه وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية
وبه جزم في الملتقى والوقاية وصححه في الدرر وشرح المجمع وصحح
كون الغرف للوضوء كما عن محمد لا للغسل كما عن ابي يوسف وقيل
يعتبر العمق باربع اصابع مفتوحة وقيل مقدار ذراع وقيل ذراعان
وقيل مقدار شبر وقيل ما بلغ الكعب وقيل مفوض الى الناظر كما في
حاشية الهداية نقله القهستاني وغيره وفي البدائع اذا اخذ الماء
وجه الارض يكفي ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية وهو الصحيح
اهـ وهو الاوجه لما عرف من اصول الامام بعدم تقدير الماء العمق

بخمس

بخمس اصابع تتوسط بين الاقوال لانه قدمنا انه قيل باربع اصابع
وهي اقل من الخمس او مبني على استكثار الناظر والله اعلم ولا
يجوز التطهير مطلقا بماء بالمد قيد به احترازا عن ما الموصوله
والا فلفظ الما يجوز فيه القصر والمد كما مر زال طبعه اي وصفه
الذي خلقه الله تعالى عليه وهو السيلان وذلك انما يحصل
بالرقة فاذا زالت وغلظ بحيث فقد السيلان وفقد منه الارواء
لانه قال في الخزانة في حد الما كونه سيالا مرطبا مسكنا للعطش
وفات منه الانبات ايضا فقد خرج عن صفته الاصلية واقتصر
الواني على الانبات لاستلزامه الارواء دون العكس فان الاشربة
تروي ولا تنبت والما المالح طبعه الانبات لما هو مخلوق فيه
من الاشجار كالمرجان وغيره من النباتات البحرية وعدم منه
الانبات للنبات البرية لعارض وقدمنا ذلك في اول
باب المياه وقال البرجندي ان ما بعض الفواكه كذلك يعني
اشتملت على السيلان والارواء والانبات فلو اختلط بالما
[illegible] كذلك اهـ بسبب طبخ ولا
يقال يدخل في ذلك الما المسخن لانا نقول ان الطبخ يشعر
بالخلط وبمجرد تسخين الما بدون خلط لا يسمى طبخا ابو السعود
كمرق وما باقلا بالتشديد مع القصر والتخفيف مع المد وهو
الفول واذا وجد مكتوبا بالالف تعين المد والتخفيف كما قرره
عزمي زاده والمراد به المطبوخ كما يفيده العطف والسياق واما
غيره فهو داخل في قوله وبما خالطه جامد كما في الجوهرة الا بما قصد
به التنظيف كاشنان وصابون طبخا او احدهما في الما وادخل
الكاف نحو السدر وقد ذكره في البحر فيجوز التطهير به الا ان يخرج برقته

او بما استعمل لاجل قربة اي ثواب اي بفعل ما يثاب عليه بعد
معرفة من يتقرب اليه به وقال البيري في حاشية الاشباه قال
علماؤنا ثواب العمل في الاخرة عبارة عن ما اوجبه الله للعبد جزا
لعمله فتفسير القربة بالثواب من تفسير الشيء بحكمه وهو شايع
في كلامهم وانما قلنا بذلك لان العبد يتقرب به الى مولاه وفي
الحديث القدسي ما تقرب الي عبدي بمثل ادا ما افترضته عليه
الحديث وفي شرح النقاية القربة ما تعلق به حكم شرعي وهو
استحقاق الثواب وهذا احد وجوه الكلام التي ينبغي تحقيقها
في الما المستعمل وهي اربعة الاول في سببه وقد اشار اليه بقوله
لقربة او رفع حدث الثاني في وقت ثبوته وقد اشار اليه بقوله
اذا انفصل الثالث في صفته وبينها بقوله طاهر الرابع في حكمه
وقد بينه بقوله لا يطهر ثم ما استعمل القربة مستعمل باتفاق
الجميع ولو كانت ارادة القربة [illegible] رفع حدث افاد به
ان القربة ورفع الحدث قد يجتمعان وقد ينفرد كل منهما عن
الاخر فبينهما عموم وخصوص من وجه قال في السراج اذا توضا
المحدث [illegible] ابنو القربة فعند
ابي يوسف يصير مستعملا وعند محمد لا الا بنية القربة واذا توضا
الطاهر ولم ينو فلم يصير مستعملا اجماعا وان نواها صار مستعملا
اجماعا ولو ان الطاهر غسل ثيابه من بدنه غير اعضا الوضو قاصدا
للقربة لم يصير مستعملا عند عامة المشايخ اه او صدر ذلك الاستعمال
من صغير مميز اي عاقل على المختار لما في الخلاصة اما اذا توضا
الصبي في طشت المختار انه يصير مستعملا اذا كان عاقلا وكذا في
الفيض والبزازية والمحيط وقال في الجوهرة نقلا عن القنية
لا احفظ

لا احفظ رواية في ما وضو الصبي ولعله مبني على اختلافهم
في صلاته فمن جعلها صلاة حقيقة جعله مستعملا ومن جعلها
تخلقا واعتيادا لا يجعله مستعملا وقد قدمنا ان المختار كونه
مستعملا قال الحموي بقي الكلام في انه هل لا بد في صلوته من
الطهارة والظاهر انه لا بد فيها منها وان كانت لا توصف بالوجوب
في حقه وفي جامع احكام الصغار وان صلت المراهقة بلا وضو
تومر بالاعادة بطهارة على سبيل الاعتياد وكذا لو صلت عريانا
وافهم التقييد بالمراهقة ان غيرها لا تومر بالاعادة وان
لم تصح صلاتها لعدم الطهارة والستر اه او صدر الاستعمال
من حايض لاجل عبادة عادة قال في النهر وقالوا وضو
الحايض يصير مستعملا لانه يستحب لها الوضو لكل فريضة
وان تجلس في مصلاها قدرها كيلا تنسى عادتها ومقتضى
كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة وينبغي انها لو توضات لتهجد
عادي لها او لصلاة ضحى وجلست في مصلاها ان يصير مستعملا
ولم اره منقولا لهم اه قال السيد احمد والشارح اطلق في العبادة و
سياتيها ساق المنصوص ومكانه ينبغي اه او صدر الاستعمال
لاجل غسل ميت وفي الفتاوي الظهيرية وغسالة الميت نجسة
كذا اطلق محمد في الاصل والاصح انه اذا لم تكن على بدنه نجاسة
يصير الما مستعملا ولا يكون نجسا الا ان محمدا انما اطلق لان غسالته
لا تخلو عن النجاسة غالبا اه او صدر استعماله في غسل يد لاكل
الطعام يعني قبل الاكل او صدر استعماله في غسل يد بعد ما فرغ
منه اي الطعام بنية السنة فيصير مستعملا لانه اقام به قربة
لانه سنة لقوله صلى الله عليه وسلم الوضو قبل الطعام ينفي

الفقد وبعده ينفي اللحم يعني الجنون وقيل ان الطعام يصير
مستعملا ومنه لا كما في السراج وقيد بقوله بنية السنة لانه لو لم
ينو اقامة القربة لا يصير مستعملا قال في النهر وعليه فينبغي
اشتراطه في كل سنة كغسل الفم والانف ونحوهما وفي ذلك تردد
اه قال الخير الرملي اقول لا تردد اذ لا مانع من اشتراطه حتى لو لم
يكن جنبا وقصد بغسل الانف والفم ونحوهما مجرد التنظيف
وازالة الوسخ والدرن لا اقامة القربة لا يصير مستعملا تأمل
اه وفي البحر ولو غسل يده من الوسخ لا يصير مستعملا لعدم
ازالة الحدث واقامة القربة كذا في المحيط وهذا التعليل يفيد
انه كان متوضيا ولا بد منه كما لا يخفى وكان استعماله لاجل
رفع حدث ولو كان ذلك مع ارادة قربة كوضوء محدث فانه
بنية القربة يجتمع فيه الامران فيصير مستعملا اتفاقا وذكر
ابو بكر الرازي انه يصير مستعملا باقامة القربة او برفع الحدث
عندهما وعند محمد باقامة القربة لا غير ولو صليبا كان الوضوء
من الحدث للتبرد صار الماء مستعملا عندهما خلافا لمحمد وتقي الخلاف
ابو عبد الله الجرجاني وقال يصير مستعملا بلا خلاف بين اصحابنا
الثلاثة قال شمس الايمة السرخسي التعليل لمحمد بعدم اقامة
القربة ليس بقوي لانه غير مروي عنه والصحيح عنده ان ازالة
الحدث بالماء مفسدة له الا عند الضرورة كالجنب يدخل البير
لطلب الدلو ومن شرط نية القربة عند محمد استدل بمسالة
البير وجوابه انه انما لم يصر مستعملا للضرورة لا لان الماء لا يصير
مستعملا بازالة الحدث فصار كما لو ادخل الجنب او الحائض او
المحدث يده في الماء لا يصير مستعملا للضرورة والقياس انه يصير
مستعملا

مستعملا عندهم لازالة الحدث لكن سقط للحاجة اه واقره
عليه ابن الهمام والزيلعي وصحح في البدايع ان الخلاف لم ينقل
عنهم نصا وانما هو ما يلزم تدل عليه كذا في المحيط لكن قال هذا
الخلاف صحيح عند محمد لان تغير الماء عند محمد باعتبار اقامة القربة
لا باعتبار تحول النجاسة الحكمية الى الماء وعندهما تغيره باعتبار
تحولها الى الماء ومما يؤيد الخلاف ما في المحيط والخلاصة انه لو اخذ
الماء بفمه وهو جنب ولا يريد المضمضة فغسل به يده اجزاه عن
غسل اليد ولا يصير مستعملا عند محمد لعدم قصد القربة وان
زال الحدث من الفم لكن يقال من جهة شمس الايمة السرخسي
ان محمدا الا يقول باستعماله للضرورة لا لان ازالة الحدث لا توجب
الاستعمال بحر فلو توضأ متوضي اي من كان على طهارة لتبرد
لا يصير مستعملا اتفاقا لعدم تحقق القربة وهي ما يستحق
بها الثواب لعدم النية اذ لا ثواب الا بها ولعدم رفع الحدث
او توضأ المتوضي لتعليم الناس كيفية الوضوء لا يصير مستعملا
اذا لم يرد به الصلاة بل اراد تعليم والتعليم وان كان قربة
باعتبار استحقاق الثواب الا ان هذا الماء لم يستعمل للقربة
لان القربة فيه ليست بسبب استعماله وانما هي بسبب تعليمه
ولذا لو علمه بالقول لا يستغني عن هذا الفعل وهذا اذا لم يرد
سوى مجرد التعليم او استعمل المتوضي لاجل ازالة طين بيده
ولم يقصد به تجديد الوضوء والعجين والدرن كالطين لم يصر
مستعملا اتفاقا حيث لم يرتفع به حدث ولا نوي به قربة وافاد
الشيخ عبد الغني النابلسي بان الظاهر ان الحدث تكفيه
غسلة واحدة عن الطين ونحوه وعن الحدث بخلاف النجاسة

وفي المحيط ولو وصلت شعرا دمي الي ذوائبها فغسلت ذلك
الشعر الواصل لم يصر مستعملا ولو غسل راس انسان مقتول
قد بان منه صار الما مستعملا لان الراس اذا وجد مع البدن
ضم الي البدن وصلي عليه فيكون بمنزلة البدن والشعر لا يضم
مع البدن فبالانفصال لم يبق له حكم البدن فلا تكون غسالته
مستعملة وفي الولوالجية هذا الخلاف يأتي علي الرواية المختارة
ان شعر الادمي ليس بنجس اما علي الرواية الاخري لا يتاتي
فانه نجس ينجس الما اهـ كزيادة علي الثلاثة في غسل اعضاء
الوضو بلا نية قربة لانه من باب التعدي بالنص كما تقدم
وقيل يصير مستعملا لان الزيادة في معني الوضو علي الوضو
كما في المنح وللخلاف فيه اخره الشارح عن قوله اتفاقا واشعر بانه
لو نوي القربة كالوضو علي الوضو فان في مجلسه الاول ولم
يكن بين الوضوئين فاصلة وغسل يده اليمني الي المرفق اربعا
او خمسا قبل تمام الوضو واراد بالغسلة الرابعة والخامسة
الوضو علي الوضو فنيته القربة باطلة لما قدمنا ذلك في احكام
الوضو بل يكون مكروها تحريما او تنزيها والظاهر الاول لما
تقدم في كراهة اسراف الما وهذا منه مع ما فيه من منابذة
السنة ووصفه في الحديث بالتعدي وزيادة في امر ما ليس
منه وهذا وان نوي القربة لكنه لم يوافق السنة فلم تكن قربة
فلم يصر الما مستعملا لان الحدث قد ارتفع بالغسلة الاولي والقربة
منتفية ولان اكمل الوضو الاول واختلف المجلس ونوي القربة
يصير مستعملا بالاتفاق وفي المعراج فان قيل المتوضي ليس علي
اعضائه نجاسة لا حقيقية ولا حكمية فكيف يصير الما مستعملا

ببنية

ببنية القربة قلنا لما نوي القربة فقد ازداد طهارة علي طهارة
ولكن لا تكون طهارة جديدة الا بازالة النجاسة الحكمية حكما
فصارت الطهارة علي الطهارة وعلي الحدث سواء م وكغسل
اي وكذا لا يصير مستعملا بغسل نحو فخذ يعني غير اعضاء الوضو
كسرة وجنب وهو محدث حدثا اصغر لا اكبر وهو الاصح كما في
البحر وعلي مقابله يصير مستعملا فان قلت كيف صار مستعملا ولم
يوجد رفع الحدث ولا القربة ولا اسقاط فرض قلت الظاهر
ان هذا التفات الي خلاف اخر وهو ان الحدث الاصغر اذا
وجد هل يحل بكل البدن ويحل غسل اعضاء الوضو رافعا عن
الكل تخفيفا او باعضاء الوضو فقط قولان وكان الراجح هو
الثاني ولذا لم يصر الما مستعملا بخلافه علي الاول نهر واستعمل
في غسل ثوب طاهر ومثله الا ان الطاهر كما في المنح او غسل دابة
تؤكل هذا باتفاق انه لا يصير مستعملا قال الشيخ الرحمتي الظاهر
ان غير الماكولة كذلك لطهارتها حتي في غير الخنزير وما قيل
بنجاسة عينه ينبغي ان تكون غسالته مكروهة تنزيها
اذا واستعمل لاجل اسقاط فرض هو الاصل في الاستعمال
وهو موجود في رفع الحدث حقيقة وفي القربة حكما لكونها
بمنزلة الاسقاط ثانيا وقد مر قال في البحر ما حاصله ان الما
يصير مستعملا بواحد من ثلاثة اشيا اما بازالة الحدث كانت
معه قربة اولا واقامة القربة كان معها رفع الحدث اولا او اسقاط
فرض لقولهم من ادخل يده الي المرفق في اجانة يصير مستعملا
وفي هذا لم يزل الحدث ولم توجد نية القربة وانما سقط الفرض
عن العضو المغسول قال في النهر وانما تتم زيادة بتقدير

موقوفاً لكن المعلل به في كتاب الحيض عن ابي حنيفة كما نقله في
الفتح اسقاط الفرض في مسألة ادخال اليد الاناء لغير ضرورة لا
ازالة الحدث اه وفي كتاب الحسن عن ابي حنيفة غمس جنب او
غير متوضئ يده الى المرفق او احدى الرجلين في اجانة لم يجز الوضوء
منه لانه يسقط فرضه عنه وذلك لان الضرورة لم تتحقق في
الادخال الى المرفق حتى لو تحققت بان وقع الكوز في الحب فادخل
يده الى المرفق لاخراجه لا يصير مستعملا نص عليه في الخلاصة وعلل في
مالو ادخل يده للتبرد لانه يصير مستعملا لعدم الضرورة ثم قال
بمجرد الكف لا يصيره مستعملا اذا لم يرد الغسل فيه بل اراد رفع الماء
فان اراد الغسل ان كان اصبعا او اكثر دون الكف لا يضر ومع الكف
بخلافه ذكره في الخلاصة وقال الشيخ قاسم في حواشي المجمع الحدث
يقال بمعنيين بمعنى المانعية الشرعية لما لا يحل بدون الطهارة
وهذا لا يتجزى بلا خلاف بين الامام وصاحبيه وبمعنى النجاسة
الحكمية وهذا يتجزى ثبوتا وارتفاعا بلا خلاف فكذلك وصيرورة
الماء مستعملا بازالة الثانية ثم قال هذا هو التحقيق فخذه فانه
بالاخذ حقيق اه قلت وتقييد الخلاف في عدم تجزئ الطهارة
ينافي ما تقدم للشارح في مسائل الغسل تحت قوله الا بمغلقة فتخاف
واختلفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة
بعد المضمضة والمنع اصح اه قلت وينبغي ان يزاد على قوله
الماء اما لاسقاط فرض او سنة في الوضوء لا الغسل كما لا يخفى
ليعم المضمضة والاستنشاق يعني فيصير مستعملا لو فعلهما بلا نية
لسقوط السنة بذلك قال القهستاني وعليه فلا يخص المضمضة و
الاستنشاق بل يشمل غسل اليد للاكل بدون نية لانه سنة

وقد

وقد مر اشتراط النية فيه فينبغي اشتراطها فيهما ايضا او عدم
الاشتراط في الكل اذ الفرق تحكم ولذا قال في النهر بعد ما نقل
كلام الفتح من اشتراط النية في الغسل للاكل وعليه فينبغي
اشتراطها في كل سنة كغسل الفم والانف وفي ذلك تردد
اه وقد مر ما فيه فتأمل قال الشيخ الرحمتي ولا يخلو اما ان ينوي
بها السنة فقد حصل بذلك القربة فينبغي عند اشتراطها والا
فلا نسلم سقوط السنة به ولذا امر بالتأمل اذا انفصل عن عضو
واما ما كان باقيا على العضو ولم يتجاوزه فليس بمستعمل فلا
يرد ما استشكله سفيان الثوري بانه لو توضأ واغتسل وبقي
على يده لمعة فاخذ البلل منها في الوضوء او من اي عضو كان
في الغسل وغسل اللمعة يجوز وكذا لو نقل البلة من ممسوح
الى ممسوح فذلك الجواز في كل من المسألتين مقيد بامرين احدهما
ان البلل المأخوذ من العضو لو غسلت به اللمعة سال عليها
وتقاطر والا لا ثانيهما انه اخذ ذلك قبل الانفصال والا لا
وان وصلية لم يستقر ذلك الماء المنفصل في شيء من اناء او ارض
او غيرها على المذهب وصححه في الهداية وكثير من الكتب وصدر به
في الكافي وفي القهستاني وعليه اكثر المتأخرين وقيل والقائل
بذلك سفيان الثوري وابراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ واين
حفص الكبير وظهير الدين المرغيناني لا يصير مستعملا الا اذا
استقر في مكان من ارض او كف او ثوب وسكن عن التحرك ورجح
قال في الخلاصة وهو المختار للحرج وفي غاية البيان انه مختار
فخر الاسلام البزدوي وغيره وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان
مكان بعد المزايلة قال وفيما اختاره صاحب الهداية حرج

عظيم على المسلمين لان الما الذي يتقاطر من الاعضا يصيب ثياب
المتوضي فلو قلنا باستعماله بالانفصال فقط لتنجس ثوبه على
القول بنجاسة الما المستعمل حتى احتاج بعضهم الى حمله على ثياب
غير المتوضي وبعضهم الى حمله على الغسل كما اشار اليه في المعراج عن
شيخه وبه جزم في الكنز واختاره الطحاوي وبه افتى المرغيناني
كما في النهاية وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا انفصل ولم يستقر
بل هو في الهوا فسقط على عضو انسان وجرى فيه من غير ان
ياخذه بكفه فعلى قول العامة لا يصح وضوءه وعلى قول البعض
يصح كما في البحر ويرد دعوى الحرج بان ما يصيب منديل المتوضي
اي الخرقة التي يمسح بها او التي اصابها القطرات قبل نزولها
الى الارض وكذلك ثيابه عفو اتفاقا بين الامام وصاحبيه
اما عند محمد فالما المستعمل طاهر عنده وهو المختار والتعبير بالعفو
بالنظر الى قوله غير مناسب وعندهما وان كان نجسا على بعض
الروايات فسقوط اعتبار نجاسته هاهنا لمكان الضرورة وان
وصلته كثيرا اي وان كان ما اصابها من البلل كثيرا فاحشا
كما في البدايع وغيره وهو اي الما المستعمل طاهر كما قال مشايخ العراق
ولم يثبتوا اختلافا فيه واما غيرهم اثبت الخلاف فقالوا عن ابي
حنيفة روايتان في رواية محمد عنه انه طاهر غير طهور وبها
اخذ وكذا رواها زفر وعافية عن ابي حنيفة كما ذكره قاضيخان
في شرحه وفي رواية عن ابي يوسف والحسن بن زياد انه نجس
غير ان الحسن روى عنه التغليظ وابا يوسف روى التخفيف
وكل اخذ بما روى وروى عن ابي يوسف ان المستعمل ان كان
محدثا او جنبا فالما نجس وان كان طاهرا فالما طاهر وعند زفر
ان

ان كان المستعمل محدثا او جنبا فهو طاهر غير طهور وان كان
متوضيا فهو طاهر طهور وقد صحح المشايخ رواية محمد حتى قال
في المجتبى وقد صحت الروايات عن الكل انه طاهر غير طهور الا
الحسن وقال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير وهو المختار عندنا
وهو المذكور في عامة كتب محمد واختاره المحققون من مشايخ
ماوراء النهر وفي المحيط انها المشهورة عن ابي حنيفة وفي كثير
من الكتب وعليها الفتوى من غير تفصيل بين المحدث والجنب
ولذا قال الش ولو وصلبه من جنب على الظاهر اي ظاهر الرواية
وممن صرح بان رواية الطهارة ظاهر الرواية وعليها الفتوى
في الكافي والمصفى لكن المذكور في الولوالجية والتجنيس في مواضع ان
الفتوى على رواية محمد لعموم البلوى الا في الجنب فلم يوجد فيه
عموم البلوى فكان ما ذكره على المختار من النجاسة وفي فتاوى
قاضيخان المشهور عن ابي حنيفة وابي يوسف نجاسة الما
المستعمل لكن قال في الذخيرة والظاهر ان الما المستعمل طاهر للجنب
والمحدث وقد ذكر النووي ان الصحيح من مذهب الشافعي انه طاهر
غير طهور وبه قال احمد وهو رواية عن مالك ولم يذكر ابن المنذر
عنه غيرها وهو قول جمهور السلف والخلف ووجه من قال
بنجاسته ما اخرجه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم
في الما الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة فنهيه صلى الله عليه وسلم
عن اغتسال الجنب فيه ليس الا لان القليل من الما ينجس
بالاغتسال بنجاسة الغسالة فان الما الطاهر في الطاهر غير
ممنوع والاصل في مطلق النهي التحريم خصوصا اذا كان موكدا
بنون التاكيد ومما استدل على نجاسته قوله تعالى ولكن يريد

لتطهيرهم لانه دل اطلاق التطهير على ثبوت النجاسة في اعضاء
الوضوء ولذا قال اصحابنا الحدث نجاسة حكمية ودل الحكم بزوالها
بعد التوضي على انتقالها الى الماء فيجب الحكم بالنجاسة ووجه من
قال بطهارته ما رواه الشيخان عن جابر قال مرضت فاتاني النبي
صلى الله عليه وسلم وابو بكر يعوداني فوجداني قد اغمي علي فتوضا
النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب علي وضوءه فافقت وفي البخاري
ايضا ان الناس كانوا يتمسحون بوضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفيه انه كان اذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه
والاصل التبرك بما انفصل عن اعضائه الشريفة فلا يقال ان
التمسح كان بما فضل لا بما انفصل لانا نقول لو كان كذلك لما
احتيج الى الوضوء له بل تجريد اليد الشريفة في الماء كان كافيا
الا ان لقائل ان يقول انما يتم الاستدلال بهذا على طهارته
لو لم يرد عن الامام طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم من البول
والغائط فاذا حكم بطهارة النجس الحقيقي بالنظر الى غيره
صلى الله عليه وسلم فما ظنك بما كانت فيه نجاسة حكمية بالنظر
الى ما عداه صلى الله عليه وسلم ثم الماء المستعمل عند من يقول
بنجاسته نجاسة عينية عند البعض حتى لا يجوز الانتفاع
به بوجه ما وعند البعض نجاسة بالمجاورة حتى يجوز الانتفاع
به بسائر الوجوه سوى الشرب لان هذا ماء ازيلت به النجاسة
الحكمية فصار كما ازيلت به النجاسة الحقيقية لكن في الخلاصة
يكره شربه اي الماء المستعمل والعجين به تنزيها للاستقذار يعني
على رواية طهارته لان الطهارة لا تستلزم جواز الشرب كما
انها لا تستلزم جواز الاكل وانما كره لكونه مستقذرا طبعا
وكذا

وكذا هو العلة في كراهة التوضي في المسجد في غير ما اعد له فانه
مستقذر طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن
المخاط والبزاق وفي الخانية فان توضا في اناء في المسجد جاز عنده
اهـ واما على رواية نجاسته اي الماء المستعمل فيكره شربه تحريما
لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والنجس منها فائدة
قال في الخلاصة الماء المتنجس ان تغير وصفه لم يجز الانتفاع به
بحال وان لم يتغير جاز الانتفاع به كبل طين وسقي دواب اهـ
وحكمه وهو البحث الرابع في الماء المستعمل انه ليس بطهور
على ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات الظاهرة كما في الخانية
لكن انتفت طهوريته لحدث مطلقا اصغر او اكبر بل يكون طهورا
لخبث فان ازالة النجاسة الحقيقية تجوز بالمائعات عند ابي
حنيفة صرح به القوام الاتقاني والكاكي في المعراج وصاحب النهاية
وغيرهم واما عند محمد فانه وان قال بطهارة الماء المستعمل لكنه لا
يجيز ازالة النجاسات الحقيقية الا بماء مطلق والماء المستعمل
ليس بمطلق فالحاصل ان المستعمل يزيل الاخباث عند ابي
حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد على الراجح المعتمد وكونه ليس
بطهور هو مذهب الشافعي ورواية عن مالك وذهب الزهري
ومالك والاوزاعي في اشهر الروايتين عنهما وابو ثور الى انه
مطهر للاحداث والاخباث جميعا واختاره ابن المنذر واحتجوا
بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والطهور ما يطهر
غيره مرة بعد اخرى ويحتج لاصحابنا ومن تبعهم ان النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم احتاجوا في مواطن كثيرة في اسفارهم
الى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة اخرى وتمامه في البحر فرع

اختلف في محدث اطلقه فشمل ما لو احدث باصغر او اكبر وكذا حكم
الحايض والنفسا اذا انزلا بعد الانقطاع واما قبل الانقطاع وليس
على اعضايهما نجاسة فانهما كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد
لانها لا تخرج من الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الما مستعملا كما في
الخلاصة انغمس المحدث قيدنا به لان الطاهر اذا انغمس في بير
لذلك لا يصير الما مستعملا اتفاقا لعدم ازالة الحدث واقامة القربة
في بير دون عشر في عشر وليست جارية لدلو اي لاخراجه منها
او تبرد قيد به لانه لو انغمس بقصد الاغتسال للصلاة صار
الما مستعملا اتفاقا لوجود ازالة الحدث ونية اقامة القربة لكن
ينبغي ان لا يزول حدثه عند الثاني لاشتراطه الصب في غير الجاري
وما في حكمه لاسقاط الفرض ولم ار من صرح به فليت وقد روي
عن ابي يوسف اشتراط الصب في غسل البدن والثوب جميعا لحصول
الطهارة والمشهور عنه اشتراطه في البدن دون الثوب لان
الثياب تغسلها النسا في العادة وكل امراة لا تجد خادما يصب
الما عليها ولا ما جاريا واما غسل البدن فيتحقق بطريق الصب
من غير كلفة كذا في النهاية وقال القاضي الاسبيجابي في شرح
مختصر الطحاوي جنب اغتسل في بير ثم في بير الى العشرة قال
ابو يوسف تنجس الابار كلها وقال محمد يخرج من الثالثة طاهرا
ثم ينظر ان كان على بدنه عين نجاسة تنجس المياه كلها وان
لم يكن عين نجاسة صارت المياه كلها مستعملة ثم بعد الثالثة
ان وجدت منه النية يصير مستعملا وان لم توجد منه النية لا
يصير مستعملا عنده ولا يخفى ان مقتضى مذهب ابي يوسف
من اشتراط الصب ان لا تنجس المياه كلها عنده كما ان الحدث

لم

لم يزل ونية الاغتسال وان وجدت لكن لا اعتبار لها اذا لم يبح
الغسل بحر مستنجيا بالما قيد به لانه لو كان مستنجيا بالاحجار
تنجس الما اتفاقا لكن هذا يبتني على ان الحجر في الاستنجا مخفف
لا مطهر وفيه خلاف ذكره في التجنيس وذكر ان المختار انه مخفف
لا مطهر واما على قول انه مطهر فلا حاجة الى تقييد الاستنجا
بالما ما لم يتجاوز عن المخرج واما فيما جاوزه وانغمس قبل ان يغسله
تنجس الما اتفاقا والله اعلم قال في تنوير البصاير قلت وفي
التترخانية ما يدل على ان الاستنجا بالحجر مطهر في الاصح حيث
قال واذا استنجى بالاحجار ثم نزل في ما قليل او جلس في
طست ماذا ذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية انه قيل
لا ينجس فله وجه قال وهو الاصح كما في جامع الجوامع وان
قيل ينجس فله وجه قال وهو الاصح اه قلت فتحرر ان في كون
الحجر مخففا او مطهرا اختلافا واختلاف تصحيح لكن ينبغي
اعتماد كونه مخففا لتاييده على مقابله بانه المختار ولان
الاكثر نقلوا ان الما ينجس في الصحيح كما في المضمرات اه والحال
انه لا نجس عليه احترز به عما لو كانت على بدنه نجاسة فانه
ينجس الما اتفاقا وانما قيده به مع ما مضى من اشتراط الاستنجا
بالما لان اشتراط زوال النجاسة من غير موضع الاستنجا
متفق عليه ومن محل الاستنجا مختلف فيه ولم ينو عند انغماسه
ازالة الجنابة ولو نواها فيصير مستعملا عند ابي حنيفة ومحمد
كما تقدم ولم يتدلك قيد به في المحيط ولم يبين مفهومه وكذا
في الخلاصة والظاهر منه انه اذا نزل للدلو وتدلك في الما
صار مستعملا اتفاقا لان الدلك فعل منه قايم مقام نية الاغتسال

فصار كالو نزل للاغتسال بحر والاصح من الاقوال الاربعة في مسالة
انغماس الجنب الموصوف في البير لطلب الدلو والتبرد انه اي
المحدث المنغمس طاهر لان الفرض قد سقط عن بعض الاعضا
باول الملاقات لان النية ليست بشرط لسقوط الفرض وكذلك
الصب غير مشترط خلافا لما ذهب اليه ابو يوسف واذا كان
كذلك والما مستعمل لانه قد ارتفع به الحدث وسقط الفرض
لاشتراط الانفصال للاستعمال وهذا ظاهره يشعر بان الما
لا يوصف بالاستعمال الا بعد انتزاع المنغمس منه والمراد ان
ما اتصل باعضائه من ما البير وانفصل منها مستعمل لا كل الماء
اي ما البير من الذي لم يلاق جسمه يصير مستعملا على ما مر في
اول باب المياه من ان العبرة للاكثر في مسالة الفساقي قال
في البحر والصحيح من مذهب محمد ان ما البير لا يصير مستعملا مطلقا
لان المستعمل هو ما تساقط عن الاعضا وهو مغلوب بالنسبة
الى الما الذي لم يستعمل فاحفظ هذا وكن على ذكر منه ينفعك ان
شا الله تعالى ثم لا يخفى ان ما قدمناه محقق بصيرورته مستعملا
لكن باعتبار مغلوبيته ارتفع عنه حكم الاستعمال ولقائل ان يقول
لا يصير الما الملاقي للجنب المنغمس مستعملا اصلا لان انغماسه
انما كان للضرورة اذا الحاجة الى الانغماس في البير لطلب الدلو
مما تتكرر فلو احتاجوا الى الغسل عند نزح ما البير كل مرة لحرجوا
حرجا عظيما فصار كالمحدث اذا اغترف الما بكفه ولم ينووا
الاغتراف فانه لا يصير مستعملا بلا خلاف كما في البحر الثاني من
الاقوال في المسالة المذكورة ما ذهب اليه ابو حنيفة ان المنغمس
المذكور لما سقط عنه الفرض صار الما مستعملا فينجس الما

فان

فان لاقى جميع جسمه الما ارتفعت عنه الجنابة لكن تنجس بالماء
النجس فكلاهما نجسان الا انه جاز له ان يقرا القران ويدخل
المسجد اذا تمضمض واستنشق واما لو بقي موضع من بدنه
لم يصبه الما بقي جنبا فلا تجوز له التلاوة ودخول المسجد واما
الما فينجس لسقوط الفرض عن بعض اعضائه الثالث ان كليهما
على حالهما عند ابي يوسف لان الصب شرط لاسقاط الفرض
عنده في غير الما الجاري وما هو في حكمه ولم يوجد فكان الرجل
جنبا على حاله اذا لم يسقط الفرض ولم يوجد رفع الحدث ولا نية
القربة لا يصير الما مستعملا فكان على حاله الرابع ان كليهما طاهران
اما الما فانه وان ازيل به حدث لكن مع الضرورة لا يصير مستعملا
واما على ما قدمناه عن ابي بكر الرازي فلا يصير مستعملا عنده
لفقد نية القربة وهي شرط عنده في صيرورته مستعملا وما
ذكره الشارح هو اوفق الروايات للقياس وفي الفتح وشرح المجمع
انها الرواية الصحيحة ولما كانت مسالة دباغ الاهاب تتعلق
بالمياه من حيث انه يتخذ من المدبوغ قربة فيتوضا منها تعرض
لها بقوله وكل اهاب والا فانها من حيث طهارتها تتعلق
بكتاب الصيد ومن حيث جواز الصلاة لها تعلق بكتاب
الصلاة ايضا والاهاب الجلد الغير المدبوغ جمعه اهب بضمتين
ككتاب وكتب وهو القياس وبفتحتين على غير قياس قال
بعضهم وليس في كلام يقال الجمع على فعل بفتحتين الا اهاب
واهب وعماد وعمد ذكره السيوطي قلت والاديم هو الجلد
المدبوغ وجمعه ادم بفتحتين كذا في المغرب قال ابن امير الحاج
وانما سمي اهابا لانه اهبة الحي وبنا للحماية له على جسده

فاذا دبغ يسمي اديما او صرما او جرابا اه وافاد عصام في حواشيه
ان وجه ادراج مسألة الاهاب في هذا الموضع وان كان الاليق
له باب الانجاس اما صلاحه بعد الدباغ وعاء للماء ولان الدبغ
مطهر في الجملة اه ومثله المثانة والكرش في كونهما يطهرات
بالدباغ وفي التجنيس اذا اصلح امعاء شاة ميتة فصلي وهي معه
جازت صلاته لانه يتخذ منها الاوتار وهو كالدباغ وكذلك
العقب والعصب وكذا لو دبغ المثانة تجعل فيها لبن جاز ولا
يفسد اللبن وكذا الكرش ان كان يقدر علي اصلاحه وقال
ابو يوسف في الاملاء الكرش لا يطهر لانه كاللحم اه والمثانة
كما في القاموس موضع الولد او البول والكرش بالكسر ككتف
لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان قاموس ثم اطلق في هذه
الاشيا فشملت ما اذا كانت من مذكاة او ميتة مأكولة اللحم
او لا قال القهستاني فالاولي وما دبغ حيث لم يكن الحكم مقتصرا
علي الاهاب وما قيل علي العموم وقوله ولو شمس يشعر بان حقيقة
الدباغ ما يمنع عود الفساد الي الجلد عند حصول الماء فيه وذلك
لا يخلو عن ضربين اما حقيقي او حكمي فالحقيقي هو ان يدبغ
بشيء له قيمة كالشب والقرظ والعفص وقشور الرمان ولحاء
الشجر والملح وما اشبه ذلك وضبط بعضهم الشب بالموحدة و
ذكر الازهري ان غيره تصحيف وضبطه بعضهم بالمثلثة بدلا
عن الموحدة وهو نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به ذكره الجوهري
وبايها كان الدباغ فهو جائز واما القرظ فهو بظاء مشالة ورق
شجر السلم بفتح السين واللام ومنه اديم مقروظ اي مدبوغ به
بالقرظ والحكمي انه يدبغ بالتشميس والتتريب والالقاء في الريح

لا بمجرد

لا بمجرد التجفيف والنوعان مستويان في سائر الاحكام الا في حكم
واحد وهو انه لو اصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي فلا يعود نجسا
باتفاق الروايات وبعد الحكمي فيه روايتان وسياق الكلام
علي ذلك ان شاء الله تعالي واطلق في الدباغ فيشمل ما لو كان
الدابغ مسلما او كافرا او صبيا او مجنونا او امرأة الا ان الكافر
اذا دبغه بدهن نجس فانه يغسل كما في السراج وهو يحتملها
اي الدباغة المأخوذة من دبغ والمراد بالدباغة الحقيقية
ولا حاجة الي هذا التقييد لان الاهاب يتناول كل جلد يحتمل
الدباغة لا ما لا يحتملها كما في البحر اللهم الا ان يقال انما اتي
به ليرتب عليه ما بعده طهر بضم الهاء والفتح افصح
وذلك لحديث الشيخين عن ابن عباس انه صلي الله عليه وسلم
قال ايما اهاب دبغ فقد طهر واي نكرة وصفت بصفات عامة
فتعم ما يؤكل وما لا يؤكل وطهارته ظاهرا وباطنا عندنا خلافا
لمالك فيصلي به ويتوضأ منه كان الاولي الاقتصار علي الوضوء
لان المقام لجواز الصلاة فيه لازم لجواز الوضوء منه وفي
يشرب منه ماء كان او لبنا او نحوهما وما لا يحتملها اي الدباغة
الحقيقية فلا يطهر لانه باق علي الاصل في نجاسة الميتة
وانما يطهر اهابها بالدبغ وهذا ليس باهاب ولا يدبغ علي انه
لا معني لقوله فلا يطهر الخ لانه اذا كان غير صالح للدبغ فكيف
يدبغ حتي يقال انه لا يطهر به وعليه الفتوي هكذا وقع في
نسخ وهذا يشعر بوقوع قول بطهارة جلد ما لا يحتمل الدباغة
والامر بخلاف ذلك والصحيح ما وقع في بعض النسخ وعليه اي
علي ما ذكرت ان ما لا يحتمل الدباغة لا يطهر ولا يطهر جلد حية

صغيرة لها دم اما ما لا دم لها فهي طاهرة لعدم حلول الحياة
فيها وتقييد الصغيرة افاد انها لو كانت عظيمة ويقبل جلدها
ذلك يطهر به ذكره الزيلعي اما قميصها اي الحية ولو كبيرة فطاهر
لانه لا تحله الحياة فهو كالشعر والعظم وفارة كما انه لا يطهر
ما ذكر من جلد الحية الصغيرة والفارة بذكاة بذال معجمة و
ص الذبح لتقييدها اي الطهارة بالذكاة والطهارة بالدباغة
بما يحتمله اي الدبغ فلا يطهران الا ما يحتمل الدبغ وما لا فلا
نقل ابو السعود عن شيخه عن خط الشرنبلالي يظهر لي الفرق
بين الذكاة والدباغة لخروج الدم المسفوح بالذكاة وان
كان الجلد لا يحتمل الدباغة تنبيه طهارة الجلد بالدبغ
لا يستلزم جواز اكله بعد الدباغة اذا كان من ميتة ولو كان
ماكول اللحم على الصحيح لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذا
جزء منها وقال صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما حرم
اكلها مع امره لهم بالدباغ والانتفاع وقال بعضهم يجوز اكل
جلد الميتة من ماكول اللحم بعد الدباغ لانه طاهر كجلد المذكاة
والصحيح ما تقدم وجلد غير ماكول اللحم كالحمار لا يجوز اكله اجماعا
لان الدباغ فيه ليس باقوى من الذكاة وذكاته لا تبيحه فكذا
دباغه ويجوز بيعه بعد الدبغ والانتفاع به وهو قول
الشافعي في الجديد وجمهور العلماء واما بيعه قبل الدبغ فلا يجوز
عندنا كما في المحيط وشرح الطحاوي وفي بعض الكتب ذكر خلافا
قال بعضهم انه ملحق بالميتة وبعضهم الحقه بالخمر فالظاهر
منه الاتفاق على عدم الجواز ح خلاصة واستثنى المنقطع اي
لكن جلد خنزير لو دبغ فلا يطهر لنجاسة عينه ولا يجوز

عالطنه

بيان قميصها هر

غ

عالطنه ولا فائدة فيه لعدم حل استعماله وروي عن الامام
طهارة عينه كذا في كتاب الصيد من هذا الكتاب نقلا عن القهستاني ب
وقيل جلد الخنزير كالادمي لا يقبلان الدبغ لان لهما جلودا
مترادفة بعضها فوق بعض ولان شعر الخنزير ينبت من
لحمه ولو تصور دبغه لطهر والراجح ما تقدم لانه محرم وفي المبسوط
روي عن ابي يوسف انه يطهر بالدباغ وفي ظاهر الرواية
لا يطهر اما لانه لا يحتمل الدباغ او لان عينه نجس اهـ وقدم
اي الخنزير في الاستثناء على الادمي لان المقام للاهانة
لكونه في بيان النجاسة وتاخير الادمي في ذلك اكمل كما في
قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد وجلد ادمي
فلا يدبغ لكرامته يعني لا يجوز دبغه احتراما له وعليه اجماع
المسلمين كما نقله ابن حزم وقال بعضهم ان جلده لا يطهر با
لدباغة اصلا احتراما له ذا القول بعدم طهارة جلده تعظيم
له حتى لا يتجرى احد على سلخه ودبغه واستعماله وذكر في
الغاية انه لو دبغ جلد الادمي طهر حتى لو جعله انسان مدبوغا
وصلى به جازت صلاته رحمتي وان وصليه حرم استعماله كسائر
اجزائه حتى لو طحن عظمه اي الانسان في دقيق لم يوكل في
القول الاصح احتراما تعليل لعدم الاكل يعني فليست العلة
النجاسة لان عظمه طاهر وافاد كلامه ان الميتة حيث
الملف الاهاب طهارة جلد كلب بعد دباغته بناء على انه ليس
بنجس العين وفي مبسوط شيخ الاسلام اما جلد الكلب فمن
اصحابنا فيه روايتان في رواية يطهر بالدباغ وفي رواية
لا وهو الظاهر من المذهب وذكر الناطفي عن محمد اذا صلى

علي جلد كلب او ذئب قد دبغ جازت صلاته وقال القاضي الا
سبيجابي واما الكلب يحتمل الذكاة والدباغة في ظاهر الرواية
خلافا لما روي عن الحسن في طهارة جلده قبل بعد دبغه وهو
المعتمد خلافا لمحمد رضي الله عنه في قوله ان الفيل نجس العين وعندهما
هو كسائر السباع قال في المبسوط من باب الحدث وهو الاصح
فقد جاء في حديث ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
لفاطمة رضي الله عنها سوارين من عاج فظهر استعمال الناس
العاج من غير نكير فدل على طهارته اه واخرج البيهقي انه صلى
الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج قال الجوهري
العاج عظم الفيل قال ابن الهمام هذا الحديث يبطل قول محمد
بنجاسة عين الفيل وما اي كل اهاب طهر به اي بدباغ
طهر بذكاة على المذهب سواء كان ماكولا او لا وسوره نجسا
اولا وطهارة جلد المذكي هو ظاهر المذهب كذا في البدايع وفي
النهاية انه اختيار بعض المشايخ وعند بعضهم انما يطهر جلده
بالذكاة اذا لم يكن سوره نجسا اه ونقل في الدرر عن الخلاصة
ان الخنزير اذا ذبح طهر جلده بالدباغ اه وليس هذا بمعتمد
لا يطهر لحمه على الاكثر ان كان المذكي غير ماكول اللحم وقال
في البحر واما طهارة لحمه اذا كان غير ماكول اللحم فقد اختلف فيه
وصحح في البدايع والهداية والتجنيس طهارته وصحح في الاسرار
والكفاية والتبيين نجاسته وفي المعراج انه قول المحققين من
اصحابنا وفي الخلاصة وهو المختار واختاره قاضيخان وفي
التبيين انه قول اكثر المشايخ ولذلك قال الشارح هذا اي عدم
طهارة لحمه بالذكاة ما هو ما يفتي به فلما كانت الذكاة مطهرة لجلده

قوله ح

للاحتياج

للاحتياج اليه للصلاة فيه وعليه ولدفع الحر والبرد وستر العورة
بلبسه دون لحمه لعدم حل الاكل المقصود من طهارته وان قال
الشيخ ابراهيم الكرخي في الفيض الفتوى على طهارته والحاصل
ان الذكاة مطهرة لجلده ولحمه ان كان ماكولا والا فان كان
الحيوان نجس العين فلا يطهر شيء منه والا فان كان جلده
يحتمل الدباغة فيطهر جلده فقط وان لم يحتملها فلا يطهر جلده
ولحمه فتنبه وهل يشترط لطهارة جلده اي غير ماكول اللحم
يعني ولحمه ايضا على القول بطهارته بالذكاة كون الذكاة شرعية
بان تكون من الاهل وهو من تحل ذبيحته في المحل وهو ما
بين اللبة واللحيين وقد سمي بحيث لو كان ماكولا حل اكله
بتلك الذكاة بشروطها الذكاة الضرورية في اي موضع اتفق
كما في الحلية والبحر بتغيير كلام القنية بالتسمية وهي شرط في
الاهل قيل نعم وهذا في كثير من الكتب وقيل لا يشترط ذلك
فيطهر الجلد واللحم من غير ماكول اللحم باي ذكاة كانت والاول
اظهر لان ذبح المجوسي هذا مفهوم الاهل وقوله وتارك التسمية
عمدا والوثني والمرتد والمحرم مفهوم التسمية وترك محترز المحل
وهو ان يكون الذبح في غير محل الذبح ولو ترك لا سيتم المحترز
كلا ذبح وان صححه صحح الثاني وهو عدم الشرط صحح الزاهد
المشهور عليه وتقدمه بحر في القنية والمجتبى نقل عنه في معراج
الدراية ان ذبيحة المجوسي وتارك التسمية عمدا توجب الطهارة
على الاصح ان لم يكن ماكولا وكذا نقله في المعراج عن القنية
ايضا واقره في البحر قال ويدل على ان هذا هو الاصح ان صاحب
النهاية ذكر هذا الشرط الذي قدمناه بصيغة قيل معزيا الى

فتاوي قاضيخان اهـ والعلامة المقدسي قال الزاهدي وان
كان معلوما فتوجه وعليه ففروع القنية معلومة فرع
ما يخرج من دار الحرب كسنجاب اسم لدابة والمراد جلدها ان
علم دبغه بطاهر فطاهر تجوز الصلاة فيه وان لم يغسل او
ان تيقن دبغه بنجس كودك الميتة فنجس لا تجوز الصلاة
فيه ما لم يغسل فان غسل طهر ولا يضر بقاء الاثر نهر عن
المعراج وان شك في دبغه هل هو بطاهر او بنجس ولم يترجح
احد الطرفين فغسله افضل لترجح جانب النجاسة لخروجه
من دار قوم لا يعرفون الطهارة ولا يعتبرونها فان لم يغسل
جاز بناء على ان الاصل الطهارة كما في شرح المنية ومن هنا
قالوا لا باس بلبس ثياب اهل الذمة والصلاة فيها الا
الازار والسراويل فانه تكره الصلاة فيها لقربهما من موضع
الحدث وتجوز لان الاصل الطهارة وللتوارث بين المسلمين
في الصلاة بثياب الغنائم قبل الغسل وتمامه في الحلية ونقل في
القنية ان الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل مذبحها
ولا تتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة
ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف
والمكاعب وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء رطبا ويابسا
عند عدم التيقن بنجاستها اهـ وشعر الميتة انما ذكره في المياه
لافادة انه اذا وقع في الماء لا ينجسه لطهارته وخص الميتة
لانه يفهم منها حكم شعر الحي بالاولى غير الخنزير اما هو فشعره
وعظمه وجميع اجزائه نجسة سواء كان مذكى او لا ورخص في
شعره للخرازين للضرورة لان غيره لا يقوم مقامه عندهم
وعن

وعن ابي يوسف انه كره لهم ذلك ايضا ولا يجوز بيعه في
الروايات كلها بحر على المذهب فلو وقع شعره في الماء نجسه
عند ابي يوسف وعند محمد لا ينجس وان صلى معه جاز
عند محمد وعند ابي يوسف لا يجوز اذا كان اكثر من الدرهم
واختلفوا في قدر الدرهم قيل وزنا وقيل بسطا كذا في السراج
وذكر السراج الهندي ان قول ابي يوسف بنجاسته هو ظاهر
الرواية وصححه في البدائع ورجحه في الاختيار وعظمها ولذا
قال في التجنيس لا باس ببيع عظام الميتة لانه لا يحلها
الموت وليس في العظام دم فلا تتنجس فيجوز بيعها الا بيع
عظم الادمي والخنزير اهـ وفي المحيط ان عظم الميتة اذا كان
عليه دسومة ووقع في الماء نجسه وعند مالك والشافعي عظم
الميتة نجس مطلقا عليه دسومة او لا بدليل من يحيي العظام
وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة قالوا وهذا دليل
على سبق الحياة في العظم قلنا لا دليل فيها على سبق الحياة
في العظم كقوله تعالى ان الله يحيي الارض بعد موتها ولا حياة
فيها على انا نقول لا يتم مدعاهم الا لو كانت الاية قل يحييها
الذي احياها اول مرة والانشاء اعم من الحياة وليست الحياة
الا للنفوس والعظم وحده لا حياة فيه ولا روح له فلا يحله
الموت في العظم وعصبها على المشهور ذكر الكمال ان العصب مما
اتفق اصحابنا على طهارته بعد الموت وقال في البحر بعد كلام
الكمال وفي ادخال العصب في المسائل التي لا خلاف فيها نظر
وقد صرحوا ان في العصب روايتين وصرح في السراج ان الصحيح
نجاسته الا ان صاحب الفتح تبع صاحب البدايع اهـ وما

في الولوالجية على نجاسة العين صاحب البدايع والتجنيس قال
في البدايع من جعله نجس العين استدل بما ذكره في العيون عن
ابي يوسف ان الكلب اذا وقع في الماء ثم خرج منه اي اخر ما مر من
التفصيل قال وعلل للنجاسة في مسالة ما اذا اصاب الماء جلده
بتعليل اخر هو ان ماواه النجاسات فاستفيد منه ان الماء اذا
اصاب جلده فانتفض فاصاب الثوب نجسه ايضا على القول
بطهارة عينه لانه لما كان ماواه النجاسات صار جلده متنجسا
اه قلت فان نظرنا الي هذه العلة علمنا بان لا فارق في
شعره وجلده بل النجاسات التي ياوي فيها اولى ما تلاقي شعره
فليس العلة في التفصيل الا الحمل على نجاسة عينه والله اعلم
ولا يفسد الثوب ولا يتنجس العضو بعضه ما لم ير ريقه قال في الولوالجية
الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه ان اخذه في حالة الغضب لا ينجس
لانه ياخذه بالاسنان ولا رطوبة فيها وان اخذه في حالة
المزاح يتنجس لانه ياخذه بالاسنان والشفتين وشفتاه
رطبة فيتنجس اه وكذا ذكر غيره قال في الوهبانية ولو عض
كلب عضو شخص ملاعبا تنجس والغضبان ليس يؤثر وفي القنية
زاهد الدين عض الكلب ولا يرى بللا لا باس به ينبغي لا يجب
غسله ولا يخفى ان ما في القنية انما ينظر الي وجود المقتضي للنجاسة
وهو الريق سوا كان ملاعبا او غضبانا وهو الفقه وقد صرح
في الملتقط بانه لا يتنجس ما لم ير البلل سوا كان راضيا او غضبانا
وفي الصيرفية هو المختار وكذا في التترخانية ووافقه الناطفي
وغيرها وفي خزانة الفتاوي وعلامة الابتلال ان لو اخذ بيده
تبتل يده ولا يخفى ان هذه المسالة على القولين اما على القول
بالنجاسة

بالنجاسة فظاهر وعلى القول بطهارة عينه لان لعابه نجس لتولده
من لحم نجس كما قدمناه وسياتي ولا يفسد صلاة حامله يعني من
حمل كلبا او لو كبيرا او صلى لم تفسد صلاته ما لم يكن جسده متلوثا
بالنجاسة ولذا اشترط الحلواني والفقيه ابو جعفر الهندواني شد
فمه حتى لا يصيب المصلي او ثوبه من لعابه شي ومن هنا قال
مشايخنا ان من صلى وفي كمه جرو انه تجوز صلاته لان ظاهر
كل حيوان طاهر ونجاسته باطنة في معدنه وهي لا تضر ولا يخفى
ان هذا على القول بطهارة عينه والا فلا تصح صلاة حامله
اصلا شد فمه او لا كحامل الخنزير كما في شرح المنية واشار اليه الي
انه لا فرق في مسالة التحمل الكلب بين الصغير والكبير نظرا الي طهارة
ظاهره ما لم يتلوث بالنجاسة الحسية خلافا لما في البحر من تصويرهم
بالجرو للتصوير بكونه في كمه لا للتقييد كما نبه عليه في النهر ولا
خلاف في نجاسة لحمه لاختلاطه الدم المسفوح باجزائه حال الحياة
مع حرمة اكله وهذا مسلم في غير المذكى اما المذكى ففي طهارة لحمه
اختلاف المشايخ والاكثر على عدم طهارته وقدمنا الكلام فيه متنا
وشرحا وقدمنا جواز بيع لحم المذبوح منه عن التجنيس وذلك
مبني على طهارة لحم المذكى فتنبه وطهارة شعره فلا خلاف فيه
بين من قال بطهارته ومن قال بنجاسته لكن قولهم انه لو
انتفض الكلب من الماء فاصاب ثوب انسان افسده سوا
كان البلل وصل الي جلده او لا وهذا يقتضي نجاسة شعره
ويفهم من عبارة السراج ان القائلين بنجاسة عينه اختلفوا
في طهارة شعره والمختار الطهارة وهذا يشعر بالخلاف في طهارة
شعر الكلب الحي او الميت فتنبه ولما كان طاهرا حلال زاد

قرره المانتن هو ما في الوقاية والدرر وغيرهما لانه عظم غير
منفصل كساير العظام ومن قال بنجاسته يقول ان فيه حياة
بدليل انه يتالم الحيوان بقطعه بخلاف العظم فلا يتالم الانسان
بقطعه وانما يالم اللحم المتصل به كما في السراج فهما قولان
مصححان وحافرها وكذا ظلفها وقرنها الخالية عن الدسومة
ولو لم تكن خالية فهي متنجسة بها وتطهر بالجفاف كما في
الخانية ومثلها الشعر المنتوف وعبارة الخانية في فصل
البير وعظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها
اذا يبس ولم تبق عليه دسومة لا يفسد الماء ولو فليتنبه
له لغرابته رحمي وكذا كل ما لا تحله الحياة كالشعر والريش
والمنقار والبيض الضعيف القشر فانه محكوم بطهارته
بعد موت ما هي جزؤه حتى الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء
وقد تكسر وهي ما يكون في معدة الرضيع من اجزاء اللبن طاهرة
عند الامام اذا اخرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة
او مائعة وعندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل
اما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها كما في شرح
المنية وفي المجتبى الانفحة بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد
تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة شيء واحد يستخرج من بطن
الجدي الراضع اصفر فيوضع في صوفة ويغمس فيغلظ به الجبن
فاذا اكل الجدي فهو كرش ثم قال وجلدتها طاهرة وما يفعله
الناس الان من تخثير اللبن بوضع الفرث فيه يتنجس عندها
خلافا لمحمد وقال ابو السعود وما يفعله نحو التنبير بالكرش
الذي فيه الفرث بعد غسله يطحونه ويعجنونه ثم يجبنون
به

به فانه طيب لما علمت من الطهارة اذا خلا عن فرثه حتى انه
من لم خبرة اخبرني انهم يطهرونه مرات بالماء الجاري وانه
لا دخل له في الكرش الذي كان انفحة حال شرب اللبن قبل
اكل المرعى في التجبين وانهم يتشاءمون ببقاء النوى فاذا
مات بهيمة من يبيعها اصنافوا النكبة بموتها الى تقصيره
قال ومن الناس من ياخذ قطعة جلدة فتدعكها في اللبن
وتخرجها ولا تبقيها فيه بل تحفظها للتجبين به مرة بعد
اخرى واذا تحقق وضع ذلك فالمخلص تقليد مذهب الامام
مالك فانه يجعله طاهرا الان ما اكل لحمه فبوله وروثه طاهر
عنده او الاخذ بقول محمد فانه يوافقه افاده السيد احمد رض
والجبن بضم الجيم والباء وقد يشدد النون وقد تسكن الباء
من الاجزاء الطاهرة ايضا **فائدة** قال في القاموس
الانافح لا سيما الارنب على ابهام المجهم بشيء واللبن على
الراجح فليس بمتنجس لانه في معدنه والنجاسة في معدنها
لا يظهر حكمها حتى لو صلى وهو حامل بيضة مذ استحال مخها
دما لا تفسد صلاته لانها في المعدن وقالوا في السخلة اذا
سقطت من امها وهي رطبة فيبست ثم وقعت في الماء لا تنجس
لانها كانت في معدنها كما في الفتح قال الشيخ الرحمتي والحاصل
ان الخلاف انما هو في تنجسها بمعنى اللبن والانفحة بالفناء
وعدمه وجعل ان الراجح عدم التنجس اما ذات اللبن و
الانفحة والبيض فطاهر اتفاقا وشعر الانسان ولو
ميتا لانه لا يحله الحياة وعدم جواز بيعه لكرامته والدليل
على طهارته انه صلى الله عليه وسلم ناول ابا طلحة شعره

ومن الاجزاء الطاهرة الريش والمنقار والبيض الضعيف القشر

يفرق بين الناس فلو كان نجسا لما فصل زيلعي غير المنتوف اما
المنتوف فنجس لنجاسة ما اتصل به من قليل البشرة وعن محمد
في نجاسة شعر الادمي وظفره وعظمه روايتان والصحيح منهما
الطهارة وسنه مطلقا سوا كان سن نفسه او سن غيره وسوا
كان من حي او ميت وسوا كان قدر الدرهم او اكثر وسوا اثبته
مكانه او جعله معه وسوا انه عظم او طرف عظم يابس لان العظم
لا يحدث في الانسان بعد الولادة وهذا يحدث بعدها وما وقع
في الذخيرة من ان اسنان الكلب [illegible] طاهرة واسنان
الادمي نجسة فانما قاله بناء على ان الكلب يطهر بالذكاة وما
يطهر بها فعظمه طاهر بخلاف الادمي فضعيف فان المصرح
به في البدايع وغيرها بان سن الادمي طاهرة على المذهب
وهو الصحيح وعلله في البدايع بانه لا دم فيها والمنجس هو
الدم ولانه يستحيل ان تكون طاهرة من الكلب نجسة من
الادمي المكرم الا انه لا يجوز بيعها ويحرم الانتفاع بها احتراما
للادمي كما اذا طحن سن الادمي مع الحنطة او عظمه لا يباح تناول
الخبز المتخذ من دقيقها لا لكونه نجسا بل تعظيما له وكذا في المبسوط
والنهاية والمعراج بحر وقال العلامة ابن امير الحاج معزيا للذخيرة
عن ابي يوسف ان سن نفسه اذا استحكمت في مكانها فكانها
لم تبن فتجوز الصلاة معه وان انبت سن غيره فلا لانها ابينت
من حي وقد قال صلى الله عليه وسلم ما ابين من الحي فهو ميت
لكن هذا الخلاف مبني على رواية شاذة وظاهر المذهب الطهارة
مطلقا اه ملخصا وفي التجنيس صحة الصلاة اذا اعاد سنه السا قطة
الى مكانها فصلى او سنه في كمه وكذلك في الخانية والخلاصة قال
في

في البحر بعد نقله لما في التجنيس والخانية وعما ذكره في الفتاوى ينبغي
ما ذكر في بعض الحواشي انه لو صلى وهو حامل سن غيره او
حامل سن نفسه ولم يضعها في مكانها تفسد صلاته اتفاقا
كما لا يخفى وكذا ذكر في المعراج انه لو صلى وهو حامل سن غيره لا
يجوز بالاتفاق وفيه من النظر ما علمته اه واختلف العلما
في اذن الادمي ففي البدايع نجسة ولفظ البدايع ما ابين
من الحي من الاجزا ان كان المبان جزا فيه دم كاليد والاذن
والانف ونحوها فهو نجس بالاجماع وفي الخانية لا وعبارتها
والخلاصة ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادها الى
مكانها او صلى وسنه او اذنه في كمه تجوز صلاته في ظاهر الرواية
اه وفي السراج فان قطعت اذنه قال ابو يوسف لا باس ان
يعيدها الى مكانها وعندهما لا يجوز وفي الاشباه المنفصل من
الحي اي الحيوان المتصف بالحياة وقال السيد احمد اي ما تحله الحياة
كميتة ومن هنا وقع في البحر في باب شروط الصلاة كل عضو من
المراة هو عورة اذا انفصل عنها هل يجوز النظر اليه فيه روايتا ن
احدهما يجوز كما يجوز النظر الى ريقها ودمها والثانية لا يجوز
وهو الاصح وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانته اذا حلقه
على هذا والاصح انه لا يجوز نقله الفتال عن الحموي قلت
وهذه المسايل لا مناسبة لها فيما نحن فيه وذلك لان كلامنا
ان ما انفصل عن الحي هل يعطى له حكم ما قبل الانفصال من صحة
الصلاة به ام يعطى لذلك المنفصل حكم الميتة بعد انفصاله
فقال بالثاني الا انه خف صاحبه نظاهر وان كبر وهذا انما هو
بالنظر الى خصوص حله في الصلاة لا بالنظر الى نحو المادة لا قال

الشم ويفسد الما بوقوع قدر الظفر من جلده اي او قشره ويعد
كثيرا لان الجلد والقشر من جملة لحم الادمي كذا في البحر ويفهم منه
ان الذي خرج من الجلد مع الشعر المنتوف منه ان لم يبلغ مقدار
الظفر لا يفسد الما لا بالظفر اي لا يفسد الما بوقوع نفس
الظفر لانه عصب يجرو لم يخترز من رطوبة في الظفر لانها اذا لم
تبلغ حد السيلان فليست بنجسة علي الصحيح رحمتي ومن هنا
حل ابو السعود ما في البدايع من نجاسة الاذن علي ما اذا حلها
غير المقطوع منه واما لو حلها من قطعت منه فهي طاهرة فلا
تفسد صلاته كما لو حمل بيده المقطوعة او رجله او فخذه فيها
صحت صلاته والي هذا جنح الشيخ الرحمتي ودم سمك طاهر
لانه ليس بدم حقيقة بدليل انه يبيض اذا جف منح واعلم انه
ليس الكلب بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وفي مبسوط
شيخ الاسلام اما جلد الكلب فعن اصحابنا فيه روايتان في رواية
يطهر بالدباغ وفي رواية لا يطهر وهو الظاهر من المذهب وذكر
في البدايع ان فيه اختلاف المشايخ فمن قال انه نجس العين جعله
كالخنزير ومن جعله طاهر العين جعله مثل ساير الحيوانات
سوي الخنزير والصحيح انه ليس بنجس العين وكذا صحح في موضع
اخر وقال انه اقرب القولين الي الصواب وكذا صحح في الهداية طهارة
عينه وتبعه شارحوها كالاتقاني والكاكي والسغناقي وهو عموم
ما في المتون كالقدوري والمختار والكنز ولم يعارضه ما يوجب نجاستها
فوجب احتية تصحيح عدم نجاستها الا تري انه ينتفع به حراسة
واصطيادا واما ما استدل به في المبسوط من قول محمد وليس الميت
بانجس من الكلب والخنزير فقد قال في غاية البيان لا نسلم ان
نجاسة

نجاسة العين تثبت في الكلب بهذا القدر من الكلام لمن ادعي ذلك
فعليه البيان ولم يرد نص عن محمد رض في نجاسة العين وما اورد من
انه لا يجوز من الانتفاع به طهارة عينه فان السرقين ينتفع به
ايقادا او تقوية للزراعة مع نجاسة عينه اجاب عنه في النهاية
وغيرها بان هذا الانتفاع بالاستهلاك وهو جايز في نجس العين
كالاقتران من الخمر للاراقة قال القاضي الاسبيجابي اما الكلب
يعمل الذكاة والدباغة في ظاهر الرواية خلافا لما روي الحسن
اه ثم المراد من طهارة عينه طهارة عظمه وشعره وعصبه وما لا
يؤكل منه لا بمعني طهارة لحمه كما سيذكره الشم وفي التجنيس امراة
صلت وفي عنقها قلادة فيها سن كلب او اسد او ثعلب فصلاتها
تامة لانه يقع عليها الذكاة وكل ما تقع عليه الذكاة فعظمه لا
يكون نجسا بخلاف الادمي والخنزير اه وكذا ذكر الولوالجي وذكر في
السراج اسنان الكلب طاهرة واسنان الادمي نجسة لان
الكلب تقع عليه الذكاة بخلاف الادمي والخنزير اه فالحاصل
ان طهارة عين الكلب اختاره جماعة من ايمتنا ومنهم الصدر
الشهيد وفي التجنيس والمزيد انه الاصح وان رجح بعضهم النجاسة
كما قدمنا عن المبسوط انه الظاهر من المذهب قال في القنية
لامير المجد الايمة وقد اختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي
من الروايات في النوادر والامالي انه نجس العين عندهما الا عند ابي
حنيفة وفي منظومة ابن وهبان وعندهما عين الكلاب نجاسة
وطاهرة قال الامام المطهر ولكن ذكر الناطفي عن محمد اذا صلي
علي جلد كلب او ذيب قد ذبح جازت صلاته ولا يخفي ان هذه
الرواية تفيد طهارة عينه عند محمد فيجوز ان يكون عن محمد

روايتان كما بسطه ابن الشحنة واختار قاضي خان نجاسة
عينه وفرع عليها فروعا وفي معراج الدراية والصحيح من المذهب
عندنا ان عين الكلب نجس اشار اليه محمد في الكتاب اه ورجح الفقيه
ابو الليث نجاسة عينه ايضا قال المص واذا حققت التأمل في
الفروع تبينتها متعارضة والجمع بينها بالتخريج على قوليها
وقوله اه قلت ولا يخفاك ما هو الراجح في المذهب ولذا قال
انه فيباع قال في البحر اما بيعه وتمليكه فهو جائز هكذا نقلوا
واطلقوا لكن ينبغي ان يكون هذا على القول بطهارة عينه
اما على القول بنجاسته فهو كالخنزير فبيعه باطل في حق المسلمين
كالخنزير لكن المنقول في الخانية من البيوع ان بيع الكلب المعلم
جائز فيفهم منه ان غير المعلم لا يجوز بيعه وفي التجنيس من باب
ما يجوز بيعه وما لا يجوز رجل ذبح كلبه ثم باع لحمه جاز لان اللحم
طاهر بخلاف ما لو باع خنزيره ثم باعه اه والظاهر منهما ان هذا
الحكم على القول بطهارة عينه وذكر السراج الهندي في شرح الهداية
معزيا الى التجريد ان الكلب لو اتلفه انسان ضمنه ويجوز بيعه و
تمليكه وتوجر في عمدة المفتي لو استاجر الكلب يجوز والسنور
لا يجوز لان السنور لا يعلم ونقل في التجريد لو استاجر كلبا معلما
او بازيا ليصيد بهما فلا اجر له قال لعله لفقد العرف والحاجة
اليه اه ويضمن متلفه كما تقدم عن التجريد ويتخذ جلده مصلى
وقد مناه ذلك عن الناطفي في المذبوح ولذا قال في البحر الجلد
لا يطهر بالدباغ على القول بنجاسته ويطهر به على القول بطهارته
ويتخذ جلده دلوا لان الدباغة عندنا تطهر الباطن والظاهر
فتستعمل في اليابس والرطب خلافا لمالك رض ولو وقع الكلب
في

في البير ونحوه لا الحوض واخرج حيا ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء
البير على القول بطهارة عينه واما على القول بنجاسته فيفسد
الماء مطلقا مات او لم يمت اصاب فمه الماء او لم يصب كالخنزير
كما في البحر في احكام الابار ونبه هنا فلو اصاب فمه الماء اي على
القول بطهارته فسد لان سوءره نجس فان طهارة عينه
لا تستلزم طهارة كل جزء منه فلما كان سوءره مختلطا بلعابه
ولعابه متولد من لحمه وهو نجس ولهذا قال في التجنيس فنجاسة
السور دليل نجاسة اللحم ولذا قال ابن الهمام نجاسة سوره
لا تستلزم نجاسة عينه بل تستلزم نجاسة لحمه المتولد منه اللعاب
اه قال في المحيط وان كان فمه مشدودا بحيث لا يصل لعابه
جاز لان ظاهر كل حيوان طاهر ولا ينجس الا بالموت ونجاسة
باطنه في معدنه فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي اه ولا
يفسد الثوب بانتفاضه يعني لو دخل الماء فانتفض فاصاب ثوب
انسان لا ينجسه مطلقا سواء اصاب الماء شعره او جلده لما مر
من طهارة عينه لكن فرق في الولوالجية بانه لو دخل الماء فسده
ولو اصابه مطر لا يفسده لان في الاول اصاب الماء جلده وهو
نجس وفي الثاني اصاب شعره وهو طاهر قال في البحر ولا يخفى ان هذا
على القول بنجاسة عينه ويستفاد منه ان شعره طاهر على
القول بطهارة عينه ويخالف في هذا الخنزير فانه لو انتفض الخنزير
فاصاب ثوبا نجسه مطلقا اصاب الماء جلده او شعره ويؤيده
ما في السراج ان جلد الكلب نجس وشعره طاهر هو المختار بخلاف
القول بطهارته فانه بانتفاضه لا ينجس مطلقا سواء اصاب شعره
او جلده وممن حل هذه المسالة التفصيل الذي اشار اليه

لفظة حلال لانه لا يلزم من الطهارة الحل فان التراب طاهر
غير حلال الاكل للابنا يوكل بكل حال ابي يحل في الاطعمة والادوية
وسوا كان للضرورة اولا وهو حار يابس في الثالثة وكلما عتق
غلبت يبوسته وتبقي قوة الذي في النافجة الي ثلاث سنين و
المخرج الي سنة واحدة ومن علامة جودته ان تدس ابرة
فيها خيط منظوم من ظهر النافجة في وسطها الي ان تظهر من
الجانب الاخر والخيط الذي فيها يمر بها فاذا اخرج الخيط منها
يدس في نفس ثوم الي ان تمر ويمر الخيط الذي فيها ايضا ثم
يشم الخيط فان لم ياخذ رايحة الثوم فهو خالص والا فلا والذي
لم يكن في نافجته يوخذ منه قليل في كف ويوضع عليه من الريق
ما يحله مثلا ويمرس له فان انحل فهو خالص وان تفتل فهو
مغشوش واكله يحلل الاخلاط البارده ويقوي الاعضا الرئيسة
ويفرح ويقوي الباه ويرفع ضعف القلب من السودا والغشي
وهو مع دهن الخيري اذا دهن علي راس الاحليل حرك الباه
والاكتحال به يرفع ظلمة البصر وكذا النافجة طاهرة وهي الجلدة
تكون عند السرة مثلا من بعض الغزلان في بعض الاماكن
يجتمع فيها الدم ثم يستحيل طيبا وهي بفتح الفا وكسرها جيم وحا
مهملة ففيها اربع لغات فقال مطلقا علي الاصح فتح شارنا بلا التفصيل
الذي ذكره الزيلعي حيث قال والنافجة المسك ان كانت بحال
لو اصابها الما لم تفسد فهو طاهرة والخلاف في الماخوذ من
الميتة اما المزكاة او الحية فهي طاهرة رطبة كانت او يابسة
بالاتفاق ابو السعود ويفهم من كلامه طهارتها ايضا فيما اخذ
من حية ويرد عليه ان المنفصل من الحية كميتة فمقتضاه حرمة

الخلاف

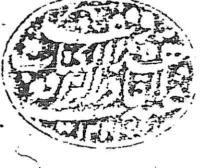
الخلاف في الماخوذة من الحية وكذا الزباد بوزن سحاب نوع من
الاعطار اسود يميل الي الحمرة سيال واهل الحبشة وقاصي الهند
ياخذونه من حيوان مشهور بالزباد ويسمي بالفارسية گربه
زبادي يبيس سنور الزباد ورايته عند امام صنعا حيوانا قريبا
في الجثة من الكلب مخططا بالاسود اذا غضب وتحرك كثيرا يعرق
الموضع المتوسط بين دبره وفرجه وهو موضع كالفرج
فيرفع ذنبه ويفتح ذلك الموضع ويوجد ذلك العرق وهو جيد الرائحة
غاية وفي اول جمعة يكون ابيض وكلما قدم يميل الي ان يسود وهو
الزباد وغلط صاحب القاموس من فسر الزباد بالدابة وهو
حار في الثالثة ومعتدل في اليبوسة وهو يقوي القلب وغاية
في التفريح ويقوي الحواس واذا اخذ نصف درهم منه مع قليل
زعفران واذيب في مرقة الدجاج السمين وشربته المعسرة
يسهل ولادتها بسرعة مجرب واذا استنشقه المزكوم رفعه عنه والمداومة
علي التطيب به يورث سوء الخلق انتهى قال العلامة ابن امير
الحاج في شرح المنية لم اقف فيما وصل الي نظري القاصر من كتب
المذهب علي ذكر الزباد بطهارة ولا نجاسة والظاهر طهارته
كما ذكره غير واحد من متاخري الشافعية قال شيخنا وذاكرت
بعض الاخوان من المالكية فقلت يقال انه عرق حيوان محرم
الاكل فقال ما يحيله الطبع الي صلاح كالطيبة يخرج عن النجاسة
كالمسك فالمسموع من اهل الخبرة انه عرق سنوري وهو غير
ماكول قال الطافروني هو نوع من الطيب يجمع بين افخاذهم
يكون في صحرا الحبشة اكبر من الهر الاهلي بيضاء ويطلع لهم
فيعرق ويحصل بين فخذيه هذا الطيب اه وقوله لا سيما انه

في الطيبية بتحليل المسك والزباد جميعا وذلك لان الزباد في الاصل
كما ذكرنا عرق حيوان غير ماكول اللحم ويقتضي ان يكون نجسا والمسك
هو في الاصل دم مجتمع ولكن لما كان كل منهما قد احالته الطبيعة
باذن خالقها الى الطيبية صار طاهرا كرماد العذرة والحمار اذا وقع
في المملحة وصار ملحا ولنعم ما قال ابو الطيب المتنبي في مدح سيف
الدولة فان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال
لله دره قال من عظم الناس عظموه فزاد في العز والرياسة
ومزد بينهم لو كان مسكا لقيل في اصله نجاسة ه وبول ماكول
اللحم نجس نجاسة مخففة عند ابي حنيفة وابي يوسف وطاهر
محمد قال في العماد والفتوى على قولهما وثمرة الخلاف تظهر
في ثلاث مسايل احدها ما اذا وقع في الما القليل نجسه عندهما
ويبقى طاهرا مطهرا عند محمد ما لم يغلب عليه ثانيها ما لو اصاب
الثوب الطاهر يمنع عندهما اذا فحش ولا يمنع عند محمد وثالثها
انه لا يشرب بوله اي ماكول اللحم اصلا لا للتداوي ولا لغيره
عند ابي حنيفة لان التداوي بالطاهر الحرام كلبن الاتان
لا يجوز فما ظنك بالنجس ولان الحرمة ثابتة فلا يعرض عنها الا
بتيقن الشفا واما ابو يوسف فنوع عن شربه لنجاسته عملا بحديث
استنزهوا من البول لكن قال يجوز شربه للتداوي عملا بحديث
العرنيين ومحمد ثم اجاز شربه مطلقا للتداوي او غيره لطهارته
عنده واجيب من جهة ابي حنيفة رض بانه صلى الله عليه وسلم
قد علم بما ثبتهم وحيا لو شربوه ولم يوجد تيقن شفا غيرهم
لان المرجوع فيه الى الاطبا وقولهم ليس بحجة قطعية وجاز ان يكون
شفا قوم دون قوم لاختلاف الامزجة ولانه صلى الله عليه
وسلم

قرين

وسلم علم بموتهم مرتدين بالوحي ولا يبعد ان يكون شفا الكا
في نجس دون المومنين بدليل قوله تعالى الخبيثات للخبيثين
وبدليل ما روى البخاري عن ابن مسعود رض انه صلى الله
عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم فاستفيد
من كاف الخطاب ان الحكم مختص بالمومنين قال الزيلعي وقول
محمد مشكل لان كثيرا من الطاهرات لا يجوز التداوي بها قال
في النهر وهو مدفوع اذ الكلام في طاهر لا ايذا فيه بل كان
دوا وما تقدم من منع التداوي بلبن الاتان ممنوع نفي
البزازية لا باس بالتداوي به قال الصدر وفيه نظر اه فرع
اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع لما تقدم من
دليل الامام وجوابه على من خالفه ولذلك لم يرتض الصدر
الشهيد بما في البزازية من جواز التداوي بلبن الاتان قال
في التترخانية من كتاب الاستحسان نقلا عن التتمة سيل
ابو يوسف بن محمد والحسن بن علي المرغيناني عن المريض اذا
قال له الطبيب لا بد لك ان تاكل لحم الخنزير حتى تندفع علتك
هل له ان ياكل فقال لا يحل فقيل هل يفترق الحال بين ما اذا
امره باكله منفردا وبين ما اذا امره بان يجعله في دواء فقالا
لا فرق فقيل لهما لو كان الحلال كثيرا فقالا لا فرق فقيل لهما ولو
كان الحلال كثيرا فقالا لا فرق اه كما في رضاع البحر وفي مسالة عدم
اباحة الارضاع بعد مدته لانه جزء ادمي ولا يجوز التداوي
بالمحرم في ظاهر المذهب لكن نقل الشيخ عن ابن وهبان ان
الانتفاع بلبن الادمي لغير ضرورة حرام ومفهومه جواز الانتفاع
للضرورة ونقل المصنف ثمة اي في الرضاع وهنا عن الحاوي القدسي

مالفظه اذا سال الدم من انف انسان ولا ينقطع حتى يخشى عليه
الموت وقد علم بالتجربة انه لو كتب فاتحة الكتاب او الاخلاص
بذلك الدم على جبهته ينقطع فلا يرخص له فيه وزاد في التجنيس
ولو كتب ببول ان علم فيه الشفا لا باس لكن لم ينقل اه ونحوه
في الخانية ولذلك قال وقيل يرخص وعليه الفتوى حاوي
لكن لا يخفاك انه مقيد بما اذا علم اي بالتجربة او بقول طبيب
مسلم حاذق صاحب ديانة وتورع فيه اي في استعماله داخلا
او خارجا الشفا ولم يعلم دواء اخر يقوم مقامه او علم ولكن
لا يقدر على تحصيله او استعمال الدواء والصبر على حميته وانما قيد
بذلك لما في الخانية معزيا الى ابي نصر بن سلام معنى قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
انما قال ذلك في الاشيا التي لا يكون فيها شفا فاما اذا كان
فيها شفا فلا باس به وفي الذخيرة الاستشفا بالحرام يجوز
اذا علم ان فيه شفا ولم يعلم دواء اخر كما رخص الخمر للعطشان
اساغة اللقمة بالخمر عند تحقق الهلاك وعدم ما يقوم مقامها
لان ذلك محقق حتى لو ترك شربه وصبر على العطش يكون اثما
قاتلا لنفسه مع انه لا حرمة عند الاضطرار ومثل هذا يراعى
في التداوي فعند الضرورة التامة وانحصار الشفا فيه تنتفي
حرمته بالكلية فلا يكون التداوي به الا بالحلال ولو كان
في صورته حراما كالخنزير للمضطر حرام وللمضطر حلال بل يجب
عند خوف هلاكه بالجوع ولم تجد اللقمة مساغا الا بها
ولم يوجد غيره من ماء او خل ولبن ونحو ذلك لكن لا يتعدى
مقدار الحاجة لان الاباحة للاضطرار والضرورة تقدر
بقدرها



بقدرها نوح افندي وعليه الفتوى ولذا افصح شارح الوهبانية
بكراهة استعمال الترياق تحريما ونظمه فقال
وما حل ترياق به لحم حية ويكره الاثمان والبيع يفسد
ولا حلت الحيات مع لحم تقنفذ بقول الاطبا الشفا فيه يحصر
فصل في البئر الفصل في اللغة الحاجز بين الشيئين
وفي اصطلاح الفقها طائفة من المسائل الفقهية تغيرت
احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب
فان وصل الى ما بعده نون والا فلا كذا في العناية وقال
غيره هو مصدر يحتمل ان يكون بمعنى الفاصل كرجل عدل اي
فاصل بين ما ذكر قبله وبعده ويحتمل ان يكون بمعنى المفعول
اي هذا مفصول عما قبله فان ذكر بعده لفظ في يرفع وينون
على انه خبر مبتدا محذوف اي هذا فصل او مبتدا على انه علم
جنس وخبره محذوف وان لم يذكر بعده لفظ في يجوز ان
يكون مرفوعا على احد الوجهين السابقين ويجوز ان يكون
مبنيا على السكون لعدم التركيب كما هو مختار الشيخ ابن
الحاجب ثم البئر مؤنثة مهموزة ويجوز تخفيف همزها وهي
مشتقة من بأرت اي حفرت وجمعها في القلة ابؤر كافلس
وابآر بهمزة بعد البا فيهما ومن العرب من يقلب الهمزة
في آبار ويقدمها على البا فيقول آبار فتجتمع همزتان فتقلب
الثانية الفا وتبدل فيقول آبار وجمعها في الكثرة بئار بكسر الموحدة
بعدها همزة ذكره النووي في شرح مسلم ثم اعلم ان مسائل الآبار
مبنية على اتباع الآثار دون القياس كما سيجيء للشرح تحت
قول الماتن وان كعصفور فعشرون وسيجيء تحقيق ذلك

ثم اذا وقعت نجاسة ليست بحيوان واما احكام الحيوان الواقع
فيها فسنأتي متصلة ولو وصلية كانت النجاسة مخففة
فينجس بها وتكون نجاسته مخففة كما لا يخفى فلو اصاب الثوب
او البدن لا يمنع حتى يبلغ ربعه رحمتي او قطرة بول من
حيوان ولو ماكولا على المعتمد خلافا لمحمد فانه لا ينجس
الما القليل لطهارته عنده كما قدمناه وفي بول الفارة خلاف
سيأتي او قطرة من دم سايل اما الدم الطاهر كما سيبينه
الشارح في باب الانجاس فلا ينجسه او ذنب فارة لم يشمع لانه
مترطب بنجاسة غير حيوان فينجس البير وكذا ان جف
لانه لا يطهر بالجفاف فلو شمع الذنب موضع القطع منه ووقع
في البير فينبغي يجب ما في الفارة لانه لا يصل ما تحت الشمع
الى الما فلم يبق الا ذنب فارة والفارة فيها عشرون دلوا ان
لم تنتفخ او تتفسخ او تتمعط وكذا في بعضها اذا لم يخالطها
نجس اخر في بير دون القدر الكثير على ما مر من ان المعتبر
فيها اكبر راي المبتلى به قال في الخانية البير عندنا بمنزلة
الحوض الصغير تفسد بما يفسد به الحوض الصغير الا ان يكون
عشرا في عشر اهـ يعني فان لم تكن عشرا في عشر فالقليل من النجاسة
يفسدها الا اذا كانت عشرا في عشر وذلك بان يكون
دورتها قدر ست وثلاثين ذراعا كما تقدم فلا تنجس بوقوع
نجس فيها الا بالتغير ولا عبرة للعمق على المعتمد اشار بهذا
الى عدم اختيار ما نقله في القنية عن شرح صدر القضاة اذا
كان عمق ما البير عشرة اذرع فصاعدا لا يتنجس بوقوع
النجاسة فيه في اصح الاقوال ثم قال رامزا لجمع التفاريق

روي

روي ان الما في البير اذا كان بقدر الحوض الكبير لا ينجس بوقوع
النجاسة فيه اهـ وقال في المبتغى اذا كان عمق البير عشرا
في عشر لا ينجس الا بالتغير وعزاه التمرتاشي في شرحه الى الايضاح
ورده ابن وهبان بانه يخالف لما اطلقه جمهور الاصحاب
وخرجه ابن الشحنة على قول من اعتبر جملة الما من غير
اعتبار الطول والعرض قال في البحر ولا يخفى ان هذا التصحيح
لو ثبت لانهدمت مسايل اصحابنا المذكورة في كتبهم ولا
يقال بل هذا يوافق ما رجع عنا ابي حنيفة من انه يفوض
الى راي المبتلى فان البير اذا استكثر الناظر سوا باعتبار طوله
او عرضه او باعتبار عمقه لا تؤثر فيه النجاسة ما لم تغيره
لانا نقول العلة في تنجيس الما هو سراية النجاسة ومع قصرها
في الطول والعرض لا شك في انتشارها الى جوانبها في الاجزا
الفوقية ولو لم تنزل الى داخل والمتوضي انما يستعمل الما من سطح
الما وهو قد عمته النجاسة فلا يصح التطهر منها بل لو اصابه
او ما ثيابه من البدن او الثياب نجسه وكذا اعتبروا في عدم سراية
النجاسة الى جميع اجزا الما الطول والعرض لا العمق وحده على
انه لو كان العمق وحده معتبرا لما احتاجوا الى فوارسنا الا
البير بالذكر الا ترى الى ما ذكروا ان حبشيا وقع في بير زمزم
ومات فامر ابن عباس وابن الزبير بنزحها ولا شك ان فيها
اضعاف ما يملا العشر في العشر فلا يلتفت الى كثرة الما اعتبارا
بالعمق وحده فتنبه او مات فيها او مات خارجها والقي
فيها ولو وصلية كان الملقى في البير فارة يابسة على المعتمد
احترز به عما في خزانة الفتاوى ان الفارة اليابسة لا تنجس

المالات اليبس دباغة اهـ وفيه نظر لان اليبس ليس بدباغة
لان الدباغة الحكمية انما تنوب مناب الحقيقية اذا كانت
الدباغة الحقيقية متأتية فيه وقدمنا ان جلد الفارة
لا يحتملها فلا يتأتى فيها الدباغة الحكمية على انا لو سلمنا
احتمال جلدها الدباغة الحكمية مع عدم احتماله للحقيقية
فمجرد اليبس والجفاف بدون استعمال التلبيس بدباغ على انا
لو سلمنا ان اليبس المذكور كاف لزوال الرطوبات النجسة
ح كما روي عن محمد رض في جلد الميتة اذا يبس طهر فهذا
اذا لم يبتل وسئل نجم الدين عن فارة ميتة كانت يبست
وهي في الخابية جعل في الخابية الرب فظهرت على رأس
الخابية فاجاب ان الرب نجس لان الفارة الميتة اذا يبست
وان قالوا انها تطهر حتى لو صلى وفي جيبه فارة ميتة يابسة
تجوز صلاته لكن اذا اصابها بلل حتى ابتلت تعود نجسة
في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رضي بمنزلة الارض النجسة
اذا يبست وذهب اثرها ثم اصابها الما هكذا حققه ابن
امير الحاج في شرح المنية لكن قال النقال الاوجه انها نجسة
مطلقا يعني اصابها بلل اولا فانها مشتملة على اللحم النجس
والقول بان لحم الميتة اذا يبس طهر بعيد اهـ الا الشهيد
النظيف اذا مات والتي فيها ولم يكن به شيء من النجاسة
ولا سال منه دم او غيره فيها لا يفسده كما في شرح المنية
بخلاف ما لو كانت على بدنه نجاسة او متلطخا بدم فانه لما
ينجس لانهم نظروا له دمه في حق نفسه ولو اصاب غيره نجسه
ولذا قيده الشارح بالنظيف او التي فيها المسلم الميت المغسول

قال الزاهدي

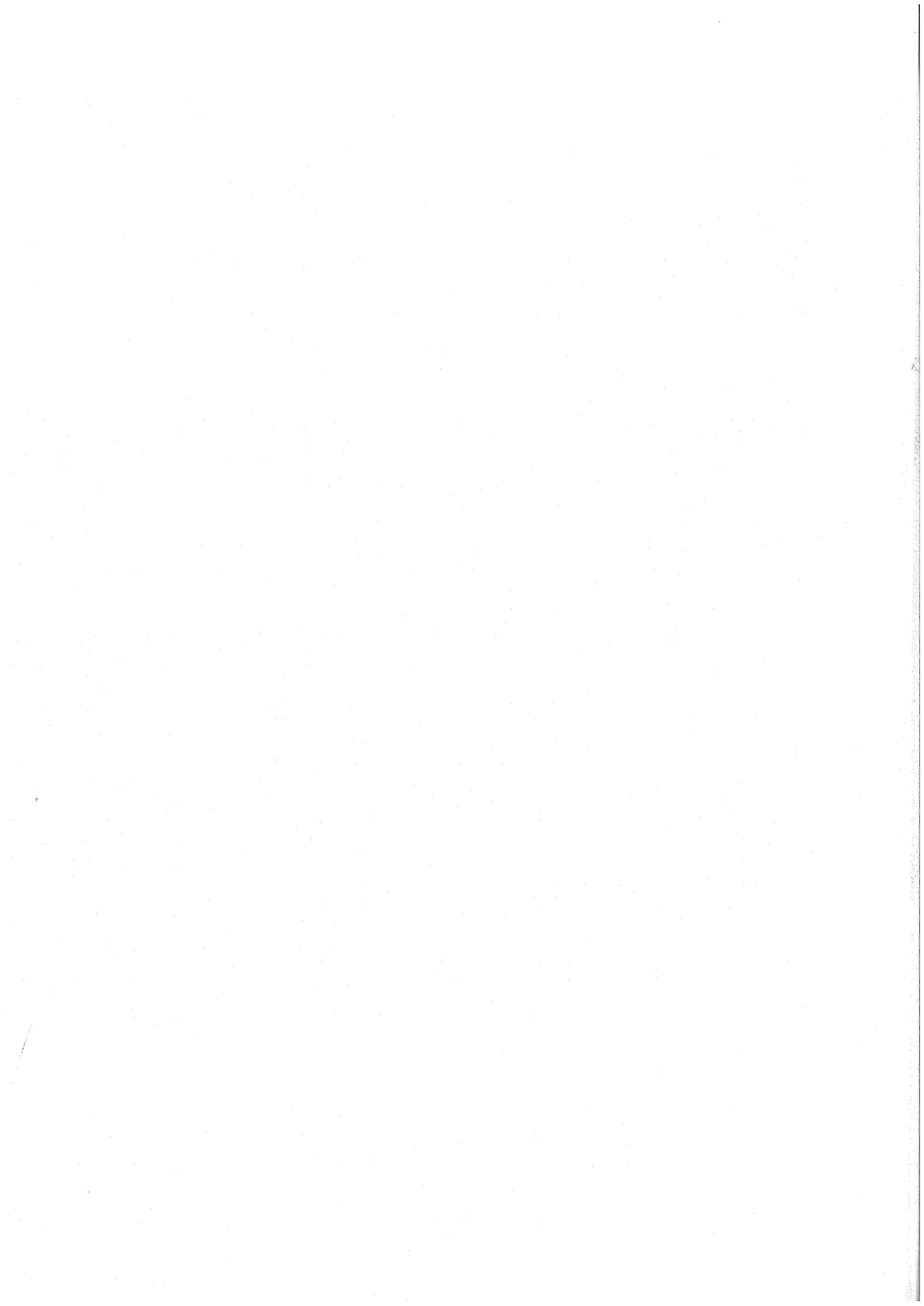
اما

اما قبل غسله فيفسده بحر ولعله محمول على ان نجاسته نجاسة
خبث اوانه انما حكم بذلك بناء على ان الغالب في بدنه وتنشف
التنجس والا فقد تقدم قريبا ان غسالة الميت مستعملة اما
الكافر لو خرج منها حيا فروي عن ابي ح انه ينزح ماؤها لانه
لا يخلو عن نجاسة حقيقية او حكمية وان اخرج ميتا او
التي بعد موته فينجسها اي البير مطلقا غسل اولا لان
الحيوان ينجس بالموت والمسلم يطهر ضرورة صحة الصلاة
عليه بالغسل والشهيد حي عند ربه كما اخبر سبحانه وتعالى
والكافر لا يصلى عليه فلا يطهر بالغسل كسقط بكسر السين
المهملة فانه ينجسها ايضا سوا وقع قبل الغسل او بعده
وهذا اذا لم يستهل فان استهل فحكمه حكم الكبير اذا وقع في الما
بعد ما غسل لا يفسده وان كان قبله يفسده كما في الخانية
وفيها امراة معها صبي ميت وهي في الصلاة ان لم يكن استهل
فصلاتها فاسدة غسل او لم يغسل وان كان قد استهل ولم
يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت صلاتها والمستحب
ان لا تصلي على هذه الحالة اهـ وفيها السخلة اذا وقعت
من امها في الما مبتلة لا تفسد والانفحة اذا اخرجت من
الشاة بعد موتها كذلك اهـ حيوان دموي قيد به لان
غير الدموي لا ينجسها وان انتفخ او تمعط في الما والعصير
مع غير مائي قيد به لان المائي ولو دمويا لا ينجسها كما مر في
قول المص ويجوز بما ذكر وان مات فيه غير دموي كزنبور ومائي
مولد وكذا الوماث خارجه والعي فيه وانتفخ سوا اصغر الحيوان
او كبر لانتشار البلة في اجزا الما لانه عند انتفاخه تنفصل

بلته وهي نجاسة مائعة والانتفاخ هو التورم او تمعط
اي تساقط شعره او تفسخ اي تفرقت اعضاؤه عضوا عضوا
قال المولى عصام ولو مات فيها وتقطع من غير انتفاخ وتفسخ
هل ينزح جميعه الظاهر نعم اهـ ولا بد من ذكر الانتفاخ و
التفسخ ولا يغني احدهما عن الاخر لانه لو اكتفي بالتفسخ
يتوهم ان المدة في الانتفاخ اقل لانه دونه فلا يحتاج نزح
كله ولو اكتفي بالانتفاخ توهم ان مدة التفسخ اكثر لانه
فوقه فلا يكفي فيه نزح الكل قال في الاصلاح وذكرهما معا
لان كلا منهما قد ينفك من الاخر ولو تفسخ خارجها اي
البير ثم وقع فيها يعني فكذلك ينزح كل مائها ذكره الولي
بالنوت في حاشية الدرر ينزح كل مائها ولا يجب نزح الطين
في شيء من الصور لان الاثار انما وردت بنزح الماء ولا يطين
المسجد بطينها احتياطا الذي كان فيها وقت الوقوع الصواب
ان يقال وقت اخراجه لان ما زاد بعد وقوعه الى حين
اخراجه نجس لمجاورة النجاسة فكانه اراد بالوقوع مدة دوام
النجاسة في البير بتغير اخراج فانه سيصرح بعد بان العبرة
لوقت ابتداء النزح وانما يعتبر النزح بعد اخراج الواقع فالحاصل
انه لو زاد الماء بعد اخراج النجاسة بالكلية منها فلا ينزح الا
ما كان وقت اخراج النجاسة ذكره ابن الكمال لكن في القهستاني
ولو زاد قبل النزح قيل ينزح كله وقيل مقداره وقت الوقوع اهـ
فالراجح ما اشار اليه الشارح وهذا يفيد عدم الفرق بين الميت و
غيره بعد اخراجه اي الشيء النجس الواقع في البير الموجب
لتنجسها اما قبل الاخراج فلا يفيد النزح شيئا لان الواقع فيها

سبب

سبب نجاستها ومع بقائه لا يمكن الحكم بالطهارة وفي القهستاني
عن الجواهر لو وقع عصفور فيها فعجزوا عن اخراجه فما دام
فيها فنجسة فتترك مدة يعلم انه استحال وصار حماة وقيل
مدة ستة اشهر اهـ الا اذا تعذر كخشبة او خرقة متنجسة
قال في السراج لو وقعت في البير خشبة نجسة او قطعة من
ثوب نجس وتعذر اخراجها وتغيبت فيها طهرت الخشبة
والقطعة من الثوب تبعا لطهارة البير فينزح بالبا الموحدة
وهو متعلق بيطهر بعده اما كله بالاسباب التي مر ذكرها
الى حد لا يمتلئ نصف الدلو وفي المجتبى ومعراج الدراية ونزحها
ان يقل ماؤها حتى لا يمتلئ الدلو منه او اكثره ثم قال في البحر
لكن هذا انما يستقيم فيما اذا كانت البير معينا لا تنزح واخرج
منها المقدار المعروف اما اذا كانت غير معين فانه لا بد من
اخراجها لوجوب نزح جميع الماء ويطهر الكل من الدلو والرشا
والبكرة ونواحي البير ويد المستقي لان نجاسة هذه الاشيا
بنجاسة البير فتطهر بطهارتها تبعا للحرج كدن الخمر يطهر تبعا
اذا صار خلا وكيد المستنجي تطهر بطهارة المحل وكعروة الابريق
اذا كانت في يده نجاسة رطبة فجعل يده عليها كلما صب على
اليد فاذا غسل اليد ثلاثا طهرت العروة بطهارة اليد ولو
سال النجس على الاجر ثم وصل الى الماء فنزحها طهارة للكل كما
في البحر واختلف في توالي النزح هل يشترط اهـ او لا فقيل يشترط
والمختار عدم اشتراطه حتى انه لو نزح بعضه ثم زاد في الغد
نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة وقيد بالموت لانه لو اخرج
الحيوان الدموي من البير حيا وليس بنجس العين احترز



بدءها لو كان نجس العين كالخنزير والكلب على القول بانه
نجس العين فينجس البير مات او لم يمت اصاب فمه الماء او لم
يصب وعلى القول بان الكلب ليس بنجس العين لا ينجس
اذا لم يصل فمه الماء ولم تكن على بدنه نجاسة اصلا وكان
دبره منقلبا الى الخارج واما لو اصاب فمه الماء او كانت على
بدنه نجاسة او اصاب الماء دبره فينزح الماء كله لتنجسه و
ساير الحيوانات ان علم ببدنه نجاسة تنجس الماء وان لم
يصل فمه الماء وقيدنا بالعلم لانهم قالوا في البقر ونحوه يخرج
حيا لا يجب نزح شيء وان كان الظاهر اشتمال بولها على
افخاذها لكن يحتمل طهارتها بان سقطت عقيب بولها
في ماء كثير ازال نجاستها مع ان الاصل الطهارة فان لم يعلم ولم
يصل فمه الى الماء فان كان مما يوكل لحمه فلا يوجب التنجيس اصلا
وان كان مما لا يوكل لحمه من السباع والطيور ففيه اختلاف
المشايخ والاصح عدم التنجيس كذا في البحر ولا به حدث يعني فلو
سقط رجل في البير وبه حدث اصغر او اكبر فانه ينجس البير
ولو اخرج حيا لان حدثه قد ارتفع بملاقاته المطهر وهذا مبني
على القول بنجاسة الماء المستعمل او جنب فلو سقط فيها انسان
بعد ما تغوط واستنجى بالحجار واصاب الماء دبره تنجس البير
ووجب نزح جميعه لم ينزح شيء الا ان يدخل ذلك الحيوان
الواقع في البير المخرج حيا فمه الماء فيعتبر بسوره فان كان سوره
نجسا ككلب وسباع بهائم نزح الكل اي الماء ولو ان لم يكن
نزح كله والا بان كان سوره طاهرا كالابل والبقر والغنم او
مكروها كالدجاجة المخلاة والهرة والفرس والبازي والصقر

والحية

والحية والفارة او مشكوكا كالحمار والبغل لا ينزح شيء وجوبا
هو الاصح قال في البحر والصحيح انه لا يصير الماء مشكوكا فيه
وقيل ينزح ماء البير كله وان وصل لعابه فحكم الماء حكمه فيجب
نزح الجميع اذا وصل لعاب البغل او الحمار الى الماء كذا في الخانية
وغيرها لكن في المحيط ولو وقع سور الحمار في الماء يجوز التوضي
به ما لم يغلب عليه لانه طاهر غير طهور كالماء المستعمل عند
محمد اهـ وفي المبتغى والظهيرية ينزح كله بموت شاة وان اخرجت حية
قبل الموت وعن ابي يوسف انه لا ينزح شيء اذا لم يكن
عليها بول وعن ابي حنيفة انه ينزح عشرون دلوا وذكر في
الكتاب الاحسن انه ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد في
كل موضع ينزح لا ينزح اقل من عشرين واما المستحب فيكون
اقل من عشرين ولا اقل من عشرة ومشى في الحاوي على نزح
عشرة في الشاة ونحوها كذا في شرح المنية لابن امير الحاج ثم
يندب نزح عشرة في المشكوك سوره لو وقع في البير واخرج حيا
لاجل الطهورية كما في الخانية تبع الشم في هذا صاحب النهر
والا فقد قدمنا ما نقله في البحر عن الخانية انه يجب نزح الكل
في المشكوك الذي رايناه في الخانية كذلك ولفظها الادمي
الطاهر اذا وقع في البير لطلب الدلو وليس على اعضائه نجاسة
وخرج حيا فانه لا يفسد الماء والماء طاهر وطهور لا ينزح منه شيء
وكذا لو وقعت الشاة وخرجت حية الا انها هاهنا ينزح عشرة
دلوا تسكينا للقلب وان كان مشكوكا نزح كله وفي التبيين
وان كان مشكوكا فالماء مشكوك فينزح جميعه وفي الفتح وان كان
نجس السور وادخل فمه الماء نزح الكل في النجس وكذا الطاهر

كلامهم في المشكوك وهو يناسب ما تقدم في اول الفصل من قول
المص الا اذا غلب على الما فيخرج من ان يكون طهورا والمشكوك
غير محكوم بطهوريته فينزح كله بخلاف المكروه فلذا استحبوا فيه
ان ينزح عشر دلا وقيل عشرين احتياطا والمص في التجنيس قال
في المشكوك وجب نزح الكل لانه حكم بنجاسته احتياطا ثم ذكر بعد
قريب ورقتين ان لعابهما يفسد الما قال ومعنى الفساد انه لا
يبقى طهورا اه مع تغيير في اللفظ وفي القهستاني وفي المشكوك
ينزح الكل كما في الزاهدي اه وفي النهر لكن في الخانية الصحيح انه
في البغل والحمار لا يصير مشكوكا اي فلا يجب نزح شي قال الشيخ
الرحمتي هذا ذكره في الخانية عند عدم وصول لعابه في الما فكانه
سبق قلم صاحب النهر هنا ونبه الشارح واقتصر على العشرة تبعا
لما زاد في التترخانية ويندب نزح عشرين دلوا في الفارة اذا
خرجت حية لان سورها طاهر طهور لكنه يكره تنزيها والمكروه
تنزيها في المنهي في رتبة المندوب في المامور به فيندب فيه ما
يجب في حيوان لو مات في البير ويندب نزح اربعين دلوا في سنور
ودجاجة مخلاة قال وخرج غير المخلاة فلا يندب وبه صرح في النهر
قال في السراج وقيل في السنور ينزح عشر دلا او عشرون اه ونقل
ابن امير الحاج عن الخانية اذا كانت الدجاجة مخلاة فوقعت في
البير وخرجت حية لا يتوضا من تلك البير استحبابا احتياطا
وان توضا جاز كما لو شرب منه انا وكذلك سكان البيت كالفارة
والهرة اذا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة ينزح منها دلاء
عشرة او اكثر لكراهة السور فان لم ينزح وتوضا جاز اه ومثله في
السراج عن الجندي وفي الزاهدي وفي المكروه عن ابي حنيفة ينزح
ست

ست او خمس وقيل في الوزغة اذا خرجت حية يستحب دلاء الى
خمس او ست ثم نقل عن محمد ان في كل موضع لا ينزح اقل من عشرين
دلوا لان الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين وقال ابو يوسف
النزح الواجب لا يكون اقل من عشرين واما المستحب فيكون
اقل من عشرين ولا اقل من عشرة كما في الذخيرة اه كلام من يحدث
الاقيد به لانه روي عن الحسن عن ابي حنيفة في المتطهر من الحدث
ينزح منها عشرون لان الما يجري على اعضا الطهارة وذلك
يوجب الاستعمال كذا في الكرخي والمختار انه لا يجب شي ولا يصير
مستعملا واما المحدث اذا وقع في الما واخرج حيا كان مستحبا
بالما فانه ينزح منه اربعون كما في السراج وعلل لربان الحدث زال
بالما فصار حكمه كالمتطهر وهذا انما يستقيم على رواية ابي حنيفة
لكن عنده يصير الما نجسا على القول بنجاسة الما المستعمل فينزح
كله وجوبا وعلى قول ابي يوسف يبقى على حاله لعدم زوال الحدث
لاشتراط الصب وعلى قول محمد كذلك ولا يصير مستعملا ما لم
ينو الوضو او الغسل وقال ابن امير الحاج وان كان الادمي محدثا
او جنبا او حايضا او نفسا فعلى قول من لا يجعل هذا الما مستعملا لا
ينزح شي لانه طهور وكذا على قول من جعله مستعملا وجعل المستعمل
طاهرا لان غير المستعمل اكثر فلا يخرجه عن كونه طهورا ما لم يكن
المستعمل غالبا عليه واما من يرى المستعمل نجسا ينزح ما البير كله
كذا في البدايع فاروي عن الحسن عن ابي حنيفة انه ان كان
محدثا ينزح اربعون دلوا وان كان جنبا نزح كله مشكل لانه لم
يصر مستعملا فلا يجب نزح شي وان صار مستعملا وهو عند الحسن
نجس نجاسة مغلظة فينبغي ان ينزح كله اه وفي الخلاصة ولو وقعت

الحايض في البير ان كان بعد انقطاع الدم ولبست علي اعضايها
نجاسة فهي كالجنب وان كان قبل الانقطاع فهي كالرجل الطاهر
لانها لا تخرج من الحيض بهذا وهكذا في الخانية ثم هذا اي
عدم وجوب نزح شي فيما لو خرج غير نجس العين حيا اذا لم
تكن الفارة هاربة من هر ولا الهر هاربا من كلب ولا الشاة
من سبع فان كان هاربا احد هذه الحيوانات مما ذكر ووقعت
في البير فجال هروبها نزح كله اي كل ما البير مطلقا سوا
اصاب الما افواههن او لا وسوا اخرجن حيا او لا كما في
الجوهرة لانهن يبلن في هذه الحالة زاد في المشكلات وكذا لو
وقعت في مايع فينجس اه لكن قال في النهر وهذا مبني علي
راي ضعيف ونقل عن المجتبي الفتوي علي خلافه وهو عدم
نزح شي لان في بولها شكا يعني والحكم لا ينبني علي الشك فلا
يجب نزح شي قال بعض الفضلا اقول ما في الجوهرة مبني
علي تنزيل الظن منزلة اليقين وما في النهر مبني علي ابقاء علي
حقيقته ولا تنجيس بالشك وهذا ينتقض انه لو تحقق البول
من الفارة وما عطف عليها نزح كله اتفاقا وهذا يوافق ما
صرح في امداد الفتاح بنجاسة بول الفارة في اظهر الروايات
وانه يفسد الما ونقل عن شرح المختار بان بولها وخرها من
المغلظ لاطلاق قوله صلي الله عليه وسلم استنزهوا من
البول غير ان التحرز عنه في الطعام والثياب غير ممكن فيعفي
عنه فيهما لكن سياتي للشارح بالتخفيف ولا نزح في بول
فارة في الاصح والسيد احمد رض حمل ما في المجتبي من قوله لان في
بولها شكا يعني في بول الفارة فقط لتعارض الروايات

فيه

فيه قال فاللايق بكلام المجتبي التعليل فيها بان البير لا تنجس
ببول الفارة علي الراجح صرح بذلك في الفيض وفي الشرنبلالية
عن الفيض وفي بول الفارة لو وقع في البير قولان اصحهما عدم
التنجيس ففي المسالة قولان بني الشارح تعليله علي احدهما اه
فرع في المحيط عن النوادر هرة اخذت فارة فوقعتا
في البير فان اخرجتها ينزح ما البير كله وان لم تخرجها وماتت
الفارة وخرجت الهرة حية ينزح عشرون دلوا وان ماتت الهرة
وخرجت الفارة حية ينزح اربعون وان خرجتا حيتين لا ينزح
منه شي اه وسياتي للشارح حكم ما لو خرجا ميتين وان تعذر
نزح كلها بحيث لا يمكن الا بحرج عظيم كما في شرح المنية لكونها
معينا اي كلما نزحوا نبع الما من اسفله مثل ما نزحوا او اكثر
من قولهم معين الماجري واغب قال الشيخ الرحمتي والذي فهمته
من النهر ان المعين ذات العين ولكن منها ما يمكن نزحها و
منها ما لا يمكن فقدر اي فينزح قدر ما فيها من الما وقت ابتدا
النزح قاله الحلبي والزايد لا يلزم نزحه كما مروا بتدا النزح انما
يعتبر بعد اخراج النجس من البير كما تقدم وطريق معرفته كما روي
عن ابي يوسف اي بحفر حفيرة مثل موضع الما من البير عمقه
علي قول ويصب فيها ما ينزح منها الي ان تمتلي او يرسل فيها قصبة
وتجعل علامة لمبلغ الما ثم ينزح منها عشرة دلا مثلا ثم تعاد
القصبة فينظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشرة دلا مثلا
مسكين لكن قالوا هذا لا يستقيم الا اذا كان دور البير من اول
حد الما الي قعر البير متساويا والا لا يلزم اذا انتقص شبر بنزح
عشرة من اعلي الما بحر عن ابي حنيفة يسم عمق البير وعرضها

بالاشبار ثم يضرب العمق في العرض ثم ينزح لكل شبر دلوان كما في الزيلعي ه
ذكره القهستاني وعنده ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر للغلبة شيء
كما هو دابه في مثله وصحح حسام الدين في شرح الجامع اعتبار الغلبة
وهي بان ينظر الى ان يظهر العجز وذكر ان الفتوى على انه يفوض الى
راي المبتلى به كما في البحر يؤخذ في ذلك في معرفة قدر ما فيها بقول
رجلين عدلين لهما بصارة اي شعور ومعرفة صحيحة بالماء فاي
مقدار قالا انه في البير نزح ذلك المقدار وهو الاصح الاشبه بالفقه
لكونهما نصاب الشهادة الملزمة ولان الاصل الرجوع الى اهل العلم
عند الابتلاء قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وظاهر
كلامه ان المراتين لا تقوم مقام الرجل وقد اشترط عدلين لقوله
تعالى في اية الصيد يحكم به ذوا عدل منكم واشترط فيهما البصارة
بالماء لان الاحكام انما تستفاد ممن له علم بها واكتفى الزاهدي بقول
رجل واحد هو ظاهر ما في النقاية لانه امر ديني فيكتفى بالواحد
لكن اكثر الكتب على الاثنين وقد صحح هذا القول جماعة واختاروه
كما في البحر وقال ابن امير الحاج وهو مروي عن ابي نصر محمد بن
سلام ونص في التحفة والينابيع على انه الارفق في الباب لان
ما يعرف بالاجتهاد يرجع فيه الى اهل الاجتهاد في ذلك الباب
وبعض صور البير بعينه على انه الاصح ومثله في المبسوط والدرر
والزيلعي وفي الايضاح وهو الصحيح وعليه الفتوى واذا قال انه
وبه يفتى وقيل يفتى بمائتين وجوبا والى ثلاثمائة استحبابا وبه
جزم في الملتقى وهو المروي عن محمد وعنه انه ينزح مائتان او
ثلاثمائة وفي رواية مائتان وخمسون لان ماء الابار غالبا لا
يتجاوز هذا القدر وعنه ثلاثمائة وبه يفتى كما في النصاب
قال

قال في البحر قالوا انما افتى به بناء على ما شاهد في بغداد لان
غالب ما ابارها كان لا يزيد على ثلاثمائة وروي عن ابي
حنيفة التقدير بمائة دلو قالوا افتى بذلك بناء على قلة المياه
بالكوفة اه قال في النهر وفي الخلاصة الفتوى على انه ينزح
الى ثلاثمائة وجعله في العناية رواية عن الامام وهو المختار والايسر
كما في الاختيار ولهذا قال انه وهذا ايسر قال في البحر ولا يخفى
انه اذا كان الحكم الشرعي نزح جميع الماء المحكوم بنجاسته فالقول
بطهارة البير بالاقتصار على نزح عدد مخصوص من الدلاء
يتوقف على سمعي يفيده واين ذلك بل المأثور عن ابن عباس
وابن الزبير خلافه ثم قال والاظهر كما قال بعض المتاخرين
انه ان امكن سد منابع الماء من غير عسر سدت واخرج ما
فيها من الماء وان عسر ذلك فان علم ان كون محل الماء منها على
منوال واحد طولا وعرضا في ساير اجزائه ارسل في الماء قصبة
وعمل في ذلك بما قدمناه وان لم يبلغ العلم بذلك فان امكن
العلم بمقداره من عدلين لهما بصارة اخذ بقولهما وان تعذر
العلم نزحوا حتى يظهر لهم العجز عن النزح بحسب غلبة ظنهم
اه وهذا التفصيل حسن فليكن العمل عليه اه وذلك اي الا
بما قاله العدلان احوط لكونه موافقا للماثور وزاد في بعض
النسخ قوله ولو جرى كما هو سيجيء فاذا اخرج الحيوان من
البير ميتا حال كونه غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط فان
كان كادمي اي مثله في الجثة نزح كله لان ابن عباس وابن
الزبير افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بير زمزم كما
رواه ابن سيرين وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة وابو الطفيل

طهرت ع

اما رواية ابن سيرين فاخرجها الدارقطني في سننه باسناده
عن محمد بن سيرين ان زنجيا مات في زمزم فامر به ابن عباس
فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاءتهم من الركن
فامر بها فسدت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها
انفجرت عليهم والقباطي جمع قبطية وهو ثوب من ثياب
مصر رقيقة بيضاء والمطارف اردية من خز مربعة لها اعلام
مفردها مطرف بكسر الميم وضمها واما رواية عطاء فرواها ابن
ابي شيبة في مصنفه ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر ابن
الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري
من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم واما رواية محمد
ابن بنان فرواها البيهقي والآمر فيها ابن عباس واما
رواية قتادة فرواها ابن ابي شيبة في مصنفه والآمر ابن
عباس واما رواية ابي الطفيل فرواها البيهقي وجابر
الجعفي في اسناده وثقه الثوري وشعبة وابن سيرين وان
لم يلق ابن عباس لكن المخبر له عكرمة وقد احتج به البخاري
وفي التمهيد لابن عبد البر مراسيل ابن سيرين عندهم صحاح
صحاح كمراسيل سعيد بن المسيب ولابن لهيعة وان كان في
رواية ابن دينار قال ابن عدي هو حسن الحديث يكتب
حديثه وقد حدث عنه الثقات كالثوري وشعبة والليث
بن سعد وقول ابن عيينة انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار
صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي ولا سمعت احدا يقول
نزحت زمزم وكذا قول الشافعي لا يعرف هذا عن ابن عباس
وكيف يروي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الماء
لا

لا ينجسه شيء وبتركه وان كان قد فعل فللنجاسة ظهرت
على وجه الماء او نزحها للتنظيف لا للنجاسة فان زمزم
للشرب فيجاب عن جميع ذلك بان عدم علم سفيان
والشافعي لا يصلح دليلا في دين الله تعالى والاثبات مقدم
على النفي فان لم يعرفا فقد عرف غيرهما ممن ذكرناه من الاعلام
واثباتهم مقدم على نفي غيرهم مع ان بينهما وبين ذلك الوقت
قريبا من مائة وخمسين سنة واما رواية ابن عباس
الماء لا ينجسه شيء فيجوز ان يكون وقع عنده دليل اوجب
تخصيصه فان روايته كعلم المخالف به كما قال ينجس ما دون
القلتين بدون تغير لدليل اخر وقع عنده اوجب تخصيص
هذا الحديث لا يستبعد مثله لابن عباس واما تجويز كون
النزح لنجاسة ظهرت او للتنظيف فخلاف الظاهر الكلام
لان الظاهر من قول القائل مات فامر بنزحها انه للموت
لا لنجاسة اخرى كقولهم زنى فرجم وسها فسجد وسرق فقطع
على ان عندهم لا تنزح ايضا للنجاسة ولو كان للتنظيف لم
يامر بنزحها ولم يبالغ هذه المبالغة العظيمة من سد العين
فتنبه والله اعلم وكذا لو وقع في البئر سقط مثلث السين
هو ما سقط من بطن الحاملة ظهر بعض خلقه او لا والاولى
حذف كذا وان يقول من نحو سقط ويكون بيانا للكاف التي
بمعنى مثل وسخلة وهو ولد الشاة ما كان جمعها سخل وسخال
قاموس وجدي واوز كبير قال الشيخ الرحمتي الاول يطلق على
نوعين صغار كالدجاج وكبار قريب من الغنم ومراده الثاني
والظاهر انه لا فرق بين كبير وصغير كما قال في الانسان حتى

جعل السقط كالكبير والسخلة كالشاة وانما احترز بالاوز الكبير
مزيدا به هذا النوع عن النوع الثاني الصغير الذي غلب عليه
في بلادنا اسم البط وهو قدر الدجاج ففيه ما فيها اهـ وقال القنا ل
وقيد الاوز بالكبير لان الصغير منه كحمام كما في الخلاصة ونقل
القهستاني عن الزاهدي انه روي عن الامام ان الجدي والسخلة
كالدجاجة فاشتران ثم روايات عن الامام مختلفة تنزح كله
ان امكن والا فعلى ما مر وان كان الحيوان الذي مات في البير
غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط كحمامة وهرة نزح اربعون
من الدلاء وجوبا الى ستين ندبا والدجاجة في حكم الهرة والحمامة
قال في البحر واعلم ان القدر المستحب المذكور لم يصرح به في ظاهر
الرواية وانما ذكره بعض المشايخ من عبارة محمد حيث قال ينزح
في الفارة عشرون او ثلاثون وفي الهرة اربعون او خمسون
فلم يرد به التخيير بل اراد به بيان الواجب والمستحب وليس
هذا الفهم بلازم بل يحتمل انه انما قال ذلك لاختلاف الحيوانات
في الصغر والكبر ففي الصغير ينزح الاقل وفي الكبير ينزح الاكثر
وقد اختار هذا بعضهم كما نقله في البدايع ولعل هذا هو سبب
ترك التعرض للمستحب في الكتاب قال في النهر هذا الاحتمال ساقط
لما مر من ان مسايل الابار بنيت على الاثار ولو اراد في الاستدلال
به بحمد انما هو ايجاب العشرين في نحو الفارة والاربعين في نحو
الحمامة مطلقا ولو صح هذا الاحتمال لبطل ذلك الاستدلال
ولهذا تعين حمل كلام محمد على ما فهمه المشايخ وان كان الحيوان
الذي مات في البير كعصفور وفارة جمع فار كذا في الصحاح وقيل
اسم جمع وقيل اسم جنس جمعي وهو المختار وهذا الخلاف

يجري

يجري في كل ما يفرق بينه وبين واحده بالتاء ابو السعود ثم قيدت
الفارة بما اذا لم تكن مجروحة والا فهي كمتفسخة فينزح جميع ما
البير والوزغ الكبير كفارة فعشرون وجوبا الى ثلاثين استحبابا
كما مر فهذه ثلاث مراتب ما ينزح الجميع في الشاة وما فوقها
او اربعين او خمسين او ستين في الدجاجة ونحوها او عشرين
او ثلاثين في الفارة ونحوها وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة
جعله على خمس مراتب ففي الحلمة واحد الحلم وهي القراد
العظيم والفارة الصغيرة عشر دلاء وفي الفارة الكبيرة عشرون
وفي الحمامة ثلاثون وفي الدجاجة اربعون وفي نحو الشاة
ماء البير كله قال السيد احمد وقدم الثوران في ذنب الفارة المشمع
تنزح عشرين فنزحها في الحلمة والفارة الصغيرة اولى اهـ
اي الحكم المذكور في الحيوانات الواقعة في البير يعم المعين يجوز
ان تكون الميم زايدة من عنت اي بلغت العيون ويجوز ان
تكون اصلية من امعنت الارض اي رويت وماء معين اي
جار ابو السعود وغيرها قال السيد احمد دخل في الغير بعض
اهل العصر الصهريج فافتى في فارة وقعت فيه بنزح عشرين
منه كذا في النهر وهذا بناء على ان اسم البير يعمه اهـ قلت وصحة
افتائه بما ذكر مبني على ما ياتي من الحاق الصهريج بالبير
والا فالشارح لم يرد ذلك بل نفاه بقوله بخلاف نحو صهريج بوزن
قنديل ويجمع على وزن صهاريج كقناديل وصهاريج كمساجد
حوض كبير يجتمع فيه الماء وجب قد تقدم انه بجيم مهملة مضمومة
وموحدة مشددة وهي الخابية الكبيرة وقد نقل في البحر عن
الكافي والمستصفي والبدايع ان الفارة اذا وقعت في الجب

يهراق الماء كله وهل يطهر بمجرد ذلك ام لا بد من غسله بعده
ثلاثا والظاهر الثاني ويؤيده ما في التترخانية قال وفي فتاوى
الحجة وسئل عبد الله بن المبارك عن الحب المركب في الارض
تنجس قال يغسل ثلاثا ويخرج الماء منه كل مرة فيطهر ولا يقلع
الحب اهـ قال ولم يعلل له ووجهه ما اشار اليه الشر بقوله لتخصيص
الابار بالاثار بحر ومقتضى ان الاكتفاء بنزح البعض مخصوص
بالابار ثبت بالاثار على خلاف القياس فلا يلحق به غيره قال
فعلى هذا اذا وقعت الفارة في الصهريج او الخابية ولم يكونا
عشرا في عشر فان الماء كله يهراق كما لا يخفى اهـ قال في النهر وهذا
انما يتم بناء على ان الصهريج ليس من مسمى البير في شرايطه وقال
في النهر في موضع اخر اعلم ان مسايل الابار مبنية على اتباع
الاثار دون القياس فان القياس فيها ان لا تطهر اصلا كما
قال بشر لعدم الامكان لاختلاط النجاسة بالاوحال والجدران
والماء ينبع شيئا فشيئا واما ان لا تنجس اسقاطا لحكم النجاسة
حيث تعذر الاحتراز او التطهير كما نقل عن محمد انه قال اتفق
رايي وراي ابي يوسف ان ماء البير في حكم الجاري لانه ينبع من
اسفله ويؤخذ من اعلاه فلا تنجس كحوض الحمام قلنا وما
علينا ان ينزح منها دلاء اخذا بالاثار ومن الطريف ان تكون
الانسان في يد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
كالاعمى في يد القايد كذا في الفتح وغيره من الشروح والاثار المشار
اليها منها ما روى ابو جعفر الاسروشني باسناده عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في الفارة تموت في البير ينزح منها
عشرون وفي رواية ثلاثون وعن ابي سعيد الخدري انه قال
في حاجة

في دجاجة ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا ولقايل
ان يقول النص انما ورد في الفارة والدجاجة والادمي
في قصة زمزم وقد قيس ما عداها بها ويجاب عنه بانه
بعد ما استحكم هذا الاصل صار كالذي ثبت على وفق القياس
في حق التفريع عليه كما في الاجارة وساير العقود التي يابى
القياس جوازها كما في المستصفى ولا يخفى ما فيه فانه ظاهر
في ان للراي مدخلا في بعض مسايل الابار وليس كذلك
فالاولى ان يقال ان هذا الالحاق بطريق الدلالة لا بالقياس
كما اختاره في معراج الدراية وذكر قبل ذلك ولا يكون من
قبيل الراي الا القياس الجلي واما القياس الخفي فهو المسمى
بالاستحسان قال في التوضيح القياس جلي وخفي فالخفي
يسمى بالاستحسان لكنه اعم من القياس الخفي فان كل
قياس خفي استحسان وليس كل استحسان قياسا خفيا
لان الاستحسان قد يطلق على غير القياس الخفي ايضا
لكن الغالب في كتب اصحابنا انه اذا ذكر الاستحسان
اريد به القياس الخفي وهو دليل يقابل القياس الجلي الذي
تسبق اليه الافهام وهو حجة عندنا لان ثبوته بالدلايل
التي هي حجة اجماعا لانه اما بالاثر كالسلم والاجارة وبقاء
الصوم في النسيان واما بالاجماع كالاستصناع واما بالضرورة
كطهارة الحياض والابار واما بالقياس الخفي الى اخر ما ذكر
في اصول الفقه وكذا في كثير من كتب الاصول فظهر بهذا
ان طهارة الابار بالنزح انما ثبت بالقياس الخفي الذي
ثبت بالضرورة اهـ قال المص في حواشيه على الكنز وكونه اي نحو ما في

البحر والنهر في النتف وفي نسخة في المنتقي ونقل المص عن القنية
ان حريم الركية بوزن عطية وجمعه ركايا كعطايا وهي من اسماء
البير وعليه فلا يظهر التشبيه في قوله كالبير اللهم الا ان يراد
الحفرة يقال ركي بمعني حفر كما في القاموس ومن اسماء البير
عادية وهي التي حفرت على عهد عاد وطوى وهي التي
طويت اي بنيت بالحجارة والاجر واما المطوية بالخشب
فلا يقال طويا وتسمي ذوبا وهي التي وقع فيها عوج افاده
سيدي احمد السجاعي وعن الفوايد ان الجب المطمور اكثره
في الارض كالبير وعليه يبني ويتفرع كما افاده بقوله فالصهريج
والزير الكبير ينزح منه كالبير يعني فيكتفي فيه بعشرين في
نحو فارة ولا يراق الماء كله فاغتنم هذا التحرير قال القتال وليس
الصهريج والزير من مسمي البير ولا مقيسا عليه حتى يتوبا
حكما وكلام البحر والنهر مبني على ذلك كما علمته واما ما نقله عن
الفوايد فقد ضعفه في تحفة الاقران والمبني عليه مبني على
ضعيف فلم يكن مغتنما رحمتي ثم الزير فسره في القاموس بالدن
قال نهو الراقود العظيم او هو اطول من الجب لا يمتد الا ان
يحفر له اهـ ما افاده المص في حواشيه على الكنز بدلو وسط وهو
دلو تلك البير قال في البحر واختلف في تفسير الدلو الوسط
فقيل هي الدلو المستعمل في كل بلد وقيل المعتبر في كل بير دلوها
لان السلف لما اطلقوا انصرف للمعتاد ولذلك اقتصر الشا
عليه واختاره في المحيط والاختيار والهداية وغيرها وهو ظاهر
الرواية لانه مذكور في الكافي للحاكم قال العلامة الخير الرملي فلو
كان الدلو المعتاد كبيرا جدا هل يجب العدد المذكور ام يقتصر
عليه

عليه ظاهره الثاني فيكون مقيدا لقولهم المعتبر في كل بير دلوها
وهو الذي يقتضيه نظر الفقيه وبه يعلم ان الدلاء المستعملة
في ابار قرى بلادنا على نحو البقر والحمير والابل من هذا القبيل و
تسمي في عرفنا المحص تامل اهـ قال القتال اقول وفسر الشمني
والبهنسي الوسط بما كثر استعماله في تلك البير ولا يخفى انه
اظهر اهـ يعني فاذا كان الكبير جدا هو المعتاد في تلك البير
فلا بد من وجوب العدد المذكور وهذا الذي يميل اليه الخاطر
والله اعلم فان كان لها دلو معتاد اعتبر به وان لم يكن لها
دلو قال اي فليتخذ لها دلو يسع صاعا وهو ظاهر ما في الخلاصة
وشرح الطحاوي والسراج الوهاج والصاع ثمانية ارطال وقيل
عشرة ارطال والاول اصح لتقديرهم الصاع بما يسع الفا و
اربعين درهما من عدس او ماش وذلك ثمانية ارطال و
قيل يعتبر الدلو بما يسع خمسة امنان وقيل منوين كذا نقله
القتال وغيره اي غير الدلو المذكور بان كان اصغر او اكبر
يحتسب به قال في البحر فلو نزح القدر الواجب فيها بجب دلو ها
او دلوين بدلو واحد كبير اجزا وحكم بطهارتها وهو ظاهر
المذهب وقال الحسن بن زياد لم يجز الا بنزح الدلاء المقدرة الوا
لان عند تكرار النزح ينبع الماء من اسفله ويوخذ من اعلاه
فيكون كالجاري وهذا لا يحصل بدلو واحد وان كان عظيما
كذا في البدايع قلنا قد حصل المقصود وهو اخراج القدر
الواجب واعتبار معنى الجريان ساقط ولهذا لا يشترط التوالي
في النزح كما تقدم ويكفي ملء اكثر الدلو لان للاكثر حكم الكل قال
القهستاني والدلو المتخرق كالصحيح الا اذا صب منه نصف الما

فصاعدا كما في الزاهدي اه ويكفي نزح ما وجد وان وصلية كان
الموجود اقل من الواجب ويكفي جريان بعضه في تطهير ما فيها
بان كان لها عيون تخرج الماء من هذه ويجري في هذه فلو
خرج منها شيء قليل بالنظر الي الواجب طهر الباقي وفي فتح
القدير ولو تنجست بير فاجري ماؤها بان حفر لها منفذ فصار
الماء يخرج منه حتي خرج بعضه طهرت لوجود سبب الطهارة و
هو جريان الماء وصار كالحوض اذا تنجس فاجري فيه الماء حتي
خرج بعضه وقدمناه ويكفي في تطهيرها ايضا غوران قدر
الواجب وفي الفيض غوران قدر الواجب مطهر كغوران الكل
فلو عاد لا يعود نجسا هو المختار وفي المنتقي وهو الاصح وكذا
لو غار قدر الواجب قال القهستاني ولو غار الماء قبل النزح
بقدر عشرين يطهر الباقي ولو غار ثم عاد فعن محمد ينزح عشرون
وقال شداد انه طهر كما في الزاهدي وهو الصحيح كما في الخزانة
ولو نزح عشرين ثم غار ثم عاد لم ينزح الباقي ولو زاد قبل النزح
قيل ينزح كله وقيل مقداره وقت الوقوع اه قلت وقد تقدم
الاولي انه يعتبر مقدار ما كان عند اخراج النجس من البير
وما بين حمامة وفارة في الجثة كفارة في الحكم يعني فيجب نزح
عشرين دلوا بعد موته في البير ما لم ينتفخ او ينفسخ كما ان ما بين
دجاجة وشاة كدجاجة فالحق بطريق الدلالة بالاصغر كالوز
صغير فينزح اربعين او خمسين او ستين كما في الدجاجة وذلك
لو دلالة الحاق الاكبر بالاصغر لان اخراج القدر القليل واجب
باليقين واخراج ما زاد لم يجب الا بالنص ولا نص في هذا
الحيوان الملحق اصلا فلنبقه علي المتيقن وقد مر السوال
والجواب

والجواب نقلا عن البحر في الملحقات بما زادت علي النص وان
ذلك بطريق الدلالة لا بالقياس فتنبه كما ادخل الاقل في
الاكثر كفارة مع هرة وفي السراج لو ان هرة اخذت فارة
فوقعتا جميعا في البير ان اخرجتا حيتين لم ينزح شيء او ميتتين
نزح اربعون او الفارة ميتة فقط فعشرون وان مجروحة
او بالت نزح جميع الماء ولا يثبت حكم بولها الا عند التيقن
وقدمنا ان في بولها شكا ونحو الهرتين كشاة اتفاقا كما في
البحر ونحو الفارتين كفارة وجعل ابو يوسف الثلاث والاربع
كفارة واحدة واختار الشارح هنا قول محمد ولذلك قال والثلاث
من نحو الفارة الي الخمس كالهرة وعند ابي يوسف الخمس كهرة
الي التسع والعشرة كالكلب وقال محمد الست كشاة علي الظاهر
اي ظاهر الرواية ويحكم بنجاستها اي البير مغلظة سواء وجد
فيها فارة او غيرها لانها تنجست بالميتة ونجاستها مغلظة
من وقت الوقوع اي وقوع الحيوان الذي وجد فيها ميتا
ان علم ذلك الوقت والمراد من العلم ما يعم غلبة الظن والا
اي وان لم يعلم وقت الوقوع فمن خروج النجاسة منها تيقنت
نجاستها فمنذ يعني فيقدر ابتداء مدة تنجسها من يوم وليلة
له ان لم ينتفخ وهذا عند ابي حنيفة لان الاحالة علي
السبب الظاهر واجب عند خفاء المسبب والكون في الماء تحقق
وهو سبب ظاهر للموت والموت فيه في نفس الامر فيجب اعتباره
بما فيه احالة علي السبب الظاهر عند خفاء المسبب دون
الموهوم وهو الموت بسبب اخر كمن جرح انسانا ولم يزل صاحب
فراش حتي مات يضاف موته الي الجرح حتي يجب القصاص

وان احتمل موته بسبب اخر وكذا اذا وجد قتيل في محلة يضاف
القتل الي اهلها حتي تجب القسامة والدية عليهم وان احتمل
انه قتل في موضع اخر غير انه لما لم ينتفخ دل علي قرب عهده
فقدرناه بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن
ضبطها لتفاوتها او قالا يحكم بنجاستها من وقت العلم بها ولا
يلزمهم اعادة شي من الصلوات ولا غسل ما اصابه ماؤها
قبل العلم وهو القياس لان اليقين لا يزول بالشك لانا تيقن
بطهارتها فيما مضي وقد شك في النجاسة لاحتمال انها
ماتت في غير البير ثم القتها الريح او اصفقة فيها او بعض
السفها او الصبيات او بعض الطيور كما حكي عن ابي يوسف
انه كان يقول بقول الامام الي ان راي حداة في منقارها
فارة ميتة فالقتها في البير فرجع عن قوله الي هذا القول و
قياسا علي النجاسة اذا وجدها في ثوبه وعلي ما اذا رات المراة
في كرسفها دما ولا تدري متي نزل لان الحادث يضاف الي اقرب
اوقاته وهذا اي الحكم بنجاسة البير عند الامام من يوم وليلة
في حق الوضوء والغسل اشار بذكره الي ان الاقتصار اتفاقي
وما عجن به اي بذلك الما الذي حكم بنجاسته من يوم وليلة
قبل العلم فيطعم للكلاب كما ذكره الاسبيجابي عن بعض المشايخ
واختاره في البدايع وجزم به نصيغة قال مشايخنا يطعم للكلاب
وقال بعضهم يباع من شافعي قال الشيخ الرحمتي هذا ينافي ما
سياتي انه لو تطهر لا عن حدث او غسل لا عن خبث لم يلزم
شي اجماعا وهو المنصوص عليه في البحر وغيره فلعل اطعامه
للكلاب تنزيها علي سبيل الندب او رواية ضعيفة اهـ ومفاده

جوازا

جواز الاكل للحنفي ايضا لان العجن ليس هو تطهر عن حدث ولا
خبث فاصابة الما للدقيق كاصابته للثوب الطاهر فتامل
وقيل يباع من شافعي ومن يوافقه في عدم تنجس القلتين
مالم يتغير ولذلك قال في البحر اوادا ودي المذهب وقال الشيخ
الرحمتي ولا خصوصية للشافعي فعند مالك لا يتنجس وان قل
مالم يتغير بالنجاسة اما في حق غيره اي غير ما ذكر من الفروع
الثلاثة كغسل ثوب اي عن نجاسة كما ياتي فيحكم بنجاسته في
الحال من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة في الثوب
ومن وجد النجاسة في الثوب اكثر من قدر الدرهم ولم يدر
متي اصابته لا يعيد شيا بالاتفاق وهو الصحيح كذا في المحيط
والتبيين قال الحلبي في شرح المنية اذا كان يلزمهم غسل
الثياب لكونها مغسولة بما البير مع تقدم حال العلم باستعمال
البير علي الفارة يوما وليلة او ثلاثة ايام كيف يكون الحكم
بنجاسة الثياب مقتصر الا مستندا فهذا لا يتجه علي قول الامام
لانه يوجب مع الغسل الاعادة ولا علي قولهما لانهما لا يوجبان
غسل الثوب اصلا كذا في النهر قال السيد احمد وقوله مع تقدم حال
السلام اي فيه نظر لكن لا يخفي ان نجاسة الثوب متحقق والتطهير
مشكوك فيه فتقتضاه ابقاؤه علي النجاسة الاصلية واعادة الصلاة
التي صليت به بعد غسله اهـ واجاب الشيخ الرحمتي عن اعتراض
الحلبي قال فيقال بل سلمنا انه مستند لكن انما يظهر في القايم من
الاحكام كما هو المقرر فيما يثبت مستند الا في المنقضي فما تقدم
من الصلاة والطواف ونحو ذلك لا يظهر فيه كمسح الخف بعد
انقضا المدة فيظهر الحدث السابق مستندا الي حدث بعد اللبس

على طهارة فلا يطهر فيما انقضى من الصلوات بل يجعل كأن
القدمين الان غير مغسولتين اهـ قلت ولا بد من ملاحظة
افادة السيد احمد من طهارة الثوب مشكوكة وتقدمها تيقن
النجاسة فتنبه وهذا اي ما تقدم من الحكم بالتنجس في الوضوء
والغسل مستندا وفي الثوب مقتصرا لو تطهر عن حدث اصغر او
اكبر او غسل الثوب عن خبث ولا يظهر هذا التفصيل في العجين
فلذا لم يذكر والا بان تطهر لا عن حدث او غسل الثوب وهو
طاهر لم يلزم شيء من اعادة الصلاة ولا غسل الثوب اجماعا
جوهرة وعلل ذلك بان المقتضي لصحة الصلاة وجد وهي
الطهارة الاولى وفي المانع شك لان الماء صار مشكوكا في طهارته
ونجاسته والصلاة لا تبطل بالشك بخلاف ما لو توضأ عن
حدث فان المانع ثبت فيه بيقين وهو الحدث الاصغر او الاكبر
في مسألة الغسل ونجاسته وفي المزيل شك كما في السراج ثم لا
يخفى ان هذا مخالف لما تقدم من مسألة العجين حيث منع
الحنفي من الاكل منه ومخالف لاطلاق عبارات المعتبرات من
لزوم اعادة الصلاة وغسل كل شيء اصابه ماؤها في تلك المدة
فانه يشمل الاعادة عن حدث وغيره والغسل لثوب او بدن عن
حدث او نجاسة او شرب او غيره وقد رجحوا قول الامام والاحتياط
في امر العبادة مطلوب وهذا التفصيل خلاف الاحتياط فكان
العمل على ما في كتب المذهب اولى ويحكم بنجاستها منذ ثلاثة ايام
بلياليها اخذ ذلك من ذكر الايام بلفظ الجمع لان كلا منهما اذا
ذكر بصيغة الجمع شمل الآخر انتفخ او تفسخ اي وجد منتفخا
او متفسخا او تمام يقتصر على احدهما لانه لو اقتصر على التفسخ لا

وهم

وهم اعادة اقل من بعده المدة عند الانتفاخ ولو اقتصر على الانتفاخ
لاوهم اعادة الاكثر في التفسخ لان افساد الماء معه اكثر نهر قال
الشيخ الرحمتي وهذا قيده في المجتبى عن المنتقى بما اذا علم وقوع
الحيوان منذ ثلاث ولم يعلم موته فان كان منتفخا يعيد صلاة
ثلاثة ايام عند ابي حنيفة وابي يوسف والا فيوم وليلة
عنده وعند ابي يوسف ومحمد لا يعيد شيئا اهـ فافاد انه اذا لم
يعلم الوقوع منذ ثلاث تنجس للحال اتفاقا حيث علق الاختلاف ف
بالعلم بالوقوع منذ ثلاث اهـ استحسانا هو طلب الاحسن
من الامور وقيل ترك القياس والاخذ بما هو الارفق للناس
وقيل هو طلب السهولة في الاحكام فيما يبتلى به الخاص و
العام وحاصل هذه العبارات انه ترك العسر لليسر قال الله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال صلى الله عليه وسلم
خير دينكم ايسره وقال لابي موسى ومعاذ يسرا ولا تعسرا وقال
الكرخي الاستحسان قطع المسألة عن نظائرها لما هو اقوى
وذلك الاقوى هو دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق اليه
افهام المجتهدين نصا كان او اجماعا او قياسا خفيا تامر في
فتاوي العلامة قاسم وقد قدمت دليل الامام وقالا الحكم بنجاستها سنها
من وقت العلم بها فلا يلزمهم شيء يعني لا اعادة شيء من
صلاة ولا غسل ما اصابه ماؤها قبله اي قبل العلم وهو القياس س
وقد اسلفت دليلهما قبل وبه يفتي قاله العتابي ولفظه
ان قولهما هو المختار واعتبر تصحيح لعدم تنويله عنده ولورد
العلامة قاسم لمخالفته لعامة الكتب فقد رجح دليله في
كثير منها وهو الاحوط وكان الاولى للشارح ان يقول وهو

المختار لانه لا يلزم الاختبار الا فتا بوجوب وجبت الاعادة
على قول الامام فالمراد الصلوات الخمس والوتر وسنة الفجر اما
على القول بوجوبها فالامر ظاهر ومع القول بسنيتها فبالنظر
الى القول بالوجوب افاده السيد احمد رض بيني وساير النوافل
التي صلى بالوضوء منها لا يلزم قضاؤها لعدم صحة المشروع فيها
تنتبه فــرع في الذخيرة لا باس برش الما النجس في الطريق
ولا يسقي للبهايم وفي خزانة الفتاوى لا باس ان يلقي الماء
النجس للابل والبقر والغنم فــرع وجد في ثوبه منيا او بولا
او دما اعاد في المني من اخر نوم اي من اخر احتلام او جماع
كذا في البدايع ومراده بالاحتلام النوم لانه سببه بدليل ما
نقله في المحيط عن ابن رستم انه يعيد من اخر نومة نامها
وهذا انما يلزم اذا كان جافا واما لو انتبه من اخر نومة نامها
مثلا قبل الفجر ثم لم يجد المني الا بعد صلاة المغرب مثلا وكان
ذلك المني رطبا يستحيل في العقل بقاؤه رطبا في هذه المدة
خصوصا مع بنا الثوب في الشمس او بنائها فيها والايام صيفية
فلذا نحكم بنجسه الان في الحال ولا نسنده الى اخر نومة كما انه لو
كان الثوب يلبسه هو وغيره ووجد فيه مني يابس فنحكم
بتنجسه في الحال كما في السراج ومن اخر بول في مسالة البول ان
احتملت المدة فيما لو لم يجف كما قدمنا في المني وليس الا هذا
بحثا مني والله اعلم وعن اخر رعاف قال السيد احمد هذا ظاهر
اذا وقع له رعاف ولم يبينوا حكم ما اذا لم يقع له ولاجل هذا والله
اعلم روى ابن رستم ان الدم لا يعيد فيه لان دم غيره قد يصيبه
والظاهر ان الاصابة لم تتقدم زمان وجوده بخلاف المني

فان

فان مني غيره لا يصيب ثوبه فالظاهر انه منيه فيتعين وجوده
من وقت وجود سبب خروجه حتى لو كان الثوب مما يلبسه هو
وغيره يستوي حكم المني والدم واختار في المحيط ما رواه ابن
رستم ذكره في البحر وقوله والظاهر ان الاصابة الخ لا يظهر في
الجاف اه وفي السراج لو وجد في ثوبه نجاسة مغلظة اكثر من قدر
الدرهم ولم يعلم بالاصابة لم يعد شيئا بالاجماع وهو الاصح لان الثوب
يراه بصره فلا بد ان يطلع عليه هو او غيره فاذا لم يطلع عليه انها
اصابته للحال بخلاف البير فانها غائبة عن بصره وقيل ان كانت
النجاسة رطبة اعاد صلاة يوم وليلة وان كانت يابسة فثلاثة
ايام ولياليها وقيل ان كانت في قبل الثوب فيوم وليلة وان كانت
في دبر الثوب فثلاثة ايام ولياليها اه قال المقال والعجب من
الشرح حيث اقتصر على ما نقله في البدايع عن بعض المشايخ وترك
ما هو الاصح عن الامام فليتامل اه ولو وجد في جبة المبطنة
مضربة كانت اولا وتفسير السيد احمد بالمضربة رعاية لما سبق
من ذكرا ثم للقطن فارة ميتة فان لا ثقب فيها تدخل من مثله
الفارة لا مطلقا كالا يخفى اعاد الصلاة المفروضة والوتر وسنة
الفجر وسجود التلاوة مذ وضع على بناء المفعول القطن اي اث
استدام لبسها حيث علم انه لم يكن دخولها بعد الخياطة والا بان
كان فيها ثقب فيعيد صلاة ثلاثة ايام بلياليها عند ابي حنيفة
كما في البير بحر وقوله لو وجدت منتفخة او نا سمة تبع فيه صاحب
النهر حيث قال وينبغي على قياس ما سبق تقييده بكون الفارة
منتفخة او نا سمة والا اي وان لم تكن كذلك بل وجدت رطبة
غير منتفخة فيوم وليلة اي اعاد صلاة يوم وليلة اه والذي

في التجنيس والمحيط اعادة الثلاثة مطلقا ولا تنزح في بول فارة في الاصح
فيض وسياتي في باب الانجاس نقلا عن التترخانية ان بولها
طاهر لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى وسيجيء ان شاء الله تعالى
في مسائل شتى من اخر الكتاب ان خرءها لا يفسد ايضا ما لم يظهر
اثره ونقل القهستاني عن المحيط ان بولها خفيف وقيل طاهر
وذكر في امداد الفتاح ان بول الفارة وخرءها من المغلظ لاطلاق
قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول اه وهذا يناسب
ما تقدم من ان الفارة اذا كانت هاربة من الهر ووقعت في البئر
تنجسه لانها تبول غالبا وعلم ان في المسالة قولين تشيء هنا على
الاصح وفيما تقدم على مقابله ونقل الشرنبلالي في شرحه ان الفارة
اذا بالت على الثياب قيل ينجس اعتبارا بالماء وقيل لا تنجس لانه
لا يمكن صون الثياب عنها لانها ربما تبول من الاعلى ولا كذلك
الاناء لانه يخمر فالاحتراز عنه ممكن في الماء غير ممكن في الثياب فيعفى
عنه فيها اه قلت وكذلك يعفى في البئر لانها لا تخمر في العادة وهو
الاصح كما تقدم ولا تنزح ايضا بخرء بالفتح واحد الخرء بالضم مثل قرء
وقروء وعن الجوهري انه بالضم مثل جند وجنود والواو بعد الراء غلط
كذا في المغرب حمام وعصفور لانه ليس بنجس عندنا على ما
اختاره في الهداية وكثير من الكتب وللاجماع العملي فانها في المسجد
الحرام مقيمة من غير نكير من احد مع العلم بما يكون منها
وذكر في النهاية والمعراج اختلاف المشايخ في نجاسته وطهارته مع اتفاقهم
على سقوط حكم النجاسة لكن عند البعض السقوط من الاصل للطهارة
وعند اخرين للضرورة وبه جزم في الدرر ولم يذكروا لهذا الاختلاف
فائدة بحر قال في النهر عسى ان تظهر فيما لو وجدها على ثوب او مكان
ونحوه

وثمة ما هو خال عنه لا تجوز فيه الصلاة على الثاني لانتفاء الضرورة
وتجوز على الاول اه قال السيد احمد وفيه نظر اذ مقتضاه عدم جواز
التطهير بهذا الماء حيث وجد غيره والاقوى الطهارة وكذا سباع طير
في الاصح اشار به الى اختلاف التصحيح في طهارة خرئها ونجاسته
مخففا قال في البحر والصحيح انه طاهر ذكره في المبسوط وصحح قاضيخان
نجاسته اه ووافق صاحب المنح قاضيخان وانما كان الاصح طهارته
لتعذر صونها اي المياه والثياب عنه لكن هذا التعليل يفيد انه
معفو لا طاهر وسياتي ان شاء الله تعالى ذكر الثمرة للقولين في باب
الانجاس ولا ينزح البئر ولا يحكم بنجاسة الثياب بتقاطر بول
مطلقا لكن اذا كان كرؤس ابر قال في المنح حتى لو كان اكثر منه لم
يعف قال الوالي والمراد برؤس الابر الاطراف الحادة منها فان قول
محمد اذا انتضح على الانسان مثل رؤس الابر دليل على ان قدر
الجانب الاخر من الابر لا يعفى ومن المشايخ من قال هما سواء للحرج
والمشقة اه ورجح في الكافي والتبيين واخي جلبي استواءهما ثم لا
فرق بين الماء والبدن والثوب في ذلك لكن قال الحدادي هذا اذا
كان التقاطر على البدن او الثوب اما اذا تقاطر على الماء فانه ينجسه
ولا يعفى عنه لان طهارة الماء اكد ولان سقوط اعتبارها كان
لدفع الحرج ولا حرج في الماء وقيل لا ينجسه والاول هو الاصح كذا
في الكفاية فاطلاق الماتن وايراده في بحث المياه مبني على القول
الضعيف فتنبه وغبار نجس بالاضافة وعدمها في الجيم الفتح
والكسر للمعفو عنهما اي البول المتقاطر كرؤس الابر والغبار النجس
قال في قنية الفتاوى لا عبرة للغبار النجس اذا وقع في الماء انما العبرة
للتراب اه ولا تنزح البئر بوقوع بعرتين ابل وغنم استحسانا والقياس

استحسانا

ان يتنجس الما مطلقا لوقوع النجاسة في الما القليل ووجه الا
ان ابار الفلوات ليس لها روس حاجزة والمواشي تبعر حولها
فيلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير
واما ابار الامصار فتنجس بالقليل منه لان لها روسا حاجزة فيقع
الامن عن الوقوع فيها وقد صرح به في البدايع لكن في غاية البيان
ذكر انه لا فرق بينهما على هذه الطريقة لشمول الضرورة في الجملة
وكذا في التبيين وقيل في وجه الاستحسان ان لليابس صلابة
فلا يختلط شي من اجزايه باجزا الما وهذا يشير الى ان المنكسر
والرطب ينجس لكن الصحيح انه لا فرق بين الصحيح والمنكسر والرطب
واليابس والروث والخثي لان الضرورة تشمل الكل والتقييد بالابل
والغنم وبالبعر ليس احترازيا قال الامام المحبوبي الروث للفرس
والبغل والحمار والخثي بكسر الخا للبقر والبعر للبعير والغنم كما ينبغي
لو وقعتا في محلب بكسر الميم ما يحلب فيه وقت الحلب وذلك
للضرورة لانها تبعر عند الحلب عادة لا فيما وراء ذلك جزم مينا
اي البعرتان فورا فعدم التنجس مقيد بعدم المكث ابو السعود
وهل البعرتان قيد قال في المنح والثلاث ليس كذلك وفي المجتبى
ما يفيد ذلك ايضا والذي في الهداية والنهاية والعناية والمعراج
التعبير بالبعر مطلقا كما يوخذ من البحر وفي الشرنبلالية عن الفيض
ولو وقع البعر في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا يفسد وهذا
ايضا مطلق وما حكاه المص في المنح اخذه بالمفهوم ثم التقييد بالبعر
في المحلب لا بد منه فاما الخثي اذا وقع يتنجس لكونه مايعا قبل تفتته
اما اذا تفتت فينجس لسريان اجزا النجاسة فيه ومن هنا
اخذت النجاسة بالخثي ويكون ينبغي ذكر الاثر مطلقا غير مقيد

باللون

باللون ابو السعود والتعبير بالبعرتين اتفاقي لان ما فوق ذلك
اي ما فوق البعرتين كذلك لا ينجس ذكره في الفيض وغيره قال
في الشرنبلالية والتقييد بالمحلب للاحتراز عن الانا قال في الهداية
وفي الشاة تبعر في المحلب بعرة او بعرتين قالوا ترمى البعرة و
يشرب اللبن لمكان الضرورة ولا يعفى القليل في الانا على ما قيل لعدم
الضرورة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كالبير في حق البعرة و
البعرتين اهـ ثم قال والتعبير بالبعرة والبعرتين ليس احترازيا عما
فوق ذلك لما قال في الفيض ولو وقع البعر في المحلب عند الحلب فرمي
من ساعته لا يفسد اهـ وقد قدمنا ذلك واما بالنظر الى البير فقد
اتفق الشراح ان التقييد بهما اتفاقي ولذا اختلف في الحد الفاصل
بين القليل والكثير صحح منها قولان فصحح في النهاية انه ما لا يخلو دلو
عن بعرة وعزاه الى المبسوط وصحح في البدايع والكافي وكثير من الكتب
ان القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه
اي ما يستكثره الناظر والسين والتا في يستقل ويستكثر للنسبة
اي ما ينسبه الناظر الى القلة والكثرة وفي الهداية وعليه الاعتماد
وفي معراج الدراية هو المختار ولذا قال كما في الهداية وغيرها قال
في العناية وانما كان عليه الاعتماد لان ابا حنيفة لا يقدر شيا
بالراي في مثل هذه المسايل التي تحتاج الى التقدير فكان هذا موافقا
لمذهبه اهـ فظهر بهذا ان ما ذكره في المتن من ان البعرتين لا ينجسان
للاشارة الى ان الثلاثة تنجس انما هو على قول ضعيف مبني على
ما وقع في الجامع الصغير من قوله فان وقعت فيها بعرة او بعرتان
لم يفسد الما فدل ان الثلاث تفسد بنا على ان مفهوم العدد في
الرواية حجة وان لم يكن معتبرا في الدلايل عندنا على الصحيح وهذا

لا يستقيم الا على ان محمدا اقتصر على ذلك مع انه لم يقتصر بل قال
اذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر لا يفسد ما لم يكن كثيرا فاحشا
والثلاث ليس بكثير فاحش كذا نقلت عبارة الجامع في المحيط و
غيره ولو جعل قائل الحد الفاصل بين القليل والكثير ان ما غير
احد اوصاف الماء كان كثيرا وما لم يغيره يكون قليلا لكان له
وجه كذا في شرح المنية بحر واستبعده في النهر بان هذا شان
الجاري بخلاف البئر فانه وان كثر في حكم القليل اهـ وقيل الكثير
ما يأخذ كل وجه الماء وقيل اكثره وقيل ثلثه وقيل ربعه وهو
المروي عن محمد فرع البعد بين البئر والبالوعة المانع
من وصول النجاسة الى البئر خمسة اذرع في رواية ابي سليمان
وسبعة في رواية ابي حفص وقال الحلواني يقدر بما لا يظهر للنجاسة
اثر من طعم او لون او ريح فان لم يظهر في ماء البئر طعم ماء البالوعة
ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر ولو كان بينهما ذراع والا لا ولو
كان بينهما عشرة اذرع قال في الخلاصة والخانية والتعويل عليه
وصحح في المحيط ولما فرغ من بيان فساد الماء وعدمه باعتبار
وقوع نفس الحيوانات فيه ذكر السؤر باعتبار انه متولد
منها فقال ويعتبر سؤر بضم السين مهموز العين بقية
الماء التي يبقيها الشارب في الاناء او في الحوض ثم استعير لبقية
الطعام وغيره والجمع الاسآر وبجمعه اسم فاعل من اسآر اي
ابقى مما شرب وقياس اسم الفاعل منه مسئر ولذا عبر به الهم
تبعا للجمع وفي المختار والنعت منه سآر على غير قياس لان
قياسه مسئر ونظيره اجبره فهو جبار اهـ وفي القاموس والفاعل
منها سآر والقياس مسئر ويجوز اهـ قال في المختار يقال اذا
شربت

شربت فاسئر وهو من اداب العرب انهم اذا اتوا على الشيء لا
يستقصونه بل يبقون لغيرهم بقية ولهذا قال الشاعر
وشربنا واهرقنا على الارض جرعة وللارض من كاس الكرام نصيب
وفي حديث ام زرع فيمن ذمت زوجها فقالت اذا شرب اشتف
اي لا يبقي شيئا في الاناء وقوله لاختلاط بلعابه علة ليعتبر اي
ولعابه متولد من لحمه فاعتبر به طهارة ونجاسة وشكا فسؤر
ادمي مطلقا ولو كان جنبا او كافرا او امراة ولو حايضا او نفسا
طاهر لان لعابه متولد من لحم طاهر وانما لا يؤكل لكرامته فلا
فرق بين المسلم والكافر والطاهر والجنب والذكر والانثى والصغير
والكبير فان قيل ينبغي ان يتنجس سؤر الجنب على القول بنجاسة
المستعمل لسقوط الفرض به قلنا ما يلاقي الماء من فمه مشروب سلمنا
انه ليس بمشروب لكن لحاجة فلا يستعمل به كادخال يده في الجب
لاخراج كوزه على ما قدمناه في المياه وقد نقلوا وابتنى في رفع
الحدث بهذا الشرب فظاهر كلامهم ترجيح انه رافع ولا يصير الماء
مستعملا للحرج لكن صرح يعقوب باشا بان الصحيح ان الفرض
لا يسقط به ومما يدل على طهارة سؤره مطلقا ما اخرجه مسلم
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله
النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في ولما انزل النبي
صلى الله عليه وسلم بعض المشركين في المسجد ومكنه من المبيت
فيه على ما في الصحيحين علم ان المراد بقوله تعالى انما المشركون
نجس النجاسة في اعتقادهم ثم بكره ظاهرا طلاقه يفيد انها
تحريمية افاده السيد احرم سؤرها اي المراة للرجل كعكسه
للاستلذاذ واستعمال ريق الغير على سبيل الاستمتاع به

وهو لا يجوز مجتبي لان التلذذ بذلك مشهور في كلام العشاق
والشعرا وانما خص اختلاف الجنس لان الاستلذاذ يقع به عادة
لحيث وجد مع اتحاد الجنس الاستلذاذ والاستمال استمتاع به
كره تحريما وهذا في غير الحليلة اما بين الرجل وزوجته وامته
المباحة الوطي فانه يجوز استمتاع كل منهما بالاخر لم يمنع عليه
للعلم به وقد قدمنا حديث عايشه رضي الله عنها ولا يظن ان
كلام المجتبي على اطلاقه اذ لو امتنع استمال ريق الغير مطلقا
لما فرق بين اتحاد الجنس واختلافه قال في البحر لكن قد يقال
الكراهة المذكورة انما هي في الشرب لا في الطهارة اهـ قلت الطهارة
تشتمل على المضمضة اما وجوبا في الغسل او سنة في الوضوء
فتدبر قال السيد احمد رض ويستفاد منه كراهة الحلاق الامرد
اذا وجد المحلوق راسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان ملتحيا
فكراهة التكييس في الحمام اذا كان المكيس امرد بالاولى ومثله
كراهة الغمز للرجلين واليدين من الامرد اهـ وسور ماكول
لحم يستثنى منه الابل والبقر الجلالة والدجاجة المخلاة كما
في البرهان فان سورها مكروه والمراد بماكول اللحم ما كان من الطيور
والانعام وعندي اي من قبيل ماكول اللحم الفرس لعدم الحرمة في
لحمه فلا نجاسة فيما يتولد منه كاللعاب ولا كراهة في الاصح وهو
ظاهر الرواية عن الامام قال في السراج وهذا عندهما وعند
ابي حنيفة طاهر في الصحيح لان كراهة لحمه عنده لاظهار شرفه
كذا في الهداية وروى الحسن عنه كراهة سوره لان لحمه مكروه
فاثر ذلك في سوره كذا في الكرخي اهـ قال ابن امير الحاج و
ذكر في التحفة والبدايع انه على رواية الحسن عن الامام انه
نجس

نجس كلحمه وفي رواية عنه انه مشكوك فيه فعلم ان عنه ثلاث
روايات اهـ والفرس اسم جنس كالجار يعم الذكر والانثى وشكه
اي وبلحم بالماكول سور ما لا دم له سائل بل سواء كان يعيش
في الما او غيره لان لحمه طاهر حيا وميتا وكذا ما يتولد منه
كاللعاب طاهر الفم احترز به عن ما سياتي من قوله وشارب
خمر قيد للكل اي من الادمي وماكول اللحم وما لا دم له طاهر طهور
جمع بينهما في بعض النسخ وفي بعض النسخ اكتفى بالاخير وفي بعضها
بالاول بلا كراهة مطلقا ولو تنزيهية لان النكرة في سياق النفي
تعم قد زال به الاحداث والاخباث ويشرب وسور خنزير لانه
نجس العين لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والرجس النجس
والضمير عايد اليه لقربه وقد اتى بلفظ سور اشارة الى ان
لفظ خنزير مجرور فيحتمل ان يكون بالعطف على ما قبله وهو
لا يجوز للزوم العطف على معمولي عاملين الاول من المعمولين
ادمي والثاني طاهر الاول معمول للاضافة على ما قيل والثاني
معمول للمبتدا الذي هو سور فيكون خنزير معطوفا على ادمي
ونجس عطف على طاهر ويحتمل ان يكون جره بالمضاف المحذوف
بقا عمله بعد الحذف وهو وان جاز قليل فالاولى الرفع على حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وكلب وسوره نجس عند
اصحابنا جميعا اما على القول بنجاسة عينه فظاهر واما على
القول الصحيح بطهارة عينه فلان لحمه نجس واللعاب متولد من
لحمه ولا يلزم من طهارة عينه طهارة سوره لنجاسة لحمه ولا
يلزم من نجاسة سوره نجاسة عينه وانما يلزم من نجاسة سوره
نجاسة لحمه المتولد منه اللعاب كما صرح به في التجنيس والفتح و

المذكور في كتب الشافعية كالمهذب انه لا فرق بين الولوغ و
وضع بعض عضوه في الاناء والذي يقتضيه كلام اصحابنا على
القول بنجاسة عينه تنجس الماء وعلى القول بطهارة عينه عدم
تنجسه اذا لم تكن على عضوه نجاسة اخذا من قولهم اذا وقع
الكلب في البير واخرج حيا كما قدمناه لان ماء البير في حكم الماء
القليل كماء الانية ثم لا فرق بين ولوغ كلب او كلبين في الاكتفا
بالثلاث عند اصحابنا لان الثاني لم يوجد نجسا كما لا يخفى واذا
ولغ الكلب في طعام فالذي يقتضيه كلامهم انه اذا كان جامدا
قور ما حوله واكل الباقي وان كان مائعا انتفع به في غير الابدان
بحر وعند مالك سور الكلب مطلقا طاهر ووافقنا الشافعي في
نجاسته الا انه قال يغسل الاناء من ولوغه سبعا احداهن
بالتراب لحديث ابي هريرة عند الشيخين ولفظ مسلم اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفي بعض
روايات حديث ابي هريرة طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
الحديث والامر بالاراقة دليل التنجس وكذا الطهور لانه
مصدر بمعنى الطهارة فيستدعي سابقة الحدث او الخبث ولا
حدث في الاناء فتعين الثاني واصحابنا اكتفوا بغسل ما ولغ
فيه ثلاث مرات لقوله صلى الله عليه وسلم يغسل الاناء
من ولوغ الكلب ثلاثا كما روي عن ابي هريرة فعلا وقولا مرفوعا
وموقوفا من طريقين الاول اخرجه الدارقطني باسناد صحيح
عن عطاء عن ابي هريرة الثاني اخرجه ابن عدي في الكامل
وتمام تحقيق الادلة يطلب من البحر والفتح وسباع بهائم
نحو الاسد والفهد والنمر والثعلب والفيل والضبع واشباه ذلك
قال

قال القهستاني والسباع ماخوذ من السبع وهو القهر سمي
به كل حيوان سالب قتال ولما ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم
عن اكل كل ذي ناب من السباع الحقها اصحابنا بالكلب لان
الظاهر كونه للنجاسة واما ما رواه البيهقي عن جابر قال
قيل يا رسول الله انتوضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت
السباع كلها فقد اعترف النووي بضعفه واما ما اخرجه مالك
عن عمر رضي الله عنه انه قال يا صاحب الحوض لا تخبرنا انا
نرد على السباع وترد علينا فقد ضعفه ابن معين والدارقطني
قال في النهر والمروي عن الامام في سباع البهائم ان نجاسة
سورها مغلظة وعن الثاني مخففة لان غايته الاختلاط بسوره
متولد من لحم نجس فكان نجسا واستشكله الزيلعي بانهم يقولون
اذا ذكي طهر لحمه لان نجاسته لرطوبة الدم وقد خرج بالذكاة
فان كانوا يعنون نجاسة العين وجب ان لا يطهر بها او نجاسة
مجاورة الدم فالماكول كذلك يعني لما كان السبع غير الخنزير وغير
ماكول اللحم يطهر كل منهما بالذكاة ويتنجس بالموت حتف انفه
فلا فرق بين سورها ومن ثمة قال بعضهم لا يطهر بالذكاة
الا جلده لان حرمة لحمه لا للكرامة بل للنجاسة لكن بين الجلد
واللحم جلدة رقيقة تمنع تنجس الجلد وهذا هو الصحيح لانه لا
وجه لنجاسة السور الا بهذا الطريق واجاب صدر الشريعة
بان الحرمة اذا لم تكن للكرامة كانت اية النجاسة لكن فيه شبهة
ان النجاسة لاختلاط الدم اذ لو كانت نجاسة لذاته لكان
نجس العين وليس كذلك ففيه ماكول اللحم اذا كان حيا فلعابه
متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين

اما في ماكول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم فلم
يوجب نجاسة السور لان هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ
الدم المستقر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي واذا لم
يكن حيا فان لم يكن مذكي كان نجسا سوا كان ماكول اللحم
او غيره لانه صار بالموت حراما فالحرمة موجودة مع اختلاط
الدم وان كان مذكي كان طاهرا اما في ماكول اللحم فلفقد الامرين
واما في غيره فلانه لم يوجد الاختلاط والحرمة المجردة غير كافية
في النجاسة ومنه سور الهرة البرية وهذا هو القياس في الاهلية لكن
سقطت نجاسته بالحديث بعلة الطواف والطواف في البرية فتبقيت
علي الاصل فتنبه وشارب خمر فور شربها فان سوره نجس بخلاف
ما اذا مكث ساعة ابتلع بزاقه فيها ثلاث مرات بعد لحس
شفتيه بلسانه وريقه ثم شرب فانه لا ينجس وعبر بعضهم بقوله
ان تردد في فيه من البزاق بحيث لو كان ذلك الخمر علي ثوب طهره
ذلك البزاق طهر فمه قال في البحر وهذا هو الصحيح من مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف وسقط اعتبار الصب عند ابي يوسف
للضرورة ونظيره ما لو اصاب عضوه نجاسة فلحسها حتي لم يبق
اثرها او قا الصغير علي ثدي امه ثم مصه حتي زال الاثر طهر خلافا
لمحمد رضي الله عنه في جميعها بناء علي عدم جواز ازالة النجاسة بغير
الما المطلق اه وقال في شرح المنية هذا ولا بد ان يكون المراد ان فاه
يطهر ولا يكون سوره نجسا في الصورة المذكورة اذا لم يكن في بزاقه
الكائن اثر الخمر من طعم او ريح ومما يشهد بهذا ما في الخانية شرب الخمر
ونام فسال من فيه شي علي وسادته ان كان لا يري فيها عين
الخمر ولا ريحه ينبغي ان يكون طاهرا في قوله الامام والثاني ويطهر

الفم

الفم بريقه ولو كان شاربه اي الشعرات التي علي الشفة العليا
من شارب الخمر طويلا قد تلوثت بالخمر لا يستوعبه اللسان عند
لحسه له فينجس الما ولو شربه بعد زمان لانه لم يتمكن لسانه
من استيعاب لحسه باصابته بله اياه بريقه ثم اخذ ما عليه
من البلة النجسة مرة بعد اخري تستقر النجاسة فيه فتفسد
الما الملاقي والا فالريق مطهر لما في الشعر وغيره من النجاسة
وافاد الشيخ الرحمتي بان كون الريق مطهرا انما هو عند الامام
وفي رواية لابي يوسف واما محمد فلم يطهر عنده الا الما المطلق
وهي رواية اخري عن ابي يوسف ومراعات الخلاف مندوب
وترك المندوب مكروه وفي انجاس التترخانية عن الحاوي
وقيل اذا كان الانا مملوا ينجس الما والا فلا بملاقاة فمه انتهى
قال الشامي وان لم يكن مملوا يكون الما واردا علي الشارب
فاذا اتصل به يكون كالجاري وسور سورة فور اكل فارة لو شربت
وهذا بالاجماع فان مكثت ساعة ولحست فمها ثم شربت فعند
ابي حنيفة وابي يوسف لا ينجس وقال محمد ينجس لما تقدم انه لا
يطهر الا الما المطلق وجعل في البدايع ابا يوسف مع محمد وفي الحلبي
وينبغي ان لا ينجس علي قول محمد اذا غابت غيبة يجوز معها شربها
من ما كثير نجس مغلظ لان لعاب الخنزير وسباع البهايم والخمر
والفارة الماكولة للهرة نجاستها مغلظة وكذلك ما خالطه من
الما والمايعات وقيل مخفف كبول ما يوكل والذي يظهر ترجيح
الاول بحر وسور هرة اهلية وقد تقدم ان سور الوحشية
نجس وانما خصت بالذكر مع انها داخلة في سواكن البيوت
للاختلاف في سورها فعندهما مكروه وقال ابو يوسف ليس

بمكروه وهل كراهة عندهما كراهة تنزيه او تحريم والصحيح انها
تنزيهية كما في السراج وغيره ولذا اقتصر عليها المص قال في الهداية
وكراهة سورها لحرمة اللحم وهو قول الطحاوي وهذا يشير الى
القرب من كراهة التحريم وقيل لعدم تحاميها من النجاسة وهو
قول الكرخي وهو الصحيح وهذا يشير الى كراهة التنزيه وكان
القياس ان يكون سورها نجسا نظرا الى اللحم الا ان الضرورة
بالطواف اسقطت ذلك واليه الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم
انما هي من الطوافين عليكم والطوافات اخرجه اصحاب السنن
قال الترمذي حسن صحيح واستدل ابو يوسف لعدم الكراهة
بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب منه ويتوضأ بفضلها
رواه البزار والطبراني في الاوسط ورجاله موثقون ودجاجة
مخلاة بالتشديد المرسلة التي تخالط النجاسات ويصل منقارها
الى ما تحت قدميها اما التي تحبس في بيت ويغلق بابه وتعلف
هناك فلا يكره سورها لانها لا تجول في عذرات غيرها وهي
في عذرات نفسها لا تجول بل تلاحظ الحب بينه فتلتقطه
كما في الفتح وغيره ولم يقدر حبسها بمدة لعدم تقدير محمد له في الاصل
قال السرخسي وهو الاصح وفي التجنيس له دجاجة علفها
نجاسة او شاة او ابل او بقر فالدجاجة تحبس ثلاثة ايام والشاة
اربعة ايام والابل والبقر عشرة ايام وهو المختار على الظاهر
لان الظاهر ان طهارتهم تحصل بهذه المدة وفي البزازية
ان ذلك انما يشترط في الجلالة التي لا تاكل الا الجيف الا انه جعل
التقدير في الابل بشهر وفي البقر بعشرين وفي الشاة بعشرة

لن

شهر وابل وبقر جلالة وهي التي تاكل الجلة بالفتح وهي في الاصل
البعرة وقد يكنى بها عن العذرة وهي هنا من هذا القبيل
كما اشار اليه في المغرب وافاد المقدسي ان اكلة النجاسة سورها
مكروه اذا جهل حالها فان علم حال فمها طهارة ونجاسة فسورها
مثله اه وقال الشامي والظاهر انه اراد بالجلالة التي انتن
لحمها من اكل النجاسة فلو انتفى فالظاهر الكراهة بلا تفصيل
لانهم صرحوا بانه لا يضحى بها كما يأتي في الاضحية وفي المنتقى الجلالة
المكروهة التي اذا قربت وجدت منها رائحة فلا تؤكل ولا يشرب
لبنها ولا يعمل عليها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وذكر البقالي
ان عرقها نجس اه وصرح المص في الحظر والاباحة انه يكره لحم
الاتان والجلالة قال الش هناك وتحبس الجلالة حتى يذهب
نتن لحمها الى اخر ما افاده ثم قال والغالب ان الابل تجتر كالغنم
وجرتها نجسة كسرقينها ومقتضاه ان يكون سورها مكروها
وان لم تكن جلالة والمفهوم من كلامهم عدم الكراهة فليتأمل
اه قلت وانتفت الكراهة لان الشارع لم يعتبر تلك النجاسة
حيث لم تبرز من الفم وقد احل الله تعالى الابل والغنم وهو كذلك
وصح اكله صلى الله عليه وسلم لحم الجزور والغنم مطلقا فتنبه ثم
انما كره سور الجلالة لجواز كونها اكلت نجاسة قبيل شربها وافاد
في الفتح انه لو احتمل تطهيرها فمها زالت الكراهة كالسنور والاحسن
في عبارة المتن ترك دجاجة يعني والاقتصار على مخلاة ليعم
الابل والبقر المخلاة فان سور الجميع مكروه قهستاني وسور
سباع طير كالبازي والعقاب والصقر والحداة والنسر وغيرها
مما لا يؤكل لحمه فالقياس نجاسة سورها كسباع البهائم بجامع

حرمة اللحم وانما قلنا بالطهارة استحسانا لانها تشرب بمنقارها
وهو عظم جاف طاهر لكنها تاكل الميتات والجيف غالبا فاشبه
الدجاجة المخلاة فاورث الكراهة بخلاف سباع البهائم فانها تشرب
بلسانها وهو رطب بلعابها المتولد من لحمها وهو نجس فافترقا
ولان في سباع الطير ضرورة وبلوى فانها تنقض من الهوى
فتشرب ولا يمكن صون الاواني عنها خصوصا في البراري
فقوله لم يعلم ربها طهارة منقارها يفيد ان الكراهة لتوهم النجاسة
في منقارها لا لوصول لعابها الى الماء حتى لو كانت محبوسة يعلم
صاحبها انه لا قذر في منقارها لا يكره التوضي بسورها كما هو
رواية عن ابي يوسف قال في النهاية واستحسنها المتاخرون
وافتوا بها وفي التجنيس يجوز ان يفتى بها وسور سواكن
بيوت كالحية والفارة ونحوها فحرمة لحمها اوجبت النجاسة
لكنها سقطت بعلة الطواف ولذلك قال الا انه طاهر للضرورة و
بقيت الكراهة لتوهمها في الهرة مكروه قال في البحر واعلم ان
المكروه اذا اطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم الا ان ينص على
كراهة التنزيه قال ابو يوسف قلت لابي حنيفة رضي الله
عنه اذا قلت في شئ اكره فما رايك فيه قال التحريم اه تنزيها
في الاصح وهو ظاهر ما في الاصل قال فان توضا بغيره فهو احب
الي وبذلك قال الكرخي ومال الطحاوي الى كراهة التحريم نظرا الى
حرمة لحمها كما قدمنا وهذا انما هو في سور الهرة وفي البحر واما
سور الدجاجة المخلاة فلم ار من ذكر خلافا في المراد من الكراهة
بل ظاهر كلامهم انها كراهة تنزيه بلا خلاف لانها لا تتحامى
النجاسة وكذا في سباع الطير وسواكن البيوت اه ان وجد غيره
والا

والا لم يكره اصلا كاكله لفقير اي كاكل سورها الفقير ما كان او
طاهرا فانه لا يكره والمراد من الفقير من تحل له الزكاة لان ما
دون النصاب او ما كان مشغولا بحاجته الاصلية بمنزلة العدم
في حكم الشرع رحمتي اه قال في البحر ولا يخفى ان كراهة اكل فضلها
تنزيها انما هو في حق الغني لانه يقدر على غيره اما في حق الفقير
فلا يكره كما صرح به في السراج وهو نظير ما قالوا ان السور المكروه
انما يكون عند وجود غيره اما عند عدم غيره فلا كراهة اصلا
اه واراد بقوله اصلا سواء استعمل للشرب او الطهارة غنيا كان
او فقيرا فائدة ستة تورث النسيان سور الفارة والقاء
القملة وهي حية والبول في الماء الراكد وقطع القطار ومضغ العلك
واكل التفاح ومنهم من ذكره حديثا لكن قال ابو الفرج بن الجوزي
انه حديث موضوع فرع تكره الصلاة مع حمل ما سوره
مكروه كالهرة كذا في التوشيح والاولى الاحتراز عن الصلاة اذا لحست
الهرة عضوا قبل غسله واوجبه في غاية البيان والحق انه مكروه
وسور حمار اهلي والحمار اسم جنس يعم الذكر والانثى وانما كان
سوره مشكوكا عند اكثر مشايخنا لتعارض الادلة فان نظرنا الى
حرمة لحومها ترجحت نجاسة سورها ولا يخفى انه حرم اكلها
يوم خيبر لكن عارضها ما رواه غالب ابن ابجر قال لم يبق لي
مال الا حميرات فقال صلى الله عليه وسلم كل من سمين مالك و
حيث لم يعلم تاريخ مرويه قال شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه
وهذا لا يقوى لان لحمه حرام بلا اشكال لانه اجتمع المحرم والمبيح
فغلب المحرم على المبيح ولعابه متولد منه فيكون نجسا بلا اشكال
ولان الصحابة اختلفت فيه فروي عن ابن عمر كراهة التوضي

بسور الحمار والبغل وعند ابن عباس رض انه قال الحمار يعلف القت
والتبن فسوره طاهر ويحتمل ان يكون الشك للتردد في الضرورة
فان الحمار يربط في الدور والافنية فيشرب من الاواني وللضرورة
اثر في اسقاط النجاسة كما في الهرة والفارة الا ان الضرورة في
الحمار دون الضرورة فيهما لدخولهما مضايق البيت بخلاف الحمار
ولو لم تكن الضرورة ثابتة اصلا كما في الكلب والسباع لوجب
الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة مثل الهرة لوجب
الحكم باسقاط النجاسة فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه
واستوى ما يوجب النجاسة والطهارة تساقطا للتعارض
فوجب المصير الى الاصل والاصل هاهنا شيان الطهارة في
جانب الما والنجاسة في جانب اللعاب وليس احدهما باولى من
الاخر فكان سوره نجسا من وجه طاهرا من وجه فكان الاشكال
عندعلمائنا بهذا الطريق وهو اقوى مما تقدم ولو ذكر اي الاخ
احترز به عما قال بعض المشايخ بنجاسة سور الحمار دون
الاتان لان الحمار ينجس فمه بشم البول وفي البدايع وهذا غير
سديد لانه امر موهوم لا يغلب وجوده فلا يوثر في ازالة
الثابت ولذا قال في الخانية والاصح انه لا فرق بينهما وبغل
امه حمارة الاولى اتان لان الحمار يشتمل للمذكر والمونث بلا
تا انما ذكر الام لانها هي المعتبرة في الحكم فلو كانت امه فرسا
او بقرة فطاهر سوره ذكره ابن ملك عن الغاية بلفظ فطهور
لان الولد يتبع الام اه قال السيد احمد الاولى ان يقول فغير
مشكوك واطلق في الهداية حيث قال والبغل من نسل الحمار
فيكون بمنزلته اه وقال الزيلعي هذا اذا كانت امه اتانا فظاهر
لان

لان الام هي المعتبرة في الحكم وان كانت فرسا ففيه اشكال
لما ذكرنا ان العبرة للام فينبغي ان يكون ماكولا عندهما و
طاهرا عند ابي حنيفة اعتبارا للام اه قال العلامة ابن
امير الحاج قلت ويمكن ان يقال ان هذا التعليل المذكور
من صاحب الهداية مخرج على مذهب ابي حنيفة خاصة
فيما اذا كان ابوه حمارا وامه فرسا تغليبا لجانب التحريم على
الاباحة احتياطا اما على قولهما فانما يكون مشكوكا اذا
كانت الام اتانا اه تنبيه نقل في البحر عن الرازي شارح
الكنز البغال اربعة بغل يوكل بالاجماع وهو المتولد من حمار
وحشي وبقرة وبغل لا يوكل بالاجماع وهو المتولد من اتان او
اهلي ونحل وبغل وبغل يوكل عندهما وهو المتولد من فحل و
اتان حمار وحشي وبغل ينبغي ان يوكل عندهما وهو المتولد من
رمكة وحمار اهلي والرمكة الفرس اه كمتولد من حمار وحشي و بقرة
لما تقدم انه يوكل بالاجماع فسوره طاهر ولا عبرة لغلبة الشبه
اي في تحريم الاكل وتحليله ونجاسة السور وطهارته وفيه
رد على مسكين حيث اعتبره لتصريحهم بحل اكل ذيب ولدته
شاة اعتبارا للام وكذا يجزيه في الاضحية قال السيد احمد ولم
ار حكم ما لو ولدت ادميا والقاعدة وهي اعتبار الام تفيد جواز
الاكل يستلزم طهارة السور كما لا يخفى من ان طهارة السور
لازمة لحل الاكل وما نقله المص عن الاشباه من تصحيح
عدم الحل وعبارة المص في الفوايد التاجية لا يحل الكل من احد
ابويه ماكول والاخر غير ماكول على الاصح فاذا نزا الكلب على
شاة لا يوكل الولد واذا نزا الحمار على فرس فولدت بغلا لا يوكل

والاهلي اذا نزا علي الوحشي فانتج لا تجوز الاضحية به اه فلم
لم ينقل عن الاشباه بل نقله عن الفوايد التاجية كما سمعت
وصاحب الاشباه ايض نقله عنها في قاعدة اذا اجتمع الحلال
والحرام قال شيخنا يريد به الرملي فانه نص علي ذلك في
فتاواه غريب لتنوية اعتبار الام المشهور بين المحققين،،
مشكوك في طهوريته لا في طهارته وقد اختلف مشايخنا
فقيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وقيل فيهما جميعا
والاصح ما اشار اليه المص وهو قول الجمهور كما في الكافي مع اتفاقهم
انه علي ظاهر الرواية لا ينجس الثوب والبدن والما ولا يرفع،،
الحدث ولهذا قال في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام
ان الاختلاف لفظي لان من قال الشك في طهوريته لا في
طهارته اراد ان الطاهر لا يتنجس به ووجب الجمع بينه وبين
التراب لانه ليس في طهارته شك اصلا لان الشك في
طهوريته انما نشا من الشك في طهارته اه ومن يتامل ما
قدمناه عن البحر يجزم بان الشك في طهارته قطعا ومن هنا
فرع في الخانية انه لو وقع في الما القليل افسده لكن في المحيط انه
لو وقع في الما يجوز التوضي به ما لم يغلب عليه لانه طهور كالما
المستعمل عند محمد اه فهذا تفريع علي الشك في طهوريته ولذا
قال الشيخ لو وقع في ما قليل اعتبر بالاجزا واعترض الصيرفي
عليه حيث قال وهذا بعيد لانه اذا جوز الوضو بالما الذي
يختلط بالسور اذا كان اكثر كان ايض يجوز الوضو بالسور لانه
اكثر من اللعاب اه قلت وهذا البحث لا يصادر ما قدمناه عن
المحيط حيث اسنده الي محمد رض وهل يطهر النجس قولان قال

بعضهم

بعضهم نعم وقال بعضهم لا لا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر كما في
ايضاح الصيرفي قال السيد احمد قد عرفت ان المعتمد الشك في
الطهورية فيكون مطهر النجاسة كالمستعمل ولذا اعتبرت الاجزا
عند المخالطة وجاز الوضو ما لم يغلب علي الماء وكذ دليل الطهارة
اه فيتوضا به او يغتسل نبه به علي انه لو قال المص فيتطهر به
لكان اعم وان كان الجواز في احدهما يستلزم الجواز في الاخر اعني الوضو
والغسل ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة لا في حالة
واحدة حتي لو توضا بسور الحمار وصلي ثم احدث او لا ثم تيمم وصلي
تلك الصلاة ايض جاز للجمع بين الوضو والتيمم وهو الصحيح كذا
في فتاوي قاضيخان فافادت فيها اختلافا ولو اصاب ما مطلقا
بعدهما فلم يتوضا به حتي ذهب فعليه اعادة التيمم فان قيل هذا
الطريق يستلزم اداء الصلاة بغير طهارة في احدي المرتين لا
محالة وهو مستلزم للكفر لاقتضائه الي الاستخفاف بالدين
فينبغي ان يجب الجمع في اداء واحد قلنا ذلك فيما اذا ادي بغير
طهارة بيقين واما اذا كان اداؤه بطهارة من وجه دون
وجه فلا يكون الاداء بغير طهارة من كل وجه فلا يلزم منه
الكفر كما لو صلي حنفي بعد الفصد او الحجامة لا تجوز صلاته ولا يكفر
لمكان الاختلاف فهذا اولي بخلاف ما لو صلي بعد البول كذا في
البحر عن معراج الدراية واختلفوا في اشتراط النية في الوضو بسور
الحمار والاحوط ان ينوي نهر عن فتح القدير اه ان فقد ما مطلقا
لانه ان وجد المطلق تبين المصير اليه وصح تقديم ايهما شاء
في الاصح حتي لو توضا ثم تيمم جاز بالاتفاق وان عكس جاز عندنا
خلافا لزفر لانه لا يجوز المصير الي التيمم مع وجود ما واجب الاستعمال

فصار كالما المطلق ووجه الاصح ان الما ان كان طهورا فلا معنى
للتيمم تقدم او تاخر وان لم يكن فالمطهر هو التيمم تقدم او تاخر وانما
جمع بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما عينا فكان الاحتياط في الجمع
دون الترتيب وكذا الاختلاف في الاغتسال فعندنا لا يشترط
تقديمه خلافا له لكن الافضل تقديم الوضوء والاغتسال به عندنا
وفي الجامع الصغير للمحبوبي وعن نصير بن يحيى في رجل لم يجد
الا سور الحمار قال يهريق ذلك السور حتى يصير عادما للما
ثم يتيمم فعرض قوله هذا على ابي القاسم الصفار فقال هو
قول جيد ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه اعادة التيمم والصلاة
من عنده سور حمار مثلا لاحتمال طهوريته اي لو تيمم مع
وجود المطهر لا يعتبر في هذا الوجه قلنا باعادة الصلاة
بتيمم اخر بعد فقده وفي الزيلعي متيمم راى سور حمار وهو في
الصلاة اتمها ثم توضا به واعاد الصلاة لاحتمال البطلان
اه ويقدم التيمم على نبيذ التمر يعني انه فقد ما مطلقا ولم
يجد الا نبيذ التمر فيتيمم ولا يتوضا به ولا يجمع بينه وبين التيمم
ونبيذ التمر عبارة عن ما القي في الما تمرات فصار رقيقا يسيل
على الاعضا حلوا غير مسكر ولا مطبوخ وانما قلنا حلوا لانه
لو توضا به قبل خروج الحلاوة جاز بلا خلاف ولو كان مسكرا
لم يجز به بلا خلاف لانه حرام ولو طبخ فالصحيح انه لا يتوضا
به لان النار تغيره وصاحب الهداية صرح بجواز التطهير
بالمطبوخ عند ابي حنيفة لجواز شربه وذكر في بحث المياه انه
لا يجوز الوضوء بما متغير بالطبخ فكان فيه روايتان وقد اختلف
في مسالة الوضو بنبيذ التمر فعن ابي حنيفة انه يتوضا به
جزما

جزما وبه يضيف التيمم اليه استحبابا وعنه وجوب الجمع بينهما كسور
الحمار وبه قال محمد واختاره في غاية البيان ورجحه وعنه انه
يتيمم فقط ولذا اختاره المص وقال على المذهب الصحيح المفتى
به وهو قوله الاخر وقد رجع اليه ولذا قال الش لان المجتهد
اذا رجع عن قول لا يجوز الاخذ به اي بالمرجوع عنه وبهذا
القول قال ابو يوسف ومالك والشافعي واحمد واكثر العلماء
اختاره الطحاوي وحكي عن ابي طاهر الدباس انه قال انما
اختلفت اجوبة ابي حنيفة لاختلاف الاسئلة فانه سئل
عن التوضي به اذا كانت الغلبة للحلاوة قال يتيمم فقط وسئل
اخرى اذا كان الما والحلاوة سوا قال يجمع بينهما وسئل ثالثا
اذا كانت الغلبة للما فقال يتوضا فقط ثم هذا الخلاف في
نبيذ التمر فقط اما ساير الانبذة فلا يجوز الوضوء بها عند
عامة العلما وهو الصحيح فرع لو وجد النبيذ والمشكوك
والتراب فعلى قياس قول الامام الاول يجمع بين الاولين
وعند الثاني يجمع بين الاخيرين وعند الثالث يجمع بين
الثلاثة ذكره الش في شرح الملتقى وحكم العرق كسور اي عرق
كل حيوان كسوره طهارة ونجاسة وكراهة وشكا فعرق الحمار
اذا وقع في الما صار مشكوكا على المذهب كما في المستصفى قال
في البحر قال في المصفى ظاهر المذهب ان العرق واللعاب مشكوك
فيهما اه قال السيد احمد والحكم عند اختلاط العرق بطاهر
اعتبار الاجزاء وانما خص الش الحمار بالذكر ليفيد ان الشك
في طهوريته وهو لا ينافي ركوبه عليه السلام للحمار معروريا
والحر حر الحجاز والثقل ثقل النبوة فانه لا بد ان يعرق الحمار اذن

ذلك يفيد الطهارة لا الطهورية وقد ذكر قاضي خان في شرح الجامع
الصغير ثلاث روايات في لعابه وعرقه اذا اصاب الثوب او البدن
في رواية مقدر بالدرهم وفي رواية بالكثير الفاحش وفي رواية
لا يمنع وان فحش وعليه الاعتماد وهو ظاهر الرواية وهو الرواية
المشهورة وذكر شمس الايمة الحلواني ان عرقه نجس لكن عفي
عنه للضرورة فعلى هذا لو وقع في الما القليل يفسده وهكذا روي
عن ابي يوسف اه وذكر الولوالجي ان عرق الحمار والبغل يفسد
الما لا الثوب ومعنى افساده تصييره مشكوكا في طهوريته وانما
افسد الما لانه لا ضرورة فيه بخلاف الثوب والبدن وقد نقل الاتقاني
في شرح البزدوي الاجماع على طهارة عرقه ولعله مبني على ما استقر
عليه الحال وفي المحيط وعرق الجلالة عفو في الثوب والبدن ظاهر
التقييد بهما انه لا يعفى عنه في الما وفي الخانية انه طاهر على الظاهر
اي لا نجس معفو عنه وظاهر هذا طهارة الما الواقع فيه وقد نوزع
في كون عبارة المحيط ذكر فيها حكم عرق الجلالة وانما ذكر فيها عرق
الحمار والبغل لا الجلالة لانه وقع عند القهستاني عن الزيلعي ان عرق
الجلالة كالحمار والبغل وغيرها نجس وفي قاضيخان ان عرقها
طاهر في ظاهر الرواية وفي المحيط عن الحلواني نجس لكنه عفو
في البدن والثوب وعن ابي حنيفة ان عرق الحمار نجاسة غليظة
وعنه انه خفيفة اه كلام القهستاني فتفسير عرقها مبني بعود الى البغل
والحمار لا الى الجلالة وقد تقدم النقل عن البقالي انه صرح بنجاسة
عرق الجلالة التي انتن لحمها فتنبه باب التيمم الباب
لغة النوع وعرفا نوع من المسايل اشتمل عليها الكتاب ولبيت
بفصل فان قلت لم قدم التيمم مع كونه طهارة ترابية على المسح

ع

مع انه طهارة مائية قلت لما اشار اليه المص بقوله ثلث به تاسيا
بالكتاب اي اقتدا بالقران حيث ذكره بعد بيان فرايض الوضوء وذكر
الغسل واذا ذكر بعدها لزم تاخير المسح بالضرورة ولنا ان نقول
بدا بالوضوء لانه جزء والغسل كل والجزء مقدم على الكل طبعا فيقدم
وضعا ولان الاحتياج الى الوضوء اكثر فقدم ثم بالغسل لانه ندر
ثم بالمياه لانها الته ثم بما يعرض للماء من المخالط ثم بالخلف وهو التيمم
وقدم على مسح الخفين لثبوته بالكتاب وذاك بالسنة وقدم المسح على
الخفين على التيمم في بعض المعتبرات كالخلاصة والخانية والولوالجية
والبزازية نظرا الى ان المسح على الخفين خلف عن البعض والتيمم
خلف عن الكل والبعض قبل الكل واعلم ان التيمم ذكر في القران في
موضعين في سورة النسا والمائدة وسبب مشروعيته ما وقع لعايشة
رضي الله عنها في غزوة بني المصطلق وهو غزوة المريسيع وهو ماء بناحية
قديد بين مكة والمدينة لما اضلت عقدها فبعث عليه الصلاة والسلام
في طلبه فحانت الصلاة وليس معهم ما فاغلظ ابو بكر على عايشة رضي
الله عنهما وقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين
على غير ماء فنزلت اية التيمم فقال اسيد ابن الحضير فجعل يقول
ما اكثر بركتكم يا ال ابي بكر رواه الشيخان وسبب وجوبه سبب
وجوب اصله المتقدم كذا في البحر وهو من خصايص هذه الامة
بلا ارتياب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن
احد قبلي وذكر منها وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فشرع
رخصة لنا والرخصة فيه من حيث الالة حيث اكتفى بالصعيد
الذي هو ملوث وفي محله للاقتصار فيه على شطر اعضاء الوضوء
ولذلك قال في السراج لم كان التيمم في اليدين والوجه خاصة قيل

لانه يدل عن الاصل وهو الغسل والراس ممسوح والرجلان فرضها
متردد بين الغسل والمسح واما الخبر الرملي بانه اختلف في كونه
رخصة فقيل عزيمة وقيل ان تيمم لفقد الما فعزيمة او لعذر فرخصة
واشار بقوله بلا ارتياب انه في اختصاص الامة بالوضو كلام فبعضهم
اثبته وبعضهم نفاه لقوله عليه الصلاة والسلام هذا وضوئي ووضوء
الانبيا من قبلي وفي قصة جريج الراهب وغيره ممن ذكر الوضوء
وذكر في شرح المنية الحكمة في شرعية التيمم انه لما كان اصل الحياة الما
والمصير الى التراب شرع التيمم به ليستشعر المكلف بفقد الما موته
وبالتيمم بالتراب اقباره فيذهب عنه الكسل ويسهل عليه ما صعب
من العمل وهو لغة القصد اي يستعمل في اللغة لمطلق القصد بخلاف
الحج فانه القصد الى معظم والدليل على كونه لمطلق القصد قوله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوا وقال الشاعر
وما ادري اذا يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني
الخير الذي انا ابتغيه ام الشر الذي هو يبتغيني
وشرعا قصد صعيد قال في المغرب وهو اسم لوجه الارض ترابا
كان او غيره وقال الزجاج لا اعلم خلافا في ذلك اه وقد نبه
هذا التعريف بان القصد شرط لا ركن وقول الشارح شرط القصد
بيان للمراد وان المصنف لم يرد بقوله قصد الخ ان القصد داخل في
مفهومه بل لبيان ان المعنى الشرعي اخص من المعنى اللغوي لانه
النية اي ومن المعلوم اشتراطها لصحة التيمم وفي البدائع وغيره
ان التيمم هو استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد
التطهير بشرائط مخصوصة وتعقب بانه لا يشترط استعمال الجزء
على الاعضا حتى يجوز بالحجر الاملس قال في النهر ويمكن ان يقال

بان

بان التيمم بالاملس فيه استعمال جزء من الارض لان الاستعمال
اعم من الحقيقي والحكمي فالتيمم بالحجر الاسود فيه استعمال حكمي كما يأتي
للشارح وقال ابن الهمام الحق انه اسم لمسح الوجه واليدين على
الصعيد الطاهر بشرط النية فله ركنان مطهر خرج الارض
المتنجسة اذا جفت وذهب اثر النجاسة منها فانها كالما المستعمل
في انها طاهرة غير مطهرة اذ باصابة النجاسة زالت طهارتها
وطهوريتها ثم عادت الطهارة بالجفاف بقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم ذكاة الارض يبسها ولذا جازت الصلاة عليها للطهارتها
ولم يوجد دليل على طهوريتها فلم يجز التيمم بها ولذا عدل المصـ
عن قول غيره طاهر الى قوله مطهر وقيل لزوم طهارة الصعيد
بالنص القطعي وهو قوله تعالى طيبا والطيب هو الطاهر اذ هو
المناسب في هذا المقام وطهارتها بالجفاف يثبت بالدليل الظني
وما وجب بالقطعي لا يتادى بما يثبت بالظني كما ان استقبال
القبلة وجب بقطعي قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام و
كون الحجر من البيت ثبت بالدليل الظني فلا يتادى باستقباله
فقط لما ذكرنا وانتهى المراد اي الصعيد بالمسح على الوجه واليدين
اما حقيقة كالوضع على الرمل او التراب او الحجر المدقوق او حكما
ليعم التيمم بالحجر الاملس فان من ضرب على الحجر الاملس لا يبقى في
يده شيء منه حقيقة لكنه باق حكما لان الله تعالى امر بتيمم الصعيد
والصعيد يشتمل مع العلم بانه لا يخرج منه شيء في الكف حقيقة
فعلم انه ثابت حكما بصفة مخصوصة قال في المنية وصورته
ان يضرب بيديه على الارض او على جنس الارض ضربة ثم ينفضها
فيمسح بها وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فينفضها ويمسح اليمنى

باليسرى واليسرى باليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفقين اشهر
قال ابن امير الحاج وهذه الصورة مذكورة باختصار في الذخيرة
نقلا عن محمد في الاصل وفي البدايع نقلا عن ابي يوسف في الامالي
قال سالت ابا حنيفة عن التيمم فقال ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين فقلت كيف هو فضرب بيديه على الصعيد
فاقبل بهما وادبر ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم اعاد كفيه على
الصعيد ثانيا فاقبل بهما وادبر ثم نفضهما ثم مسح بذلك ظاهر
الذراعين وباطنهما الى المرفقين اه ولم يتعرض للتنصيص على كيفية
خاصة في مسح اليدين وقد اختلف المشايخ في ذلك فقال بعضهم
يمسح بالضربة الثانية بباطن كفه اليسرى مع الاصابع ظاهر
اليمنى الى المرفق ثم يمسح بباطن يده اليمنى الى اصل الابهام
ثم يفعل بيده اليسرى كذلك وقال بعضهم يمسح بباطن اربع اصابع
يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يمسح
بكفه اليسرى باطن يده اليمنى من المرفق الى الرسغ ثم يمر باطن
ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك قال في التحفة والمحيط
وزاد الفقها على انه الاحوط وفي البدايع على انه اقرب الى الاحتياط
لما فيه من الاحتراز عن الاستعمال للتراب المستعمل بالقدر الممكن
لان التراب الذي على اليد يصير مستعملا بالمسح وفي الذخيرة قال
مشايخ الحسن في مسح الذراعين ان يمسح بثلاث اصابع
يده اليسرى اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ويمسح المرفق ثم يمسح
بالابهام والمسبحة الى رؤوس الاصابع وهكذا يفعل باليد اليسرى
ولو تيمم بجميع الاصابع والكف من غير ان يراعي الكف والاصابع
يجوز اه هذا ويفيد ان الضربتين ركن تبع في هذا المصنف ولم يظهر

وجه

وجه الافادة وكانه اخذه من قوله بصفة مخصوصة وجعل
الضربتين داخلتين في تلك الصفة وهو الاصح الاحوط قال في شرح
المنية وهو قول السيد ابي شجاع واختاره الحلواني وقال انه
الاصح وفي النصاب وهذا استحسان وبه ناخذ وهو الاحوط
وقيل ليستا بركن كما قال القاضي الاسبيجابي ومشى عليه قاضي
خان وثمرته تظهر فيما لو ضرب يديه فقبل ان يمسح احدث لا يجوز
المسح بتلك الضربة عند ابي شجاع كما لو احدث في الوضوء بعد غسل
بعض الاعضاء وعند الاسبيجابي يجوز المسح بتلك الضربة لكن
ملاكفيه ما ثم احدث وتظهر ثمرة الاختلاف ايضا فيما اذا نوى
بعد الضرب فمن جعله ركنا لم يعتبر النية بعده ومن لم يجعله ركنا اعتبر
بعده كما في السراج قال في البحر وفي الفتح بعد ما ذكر الخلاف وعلى هذا
فاهر جواب مسئلة لو القت الريح الغبار على وجهه ويديه فمسح
بنية التيمم اجزاه وان لم يمسح لا يجوز يلزم فيه اما كونه قول من
اخرج الضربة لا قول الكل واما اعتبار الضربة اعم من كونها على
الارض او على العضو مسحا والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار
ضربة الارض من مسمى التيمم شرعا فان المامور به المسح لا غيره
في الكتاب قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
ويحمل قوله عليه السلام التيمم ضربتان اما على ارادة الاعم من
المسحتين كما قلنا او انه خرج مخرج الغالب اه وقال في النهر اقول
ويمكن ان يقال المراد الضرب او ما يقوم مقامه اه وسياتي قريبا
عن النهر لاجل اقامة القربة هو شرط فيه لان النية والمراد
باقامة القربة نية الطهارة من الحدث او الجنابة او نية استباحة
الصلاة او نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة سوا

كانت صلاة او جزء صلاة في حد ذاته كما لو نوى التيمم للصلاة
او لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة او لقراءة القرآن وهو جنب
او نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها او نفاسها فان كلا
منها قربة مقصودة بذاتها متوقفة على الطهارة اما الصلاة
فظاهر واما غيرها فلانه كالصلاة لكونه جزءها وصلاة الجنازة
صلاة من وجه وسجود التلاوة من جنس اركان الصلاة
وبنيتها كنيتها فيصلي بذلك التيمم ما شاء ولو تيمم لسجدة الشكر
لا يصلي به خلافا لمحمد لانها قربة عنده لا عندهما وفي النوادر انه
لو مسح وجهه وذراعيه ينوي التيمم يجوز به الصلاة وروى الحسن
عن ابي حنيفة فيمن تيمم لرد السلام يجوز فعلى هاتين الروايتين
يعتبر مجرد نية التيمم لكن سياتي للشارح انه لا يصلي من تيمم لرد
السلام خرج بتقييد اقامة القربة التيمم للتعليم للغير فانه وان
كان قربة لكنه يصح بدون الطهارة كدخول المسجد وقراءة القرآن
لو لم يكن جنبا او نوته لها ولم تكن مخاطبة بالاغتسال من حيض
ونفاس والاذان والاقامة وكل ذلك لا شك في كونها قربة فانه
لا يصلي به لعدم توقف كل واحد مما ذكر على الطهارة على ان التعليم
قد يحصل بمجرد القول وركنه شيئان الضربتان والاستيعاب بالتيمم
بالمسح لاعضائه وانما اعاد الكلام على ركنية الضربتين لاجل
ان يعطف الاستيعاب عليها قال الشيخ الوجيهي والظاهر ان
الضربتين شرطان اذ الحقيقة مسح الوجه واليدين كما هو المامور
به في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فذلك حقيقته
وكل من المسحين ركن ولكنه لا يتحقق ذلك الا بالضرب او ما
يقوم مقامه فكان شرطا ولا ينافي المسح بما مسح به العضو الاول

لانه

لانه مستعمل فشرط ضربتان ولذلك جعل في الوهبانية الضربتين
من الشروط واختاره في الفيض وفي الاية اشارة اليه بقوله
فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلا بد من قصد الصعيد بمسح الوجه
وكذا المسح اليدين وقد بينته السنة وهو قوله التيمم ضربتان
ولا يتحقق مسح العضوين الا باستيعابهما فكان الاستيعاب
شرطا ولانه خلف عن الوضوء والغسل والاستيعاب شرط في
الاصل فكذا في الخلف وسياتي الكلام على الضربتين والاستيعاب
عند كلام الماتن مستوفى فلا تغفل وشرطه ستة النية وحقيقتها
عقد القلب على الفعل ووقتها عند ضرب يديه على ما يتيمم به او
عند مسح اعضائه بتراب اصابها وشروط صحتها ثلاثة الاسلام
والتمييز والعلم بما ينويه ثم قال وانما كانت شرطا لان التراب ملوث
بذاته فلا يطهر بالاصالة وانما يصير مطهرا بالنية بقربة مخصوصة
فلذا كانت فرضا بخلاف الوضوء لان الماء خلق مطهرا فاذا اصاب
المحل طهره اه وفي شرح المنية ان النية ليست بشرط عند زفر
لان التيمم خلف عن الوضوء وهو يصح بدون النية فكذا التيمم
لان الخلف لا يخالف الاصل في الشروط اه وثانيها المسح قال
ابن الشحنة في كونه مسح اعضاء التيمم شرطا نظر قوي بل هو ركن
قطعا وما وقع في كلام بعضهم من ان الاستيعاب شرط فالمراد بذلك
انه لا بد منه ولعل المؤلف اطلق الشرط بهذا المعنى انتهى
وثالثها كونه اي المسح بثلاثة اصابع فاكثر لقوله تعالى فامسحوا
والمسح لا يكون الا باليد وهي اليد فهي مقدرة اقتضاء وهي معتبرة
باصابعها والثلاث اكثرها والاكثر يقوم مقام الكل فلو مسح باصبع
واحدة او اصبعين لا يجوز وكذا لو كرر المسح حتى استوعبه بجر

ولو امر غيره فيممه ونوى هو جاز نهر وركنها الضرب هو جزء
الحقيقة لانها مسح الوجه واليدين على الصعيد وليس بشرط
قاله السيد احمد وعلل لاشتراطه الشيخ الرحمتي بانه المامور
به في الاية على سبيل الاشتراط قلت ولا يخفى ان المسح المامور
به في الاية فليكن ركنا كما تقدم والله اعلم وخامسها كونه اي
الصعيد مطهرا لقوله تعالى طيبا والطيب يراد به الحلال ويراد به
الطاهر والمقصود هنا التطهير فالمناسب هنا ارادته وانما اشترط
كونه مطهرا للمامور وسادسها فقد الماء حقيقة او حكما ليدخل فيه
من عجز عن استعماله لمانع مع قرب الماء منه كما سياتي وسننه ثمانية
احدها الضرب بباطن كفيه اي كونه بباطن كفيه والا فاصل الضرب
ركن على ما اختاره وشرط على ما اختاره غيره ونقل الشمني عن
الذخيرة ان الاصح انه يضرب بظاهرها وباطنها قال في البحر وهذا
النقل عن الذخيرة مخالف لما نقله عنها ابن امير الحاج حيث قال
وفي الذخيرة لم يذكر محمد انه يضرب على الارض ظاهر كفيه وباطنهما
واشار الى انه يضرب باطنهما قال في الكتاب لو ترك المسح على ظاهر
كفيه او باطنهما لا يجزيه وانما يكون تاركا للمسح على ظاهر كفيه
اذا ضرب باطن كفيه على الارض ثم قال قلت وبهذا يعلم ان المراد
بالكف باطنها لا ظاهرها اهـ وهكذا في التوشيح معزيا للذخيرة
اهـ وقال في النهر وغير خاف ان الجواز حاصل بايهما كان نعم الضرب
بالباطن سنة اهـ ولذا جرى عليه الشارح فتنبه وثانيها وثالثها
اقبالهما وادبارهما اي اذا ضرب على الارض يمدهما الى جهة
الامام ثم يرجع بهما متاخرا ورابعها نفضهما قال في شرح المنية
وظاهر الرواية انه ينفضهما في كل ضربة نفضة واحدة وقال ابو
يوسف

يوسف نفضتين قالوا ولا خلاف في المعنى اذ القصد ازالة التراب
عنهما صيانة عن التلويث الذي يشبه المثلة فان التقييد ورد
بمسحهما على الاعضاء المخصوصة لا بتلويثهما فما في ظاهر الرواية
محمول على ما اذا سقط بمرة لقلته وما قاله ابو يوسف محمول على
ما اذا لم يسقط بها لكثرته وهو حسن اهـ وفي الهداية وينفض
يديه بقدر ما يتناثر التراب كيلا يصير مثلة اهـ قال الخير الرملي
فعلى هذا اذا لم يحصل بمرتين فينفض ثلاثا وهكذا اهـ وخامسها
تفريج اصابعه ليدخل الصعيد في خلالها ولو حكما وسادسها
تسمية اي في ابتدائه لعموم كل امر ولانه خلف عن الطهارة بالماء
وفيها يبتدأ بالتسمية وينبغي ان يندب عند كل عضو كما في
الوضوء وسابعها ترتيب كما ذكر في القرآن وثامنها ولاء بكسر الواو
مسح المتاخر عقيب المتقدم بحيث لو كان الاستعمال بالماء لما جف
المتقدم فهو المراد هنا وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام ونبه
ان اشتراط النية يغني عنه لعدم صحتها من كافر نعم ذكره توضيح
لكنه اسقط كونه بثلاثة اصابع وعدها ستة ابهم ولفظ بيته
وشرطه عشر ضربتان ونية والاسلام والمسح الصعيد المطهر وهو
الطف منا وارشق لفظا الا انه فاته ما قدمناه وفاته الاستيعاب
ايضا قال الشيخ الرحمتي لو قال ونية مسح اليدين ووجهه كذا جا في القرآن وهو
المطهر بالاسلام عذر مسح ضرب بالثرى ومع نية عمم صعيدا مطهرا
لوفى بالمقصود فزد ته ظاهر صنيعه انه عدها سبعة وهو قد ذكرها
ثمانية بزيادة الضرب والتعميم وقدم انهما ركنا انه وقد اسقط كونه
بثلاثة اصابع مع عده له اولا وضمنت سننه الثمانية في بيت آخر
ليس من كلام ابن وهبان وغيره شطر بيته الاول يفهم منه انه

ابقي اخر الشطر بن علي نظمه الاصلي وليس كذلك بل التغيير
وقع في كل البيت فقلت والاسلام بالنقل محافظة علي الوزن
وهو مبتدا وقوله شرط خبره عذر بلا تنوين للوزن والعذر
عدم وجدان الماء حقيقة او حكما كما في ابن الشحنة ضرب
تبع ابن وهبان في عده من الشروط وهو الراجح كما قدمناه
والا فالشارح قد قدم انه ركن ونية ومسح وقد تقرر انه ركن
وعده في الشروط هنا بنا على ما تقدم له وتيمم هو الذي عبر
عنه سابقا بالاستيعاب وهو من تمام الحقيقة وقد تقدم
انه ركن صعيد مطهر وقد اغفلوا من الشروط انقطاع ما ينافيه
من حيض ونفاس وزوال ما يمنع المسح علي البشرة كشمع وشحم
قلت ويزاد ايضا نزع الخاتم او تحريكه فتامل وسنته سبع انتبا
اليا لضرورة الشعر والا فالاصل حذفه لانه امر وبطن اي ضرب
الصعيد بباطن اليدين وفرجن ولو علي حجر املس وتخليلهم
للتفريج بدخول التراب اثنا الاصابع يفيد عدمه علي الحجر الاملس
الا ان يقال ان العلة تعتبر في الجنس ونفض الكفين مرة او
مرتين كما مر ورتب فامسح وجهك اولا ثم ذراعيك وال امر من
الولا اقبل وتدبر اي بيديك عند الضرب وهما السابع والثامن
ونظم الثقات فقال

تيمم استيعاب عضوك ركنه كذا في الاصح الضربتان يقرر واه
واسلامه شرط وعذر ونية ومسح بكفيه صعيد مطهر
وسن التوالي النفض فرج بباطن وسم ورتب فيه تقبل تدبر
وقد زيد تحريك لقرط وخاتم وتخليل خفين والاصابع يذكر
ثم قال اقول وهذه الزيادة ذكرها في الفيض وشرح المنية

رواية

رواية الحسن عن الاصحاب وعليها فالسنن اثنا عشر فلتحفظ من
عجز مبتدا لا يخفي ان المبتدا لفظ من فقط لكن لما كان الصلة
والموصول كالشيء الواحد تسامح في اطلاق المبتدا عليهما خبره
تيمم الاتي في كلام الماتن عن [illegible] المطلق فلا عبرة بالقدرة مرة
علي استعمال غيره لانه لا يرفع الحدث الكافي لطهارته فلو ان
للجنب ما يكفي للوضوء يكفي لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه الوضوء
خلافا للشافعي كما حققه في البحر ورد عليه وتركنا ذكره اختصارا
ولو وجد ما يكفي لازالة الحدث او ازالة النجاسة المانعة من
ثوبه مثلا غسل به الثوب وتيمم للحدث عند عامة العلما وان
توضا به وصلي في النجس اجزاه وكان مسيئا كذا في البحر عن الخانية
وفي المحيط لو تيمم اولا ثم غسل النجاسة يعيد التيمم لانه تيمم وهو
قادر علي ما يتوضا به اه وفيه نظر لما قال في شرح الوقاية ثم
انما تثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الي جهة اهم حتي اذا كان
علي بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الي النجاسة اه فلا عبرة بتقدم
التيمم او تاخره كما حققه في البحر وفي المحيط اصاب بدن المتيمم
قدر فصلي ولم يمسحه جاز لان المسح لا يزيل النجاسة
ان يمسح تقليلا للنجاسة اه لصلاة تفوت الي خلف كالصلوات
الخمس فان خلفها قضاؤها والجمعة فان خلفها الظهر وما لا يفوت
الي خلف كصلاة الجنازة والعيد يتيمم له ولو من غير عجز قال
الفتال ولا يرد عليه ما سياتي من انه لا يتيمم لفوت جمعة
ووقت لفواتهما الي خلف لان ما هنا مفروض فيما اذا عجز عن
استعمال الما حقيقة لهذه الاعذار التي ذكرها المص وما سياتي
مفروض للصحيح في المصر ولو مع وجود الما كما هو صريح كلام الهداية

والعناية وغيرهما فتنبه لبعده الضمير يرجع الى من عجز ولو مقيما
في المصر لان الشرط هو العدم فاينما تحقق جاز التيمم نص عليه
في الاسرار لكن قال في شرح الطحاوي لا يجوز التيمم في المصر الا لخوف
جنازة او صلاة عيد او للجنب الخائف من البرد كذا ذكر التمرتاشي
بناء على كونه نادرا والحق الاول لما ذكرنا والمنع بناء على عادة
الامصار فليس خلافا حقيقيا فتصحيح الزيلعي لا يفيده وفي
الخانية قليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلاة على الدابة
خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة في قصر الصلاة
والافطار والمسح على الخفين اه وفي المحيط المسافر يطلب جارتيه
وان علم انه لا يجد الا ان التراب شرع طهورا حال عدم الماء
ولا تكره الجنابة حال وجود الماء فكذا حالة عدمه ميلا قال في
البحر ولم يذكر البعد في ظاهر الرواية فعن محمد التقدير بالميل
فان تحقق كونه ميلا جاز له التيمم وان تحقق كونه اقل او ظن
انه ميل او اقل لا يجوز قال في الهداية والميل هو المختار في
المقدار اه قال العلامة مسكين وقال زفر ان كان بحيث
يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يتيمم وان كان بالعكس يتيمم
وان كان الماء قريبا منه وعن محمد يجوز التيمم اذا كان الماء قدر
الميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي
انه ان كان في موضع يسمع فيه صوت اهل الماء فهو قريب وان
كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في فتاوى قاضي
خان وقال الحسن اذا كان الماء امامه يعتبر الميلين وان كان
يمنة او يسرة او خلفه فميل واحد وعن ابي يوسف انه اذا
كان لو اشتغل به تذهب القافلة وتغيب عن بصره يكون
بعيدا

بعيدا وان كان على العكس فهو قريب كذا في المحيط اه قال في
شرح المنية وقال بعضهم ان كان مقيما يعتبر قدر الميل كيف ما
كان وان كان مسافرا والماء على يمينه او يساره فكذلك وان
كان امامه يعتبر ميلان وقال بعضهم البعيد مقدار ما لا يسمع
الاذان وقال بعضهم مقدار فرسخ بعيد واقرب الاقاويل اعتبار
الميل كما في البدائع وفي تحفة الفقهاء وهو الاصح اه ملخصا ولذا
اقتصر عليه المصنف والميل اربعة آلاف ذراع اي يقع في الاصطلاح
على مسافة محدودة بها كما في الجوهرة وهو في كلام العرب مقدار
مد البصر من الارض ولهذا قيل للاعلام المبنية في طريق مكة
اميال لانها بنيت على مقادير منتهى البصر من الميل الى الميل و
نقل عن ابن شجاع انه قدره بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة
ذراع الى اربعة آلاف ذراع وحكى في الذخيرة قولين آخرين حيث
قال وقيل ان الميل الف ذراع وقيل انه ما بين مسافة الناظر
الى شخص فلا يعلم اهو آت او ذاهب رجل او امرأة اه والمشهور
من هذه الاقوال ما ذكره الشارح وهو الاربعة آلاف ذراع كما ذكره
غير واحد من العلماء وقال السيد احمد الميل الف باع والباع اربعة
اذرع وهذا موافق لما ذكره الشارح وفي العيني ومسكين وغيرهما
تقديره بستة آلاف ذراع وبينهما منافاة ثم رأيت في الشرنبلالية
التوفيق بانه يراد بالذراع ما فيه اصبع قائمة عند كل قبضة
منه فيبلغ ذراعا ونصفا بذراع العامة فلا خلاف اه ولكن
قول الشارح وهو اي الذراع اربع وعشرون اصبعا ينافي هذا
التوفيق كذا قاله السيد احمد وقد عرفت ان الذراع من الاصابع
بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وهي اي الاصبع والمراد

منها عرضها ست شعيرات ملصقة ظهر البطن اي حال
كون الشعيرات موضوعة ظهر احداها لبطن الاخرى وهي ست
شعيرات بغل اي مقدار الشعيرة ان تلك الشعرة من شعرات
نحو البغل عليها ست مرات وبه ذرع هارون الرشيد وجعل الفرسخ
ثلاثة اميال والبريد اثني عشر ميلا كما ذكر الوزير عبد الملك
بن حبان وقد استقصى الناظم في تحديد هذا الضبط حيث قال
ان البريد من الفراسخ اربع ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا
والميل الف اي من الباعات قل والباع اربع اذرع تتبع
ثم الذراع من الاصابع اربع من بعدها العشرون ثم الاصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة منها الى بطن لاخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات فقل من شعر بغل ليس فيها مدفع
وقد اختلف في الذراع فما ذكره الشارح والناظم هو قول المتأخرين
وقال المتقدمون مقداره اثنان وثلاثون اصبعا فيكون الميل
عندهم ثلاثة الاف ذراع الكل من شرح المنية للعلامة ابن امير
الحاج ملخصا او لمرض اي يبيح المرض التيمم بشرط ان يغلب على
ظنه انه لو توضأ او اغتسل يحصل له مرض ابتداء او هو مريض
في الاصل لكن بسبب وضوئه يشتد مرضه بان يعظم كيفا او يمتد
بان يزيد كما وذلك اما لعدم ملايمة الماء له او لا يمكن به جراح او جدري
وعلم ذلك بغلبة ظن عن امارة او تجربة او قول طبيب حاذق
مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط كما في غنية المتملي
فخرج غير الحاذق وغير المسلم فلا يعمل بقولهما وقوله ولو بتحرك
متعلق بيشتد ويمتد لان التحرك قد يكون سببا في الامتداد
كما يكون سببا في الاشتداد يعني لو كانت الحركة لذلك تضره

كالمبطون

كالمبطون ومن به العرق المديني جاز له ان يتيمم لعجزه حكما او لم يجد
من يوضيه اي في صورة ما لم يقدر بنفسه جاز له ذلك فان وجد
خادما كعبده وولده واجيره لا يجزيه التيمم اتفاقا كما نقله
في المحيط وان وجد غير خادمه ممن لو استعان به اعانه كزوجته
فظاهر المذهب انه لا يتيمم من غير خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
كما يفيده كلام المبسوط والبدايع وغيرهما وفي التجنيس على قوله
يجزيه التيمم وعلى قولهما لا قال وعلى هذا الخلاف اذا كان مريضا
لا يقدر على الاستقبال او كانت في فراشه نجاسة ولا يقدر على
التحول عنه ووجد من يحوله او يوجهه لا يفترض عليه ذلك عنده
وعلى هذا الاعمى اذا وجد قايدا لا تلزمه الجمعة والحج والخلاف
فيهما معروف فالحاصل ان عنده لا يعتبر المكلف قادرا بقدرة
غيره لان الانسان انما يعد قادرا اذا اختص بحالة تهيأ له
الفعل متى اراد وهذا لا يتحقق بقدرة غيره ولهذا قلنا اذا
بذل الابن المال والطاعة لابيه لا يلزمه الحج وكذا من وجبت عليه
الكفارة وهو معدم فبذل له انسان المال لما قلنا وعندهما
تثبت القدرة بآلة الغير لان آلة الغير صارت كآلته بالاعانة
وكان حسام الدين رحمه الله يختار قولهما والفرق على ظاهر المذهب
بين مسئلة التيمم وبين المريض اذا لم يقدر على الصلاة ومعه
قوم لو استعان بهم في الاقامة والثبات تجازت له الصلاة قاعدا
انه يخاف على المريض زيادة الوجع في قيامه ولا يلحقه زيادة
الوجع في الوضوء اهـ ما في التجنيس ولو وجد من يوضيه باجرة مثل
وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وقال فيه وفي المبتغى
مريض لم يكن عنده احد يوضيه الا باجرة جاز له التيمم عند ابي

حنيفة قل الاجر او كثر وقالا لا يتيمم اذا كان الاجر ربع درهم اهـ والظاهر
عدم الجواز اذا كان قليلا لا اذا كان كثيرا كما عرفته في مسئلة شراء
الما اذا وجده بثمن المثل اهـ قال في النهر وكلامه يعطي ان القليل
ثمن المثل والكثير ما زاد عليه فلا يلزم الاسبيجابي اذا طلب اكثر
من اجر المثل اهـ قال في شرح المنية واجر المثل يختلف باختلاف الاحوال
فتارة تكون اجرة المثل ربع درهم وتارة مع زيادة لا يتغابن
فيها وتارة تكون مع زيادة يتغابن فيها وتارة تكون فوق ذلك
والذي يظهر انه انما يباح له التيمم اذا لم يرض باجرة المثل او مع زيادة
يتغابن فيها كما اتفقت عليه كلمتهم في ما الوضوء اذا كان يباع ولا
يوجد مجانا اهـ وفيه اي البحر لا يجب على احد الزوجين توضي صاحبه
وتعهده وفي مملوكه يجب قال والفرق بين الزوجة والمملوك ان
المنكوحة لو مرضت لا يجب عليه ان يوضيها وان يتعاهدها وفي
العبد والجارية يجب عليه اذا لم يستطع الوضوء كذا في الخلاصة يعني
ان السيد لما كان عليه تعاهد العبد في مرضه كان على العبد ان يتعاهده
في مرضه والزوجة لما لم يكن عليه ان يتعاهدها في مرضها فيما
يتعلق بالصلاة لا يجب عليها ذلك اذا مرض فلا يعد قادرا
بفعلها اهـ قلت ولا يخفى انها ان اعانته برضاها لزمه الوضوء
ولا يجزيه التيمم والحاصل انه ان وجد خادما ممن تلزمه طاعته
كولده وعبده واجيره لا يتيمم اتفاقا وان وجد غيره ممن لو استعان
به اعانه ولو زوجته فظاهر المذهب انه لا يتيمم ايضا بلا خلاف
وقيل على قول الامام يتيمم وعلى قولهما لا لان عنده لا يعتبر المكلف
قادرا بقدرة الغير هذا حاصل ما في البحر فائدة اذا لم يقدر
المريض على التيمم ولا عنده من ييممه فانه لا يصلي عندهما
كما

كما في البحر وقدمنا ان فاقد الطهورين يتشبه بالمصلي عندهما واليه
صح رجوع الامام وعليه الفتوى ومتى قدر لا بد من الاعادة كما
تقدم في اول الطهارة او برد يهلك الجنب او المريض قيد به
لان المحدث لا يجوز له التيمم في الصحيح كما في الخانية وفي المستصفى
انه بالاجماع على الاصح بناء على انه بمجرده لا يتحقق ذلك في
الوضوء عادة كما حققه ابن الهمام وفيه اشارة الى انه لو تحقق
او غلب على الظن يجوز اتفاقا ولهذا اختار بعض المشايخ جوازه
للمحدث ايضا واختاره في الاسرار ولذا قال الخير الرملي يشكل على
تصحيح عدم الجواز مسئلة المسح الاتية في بابه وهو جواز التيمم
بعد مضي المدة اذا خاف سقوط رجليه من البرد كما حققه الشيخ
كمال الدين ابن الهمام واختاره الحلبي في شرح المنية وليس هو
الا تيمم المحدث لخوفه على عضوه فحينئذ يتجه قول اختيار بعض
المشايخ اهـ واشار الشرنبلالي في شرح نور الايضاح الى انه لا فرق
بينهما عند تحقق الضرورة واليه يشير تعليل المانعين بعدم تحقق
الاهلاك في الوضوء كما تقدم ولو في المصر اذا لم تكن له اجرة حمام ولا
ما يدفيه قال في البحر واعلم ان جوازه للجنب عند ابي حنيفة بشروط
بان لا يقدر على تسخين الما ولا على اجرة الحمام في المصر ولا يجد
ثوبا يتدفى به ولا مكانا ياويه فان قدر على واحد من هذه الوجوه
لا يباح التيمم اجماعا وقالا لا يجوز التيمم للبرد في المصر وهذا مبني
على ان شرط صحة التيمم عندهما ان يطلب فلا يجد ولا يتاتى هذا
في المصر عادة فانه لو طلب الما الحار مجانا او ما يتدفى به يجده غالبا
فلا يباح له التيمم فلو فرض انه قد لا يجده مجانا فهو نادر لا تبنى
الاحكام عليه وعنده يصح تيممه بدون الطلب فلا بد من عجز عن

الحار او ما يتأذى به فيباح له واختير قوله في مكان تشح فيه
النفوس فلذا اجرى عليه الشارح ... لان في السوال ذل و
العفة خير وما قيل انه في زماننا يتحيل بالعدة بان يدخل الحمام
ويغتسل ويتعلل بعد الخروج بالعسرة ويعد بالاعطا فيرما لم
يأذن به الشرع بل نهى عنه لانه عد من علامات المنافق اذا
وعد اخلف واذا ائتمن خان وصاحب الحمام لم يدخله الا ظنا منه
انه سيعطيه اجرته بعد خروجه فاثمه ولو علم منه هذه الحالة
لما رضي وفيه اتلاف مال الغير ولا يباح الا بشرط الضمان عند
ضرورة لا تندفع الا به ولم توجد وفيه تعريض العرض للطعن
باللسان الذي هو اشد من طعن السنان سيما في هذا الزمان
الذي غلب فيه الشح وعدم الرغبة في الخير وقال الله تعالى ما يريد
الله ليجعل عليكم في الدين من حرج فلله در الامام الاعظم ما ادق
نظره وما اسد فكره ولهذا استرجل العلما الفتوى على قوله
في العبادات مطلقا ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة
الما المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر كما في غنية
المتملي نعم ان كان له مال غايب يلزمه الشرا نسيئة اي ان
امكن قوله العذر والآبات لم يكن معه شي في الغيبة لا يلزمه
بانه لا يقدر على الاستدانة بدون استهانة وخوف عدو
مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف والعدو يستعمل للمفرد
والجمع سوا كان ادميا او غيره ولذا قال الحلبية عند الما حية
من اصابتها له او نار على نفسه متعلق بخوف اي خاف من
العدو مطلقا على نفسه او ماله كما سيأتي ولو من فاسق بان
كان عند الما فخافت المراة على نفسها او الامرد منه على نفسه
جاز

جاز لكل منهما التيمم وكذا المولات الفاسقة في طريق الما او حبس
غريم بطلق الغريم على الداين والمديون والمراد الاول بمعنى لو
خاف المديون المفلس عن لزوم الداين له الكائن عند الما او في
طريقه والمديون لا يقدر على وفايه ان يأخذه ويحبسه جاز
له التيمم لان الغريم ظالم عند المديون لانه مامور بانظاره الى
الميسرة والحبس ظالم عند نفسه لانه يرى ان المديون قادر على
الوفا وهو ظالم [illegible] فيجازيه بالحبس او ماله بان يأخذه
غاصب او سارق لو ذهب به الى الما او تركه في رحله وذهب
ولم يكن عنده حارس يحرسه فيؤخذ من رحله جاز له التيمم
سوا كان المال ملكه او امانة عنده ولذلك قال ولو امانة
وعد الامانة من ماله باعتبار وضع اليد عليها وفي المبتغى ولو
كان عنده امانة يخاف عليها ان ذهب الى الما يتيمم ثم ان نشا
الخوف بسبب وعيد عبد كالاسير في يد العدو واذا منعه الكافر
عن الوضو والصلاة يتيمم ويصلي بالايما ثم يعيد اذا خرج وكذا
لو قال لعبده ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم
ثم يعيد كالمحبوس كما في الخانية والخلاصة وفي التجنيس رجل اراد
ان يتوضأ فمنعه انسان بوعيد قيل ينبغي ان يتيمم ويصلي ثم يعيد
الصلاة بعد ما زال عنه لان هذا عذر جا من قبل العباد فلا
يسقط فرض الوضو عنه اه فعلم منه ان العذر ان كان من
قبل الله تعالى لا تجب الاعادة وان كان من قبل العبد وجبت
الاعادة واما الخوف من العدو ففيه خلاف قيل هو من الله
فلا تجب الاعادة او هو بسبب العدو فتجب الاعادة ذهب
صاحب معراج الدراية الى الاول وذهب صاحب النهاية الى

عنه

الثاني قال صاحب البحر ولا مخالفة بينهما فان ما في النهاية
محمول على ما اذا حصل وعيد من العبد بما فيه الخوف فكان
هذا من فعل العباد واما ما في معراج الدراية محمول على ما
اذا لم يحصل وعيد من العبد اصلا بل حصل خوف منه فكان
هذا من قبل الله اذ لم يتقدم وعيد وصرح ابن امير الحاج
بما استظهره صاحب البحر ولذلك قال انه اعاد الصلاة حيث
كان هناك وعيد العبد والا بان لم يكن وعيد بل قذفه الله
في قلبه لا تجب عليه الاعادة لانه سماوي يعني فحينئذ العذر
حينئذ من قبل صاحب الحق ولذلك قال الشراح والمناسب
الخوف الي الله تعالى في هذا دون غيره مع ان الكل منه لتجرده
عن مباشرة سبب له من العبد اه او خوف عطش فالمحتاج
اليه للعطش مشغول بحاجته والمشغول بالحاجة كالمعدوم
ولو لكلبه المتخذ لماشيته او صيده في الحال او ثاني الحال كما في
البحر وهذا يفيد ان كلب الدار المنزل في حكم كلب الماشية والصيد
او عطش رفيقه القافلة اضاف الرفيق الي القافلة اشارة
الي انه ليس المراد به الرفيق الخاص به بل كل من في القافلة
له هذا الحكم وكذلك من يتبع القافلة من حيوان محترم وخشي
عطشه يباح انه يتيمم ويستبقي الماء حتى حالا او مآلا سواء وجد
العطش في نفسه او فيمن ذكر من الكلب والرفيق مطلقا في الحال
فيدفع به عطشه ويتيمم او انه ليس بعطشان اي في الحال ولكن
ربما لا يجد الماء غدا فيضره العطش فله ان يتيمم ويدخر الماء دفعا
لما عساه ان يكون وكذا يصح ان يقال سواء خاف العطش على
رفيقه حالا او مآلا يعني رفقايه الموجودين معه او رفقة
اخرى

اخرى سيسيرون معه في الحال فاذا علم احتياجهم الي الماء ابقاه
لهم وكذا العجين اذا احتاج له في الحال او المآل يتيمم لان الدقيق
لا يستعمل سفا ولا يتأتى به الا بعد العجن قال في البحر وان كان
يحتاج اليه لاتخاذ المرقة لا يتيمم لان حاجة الطبخ دون حاجة
العطش وفي ابي السعود سئلت عنه ما اذا احتاجه للقهوة
فقلت ينبغي ان يفصل ان كان يلحقه بتركه مشقة يتيمم والا فلا
اه قال السيد احمد ينبغي ان يقال هذا التفصيل في الطبخ ايضا
او ازالة نجس قدر الدرهم وما زاد كله او بعضه للتقليل فان لازالة
الحدث بدل وهو التيمم بخلاف ازالة النجس فكان اولى كما يجي
وقيد ابن الكمال عطش دوابه لا يكون عذرا مبيحا للتيمم الا بتعذر
حفظ الغسالة لعدم الاناء يعني فان وجد اناء يتوضأ ويحفظ غسالة
فيه ثم يسقيها الدواب حينئذ لا يتحقق عطش دوابه وكلامه يمكن
يتقيد بما اذا كانت الدابة لا تعافه حينئذ فان كان كما هو المشاهد
من بعض الدواب كان حكمها كالآدمي فلا يكلف في حفظ الغسالة
في عطشه او عطش انسان متلبد لانه مستقذر وكذا العجين طعام
الادمي لا يكلف لجمعه واذا كان العجين لطعام دابة فيكلف ان
امكن [illegible] واذا هذا الكلام يجري ايضا في ازالة النجاسة فان
الماء المستعمل مزيل للاخباث على المفتي به كما تقدم وفي السراج للمضطر
اخذه اي الماء الموجود مع شخص اخر قهرا وقتاله ان امتنع صاحبه
من دفعه وهو غير محتاج اليه للعطش لكن ان كان الماء محرزا في
الاواني قاتله بغير سلاح ان كان فيه فضل عن حاجته لملكه له
بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل في البير ونحوها الاولى ان يقاتله
بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعذير كما في الكافي فات

قتل رب الماء فهدر اي فقتله لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة

قال في الشرنبلالية وينبغي ان يضمن المضطر قيمة الماء انتهى

قلت اذا كان محرزا في الاواني وان قتل المضطر اي صاحب

رب الما يقود اي قصاص ان كان القتل عمدا لان قتله بمحدد

لانه مظلوم او دية فيما اذا كان شبه عمد او خطأ او جار مجرى

الخطأ لكن الدية على العاقلة وعلى القاتل الكفارة افاده في

البحر قال في السراج وان كان صاحب الماء محتاجا اليه للعطش

فهو اولى به من غيره وان احتاج اليه الاجنبي للوضوء وكان

المالك مستغنيا عنه لم يلزمه بذله ولا يجوز للاجنبي اخذه

منه قهرا اهـ او عدم الة طاهرة يستخرج بها الماء يحتمل

البحر لانه اذا لم يجد دلوا يستقي به فوجود البير وعدمها سوا

وقيد الالة بالطاهرة لان النجسة بمنزلة العدم لانه لو

القاها في الماء نجسته فلا يحصل غرضه به وهذا اذا كان

الماء كدا قليلا ولا يشترط ذلك في الجاري وما في حكمه لان

بالقاء النجس فيه يطهر ولو شاء وان نقص بالالة او

نقص في ثمن قيمة الماء هذا نقله في البحر عن الشافعية حيث

قال بعد كلام وهنا فروع ذكرها الشافعية وهي انه لو وجد

بيرا فيها ما ولا يمكنه النزول اليه ولبس معه ما يدليه الا ثوبه

او عمامته لزمه ادلاؤه ثم يعصره ان لم ينقص ثمن الثوب اكثر

من ثمن الماء فان زاد النقص على ثمن الماء تيمم ولا اعادة عليه

ولو كان معه ثوب ان شقه نصفين وصل الى الماء والا لم يصل

فان كان نقصه بالشق لا يزيد على ثمن الماء لزمه شقه الا

لزمه شقه ولم يجز التيمم والاجاز بلا اعادة ثم قال وهذا

كله

كله موافق لقواعدنا كما في التوشيح والاصل انه متى امكنه استعمال

الماء بوجه من الوجوه من غير لحوق ضرر في نفسه او ماله

وجب عليه استعماله وما زاد على ثمن المثل ضرر فلا يلزمه بخلاف

ثمن المثل اهـ وفي التتارخانية قال قال القاضي الامام فخر الدين

ان نقصت قيمة المنديل قدر درهم تيمم وليس عليه ان يرسله

ولو اقل فلا كما في الوراي المصلي من يسرق ماله فان كان قدر درهم

يقطع الصلاة والا فلا كذا هنا اهـ وحيث كان هذا منقولا

في المذهب فلا يلتفت الى مقدار قيمة الما ولعل وجه الفرق

ان الشرا وان كثر ثمنه لا يسمى اتلافا لانه مبادلة بعوض

بخلاف اتلاف المنديل ونحوه بالادلاء او بالشق فانه اتلاف

بلا عوض وهو منهي شرعا واذا جاز قطع الصلاة بعد الشروع

فيها لاجل درهم على ان الدرهم قدر معتبر له خطر وما قل منه

لا خطر له لكن لا يخفى ان ما الوضوء في الغالب لا يبلغ الادانقا

من الدرهم او اقل منه فاعتبار نقصان الدرهم ثمنه من مالا

معنى له وعلى كل حال فالبحث لا يعارض النص فتنبه كالوجد

من ينزل اليه باجر يعني لو قدر على استيجار من ينزل اليها باجرة

المثل ووجدت معه لزمه ولم يجز التيمم والاجاز بلا اعادة تيمم

لهذه الاعذار كلها اي لاحدها حتى هذه غاية لقوله لهذه

الاعذار اي لما كانت الاعذار متعددة بدليل انه جمعها والجمع

يقتضي المغايرة لانه بمنزلة التكرار بالعطف وكان كل عذر

مستقل في اباحة التيمم فلذلك لو تيمم لعذر واحد من هذه الاعذار

كعدم الما مثلا ثم زال بان وجد الما قبل حصول عذر غيره او بعده

بان مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم لبطلانه بزوال

العذر الذي اباحه فان شاء ان يصلي فليجدد التيمم لعذر المرض
لان اختلاف اسباب الرخصة عند تعددها يمنع الاحتساب
وفي البحر في النواقض فاذا تيمم للمرض او للبرد مع وجود الماء ثم فقد
الماء ثم زال المرض او البرد ينتقض لقدرته على استعمال الماء ان
لم يكن الماء موجودا اه لكن يشكل عليه ما في البدايع لو مر المتيمم
على ماء لا يستطيع النزول اليه لخوف عدو او سبع لا ينتقض تيممه
كذا ذكره محمد بن مقاتل الرازي قال وهذا قياس قول اصحابنا
لانه غير واجد للماء معنى فكان ملحقا بالعدم اه ولا يخفى ان خوف
العدو سبب اخر غير الذي اباح له التيمم اولا ففي الاول كان فاقدا
للماء حقيقة وفي خوف العدو فاقد معنى والحقيقي قد زال واعقبه
المعنوي وفي المرض فقد معنوي ايضا والظاهر على ما في البدايع
انه لا ينتقض تيممه في المرض الحادث بعد تيممه لعدم الماء حقيقة
قال والله اعلم بالرخصة الاولى لزوال سببها وحدوث سبب اخر
وتصير الرخصة الاولى يجب زوال سببها كما ان لم تكن جامع النصر لبني
فليحفظ اي الاكتفا مستوعبا وجهه قال في شرح المنية و
استيعاب العضوين بالمسح فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية عن
اصحابنا حتى لو ترك شعرة من مواضع التيمم او ترك مسح
منخره لم يجز للزوم الاستيعاب في الاصل فلزم في الخلف والوترة
كما في القاموس محركة حرف المنخر واما الوتيرة فهي الحجابة بين
المنخرين ويلزم مسحها ايضا ونص قاضي خان على انه الصحيح
وفي المجمع والاختيار انه الاصح وفي الخلاصة وهو المختار وفي
شرح الوقاية وعليه الفتوى وروى الحسن عن اصحابنا ايضا
ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع يجزيه
كما

كما في الذخيرة ومفهومه انه لو ترك الربع لا يجزيه لكن المذكور في
كثير من الكتب المعتبرة كالتحفة والمحيط والبدايع والاختيار
وغيرها انه ان تيمم الاكثر جاز وهو يصدق على ما اذا ترك الثلث
مثلا فضلا عن الربع ومنهم من قال في وجه هذه الرواية دفعا
للحرج حتى ان الحلواني قال ينبغي ان تحفظ هذه الرواية لكثرة
البلوى ومنهم من قال لان هذا مسح فلا يجب فيه الاستيعاب
كمسح الراس ولا يخفى ما في كل من الوجهين فعلى رواية الحسن
نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك الرواية
يجب وينبغي ان يحتاط فيستوعب ليكون خارجا عن العهدة
بيقين ولا يخفى كما تقدم من تصحيح القول الاول وترجيحه والفتوى
عليه ولذلك قال في الكفاية ومسح العذار شرط على ما حكي عن
اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة ولو لم يمسح تحت
الحاجبين فوق العينين لا يجوز وفي قوله عطف بالواو دون ثم
اشارة الى ان الترتيب ليس بشرط فيه كاصله والحكم في اليد الزائدة
كالوضوء افاده السيد احمد فينزع الخاتم والسوار لتعميم المسح او يحرك
لا يخفى ان مجرد التحريك لا يكفي وانما اكتفي به في الوضوء لسريان
الماء بخلاف التراب به يفتى اي باشتراط الاستيعاب ولذلك
روي عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجزيه مع مرفقيه
قال في البحر وهذا عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر كما في الوضوء
اه وعند الشافعي الى الرسغين وبه قال الاوزاعي والاعمش
وعنه انه موافقنا وعند مالك الى نصف الذراع وعنه الى الرسغين
وقال الامام احمد الى الرسغين ايضا وعن الزهري الى الابطين
كذا في شروح الكتب فيمسحه اي المرفق المفهوم من المرفقين الاقطع

ان بقي شي منه ولو راس العضد لان المرفق مجموع راس
العظمين بخلاف ما لو كان القطع فوق المرفق حيث لم يبق
منه شي لفوات محله قال في البحر عن المحيط ولو كان القطع
فوق المرفق لا يجب اهـ بضربتين البا متعلق بتيمم اي تيمم
بضربتين او بقوله مستوعبا وقد وقع ذكر الضرب في كثير من
الكتب والمذكور في الاصل الوضع دون الضرب وفي بعض الروايات
الضرب فاختلف المشايخ فيه فمنهم كصاحب الكنز والمستصفي من
قال بانهم انما اختاروه وان كان الوضع جايزا لما ان الاثار
جاءت بلفظ الضرب وفي غاية البيان والمقصود من الضرب ان
يدخل الغبار في خلال الاصابع تحقيقا لمعنى الاستيعاب وتعقب
ما في المستصفي بان الضرب لم يذكر في الاية ولا في ساير الاثار
وانما جا في بعضها ومنهم من ذهب الي ان المقصود بذكر الضربتين
الرد علي ابن سيرين حيث ذهب الى انه لا بد من ثلاث ضربات
ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة للذراعين واما ما روي عن
محمد من الاحتياج الى ثلاث ضربات فليس افتراضا للثالثة
لذاتها بل لتخليل الاصابع اذا لم يدخل الغبار بينها وهو خلاف
النص والمقصود وهو التخليل لا يتوقف عليه ومنهم من ذهب
الي ان الضربتين ركن وقد سبق للشارح تصحيحه وتقدم كلامنا في
ذلك مع بيان ثمرة الخلاف وترجيح قول من لم يجعله ركنا لما
من غيره يعني ولو وجدت الضربات من غير المتيمم جاز
ويكتفي بها لكن بنا فيه ما ياتي قريبا بالوهم غيره بطريق
ثلاثا للوجه واليمين واليسرى ثم نسا في تعليل اجزا قال في البحر
ولو امر غيره بان يممه جاز بشرط ان ينوي الامر ولا تشترط

نية

نية المامور فليحفظ وفيه ايضا لو ضرب المامور يده
علي الارض بعد نية الامر ثم احدث الامر قال في التوشيح
ينبغي ان يبطل بحدث الامر علي قول من يجعل الضربتين
ركنا وظاهره انه لا يبطل بحدث المامور لان المامور آلة
وضربه ضرب للامر فالعبرة للامر ولهذا اشترطنا نية الامر
او ما يقوم مقامها اي الضربتين كالوضع من غير ضرب لما
في الخلاصة وغيرها لو حرك راسه اي مع وجهه او ادخله
اي الراس مع الوجه لان العبرة في التيمم للوجه لا للراس
في موضع الغبار بتمامه فيه حرك الغبار او ادخل بنية التيمم
جاز والشرط وجود الفعل منه وهو اعم من ان يكون مسحا
او ضربا او تحريكا للراس او ادخالا له في موضع الغبار وهذا
مبني علي قول من اخرج الضربة من مسمي التيمم خلافا لمن
جعلها ركنا فلا يمكنه القول بذلك الا ان قوله وجود الفعل
منه قد يتخلف في تيمم الغير حيث لا فعل منه اللهم الا ان يقال
تمكينه وجهه وذراعيه للمسح فعل والله اعلم ولو جنبا او
حايضا يعني بنية الجنب والحدث والحايض والنفسا وهو
قول جمهور العلما للاحاديث الواردة منها ما رواه البخاري ومسلم
من حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلي
الله تعالي عليه وسلم راي رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال
يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم فقال يا رسول الله اصابتني
جنابة ولا ما فقال عليك بالصعيد ومنها حديث عمار
ان النبي صلي الله عليه وسلم امره بالتيمم وهو جنب رواه الايمة
الستة واما الاية وهي قوله تعالي او لامستم النسا فقد اختلف

بتني

فيها فذهب عمر وابن مسعود وابن عمر الى حملها على المس باليد
فمنعوا التيمم للجنب وذهب علي وابن عباس وعائشة الى
انها محمولة على الجماع فجوزوه للجنب وبه اخذ اصحابنا وجمهور
العلما ترجيحا بسياق الاية لان الله تعالى بين حكم الحدث الاصغر
والاكبر حال وجود الما ثم نقل الحكم الى التراب حال عدم الما وذكر
الحدث الاصغر بقوله او جا احد منكم من الغايط فتعين حمل
الملامسة على الجماع والمس باليد فقال باباحته للجنب ونقض
الوضو بالمس باليد قال في شرح المنية انما من صرح من المشايخ
بهذا دفعا لما عساه يقع في بعض الاذهان ان التيمم في حق
الجنب ومن في معناه استيعاب جسده بالمسح بالصعيد بنا
على موافقة الخلف للاصل في ذلك وقد وقع في الجنابة ذلك
لعمار ابن ياسر ففي الصحيحين عنه رضي الله عنه قال بعثني رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد ما فتمرغت
في الصعيد كما تتمرغ الدابة وساق الحديث الشريف واذا ثبت
هذا في حق الجنب فيثبت فيمن في معناه بدلالة دليله ثم
قال تنبيه لو تمعك بالتراب وذلك به جسده كله
هل يجزيه عن التيمم فيجزيه ان كان التراب اصاب وجهه
وذراعيه وكفيه لانه اتى بالمفروض وزيادة والافلا اهـ وقال
في السراج والتيمم من الجنابة والحدث سوا فعلا ونية وعند ابي
بكر الرازي لا بد من نية التمييز ان كان للحدث نوى رفع الحدث
وان كان للجنابة نوى رفع الجنابة والصحيح انه لا يحتاج الى
نية التمييز بل اذا نوى الطهارة او استباحة الصلاة اجزاه
وفي المجرد اذا نوى التيمم للتطهير اجزاه وعن محمد في الجنب

اذا

اذا تيمم يريد الوضو اجزاه من الجنابة وعليه الفتوى ولانه
طهارة فلا يلزمه تعيين اسبابها كالوضو ولان التيمم لا يرفع
الحدث فلا معنى لذكر اصناف الحدث وكذا التيمم للحيض والنفاس
وجه قول الرازي ان التيمم يقع على صفة واحدة فلا بد من
نية التمييز ثم الحايض لا يخلو اما ان طهرت لدون عادتها
او فوق الثلاث فتغتسل ان وجدت الما او تتيمم وتصلي وتصوم
احتياطا ولكن لا يحل وطيها وان لدون عادتها ودون ثلاث
فتوضا او تتيمم وتصلي في اخر الوقت وان لتمام العشرة وجب
عليها الاغتسال او التيمم لكن يحل وطيها قبلهما وان لعادتها
وهي اقل من العشرة فتغتسل او تتيمم وتصلي لكن لا يحل
وطيها حتى تغتسل او تتيمم او يمضي عليها ادنى وقت صلاة
كاملة لكن في الظهيرية ان الحايض لا تتيمم لصلاة الجنازة
والعيد اذا طهرت لاقل من عشرة فلعل هذا خاص بصلاة
الجنازة والعيد والله اعلم وبتقريرنا ظهر لك ان قول الش
طهرت لعادتها اتفاقي او نفسا فان الحيض والنفاس ملحقان
بالجنابة بتطهر متعلق بتيمم ويجوز ان يتعلق بمستوعبا
وبغير مطهر دون طاهر لخروج الارض النجسة اذا جفت
وذهب اثر النجاسة فلم يجز التيمم عليها مع جواز الصلاة
والفرق ان الجفاف مقلل لا مستاصل وقليلها مانع في التيمم
دونها ويجوز ان يعتبر القليل مانعا في شيء دون شيء كقليلها
في الما مانع دون الثوب وعدل عن القول بطاهر الى قوله
بمطهر للحديث الوارد من قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا بنا على ان الطهور بمعنى المطهر الارض

النجسة الجافة طاهرة غير مطهرة كالماء المستعمل وفي المحيط و
البدايع ولو تيمم اثنان من مكان واحد جاز لانه لم يصر مستعملا
لان التيمم انما يتادى بما التزق بيده لا بما فضل كالماء الفاضل
في الاناء بعد وضوء الاول اه وعلى هذا لو بقي بعدما مسح وجهه في كفيه
غبار لا يمسح بهما ذراعيه لانه مستعمل فلا بد من ضربة ثانية
لليدين كما في المنح وفي السراج ولو تيمم بتراب المقبرة ان غلب
على ظنه انه نجس لم يجز لكن غلب على ظنه نجاسة الماء والا فيجوز
اه من جنس الارض قال في المستصفى كل ما يحترق بالنار فيصير
رمادا كالشجر او ينطبع ويلين كالحديد فليس من جنس الارض
وما عدا ذلك فهو من جنس الارض اه فدخل التراب والحجر
والمدر والطين والسبخة والرمل والاجر والمرداسنج والكحل والزرنيخ
والنورة والجص والمغرة والكبريت والخزف من طين خالص وفي
الملح الجبلي روايتان والفتوى على الجواز ودخل الزبرجد و
الياقوت والبلخش والفيروزج والعقيق والمرجان والمعادن
من الذهب والفضة والحديد والنحاس مادامت على الارض
وبعد السبك لا يجوز وقال الشافعي واحمد لا يجوز الا بالتراب
الخالص وقال ابو يوسف بالتراب والرمل خاصة وقال مالك
يجوز بكل ما يتصل بالارض حتى الثلج والنبات كذا في العيني
وغيره قال في النهر والخلاف يرجع الى معنى الصعيد اه اقول وقيد
في شرح المنية المعادن كالذهب وما عطف عليه بما اذا لم تكن
مسبوكة وكانت مختلطة بالتراب وكان التراب غالبا ثم قال
وهذا القيد لا بد منه اه وسيجئ في كلام الشارح تبعا للمنح عدم
الجواز بالمرجان وقيد في الخلاصة الخزف بالجديد واما المستعمل

لا

لا يجوز به التيمم ومثله المصبوغ كما في الخزانة وقيد في البحر
وغيره الجواز بالطين بان لا يكون مغلوبا بالماء وان لا يقدر
على غيره وان يخاف فوت الوقت واما المرداسنج فالمراد به المولد
كما في التحفة واما الملح الجبلي والسبخة المنعقدة من الارض ففيها
قولان مصححان في الجواز وعدمه واما الاجر فجوزه الامام مطلقا
وعند محمد ان مدقوقا او عليه غبار الطل في المنية وشرحها الحلبي
وان لم يبق عليه اي على جنس الارض نقع بفتح النون و
سكون القاف وفي اخره عين مهملة اي غبار فلو لم يدخل الغبار
بين اصابعه احتاج الى الضربة الثالثة للتخليل اي احداث ضربة
لتخليل اصابعه بل يخللها من غير ضربة لان الاستيعاب من
تمام الحقيقة وفي الهندية ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل
بينها غبار كذا في التبيين ويجب بمعنى يفترض وفيها ايضا
هل يمسح الكف الصحيح انه لا يمسح وضرب الكف يكفي كذا في
المضمرات قال في شرح المنية وهذا عند الامام لان الشرط
عنده مجرد المس على الارض او على جنس الارض سوا التزق
باليد شيء من ذلك او لم يلتزق وعند محمد لا يجوز ما لم
يلتزق بيده شيء منه اه ولذلك قال الشارح وعن محمد يحتاج
اليها قال في البحر وما روي عن محمد من الاحتياج الى ثلاث ضربات
فليس افتراضا للثالثة لذاتها بل لتخليل الاصابع ان لم يدخل
الغبار بينها وهو خلاف النص والمقصود التخليل وهو لا
يتوقف عليه وعلل محمد بانه يحمل من للتبعيض فلا بد من
جزء من الصعيد يمسح به وهو غير متجه لان شرط من التبعيضية
ان يقع بعض مكانها مع ابقاء الكلام على ما هو عليه فيصير

المعنى امسحوا بوجوهكم وايديكم بعضه فيكون الصعيد ممسوحا
والعضوين آلة وهو خلاف المراد منه نعم لو يمم غيره بضرب
ثلاثا للوجه منها واحدة والثانية لليد اليمنى والثالثة لليسرى
قهستاني ولعل وجهه انه لما مسح يمناه بيده صار الباقي من
الغبار فيها مستعملا لا يجوز به مسح اليسرى لكن على هذا يلزم
انه لو مسح يمنى الممسوح بيمناه ويسراه بيسراه قبل استعمال
اليسرى من الماسح في شيء يكفيه ضربتان والله اعلم وقد تقدم
كفاية الضربتين فيما لو يمم غيره في كلام الشارح وتقدم تنبيهنا
عليه ولعل الظاهر هو الاول تحتي وبه اي ويجوز التيمم بالنقع
وهو الغبار مطلقا عجز عن التراب اولا لانه اي الغبار تراب
رقيق وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالعجز فيجوز عندنا ان
يتيمم بغبار ثوبه او غيره من الاغبار الطاهرة او هبت الريح
فاصابت وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة
ومحمد واختلفت الروايات عن ابي يوسف فاحدها ما قدمنا
وثانيها يتيمم به ويعيد وثالثها لا يتيمم به مطلقا سواء وجد
ترابا او لا قال في شرح المنية عن البدائع وهو الصحيح عنه
لانه قال وليس الغبار عندي من الصعيد اهـ فلا يجوز بلؤلؤ
ولو مسحوقا لتولده من حيوان البحر يعني فلم يكن من جنس
الارض فلا يعتبر كونه مسحوقا او لا ولا بمرجان ايضا لشبهه
بالنبات لكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما حرره المصراي
في المنح حيث قال ما حاصله ان له شبها بالنبات وشبها بالمعادن
وانه متوسط بين عالم الجماد لتحجره والنبات لكونه اشجارا نابتة
في قعر البحر ذوات عروق واغصان خضر والعلة فيه امتزاج الحرارة

با

بالرطوبة في قعر المعدن وغلبة الرطوبة لمجاورة الماء فلذا يشبه
المعدن بجسده والنبات بروحه ولما استطال وصار نباتا مائيا
ابيض اصابه الهوى فجمد وبرد وصار حجرا جامدا واغاض لونها
الرطوبة عنه بحرارة الشمس وبالحكم عليه بانه نبات ظهر
لك ان الصواب عدم جواز التيمم به كما ذهب اليه الكمال
لانه ليس من جنس الارض اهـ ملخصا هذا وفي البحر وفي الفتح
عدم الجواز بالمرجان وفي غاية البيان والتوشيح والنهاية
والمحيط والمعراج والتبيين الجواز به فكان الاول سهوا اهـ
وفي النهر وادخال المرجان فيما لا يجوز به التيمم لا يخفى انه
سبق قلم والصواب جوازه بالمرجان كما في عامة الكتب فتنبه
اهـ قال المحشي الخير الرملي اقول ولك ان تدفع ما ذكره في
المنح بانه اولا قال يشبه النبات بروحه فهو صريح في انه
ليس بنبات ويحمل قوله صار نباتا اي شبيها به في ان له
عروقا واغصانا متصاعدة هذا ولك ان تقول لا يجوز العدول
عن نقول ائمتنا العدول بمثل هذا التقرير المروي عن ابن
الجوزي في كتاب لم يذكر فيه المعادن تامل اهـ ولذلك قال الشيخ
الرحمتي ايضا والصواب الجواز به كما في عامة الكتب والمتن تبع المص
وتحرير المص الذي اشار اليه قد استند فيه الى كلام الحكماء والطبائعيين
المنابذين للشريعة في اقوالهم وقواعدهم نعوذ بالله ممن يترك
منقول المذهب ويستند اليهم والحق الجواز وما عداه هذيان
وقد قال العلامة قاسم لا عبرة بابحاث شيخنا حيث خالفت
المنقول مع انه يستند في ابحاثه الى الادلة الشرعية والقواعد
الفقهية فكيف يعتبر بحث من استند الى العلوم المحرمة كما

مطلب لا عبرة بابحاث ابن الهمام حيث خالفت المنقول مع انه يستند في ابحاثه الى الادلة الشرعية والقواعد الفقهية فكيف يعتبر بحث من استند الى العلوم المحرمة

تقدم النص علي تحريمها والبيثر كالمرجان ام ولا بمنطبع هو
ما ينطبع ويلين كالحديد بمنع كفضة وزجاج ولو اتخذ من رمل ومنعقد
بالاحتراق اي لا يجوز التيمم بما يصير رمادا بالاحتراق كخشب
وحشيش قال في البدايع وهذا بالاجماع قال في شرح المنية فان
كان الرماد مختلطا بالتراب فان كان التراب غالبا يجوز وان
كان الرماد غالبا لا يجوز والغلبة هنا تعتبر بالاجزا بلا خلاف
اه ويجي الا رماد الحجر فيجوز بحجر مدقوق او مغسول يعني يجوز
التيمم عليهما مع ان الاخير بعد غسله انتفى عنه الغبار وحائط
مطين لما رواه البخاري من انه صلى الله عليه وسلم تيمم على الجدار
قال الطحاوي حيطان المدينة مبنية من حجارة سود من غير
تراب يشير به الى ان التيمم لا يفتقر جوازه على وجود التراب
على الجدار خلافا لما ذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى تمسكا
لما في رواية في حديث جابر وجعلت تربتها لنا طهورا فلا يراد
بها التراب بل مكان تربتها ما يكون فيه من الرمل والتراب
وغيره من جنس الارض ولو سلم فالاستدلال به عمل بمفهوم
اللقب وهو ليس بحجة عند الجمهور كما حققه ابن دقيق العيد
في شرح العمدة او بجصص واوان من طين غير مدهونة بصبغ لم
يكن من جنس الارض اما لو كانت مدهونة بصبغ من جنس
الارض كالمدهونة بالطفل او المغرة فالظاهر جوازه كما افاده
السيد احمد وطين غير مغلوب بها لانه من جنس الارض وهو
الصحيح عند ابي حنيفة واما المغلوب بالماء فلا يجوز التيمم به
كما في المحيط اه قال الخير الرملي اقول بل ينبغي ان يكون بحيث كان
رقيقا سيالا يجري على العضو اه قال السيد احمد والظاهر
من

من كلامه ان المساوي في حكم غير المغلوب بالماء والذي ياتي
في قوله والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره انه لا يجوز با
لمساوي اه لكن لا ينبغي اي فيما اذا كان غير مغلوب بها التيمم
به قبل خوف فوت وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة واصل
هذا مستفاد من عبارة الولوالجي ولفظها المسافر اذا كان في
ردغة وطين لم يجد الصعيد فنفض لبده او ثوبه وتيمم
بغباره جاز لانه من اجزاء الارض وان لم يكن فيه غبار
لطخ ثوبه من الطين حتى اذا جف تيمم به لان هذا تحصيل
التراب فيجب عليه ذلك كما يجب عليه تحصيل الماء لو قدر عليه
وان ذهب الوقت قبل ان يجف لا يتيمم بالطين ما لم يخف لكن
مشايخنا قالوا هذا قول ابي يوسف فاما عند الامام فان
خاف ذهاب الوقت تيمم بالطين لان الطين عنده يجوز التيمم
به لانه من اجزاء الارض الا انه لا يتيمم قبل خوف الذهاب
للوقت كيلا يتلطخ وجهه فيصير بمعنى المثلة اه قال الشيخ
خير الدين الرملي يقول لان التيمم بالطين عنده جائز وصرح
بعدم اشتراط خوف خروج الوقت لكن لما كان فيه معنى
المثلة وجب تاخير فعله الى ذلك الوقت لئلا يباشر ما هو
في معنى المثلة لغير ضرورة لانه لو فعله لم يجز وهذا استفاد
من اطلاق المتون جوازه بما كان من جنس الارض انتهى
قلت ولذلك قال الشارح لكن لا ينبغي ولم يقل بشرط او لا يصح
وترك ما لا ينبغي يكون مستحبا والله اعلم ومعادن في
محالها اي لم يجز التيمم بها لانها ليس بنبع للماء وحده حتى
يقوم مقامه ولا للتراب كذلك وانما هي مركبة من العناصر

الا [illegible] ليس لها اختصاص بشيء منها حتى تقوم مقامه بحر
وقوله في محالها يشير بعدم الجواز بالاولى اذا نقلت فيجوز التيمم
للتراب عليها وقيده اي جواز التيمم بالتراب الذي على ما لا يجوز
عليه التيمم من المعادن الاسبيجابي بان يستبين اثر التراب بمد يده
عليه وان لم يستبين لم يجز ولعل ذلك نظرا الى الاحتراز عن التيمم
بنفس المعادن وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه كحنطة وجوخة
طاهرة وفي التترخانية اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز الا
اذا وقع الغبار بعد ما جف الثوب وقال الامام وصورة التيمم بالغبار
ان يضرب بيديه ثوبا او نحوه من الاعيان الطاهرة التي عليها
غبار فاذا وقع الغبار على يديه تيمم او ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره
فيرفع يديه في الغبار في الهوى فاذا وقع الغبار على يديه تيمم فلمحط
يعني فان استبان اثر يده عليه جاز والا فلا وهو حسن كما في
النهر وفي البحر والظاهر عدم الجواز في نحو جوخة وبساط لقلة
وجود هذا الشرط في نحوهما فليتنبه له وهذا كله عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب اه قال الخير الرملي و
الظاهر التفصيل فيهما في [illegible] الاستثناء اه والحكم
للغالب لو اختلط تراب بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين صوابه
لو غير مسبوكين بحذف الواو واثبات غير وجعل لو شرطية كما هو
مقتضى عبارة البحر حيث قال وفي المحيط لو تيمم بالذهب والفضة
ان كان مسبوكا لا يجوز وان لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب
والغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا اه فتبصر ولا تنس ما مر
قريبا من ان المعادن اذا كانت في محلها يجوز التيمم بها التراب
عليها فتنبه ولم يتكلم على ما اذا استوى احدهما مع التراب وهو مثات
قاله

قاله السيد احمد لكن لو كانا مسبوكين وعليهما غبار جاز التيمم بالغبار
الذي عليهما كما في الظهيرية وارض محترقة اي احترق ما عليها من
الاشجار والاخشاب واختلط رمادها بترابها فلو كانت الغلبة
للتراب جاز التيمم ولا يقال تراب الارض كان محروقا باعتبار
صيرورتها سواء فان المتغير لون التراب لا ذاته على ان التراب
المحترق كالحجر المحترق لا يسمى رمادا والا بان غلب رماد ما فوق
الارض من الخشب والشجر على تراب الارض لا يجوز التيمم خانية
ومنه علم حكم المساوي اي باعتبار قاعدة ما اذا اجتمع المحرم والمبيح
قدم المحرم كما قالوا في الماء المستعمل اذا اختلط بالمطلق وساواه لا يجوز
الوضوء به فكذا هنا وجاز التيمم قبل الوقت عند عدم القدرة على
الماء او استعماله خلافا للشافعي فلا يجوز التيمم قبل دخول الوقت
فوقت الفريضة الموقتة ما عينه الشرع ووقت النافلة الراتبة وقت
متبوعها ووقت الجنازة ما بعد الغسل ووقت الاستسقاء الاجتماع
في الصحراء ووقت تحية المسجد ما بعد الدخول ووقت غير الموقتة
متى يشاء الا وقت الكراهية لكن لو تيمم قبل الكراهية ثم دخل وقت
الكراهية لم يبطل التيمم ووقت الفائتة وقت تذكرها على معنى انه
يتبين ان عليه الفائتة حتى لو تيمم يظن ان عليه الفائتة ثم
تبين له لا يصح تيممه كذا في كتب الشافعية ذكره منلا عصام على
صدر الشريعة في المقام وجاز التيمم لاكثر من فرض واحد وجاز
لغيره كالنفل لانه اي التيمم بدل مطلق عندنا لا ضروري اعلم
ان التيمم بدل بلا شك اتفاقا لكن اختلفوا في كيفية البدل في
موضعين احدهما بين اصحابنا والشافعي قال اصحابنا هو بدل مطلق
عند العذر وليس بضروري ويرتفع به الحدث الى وقت وجود الماء

وقال الشافعي هو ضروري يبيح مع قيام الحدث حقيقة فلا يجوز
قبل الوقت ولا يصلي به اكثر من فريضة عنده وعندنا
يجوز وفي انا بين طاهر ونجس يجوز التيمم عندنا خلافا له فبني
الخلاف تارة علي انه رافع الحدث عندنا مبيح عنده وتارة علي
انه طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا واقتصر علي الثاني صاحب
الهداية ويدفع مبني الشافعي الاول بان اعتبار الحدث مانعية
عن الصلاة شرعية لا يشكل معه ان التيمم رافع لارتفاع ذلك
المنع به وهو الحق اذ لم يقم علي اكثر من ذلك دليل وغير المانع
الحدث وانما يستلزم اعتباره نازلا عن الوصف الاول بواسطة
اسقاط الوضوء لا بواسطة ازالة وصف حقيقي مدنس هذا
ملخص كلام البحر وقدم الشارح ان تعريفه بالمانعية تعريفا بالحكم و
تعريفه الحقيقي انه وصف شرعي يحل بالاعضاء الي غاية استعمال
المزيل فيحتاج الي اثبات ان الصعيد مزيل ودليل اثبات ذلك
انه كما امر الله تعالي بازالته بالماء بقوله فاغسلوا فاطهروا امر
بازالته بالصعيد عند العذر فقال فتيمموا ثم قال في البحر ويدفع
الثاني بانه طهور حال عدم الماء بقوله صلي الله عليه وسلم التراب
طهور المسلم وبقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا الي
تحققت الخصوصية لان طهارة الارض بالنسبة الي ساير الانبياء
ثابتة واذا كان مطهرا فتبقي طهارته الي وجود غايتها من وجود
الماء او ناقض اخر الخلاف الثاني بين اصحابنا فعندهما البدلية
فيه بين الماء والتراب وعند محمد بين الوضوء والتيمم ويتفرع عليه
جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم فاجازاه ومنعه فانهما جعلا التراب
بدلا عن الماء وكان كلا من التيمم والوضوء طهارة اصلية لم يكن

التيمم

التيمم اضعف من الوضوء فجاز اقتدا كل واحد من المتيمم والمتوضي
بالآخر وللجمل محمد رحمه الله تعالي التيمم خلفا عن الوضوء كان
الخلف اضعف من الاصل فلم يجز بناء القوي علي الضعيف وجاز
التيمم لخوف صلاة جنازة والمراد بالخوف غلبة الظن كما في
النهر والدليل علي الجواز ما روى ابن عدي في الكامل عن ابن
عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم اذا فاجاتك الجنازة و
انت علي غير وضوء فتيمم ثم قال هذا مرفوع غير محفوظ بل هو موقوف
علي ابن عباس ورواه ابن ابي شيبة عنه ايضا ورواه الطحاوي
في شرح الاثار وكذا رواه النسائي في كتابه الكنى وروى البيهقي
من طريق الدارقطني ان ابن عمر اتي الجنازة وهو علي غير وضوء
فتيمم وصلي عليها والحديث اذا كثر طرقه وتعددت قوي فلا يضره
الوقف لان الصحابة كانوا تارة يرفعون وتارة لا يرفعون ثم
جوازه للولي وغيره سياتي قريبا اي كل تكبيراتها يعني انه لا
يباح التيمم الا اذا خاف فوت التكبيرات كلها فان كان يرجو ان
يدرك البعض لا يتيمم لانه لا يخاف الفوت لانه يمكنه اداء الباقي
وحده كذا في البدايع والقنية بخلاف ما لو خاف فوات كلها او
بفوات كلها يفوت الاقتداء خلافا لابي يوسف فان عنده يصح
الاقتداء كما عرفت في محله فلا تفوت بفوات التكبيرات عنده ثم
اذا صح الاقتداء علي القولين اذا سلم الامام قضي ما فاته من تكبيراتها
ومن شروط صحة الصلاة علي الجنازة عدم رفعها فلا يؤمن فوتها
الا اذا علم انه يقضي ما فاته قبل رفعها فان خاف ذلك جاز له
التيمم ولو كان الخايف لفوتها جنبا او حايضا او نفساء اذا انقطع
دمها علي العادة فيجوز لكل واحد منهم ان يتيمم ويصلي علي الجنازة

لكن لا يحل له دخول المسجد بهذا التيمم لان دخول المسجد لا يباح
الا بعد التطهير بالماء او التيمم عند عجزه عن الماء ولو جيء باخرى
يعني لو حضرت جنازة اخرى بعد فراغه من الصلاة على الاولى
منهما وخاف فوات الصلاة على الثانية نفي الجمع يعيد التيمم
عند محمد ولا يعيد عندهما وذكر في المصفى ان الخلاف فيما اذا لم يتمكن
من التوضي بين الصلاتين اما ان امكنه التوضي بينهما ثم زال
تمكنه اعاد التيمم اتفاقا والا اي وان لم يمكنه التوضي بين الجنازتين
لا يعيد التيمم لبقاء تيممه الاول عندهما خلافا لمحمد ودليله ان
الضرورة الاولى قد تمت وهذه ضرورة اخرى فيجدد لها التيمم
ولهما ان التيمم الاول ابيح لكونه عاجزا عن استعمال الماء كما
وهذا المعنى باق في الجنازة الاخرى كذا في شرح المجمع ثم بهذا
التفصيل يفتى قال الولوالجي وعليه الفتوى او خوف فوت صلاة
عيد اي كلها فان كان المقتدي بحيث يدرك بعضها مع الامام
لو توضأ لا يتيمم كذا في البحر بفراغ الامام وهذا في حق المقتدي
او بزوال شمس في حق الامام والمقتدي كما لا يخفى ثم هل يعد عجزهم
عن الماء عذرا في تاخير صلاة العيد الى الغد يراجع رحمتي ولا يخفى
ان اداءها في اليوم الثاني قضاء لا اداء كما سيأتي للشارح في باب صلاة
العيد وقد صرحوا بانها تفوت بزوال الشمس ولم يذكروا في الاعذار
المرخصة لتاخيرها الى اليوم الثاني الا خوف فتنة او عدم ثبوت
رؤية الهلال الا بعد الزوال والله تعالى اعلم ولو كان يبني بناء
اشار بهذا التقدير الى ان بناء مفعول مطلق وبنى على البناء بانه
يتوهم عدم الجواز فنبه وقال الصاحبان لا يجوز البناء بالتيمم
كما في البحر وهو راجع الى الجنازة ايضا بعد شروعه متوضئا وسبقه

حدثه

حدثه اشار بهذا الى انه لا خلاف انه اذا شرع في صلاة العيد
او الجنازة بالتيمم ثم سبقه الحدث انه يتيمم وكذا لو شرع بالوضوء
ثم احدث ويخاف زوال الشمس ان اشتغل بالوضوء تيمم اتفاقا
فان لم يخف ويرجو ادراك الامام قبل الفراغ لم يتيمم اجماعا
وان لم يرج فهو موضع الخلاف فيجوز له التيمم عند الامام وقالا
لا يتيمم بل يتوضأ ويتم صلاته لانه امن الفوات بعد فراغ
الامام لانه لاحق وهو مقتد حكما فيمكنه اتمامها ولو بعد
انقضاء صلاة الامام وله انه يوم ازدحام فلو ذهب للماء ربما
يعرض له مفسد لصلاته فتنقطع قرونته بالامام فلا يبقى لاحقا
ويفرغ الامام من صلاته فتفوته صلاة العيد او الجنازة لا الى
بدل فيتيمم ويتمها تحرزا عن فواتها قال في النهر ومن المشايخ
من جعل هذا اختلاف عصر بناء على بعد الماء في زمنه من المصلى
وقربه في زمنهما ومنهم من جعله اختلاف برهان ثم اختلفوا
فمنهم من جعله ابتدائيا كما مر ومنهم من بناه على ان العيد لا
يقضى بالافساد عنده فيفوت لا الى بدل وعندهما يقضى قال
الاسبيجابي والاصح انه لا يقضى عند الكل اه بلا فرق بين
كونه اماما او لا يعني في كل من الصلاتين ويدخل في قوله او لا
المقتدي ومن له حق التقدم في الجنازة كالسلطان والقاضي والوالي
والولي وهو ظاهر الرواية وصححه السرخسي كما في البحر وفي القهستاني
وهو الصحيح وصحح في التجنيس عدم الجواز للامام ان كان لا ينتظره
والاجازة وفي الهداية الصحيح انه لا يجوز التيمم لمن له حق التقدم
واختاره في النقاية وغيرها لكن اتفقوا على جوازه للولي اذا
اذن لغيره بالصلاة او كان من هو مقدم عليه حاضرا لانه ليس

لذحت الاعادة لو صلي من هو مقدم عليه كذا في البحر واما خوف
فوت صلاة العيد ولو بنا فقال ابن امير الحاج وقد ذكروا ايضا ان
الامام اذا تيمم لصلاة العيد لا يجزيه في رواية الحسن عن ابي
حنيفة لانه لا يخاف الفوت فانه لا يجوز للناس ان يصلوها دونه
كما في الولي في الجنازة اه قال في البحر وفي ظاهر الرواية يجزيه لانه
يخاف الفوت بزوال الشمس حتي لو لم يخف لا يجزيه وهو في الاصح
لان المناط خوف الفوت لا الي بدل يعني الوحدة والمدار خوف
فوت الاداء بلا خلف فالامام اذا لم ينتظروه يخاف فوته كما لا
يخفي لجاز التيمم هذا تفريع علي التعليل للكسوف اي لصلاة الكسوف
والخسوف اذا خاف فوتها بسبب الانجلاء لو توضأ ولفوت سنن
رواتب كالسنن التي بعد الظهر والمغرب اذا اخرها ولو توضأ
فات وقتها فله التيمم والظاهر ان المستحب كذلك لفوته بفوت
وقته كما اذا ضاق وقت الضحي عنه وعن الوضوء فتيمم له قاله
السيد احمد ولو سنة فجر خاف فوتها وحدها يمكن تصويره في وجوه
منها لو وعد بالماء وظن انه بعد مجيئه لا يسع الوقت الا ركعتي
الفرض فقط فانه ينتظر الماء ومن تفوته السنة لا الي بدل فيجوز
ان يتيمم ويصليها فاذا وصل الماء توضأ به وصلي الفرض وكذا لو سخن
الماء لاجل الاغتسال وعلم انه لو انتظره لا يسع الوقت الا ركعتي
الفرض فيتيمم ويصلي السنة وقد سخن الماء فيغتسل به ويصلي الفريضة
وعلي تصويرها علي قول محمد بقضائها بعد الارتفاع بان اخرها الي
قبيل الزوال بحيث لو توضأ لزالت ولو تيمم امكن فعلها بالتيمم وتمثيلها
وصورها بعضهم بان يتيمم للفرض لفقد الماء ويشرع يصلي سنة الفجر
فحضر الماء قبل القعود قدر التشهد ولم يبق من الوقت الا ما

يسع

يسع الوضوء وركعتي الفرض فانه يتم السنة بتيممه ويتوضأ ويصلي
الفرض ولا يبطلها بوجود الماء اذ لو فعل ذلك فاتته سنة الفجر
وحدها وفيه ان سبب الرخصة اختلف فان السبب الاول عدم
الماء والثاني ضيق الوقت في هذه الصورة يتيمم علي قياس قولهما
وعلي قياس قول محمد لا يتيمم لان عنده اذا فاتته باشتغاله
بالفريضة مع الجماعة عند خوف فوت الجماعة يقضيها بعد ارتفاع
الشمس وعندهما لا يقضيها اصلا وقيد بفوتها وحدها لانه
لو خاف فوتها مع الفريضة لا يتيمم اه ويتيمم لنوم يفهم هذا
انه يتيمم لخوف فوت سنة غير مؤكدة كسنة العصر لخوف فوتها
لا الي بدل اذ الطهارة للنوم غير مؤكدة فلعله اراد بالرواتب
اعم من المؤكدة وغيرها وسلام اذ محله وقت اللقاء والمفارقة
فلو خاف فوته بالاشتغال بالوضوء لا الي بدل تيمم له ورده مع طهارة
كما اخرجه البخاري عن ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري
قال اقبل النبي صلي الله تعالى عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم
عليه ولم يرد عليه النبي صلي الله عليه وسلم السلام حتي اقبل علي
الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام ولا يخفي ان الرد فرض
كفاية وهو مساو لصلاة الجنازة والاشتغال بالوضوء لاجله
يفوت لا الي بدل لوجوب الفورية فيه فيتيمم له اقتداء به صلي
الله عليه وسلم للامر من الحديث وان لم تجز الصلاة به اي بهذا
التيمم الذي كان لما ذكر مما تقدم فان التيمم لها لا يباح يكون
مع فقد الماء حقيقة او حكما وان ينوي عبادة مقصودة لا تحل
بدون طهارة او جزءها كقراءة القرآن للجنب فالتيمم له جهتان
جهة صحته للصلاة وقد ذكرناها وجهة صحته في ذاته فيتوقف علي

مطلق النية سوا نوي عبادة مقصودة او جزءها ولا تحل الا
بالطهارة او عبادة غير مقصودة كذلك كدخول المسجد للجنب
او تحل كدخوله للمحدث او مقصودة تحل بدون الطهارة كقراءة القرآن
قال في البحر وكذا يجوز التيمم مع وجود الماء لكل ما لا يشترط له الطهارة
كما في المنتقى وجاز اي التيمم لدخول مسجد مع وجود الماء وللنوم
فيه اي في المسجد فان حملناه على الحدث بالحدث الاصغر يستدل على
ذلك اقره المص لكن في النهر الظاهر ان مراد المبتغي للجنب
ان الجنب لما لم يجز له دخول المسجد ولا النوم فيه مع الجنابة
فساغ له التيمم مع وجود الماء اعني لوجوده في المسجد لان صورته
ما اذا كان الجنب لم يجد ماء الا في المسجد فيتيمم ويدخل ويغتسل
وكذا لو احتلم في المسجد ولم يكن في المسجد ماء وكان الماء خارجه ولا
يقدر على الوصول اليه فيتيمم وينام ان شاء لفقده الماء حكما في الصورتين
وكل من الصورتين قد مرت للش في بيان الغسل فسقط الدليل
اي استدلال صاحب البحر بكلام المبتغي لحمله على الحدث بالحدث
الاصغر وهو خلاف المراد فلا وجه لهذا التفريع فتنبه ولذلك قال
الش تاييد الصاحب النهر قلت وفي المنية وشرحها تيممه وفي
نسخة تيمم بصيغة الماضي لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود
الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه اي دخول المسجد ومس المصحف
وافرد الضمير باعتبار المذكور ليس بعبادة يخاف فوتها يعني والتيمم
مع وجود الماء لا يجوز الا للعبادة التي يخاف فوتها وينهم هذا ان
دخول المسجد عبادة فان كان للصلاة او الاعتكاف فمسلم والا لا
ومس المصحف ان قصد به القراءة ونحوها كان عبادة والا لا
لكن في القهستاني عن المختار جوازه اي التيمم مع الماء لسجدة
التلاوة

التلاوة اي وهي مما يشترط له الطهارة ولا يخاف فوتها ولذلك
جعله استدراكا على ما يفهم من كلام البحر ان ما يشترط له الطهارة
لا يتيمم له مع وجود الماء وعلى ما يفهم من كلام المنية ان كل عبادة
لا يخاف فوتها لا يتيمم لها قال الشيخ الرحمتي براجع القهستاني وهو
المختار فان هذا الفرع في غاية الغرابة لان سجدة التلاوة لا
تصح بدون الطهارة ولا فوت لها لان وقتها موسع ولعل هذا
القول ان ثبت مبني على وجوبها على الفور وبالاشتغال بالوضوء
تفوت لا الى خلف اه لكن سيجي فيما سياتي تحت قوله فروع حيث
قال هل يتيمم لسجدة التلاوة ان في السفر نعم والا لا وهذا يفيد
تقييده بالسفر لا الحضر فيخدش ما ذكره القهستاني ولعله انما
جاز في السفر لان الاصل فيه عدم الماء والكلام مسوق فيما اذا كان
الماء موجودا ويحتمل ان يكون التقييد بالسفر لان السفر محل الرخصة
فتامل قال الشيخ الرحمتي واراد بالسفر فقد الماء حقيقة او حكما
لان السفر محل له فاطلق المحل واراد الحال واراد بالحضر وجود الماء
وعدم العذر وهو الموافق للفقه فعليه المعول لا على غيره انتهى
ثم رايت في الشرعة اي شرعة الاسلام للعلامة ابي بكر البخاري
وشروحها قال السيد احمد قد رايت ذلك منقولا في شرح الفاضل
علي زاده ما يويد كلام البحر ولعله ما استنبطه بعض من الفتاوى
الخيرية وسياتي الكلام عليه هناك قال وظاهر البزازية وفي نسخة
الرواية جوازه اي التيمم لسجود التلاوة مع وجود الماء وان لم تجز الصلاة
لصحتها بتيمم بنية عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة وهذه
الاشيا فقد منها الامران او احدهما قلت بل المشي بل الاكثر
لما مر من الضابط انه يجوز لكل ما لا يشترط الطهارة له ولو مع

وجود الماء قال الشيخ الرحمتي يحتاج الى ثبوت هذا الضابط و
الفقه لا يجوز نقله والعمل به والافتا باخبار امام ثقة من ائمة
المذهب ما لم يكن منقولا عن صاحب المذهب تواترا فكيف هذه
القاعدة لا يثبت بنقل صاحب البحر مع احتمال انها تفقها
منه استنبطها من بعض الفروع مع خطائه في هذا الاستنباط
كما يظهر لمن تامل ويمكن ان يقال انما جاز التيمم في الستة المذكورة
لانها تفوت لا الى خلف ولا كلام في صحة التيمم مع وجود الماء لما
لا تشترط له الطهارة وافاد القتال ان قوله كلت بل العشر الى
قلت الثانية من ملحقات الشارح على نسخته الثانية والذي
ذكره الش هنا ثلاث عشرة صورة فلتحفظ اه واما ما تشترط
الطهارة له فيشترط لصحته فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز
لواجد الماء لان مس المصحف يجب له الطهارة من الحدثين او ما
لو تيمم للقراءة بغير مس مصحف فان كان محدثا فكالاول اي
فيكون مما لا تشترط له الطهارة فيجوز له التيمم مع وجود الماء
قال الشيخ الرحمتي وهذا بناء على الاصل الذي اصله تبعا لصاحب
البحر وقد علمت انه لا تعويل عليه ما لم ينص عليه في الكتب المشهورة
اه او كان جنبا فكالثاني اي فيكون مما تشترط له الطهارة فلا
يجوز له التيمم مع وجود الماء والقدرة عليه كما لا يخفى وقال او تيمم
لدخول مسجد يعني لا تجوز الصلاة به لانه ان كان عن حدث
اصغر فقد الامران كونه عبادة مقصودة وكون العبادة لا تحل
بدون طهارة وان كان عن حدث اكبر فقد الاول او تيمم لقراءة
قرآن ولو من مصحف لا يصح ان يصلي به فالقراءة وان كانت
جزءا من العبادة المقصودة لكنها تحل للمحدث بالحدث الاصغر
فقد

فقد احد الشرطين واما لو كان جنبا وتيمم للقراءة جازت صلاته
به لوجود الشرطين جميعا كما في البدائع وغاية البيان او تيمم لمس
اي المصحف لم تجز الصلاة به لفقد كونه عبادة مقصودة سواء
كان عن حدث اصغر او اكبر او كتابته انما لم تجز الصلاة به لفقد
كونه عبادة مقصودة كما في المس هذا اذا كتب والصحيفة بيده
اما اذا كتبه والصحيفة على الارض فقد عدم الامران او تعليمه
فلا تجوز الصلاة به لانه ان تيمم له عن حدث فعدم صحتها به
لفقد الثاني وان كان عن جنابة فان كان يعلم كلمة كلمة فلفقد
الثاني ايضا اما اذا كان التعليم اكثر من الكلمة كان من باب
القراءة واذا تيمم عن جنابة لها صحت به الصلاة او تيمم لزيارة
قبور فلا يصلي به لفقد الثاني وهكذا يقال في تولد او عيادة
مريض او دفن ميت بهذه وان كانت عبادات لكن لا تتوقف
صحتها على الطهارة او اذان فلا يصلي لو تيمم له لانه ان كان
عن جنابة فقد الاول وان كان عن حدث اصغر فقد الامران
او اقامة الصلاة فقد الاول سواء تيمم عن حدث اصغر او اكبر او
اسلام يعني لو تيمم للاسلام فلا يصلي به لان تيمم الكافر مطلقا
سواء تيمم للاسلام او الصلاة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله غير معتبر لعدم صحة النية من الكافر فكانه لم يتيمم واما ابو
يوسف رحمه الله تعالى فقد قال بصحة التيمم من الكافر للاسلام
لا للصلاة لانه في الاول نوى قربة مقصودة تصح منه في الحال
فيصح تيممه اذ الاسلام راس القرب واعتبار سائرها به بخلاف
الثاني لعدم صحتها منه في الحال فمنه لو تيمم للاسلام جاز
له ان يصلي به كما في امداد الفتاح او سلام او رده فانهما

ق

وان كانا عبادة مقصودة لكن بخلاف بدون الطهارة لم تجز
الصلاة به اي بالتيمم لما ذكر عند العامة احترز به عن خلاف ابي
يوسف فيما اذا تيمم الكافر لاجل الاسلام فانه يجيز الصلاة به
بخلاف ما اذا تيمم لصلاة جنازة جاز له ان يصلي به اذا كان
عند فقد الماء واما اذا تيمم لها عند وجود الماء فلا تصح الصلاة
به ولا صلاة جنازة اخرى اذا كان بينهما فاصل يسع الطهارة
ويمكن منها كما تقدم او تيمم لسجدة تلاوة فتصح الصلاة بالتيمم
لها عند عدم الماء واما عند وجوده فلا يصح التيمم لها ما علمت
انها تفوت الي بدل فتاوي شيخنا خير الدين الرملي قلت وظاهره
اي ظاهر ما ذكره الخير الرملي انه يجوز لم فعل ذلك اي التيمم
لكل ما لا تشترط له الطهارة كدخول المسجد وقراءة القران يعني
فتايد بذلك ما ذكره في البحر فتامل قال السيد احمد ان كان مراد
الشارح جواز التيمم لها مع وجود الماء فعدم الجواز متفق عليه وان
كان المراد عند عدم الماء فالجواز كذلك فلا وجه لقوله قلت الخ
اه لا يصح ان يتيمم لفوت صلاة جمعة مع وجود الماء لانها تفوت
الي خلف وهو الظهر كذا في الهداية واورد ان هذا لا يتاتى الا
على مذهب زفر اما على ظاهر المذهب المختار من ان الجمعة خلف
والظهر اصل فلا واجيب بانه متصور بصورة الخلف لان الجمعة
اذا فاتته يصلي الظهر فكان الظهر خلفا صورة اصلا معنى وكذلك
قال في النافع لانها لا تفوت الي ما يقوم مقامها وهو الاصل ولا
يتيمم لفوت وقت فريضة ولو لفوت وقت وتر لانه لو توضا له
طلع الفجر ولو صلاه بتيمم ادركه قبل الفجر فلا يتيمم له ايضا لانه
فرض على تفوت الصحة بفواته لفواتها اي هذه المذكورات

الي

الي بدل وهو القضا فان قلت فضيلة الجمعة والوقت تفوت
لا الي خلف ولهذا جاز للمسافر التيمم وجازت الصلاة للراكب
الخائف مع ترك بعض الشروط والاركان وكل هذا الفضيلة
الوقت قلنا فضيلة الوقت والاداء وصف للمؤدي تابع له غير
مقصود لذاته بخلاف صلاة الجنازة والعيد لانها اصل فيكون
فواتها فوات اصل مقصود وجوازها للمسافر بالنص لا بخوف
الفوت بل لاجل ان لا تتضاعف عليه الفوائت ويتحرج في القضا
وكذا صلاة الخوف للخوف دون خوف الفوت ويتفرع على هذا
ما لو ازدحم جمع على بئر لا يمكن الاستقاء منها الا بالمناوبة او
كانوا عراة ليس معهم الا ثوب يتناوبونه وعلم ان النوبة لا تصل
اليه الا بعد الوقت فانه لا يتيمم ولا يصلي عاريا بل يصبر عندنا
وكذا لو اجتمعوا في مكان ضيق ليس فيه الا موضع يسع ان يصلي
قائما بعد الوقت كما عجز عن القيام والوضوء في الوقت ويغلب
على ظنه القدرة بعده وكذا من معه ثوب نجس وما يلزمه
غسل الثوب وان خرج الوقت بحر ملخصا عن التوشيح وقيل
يتيمم لفوت الوقت قال في القنية وهي رواية عن مشايخنا
قال في شرح المنية وهي مذهب زفر فلا عبرة لبعد الماء
قربه بل العبرة للوقت بقا وخروجا والحجة له قوية ولذا
اختارها بعض المشايخ على قياس قول زفر يجوز التيمم لخوف
فوت الجمعة ثم قال وفرع في القنية على هذا القول لو كان في
سطح ليلا وفي بيته ماء لكنه يخاف في الظلمة اذا دخل البيت
يتيمم ان خاف فوت الوقت وكذا يتيمم في كلة لخوف البق او مطر
او حر شديد بدا ان خاف فوت الوقت والكلة بكسر الكاف وفتح

اللازم المحتفة هي ستارة تتخذ لمنع البعوض والذباب ويقال
لها في زماننا الناموسية وعلي اعتبار العجز لاخوف الفوت
فرع نحو ما لو وعده صاحبه ان يعطيه الماء انه ينتظره وان
خرج الوقت لان الظاهر هو الوفاء بالعهد فكان قادرا علي
استعمال الماء ظاهرا وكذا اذا وعد الكاسي العاري ان يعطيه
الثوب اذا فرغ من صلاته لم تجزه الصلاة عريانا لما قلنا كذا
في البدايع قال الحلبي شارح المنية فالاحوط لمن خاف فوت
وقت مكتوبة ويرجو وجود الماء بعد انقضائه بان كان بينه
وبين الماء اقل من ميل مثلا ان يتيمم ويصلي به ثم يعيد تلك
الصلاة بعد الوقت بوضوء ليخرج عن العهدة بيقين فلا يكون
تاركا للصلاة مخرجا لها عن وقتها بدون عذر عند من يجوز
التيمم لخوف فوت الوقت ثم بالاعادة لا يكون تاركا للصلاة
عند من يحكم بفساد صلاته بالتيمم لذلك لكن قد يقال ان
الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين واقواهما العمل بالقول الصحيح
بالنسبة الي المقلد وبصلاته بالتيمم لذلك يكون مصليا بدون
طهارة علي القول الصحيح وهو وان لم يكفر بذلك لكونه مصليا
علي طهارة في الجملة فقد قيل بصحتها لكنه امر قبيح فلم يكن اخذا
باقوى الدليلين ولانه اذا تعارض جلب المصلحة ودفع المفسدة
فدفع المفسدة اولى وصلاته هنا بالتيمم جلب مصلحة اقامة
الصلاة في وقتها وتركه دفع مفسدة الصلاة بدون طهارة
فيكون اولى رحمتي ويجب اي يفترض علي المسافر اما المقيم فالوجوب
لا تفصيل فيه لان العمرانات مظنة وجود الماء لان قيام اهلها
به فكان العدم ثابتا من وجه دون وجه وشرط الجواز العدم
المطلق

المطلق ولا يثبت ذلك في العمرانات كذا في البحر طلب اي الماء
ولو وصلية برسوله اي ان طلب برسوله يكفيه عن الطلب
بنفسه كما في النهر عن منية المصلي لو بعث من يطلب لم كفاه
عن الطلب بنفسه وكذا لو اخبره من غير ارسال وفي التوشيح
لو كان بقربه جبل صغير صعده ان لم يخف علي نفسه او ماله
فان خاف لم يلزمه الصعود اهـ قدر غلوة وهي مقدار رمية
سهم كما في التبيين او ثلاث مائة ذراع كما في الذخيرة وفي
المزبور الي اربعمائة ذراع وفي القهستاني قدر ميل وقيل قدامه
ميلين كما في التمرتاشي اهـ واختار في المستصفي انه يطلبه مقدار
ما يسمع صوت اصحابه ويسمعون صوته اهـ وهو قريب مما
سياتي عن البدايع وظاهر ما في الحلبي انه لا يلزمه المشي
بل يكفيه النظر في هذه الجهات وهو في مكانه وهذا اذا كان
ما هو اليه لا يستتر عنه من كل جانب ذكره الحلبي قلت وعبارة
الحلبي في شرح المنية فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب
وهي ثلاثمائة خطوة الي اربعمائة اهـ فظاهر عبارته تصرح
بان الطلب انما يكون من جانب اليمين واليسار قدر غلوة
لا من الجوانب الاربعة كما توهم اهـ وغاية ما افادته عبارة
الحلبي انه يطلب من جانب اليمين قدر غلوة ومن جانب
اليسار ايضا كذلك لان الغلوة تتوزع ما بين الجانبين قال
العلامة البرجندي وهذا الطلب علي ما يفهم من قاضيخان
انما يلزم في جانبي اليمين والشمال لا في جانبي خلف وقدام انتهى
قلت ومثل ما في الخانية في الخزانة والواقعات لكن قال في
البحر علي اعتبار الغلوة فالطلب ان ينظر يمينه وشماله وامامه

وورا غلوة كما في الحقايق قال في النهر واقول معنى ما في الحقايق
انه يقسم المشي مقدار الغلوة على هذه الجهات فيمشي على
اربعها اربعماية ذراع من كل جانب ماية ذراع اهـ لكن في الشرنبلالية
عن البرهان ان الطلب المقدر بالغلوة هو ان يكون من
جانب ظنه قال ابو السعود ويمكن حمل ما ذكره في النهر على ما
اذا وجد ظنه في كل الجوانب فلا يخالف ما في البرهان وفي القهستاني
عن التمرتاشي يجب ان يفترض طلبه في الفلاة يمنة او يسرة
او قدامه قدر غلوة فقد صرح بان الطلب من جانب واحد وهو
ما يظن فيه قربه وفي البدايع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه
ورفقته بالانتظار قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن المسافر
لا يجد الماء ايطلب عن يمين الطريق او عن يساره قال ان طمع
فيه فليفعل ولا يبعد فيضر باصحابه ان انتظروه او ينقطع ان
انقطع عنهم قال في البحر فلان هو المعتمد ان ظن ظنا قويا الفرق
بين الظن وغالب الظن ان احد الطرفين اذا قوي وترجح
على الاخر ولم ياخذ القلب ما ترجح ولم يطرح الاخر فهو الظن واذا
عقد القلب على احدهما وترك الاخر فهو اكبر الظن وغالب الراي
كما حققه اللامشي في اصوله قوية دون ميل بامارة اي علامة
عليه كوجود الطير او الوحش فانه يلازم الماء او العمران او قرب
امارة على وجوده لان الوحش والطير اذا لم يكن في مكان
خال عن الماء فامارته يعني ادم احرى ان لا تكون بدون الماء
تميزهم بالعقل وعدم بقا الحيوان بدونه ومن الامارة وجود
الخضرة كما قاله الشرنبلالي او اخبار عدل قال في شرح المنية ويشترط
في المخبر ان يكون مكلفا عدلا وفي الظهيرية خبر الواحد في الديانات

كالطهارة

كالطهارة والنجاسة والحل والحرمة اذا كان المخبر من لم يقبل
وان وقع في قلبه انه صادق وقوله فيما سبق دون ميل لان
الميل وما فوقه بعيد لا يوجب الطلب والا اي وان لم يغلب على
ظنه قربه بان شك او ظن ظنا غير قوي لا يجب الطلب بل
يندب ان رجا والا اي وان لم يرج الماء لا يجب ولا يستحب له
الطلب للماء لانه عبث لا فائدة فيه ولو صلى بتيمم وثمة من يسئله
اي عن الماء ولم يسئله ثم اخبره بعد فراغه من الصلاة بالماء
اعاد وجوبا لتقصيره بترك السوال والا اي وان لم يكن ثمة
من يسئله لا يعيد لعدم تقصيره وكذا لو اخبره بعدم الماء فتيمم
ثم وجده لان عذره حينئذ واضح رحمتي ونقل في البحر عن السراج
انه لو تيمم من غير طلب وكان الطلب واجبا وصلى ثم طلبه ولم
يجده وجبت عليه الاعادة خلافا لابي يوسف وشرط لداي
للتيمم في حق جواز الصلاة به واما في حق غيره كالسلام ورده
فيكفي نية التيمم كذا في البحر وقال زفر ليس بشرط لان التيمم
خلف عن الوضوء وهو يصح بدون النية فكذا التيمم لان الخلف
لا يخالف الاصل في الشروط والحجة لعلمائنا الثلاثة ان لفظ
التيمم ينبي عن القصد والنية قصد الشي مقترنا بفعله كما في
شرح المنية قال المحشي الحموي من فن الفروق ونظير ذلك اشتراط
الاجتماع للجمعة لان لفظها يعطي معنى الاجتماع ونظير ذلك في
العربية اشتراط الانتقال في الحال لان لفظ الحال ماخوذ
من التحول اهـ عبادة اي استباحتها اذ لا معنى لنية العبادة
بالتيمم الا ذلك وهو مما حذفوه لوضوحه فتنبه لطريقتهم في حذف
ما لا بد من ذكره اذا كان معلوما بالعقل او بالنص عليه في موضع

اخر فان ذلك ينفعك في كثير من المسايل ولا تغتر بنيك في العمل
والافتا بما يظهر من ظواهر الكلام حتي تبالغ في تفحص عباراتهم
وتقف علي حقيقة المرام رحمتي وكذلك يصح بنية الطهارة والوضوء
كقوله نويت ان اتيمم متطهرا او متوضيا وكذا بنية استباحة الصلاة
او رفع الحدث او الجنابة ولا يشترط نية التمييز بين الحدث و
الجنابة حتي لو تيمم الجنب يريد الوضوء اجزاه وقد قدمنا ذلك ولو
صلاة جنازة او سجدة تلاوة لان كلا منهما قربة مقصودة
والمراد بالقربة المقصودة ان لا يجب في ضمن شي اخر بطريق التبعية
ولا شك ان سجود التلاوة انما شرع ابتدا تقربا الي الله تعالي من
غير ان يكون تبعا لغيره بخلاف دخول المسجد ونحوه فلا ينافي
هذا ما ذكر في الاصول من ان سجدة التلاوة ليست قربة مقصودة
حتي لو تلاها في وقت مكروه جاز ان يوديها في وقت مكروه اخر
بخلاف الصلاة المفروضة اذا وجبت في وقت ناقص لا تودي في
وقت ناقص اخر لان النفي والاثبات ليس من جهة واحدة
بل من جهتين والمراد مما ذكرنا انها شرعت ابتدا تقربا الي
الله تعالي من غير ان تكون تبعا لغيرها بخلاف دخول المسجد
ومس المصحف والمراد بما في الاصول ان هيئة السجود ليست
مقصودة لذاتها بعد التلاوة بل لاشتمالها علي التواضع
المحقق بموافقة اهل الاسلام ومخالفة اصل الطغيان فلهذا
قلنا لا يختص اقامة الواجب بهذه الهيئة بل ينوب الركوع
في الصلاة علي الفور منابها كذا في معراج الدراية شرح الهداية
بحر وتقييد الركوع بكونه في الصلاة وكونه علي الفور كلام سيظهر
في بابه لا سجدة شكر اي لا يصلي بتيمم نوي به سجدة الشكر
لانها

لانها ليست بمشروعة عند ابي حنيفة وابي يوسف فلم تكن عبادة
في الاصح خلافا لمحمد فانه يقول بمشروعيتها بل باستحبابها
وبه يفتي كما ياتي في باب سجود التلاوة فتكون عبادة مقصودة
فلو تيمم لها جاز ان يصلي به مقصودة خرج دخول مسجد لانه
ليس عبادة مقصودة لا يقال ان دخول المسجد عبادة
وان لم يكن للصلاة فللاعتكاف لانا نقول العبادة هي
الاعتكاف ودخول المسجد تبع له فكانت عبادة غير مقصودة
بل لا يلزم ان يكون عبادة وسوا كان داخل المسجد جنبا
او محدثا ومس مصحف اي ولو جنب فانه وان كان لا يحل الا
بطهارة الا انه وسيلة للقراة واما القراة فالحق فيها التفصيل
فان تيمم لها وهو جنب جاز له ان يصلي ساير الصلوات كذا
في البدايع وقد قدمنا ذلك وسياتي تنبيهنا ايضا لا يصح اي لا
يحل التيمم قراة القران للمحدث يعني ان الجنب اذا تيمم للقراة فلا
يصلي به كما في السراج وعلي هذا جري المصنف والشارح واطلق
في المحيط الجواز للمحدث والجنب اذا تيمما للقراة وقد قدمنا
ان الحق التفصيل فيجوز للجنب لا للمحدث بدون طهارة
خرج السلام ورده فانهما وان كانا عبادة لكنهما يحلان
بدون الطهارة وهكذا لو تيمم المحدث لقراة القران او زيارة
القبور او عيادة المريض او دفن ميت او اذان او اقامة كما
تقدم ذلك مشروحا فلغا اي بطل لا لاجل اشتراط النية
في التيمم تيمم كافر لا وضوءه لعدم اشتراط النية فيه وانما لغا
تيممه لانه ليس باهل للنية فما اي كل عمل يفتقر اليها اي النية
لا يصح اي ذلك العمل منه اي من الكافر لان النية تصير

الفعل منتهضا سببا للثواب ولا فعل يقع من الكافر كذلك
حال كفره ووضوؤه لما لم يفتقر الى نية صح عندنا خلافا للشافعي
لافتقاره اليها عنده وقد اسلفنا ان تيممه للاسلام يجوز عند
ابي يوسف من اصحابنا خاصة وصح تيمم جنب بنية الوضوء لما
قدمنا انه لا يشترط نية التمييز بين الحدث والجنابة خلافا
للجصاص وقد مضى الكلام عليه غير مرة وانما قال بنية الوضوء لانه
اذا ارتفع الاكبر بنيته رفع الاصغر فعكسه بالاولى وبه يفتي ح
ندب لراجيه رجاء قويا بأخرج بذلك المظنون بالبال قال في البحر
اذا لم يكن رجاء وطمع فلا فائدة في الانتظار لان فائدة الانتظار
احتمال وجود الماء فيؤديها باكمل الطهارتين واذا لم يرج انتفت
الفائدة وأداء الصلاة في اول الوقت افضل الا اذا تضمن التاخير
فضيلة لا تحصل بدونه كتاخير العصر في غير يوم غيم ما لم
تصفر الشمس والعشاء كذلك الى ثلث الليل او نصفه والفجر مطلقا
ما لم تطلع الشمس وتاخير كل صلاة بحضور طعام او مدافعة
الاخبثين او لتكثير الجماعة اخر الوقت اي تاخير الصلاة الى
اخر وقتها المستحب هذا احد الاقوال الثلاثة في بيان مقدار
التاخير والثاني انه يؤخر الى اخر وقت الجواز والثالث
انه ان كان على ثقة فالى اخر وقت الجواز وان كان على طمع فالى
اخر وقت الاستحباب واصحها الاول كما في السراج وفي مبسوط
شمس الائمة وان لم يرج الماء فلا يؤخر الصلاة عن وقتها المعهود
اي عن وقت الاستحباب وهو اول النصف الاخير من الوقت
في الصلاة التي يستحب تاخيرها وان كان يرجو فالمستحب تاخيرها
عن هذا الوقت المستحب ففي الفجر يؤخر الراجي الى قبيل طلوع
الشمس

الشمس بحيث يتطهر ويصلي السنة والفرض وبعد فراغه منها
يطلع الشمس وفي الظهر الى قبيل صيرورة ظل كل شيء مثله
خروجا من الخلاف وفي العصر بحيث يفرغ من الفريضة قبل
اصفرار الشمس ولم يبينوا في المغرب وقتا كراهة تأخيرها
بحيث لا يغرب الشفق الا وقد فرغ من الفريضة وركعتي
السنة البعدية ويؤخر العشاء الى اخر النصف الاول لان هذه
اواخر الاوقات المستحبة وليحترز عن هجوم الوقت المكروه فلا
شك في كراهة التاخير اليه قبيل هذه المسئلة اول مسالة
خالف فيها الامام شيخه حمادا حين خرجا لتشييع الاعمش فصلى
المغرب بالتيمم في اول الوقت والامام بالماء في اخره وكان ذلك على
اجتهاد وصوبه الله واظهره ثم كون ذلك مندوبا هو ما في
رواية الاصول وعن ابي حنيفة وابي يوسف في غير رواية
الاصول ان التاخير حتم كما في البرهان شرنبلالية ولو لم يؤخر
وتيمم وصلى في اول الوقت جاز ولو كان بينه وبين الماء ميل فلا
يجزيه رجاء قربه ولا غلبة ظنه بانه يناله في اخر الوقت والا بان
كان بينه وبين الماء اقل من ميل لا يجوز صلاته وعليه اعادتها
بوضوء قال الشيخ الرحمتي ثم كون التاخير الى اخر الوقت المستحب
يناسب القول بندب التاخير وقيل الى اخر وقت الجواز ويؤيده
الحكاية عن ابي حنيفة فانه وحماد انما تيمما لانه بينهم وبين الماء
ميل وابو حنيفة اخر الصلاة الى ان توضأ وصلى المغرب باكمل
الطهارتين ومعلوم انه لم يقطع مسافة الميل الا بعد اشتباك
النجوم وتاخير المغرب اليها مكروه تحريما فقد فوت وقت الاستحباب
وصلاها في وقت الجواز وهذا يناسب رواية وجوب التاخير

لانه لا يرتكب فعل المكروه وترك السنة لتحصيل المندوب انتهى
قلت وقطع مسافة الميل واكثر منها لا تستنكر فيما اذا
كانت الدابة طلقة سريعة السير فقد ثبت عند البخاري ان
ابن عمر سار اكثر من الميل بعد ما غربت الشمس قبل ان يغيب
الشفق وقد صرح في البرهان الامام صلى المغرب في وقتها وكذلك
غيره فلا حاجة الى هذه الاحتمالات التي ذكرها فتنبه وفي
المراج عن المجتبي يتخالج في قلبي فيما اذا كان يعلم انه ان اخر
الصلاة الى اخر الوقت يقرب من الماء بمسافة اقل من ميل لكن
لا يتمكن من الصلاة بالوضوء في الوقت الاولى ان يصلي في
اول الوقت مراعاة لحق الوقت وتجنبا عن الخلاف اهـ واستحسنه
في الحلبية صلى من ليس في العمران بالتيمم سوا كان مسافرا او مقيما
وقيد بمن ليس في العمران لان من في العمران يعيد اتفاقا
كما هو الظاهر من عبارة التبيين والبحر والنهر والمص في الاحتجاج
لابي يوسف بان الرحل كالعمران فافهم ذلك ان العمران محل
اتفاق على وجوب الاعادة والظاهر ان المراد بالعمران محل
الاقامة سوا كان في بيوت المدر او الشعر لان الاقامة لا تنا
بيوت الا في مكان وجوده فيه محققا فلا يسقط طلبه منه الا
بيقين العدم ولا يبعد النسيان في غير او ظاهر ما في الجوهرة
كما نقله المص عنه من قوله ان التقييد بالسفر اتفاقي فلا
فرق بين ان يكون مسافرا او مقيما ينافي هذا فتامل انه اهـ
الشيخ الرحمتي قلت من ليس في العمران لا ينحصر ان يكون
مسافرا اذ يصدق على من خرج من مصره الى مفازة بنية
طيافة ذلك المحل وكان دون مسافة القصر كخروج المكي الى
فنائها

فنائها فيتجه حينئذ كلام الجوهرة ونسي اي المصلي المفهوم
من صلى الما في رحله بفتح الرا وسكون المهملة وهو للبعير
كالسرج للدابة ويقال لمنزل الانسان وماواه رحل ايضا وهو
المراد بقولهم نسي الما في رحله كذا في المغرب قال في البحر وقد
يقال قولهم لو كان الما في موخر الرحل يفيد ان المراد بالرحل
الاول اهـ يعني ولم يذكره الابعد تمام صلاته واما لو ذكره
وهو في الصلاة قطعها واعاد اجماعا كما في المنح وهو اي الما
بيد عادة احترز به عما لو لم يكن كذلك كما اذا كان معلقا في
حلقه او موخر رحله وهو يسوق او في مقدم وهو راكب كما سيجي
لا اعادة عليه سوا ذكر في الوقت او بعده وهذا عندهما و
قال ابو يوسف يعيد والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه
غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره ولو عبده او اجيره لا
يعيد اتفاقا لان المرء لا يخاطب بفعل غيره كذا في النهاية وتبعه
عليه جماعة من الشراح حتى الحلبي في شرح المنية لكن روي
عن محمد انه على الخلاف ايضا وكذا نقل عن فخر الاسلام في الجامع
الصغير وفي البدايع انه لا رواية في هذا نصا ولو ظن او شك
فنا الما وصلى ثم لما فرغ علم بقائه اعاد اتفاقا لان الاصل بقاء
ما كان على ما كان واليقين لا يرتفع بالشك ولا بالظن بل
بيقين مثله ولا يبقى مع الظن لان الواجب عليه الكشف ولا
يعذر بترك الكشف وخطا الظن كما لو نسيه في عنقه او ظهره الصبيان
بر جاب الى المصلي المفهوم من صلى سابقا وكذلك فيما ياتي
او في مقدمه يعني لانه لما في ركوبه محمولة في مقدم الرحل حال كونه
راكبا او كان محمولا في موخره اي الرحل حال كونه سايقا الدابة

وارجاع الضمير في مقدمه ومؤخره الي المصلي باعتبار اضافة
المقدم والمؤخر الي المصلي لانها ملابسة وهو كونه مقدم
دابته او مؤخرها لان المقدم والمؤخر في الحقيقة للدابة ويصح
اضافته للمصلي باعتبار الملك او الاختصاص فلا تشتت في
الضماير افاده الشيخ الرحمتي ففي هذه الصور الاربع يعيد
الصلاة اتفاقا واحترز الشارح عما اذا نسيه في مقدم رحله
سايقا او موخره راكبا وفيها الخلاف وكذا اذا كان قايدا
مطلقا كما في البحر خلافا لما في المنح او نسي ثوبه وصلي عريانا
يعيد اجماعا لان رحل المسافر دليل الثوب لانه يعد لوضعه
مع ساير امتعته فيه قال في النهر فلا حاجة الي ادعاء ان مسئلة
الثوب علي الاختلاف وتبعه الش كما هو دابه ونقل في التبيين
عن الكرخي انها علي الخلاف ايضا قال وهو الاصح وكذا في البدايع
وتبعه في البحر والمنح او صلي في ثوب نجس بنجاسة مانعة ناسيا
لها ظانا طهارته ثم بعد ما فرغ من صلاته علم يعيد اجماعا
او صلي مع نجس مايع كشعر الخنزير مثلا ومعه ما يزيله اي من
مايع قالع او ماء مطلق فما موصولة او نكرة موصوفة ولا تقرا بالمد
ثم لما فرغ من صلاته علم بالمزيل اعاد اجماعا ويشكل الفرق بين
الوضوء والصلاة مع النجاسة والفرق بان فرض الازالة فات
لا الي خلف بخلاف الوضوء لا يثلج الخاطر لان فوات الاصل يصيره
فاقد الطهورين فيعطي حكمه نهر او توضا بماء نجس وصلي ثم لما
فرغ علم بنجاسته اعاد اجماعا او صلي محدثا او نسي بعض اعضا
الوضوء او بعض البدن في الغسل ثم بعد الصلاة ذكر اعاد اجماعا
ويطلبه اي الماء وجوبا اراد من الوجوب الافتراض بدليل قوله
وقبل

وقبل طلبه لا يتيمم علي الظاهر اي ظاهر الرواية عن اصحابنا
الثلاثة كما يفيده ما في المبسوط وقال الحسن لا يجب عليه طلبه
سواء ظن الاعطاء او لا لان السؤال ذل وفيه بعض الحرج وما
شرع التيمم الا لدفع الحرج ولنا ان ما الطهارة مبذول عادة وليس
في سؤال ما يحتاج اليه مذلة فقد سال رسول الله صلي الله عليه
وسلم بعض حوايجه من غيره قال في البحر وبهذا يندفع ما وقع
في الهداية وشرح الاقطع من الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
فعنده لا يلزمه الطلب وعندهما يلزمه واندفع به ما في الغاية
من ان قول الحسن حسن اه اقول لكن قد جزم في الملتقي والوقاية
والمجمع بقول الامام في شرح المنية وعلي هذا الخلاف فينبغي ان يفتي
بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره اه واكثر الكتب علي
ذلك قال ابن الكمال معزيا للتجريد ان محل ما ابي حنيفة وفي
الذخيرة انه لا خلاف فان قوله فيما اذا غلب علي ظنه منعه
اياه وقولهما عند غلبة الظن بعدم المنع وقد مشي علي هذا
التفصيل في الزيادات والكافي وهو قريب من قول الصفار انه
يجب في موضع لا يعز فيه الماء لا اذ لا يخفي انه ح لا يطلب علي الظن
المنع وقال في شرح المنية انه المختار وفي الحلية انه الاوجه لان
الماء غير مبذول غالبا في السفر خصوصا في موضع عزته فالعجز
متحقق ما لم يظن الدفع اه فقد برمن رفيقه الاولي حذفه
وايضا قول المص من هو معه علي عمومه ولذا قال ابو السعود
نقلا عن الحموي عن البرجندي قوله من رفيقه جري مجري العادة
والا فكل من يحضر وقت الصلاة فحكمه كذلك رفيقا كان ام لا وقال
الشيخ الرحمتي انه وقع في نسخة من رفقته ومعناها واحد اه

المزء المضاف الي معرفة بيم وهو طيبة لقول المتن عمن هو معه لبيان
المراد به والمراد بالرفيق رفيق القافلة فلو كانت كبيرة لا
يمكن استقصاؤهم فيكفيه ان يرفع صوته بطلبه فيقول من
يعطيني الما للوضوء او الغسل على حسب حاجته مجانا او بالثمن
ان كان عنده ثمنه فارغا عن حاجته فيتفرع على وجوب الطلب
انه لو تيمم وكان مع رفيقه ما فظن انه ان سال اعطاه لم يجز
تيممه وان شك في الاعطا وتيمم وصلى فسال فاعطاه يعيد
لانه ظهر انه كان قادرا الحافي الكافي فان منعه ولو دلالة كان
المنع بان استهلكه يعني بعد سواله او استهلك البعض
والباقي غير كاف تيمم كما لو منعه قبل شروعه فاعطاه بعد
فراغه لا يعتد به لانه لم يتبين ان القدرة كانت ثابتة
لتحقق عجزه وان لم يعطه رفيقه الما الا بثمن مثله في اقرب
موضع يعز فيه الما نهارا او بغبن يسير وهو ما كان دون نصف القيمة
اخذا من تعريف الفاحش وله ذلك اي كان الثمن مملوكا
لطالب الما فاضلا عن حاجته الاصلية وان لم يكن في يده
بل في ملكه نهر لانه اذا كان له مال غايب وامكنه الشرا بثمن
مؤجل وجب عليه الشرا كذا في البحر ولو وجد من يقرضه لا يجب
عليه لان الاجل لازم فيما اذا اشتراه بدين فلا يطالبه
قبل حلوله بخلاف القرض كما في المنح لا يتيمم لتحقق القدرة فان
القدرة على البدل قدرة على الما منح ولو اعطاه باكثر يعني بغبن
فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان ذكره في النهاية ح
بحر في البحر وفي رواية الحسن اذا قدر ان يشتري ما يساوي
درهما بدرهم ونصف لا يتيمم وقال بعضهم هو ما لا يدخل تحت
تقويم

تقويم المتقومين واقتصر عليه في البدايع وقيل هو ما لا يتغابن
الناس في مثله فانه لا يجب عليه شراوه بدليل الحرج لان تلف
المال كتلف النفس وعن الحسن البصري يلزمه الشرا بجميع ماله
ولا يوخذ بهذا ذكره العيني او ليس له ثمن ذلك تيمم لقوله
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قيد بالما لان العاري
اذا قدر على شراء الثوب لا يصلي عريانا بحر قلت ولعل ذلك
ان الما له بدل بخلاف الثوب واما للعطش فيجب على القادر
شراوه باضعاف قيمته احيا لنفسه قال في الاشباه ويتبين
ان لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة الي سد الرمق وخوف الهلاك
فربما تصل الشربة الي دينار فيجب شراوها على القادر باضعاف
قيمتها احيا لنفسه اهـ وانما يعتبر ثمن المثل في تسعة عشر
موضعا مذكورة في الاشباه منها ما في التيمم انه اذا لم يعطه الا
بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم ومنها في استطاعة الحج ثمن المثل للزاد
والما والراحلة بالقدر اللايق اي بقدر الثمن في الشرا او قدر
الاجرة في الراحلة ومنها المبيع الهالك على قول محمد بفسخ بعد
التحالف على قيمته يوم التلف او القبض او اقلهما ومنها الرجوع
بنقصان العيب عند تعذر رده ومنها المضمون في سوم
الشرا اذا كان قيميا ومنها المغصوب القيمي اذا هلك يوم غصبه
اتفاقا ومنها المثلي اذا انقطع فيه اختلاف الثلاثة فعند الامام
تجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند
محمد يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب ومنها المقبوض بعقد
فاسد ومنها العبد المجني عليه ومنها اذا جنى هو فاعتقه
السيد او باعه غير عالم بها ومنها الرهن اذا هلك بالاولى

ومنها اخذ الارز والعدس ونحوها وقد كان دفع البدر دينارا
مثلا ومنها ضمان عتق العبد المشترك في اليسار قلت
وكذا استسعاؤه ومنها قيمة ولد المغرور ومنها ضمان جنين
الامة ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم او الاحرام ومنها
قيمة اللقطة اذا انتفع بها او تصدق ولم يجز ربها ومنها قيمة
جارية الابن اذا احبلها الاب واعتاقه ومنها قيمة الصداق
اذا انتصف بالطلاق قبل المسيس وكان ها لكا ذكره في
القول في ثمن المثل قبيل الحيل وقبل طلبه يحتمل ان يكون
من اضافة المصدر الي فاعله او الي مفعوله وقول الكافي
اي الما لا يتيمم احدهما لا يتيمم على الظاهر اي ظاهر الرواية
عن اصحابنا الثلاثة سواء كان الما عزيزا ولا لانه اي الما
مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط وعليه فيجب طلب الدلو
والرشا من رفيقه ان كان معه اجماعا وقيل على الخلاف
كما في السراج وكذا يجب الانتظار لو كان مع رفيقه دلو وسأله
وقال له انتظر حتي استقي فعندهما ينتظر وان خرج الوقت
خلافا لما عن الحسن فانه يستحب له الانتظار بعدما لا
يفوت الوقت فان خاف ذلك تيمم وجه قولهما ان الوعد اذا
وجد صار قادرا باعتباره لان الظاهر انه يفي به وعلى هذا
الخلاف العاري اذا وعده رفيقه الثوب كذا في معراج الدراية
وفرق في امداد الفتاح بين الما وبين الثوب والحبل فامر
بالانتظار في الما ولو خاف القضا بخلاف غيره لان الاصل
القدرة بها فلم يصر قادرا عليها بالوعد والاباحة والفتوى
على الاطلاق ولو كان في الصلاة ورأى ما في يد غيره ان
ظن

ظن الاعطا قطع صلاته والا بان وقع في اكبر رأيه بانه
يمنعه لا يقطع بل يمضي فيها وان شك لعل يعطيه ام لا
مضي فيها فاذا فرغ سأله فان اعطاه توضا واعاد وان
ابي فصلاته تامة لكن في القهستاني عن المحيط ان ظن اعطا
الما او الالة من الحبل والرشا وجب الطلب والا لا ولو رأى
رجلا معه ما فلم يسأله فصلي ثم اعطاه بعد فراغه من غير
سوال توضا واعاد وان لم يعط فصلاته تامة ولو سأله قبله
فصلي ثم سأله بعد الصلاة فاعطاه فلا اعادة عليه لكن
ينتقض تيممه حتي لا يجوز ان يصلي به صلاة اخري كما في السراج
وفي المجتبي رأي في صلاته ما في يد غيره ثم ذهب منه قبل
الفراغ فسأله فقال لو سألتني لاعطيتك فلا اعادة وان
كانت العدة قبل الشروع يعيد لوقوع الشك في صحة الشروع
والاصح انه لا يعيد لان العدة بعد الذهاب لا تدل على
الاعطا قبله اه هكذا وجدته في نسخ البحر ومراجعة المجتبي في المحصور
فاقد الما والتراب الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا
يمكنه اخراج تراب مطهر من التراب والما اما اذا امكنه نقر
الارض او الحايط بشي ليخرج المطهر ويصلي بالاجماع كما في
الخلاصة وقيل انه لا يلزم التصرف في مال الغير وهو ارض الغير
او حايطه بغير اذنه وكذا العاجز عنهما لمرض بان لا يقدر على
الوضوء لا بنفسه ولا بغيره ولا على التيمم لا بنفسه ولا بغيره
كما في السراج يؤخرها عنده اي الامام حتي يقدر على احدهما
فتحرم عليه الصلاة كما نقله النووي مذهبا للامام ولو صلي
اعادها وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا قال في السراج يصلي